کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب درر الحکام
مؤلف محمد بن فرامرز (ملا خسرو)
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۹۸) از کتب اهدائی بکرم زاده

صالح صالح صالح

باب الذكوة ٢١
كتاب الطهارة ١ — باب البئر ١٢ — باب التيمم ١٥ — باب المسح ١٧ — باب الدماء النساء ٣٠
…باب — باب تطهير الانجاس ٢٤ — فصل في الاستنجاء ٢٦ — كتاب الصلاة ٢٧ — باب الاذان ٣٠
شروط الصلاة ٤١ — باب صفة الصلاة ٤٥ — فصل في جهر الامام ٤٢ — باب الحدث ٤٧
ما يفسد الصلاة ٤٩ — باب الوتر والنوافل ٥٤ — باب ادراك الفريضة ٥٦ — باب قضاء الفوائد ٥٨
صلاة المريض ٦٠ — باب صلاة على الدابة ٦٠ — باب الصلاة في السفينة ٦٠ — باب المسافر ٦١
الجمعة ٦٤ — باب العيدين ٦٦ — باب صلاة الكسوف ٦٧ — باب الاستسقاء ٦٧
باب صلاة الخوف ٦٧ — باب صلاة في الكعبة ٦٨ — باب سجود السهو ٦٨ — باب سجود التلاوة
باب الجنائز ٧٤ — باب شهيد ٧٦ — كتاب الزكوة ٧٨ — باب العاشر ٨٤
باب الركاز ٨٥ — باب العشر ٨٦ — باب المصارف ٨٧ — باب الفطرة ٨٩ — كتاب الصوم ٩٠ — باب موجب الافساد ٩١
فصل حامل ٩٤ — باب الاعتكاف ٩٥ — كتاب الحج ٩٦ — باب القران والتمتع ١٠١ — باب الجنايات ١٠٤
فصل محرم احصر ١٠٧ — كتاب الاضحية ١٠٨ — كتاب الصيد ١١٠ — كتاب الذبائح ١١٤
كتاب الجهاد ١١٦ — باب المغنم وقسمته ١١٨ — باب الاستيلاء الكفار ١٢١ — باب المستأمن ١٢٢

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
درر الحکام

باب الوظائف ١٢٥ — في الجزية ١٢٦ — باب المرتد ١٢٨ — باب البغات ١٤٠ — باب احياء الموات ١٤١

فصل اعلم ١٣٢ — كتاب الكراهية ١٤٤ — فصل في وضوء الاكل ١٤٤ — فصل في نظر الرجل الى الرجل ١٤٦

فصل من ملك امة ١٣٧ — فصل في الزينة ١٤٢ — فصل في الفتوى ١٤٢ — كتاب النكاح ١٤٤

باب الولي والكفو ١٥٠ — باب المهر ١٥٤ — باب نكاح الرقيق ١٦٠ — باب القسم ١٦٥

كتاب الرضاع ١٦٥ — كتاب الطلاق ١٦٨ — باب التوفيض ١٧٨ — باب التعليق ١٨٢ — طلاق الفار ١٨٥

باب الرجعة ١٨٧ — باب الايلاء ١٩٠ — باب الخلع ١٩١ — باب الظهار ١٩٣ — باب اللعان ١٩٦

باب العدة ١٩٩ — فصل في الاحداد ٢٠٢ — باب ثبوت النسب ٢٠٣ — باب الحضانة ٢٠٥

باب النفقة ٢٠٧ — كتاب العتق — باب عتق البعض ٢١٢ — باب الحلف بالعتق ٢١٣

باب جعل — باب تدبير ٢١٥ — باب الاستيلاد ٢١٦ — كتاب المكاتبة ٢١٨

فصل في تعدد خاتمة المكاتب ٢١٩ — باب في الكتابة ٢٢٢ — باب المقر والعبد ٢٢٣ — كتاب الولاء ٢٢٥

كتاب الايمان — باب الحلف الفعل ٢٣١ — باب الحلف بالقول ٢٣٨ — كتاب الحدود ٢٤١

باب الوطي ٢٤٤ — باب الشهادة الزنا ٢٤٥ — باب حد شرب ٢٤٧ — باب حد القذف ٢٤٨ — فصل تعزير

تعزير صحح

فصل التعزير ٢٥٠ — كتاب السرقة ٢٥٢ — فصل قطع يمين السارق ٢٥٥ — باب قطع الطريق ٢٥٦

كتاب الاشربة ٢٥٨ — كتاب الجنايات ٢٥٩ — باب ما يوجب القود ٢٦١ — باب في ما دون النفس

باب في القتل ٢٦٢ — كتاب الديات ٢٦٩ — فصل لا قود ٢٧٢ — باب ما يحدث في الطريق ٢٧٤

باب جناية البهيمة ٢٧٥ — باب جناية عبد ٢٧٨ — باب القسامة ٢٨٢ — كتاب المعاقل ٢٨٦

كتاب الابق ٢٨٧ — كتاب المفقود — كتاب اللقيط — كتاب اللقطة

كتاب الوقف ٢٩١ — فصل تبيع شرط الوقف ٢٩٧ — فصل في تعلق بوقف الاولاد — كتاب البيوع

باب خيار الشرط — باب خيار الرؤية — باب خيار العيب — باب بيع الفاسد

باب صح بيع الطريق — باب وقف البيع — باب البيع المكروه — باب الاقالة

باب المرابحة — فصل في بيع العقار — باب الربو — باب الاستحقاق

باب السلم — باب مسائل شتى — باب الصرف — كتاب الشفعة

باب ما يكون — كتاب الهبة — باب الرجوع فيما صح — فصل في وهب امته

كتاب الاجارة — باب الاجارة الفاسدة — باب الاجارة الاجير — باب فسخ الاجارة

مسائل شتى — كتاب العارية — كتاب الوديعة — كتاب الرهن

باب ما يصح رهنه — باب رهن يوضع عند عدل — باب التصرف والجناية في الرهن — باب الرهن عصير

كتاب الغصب — فصل غيب — كتاب الاكراه — كتاب الحجر

فصل بلوغ الصبي — كتاب المأذون — كتاب الوكالة — باب الوكالة بالشراء

فصل الوكيل — باب الوكالة بالبيع — باب عزل الوكيل — كتاب الكفالة

فصل الضمان على الآخر — كتاب الحوالة — ~~فصل~~ — كتاب المضاربة

فصل مضارب بلا اذن — كتاب الشركة — فصل في الشركة — كتاب المزارعة

كتاب المساقات — كتاب الدعوى — باب التحالف — فيمن يكون

باب دعوى الرجلين — باب دعوى النسب — فصل الاستثناء — كتاب الاقرار

باب الاستثناء — باب اقرار مريض — باب امرأة اقرت

كتاب الشهادة — باب القبول وعدمه — باب الاختلاف في الشهادة

باب الرجوع — كتاب الصلح — كتاب القضاء

كتاب القاضي — مسائل شتى — كتاب القسمة

كتاب الوصايا — باب العتق — باب الوصية

فصل الوصايا — فصل في الايصاء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي احكم احكام الشرع القويم بمحكم كتابه واعلى
اعلام الدين المستقيم بمعظم خطابه والصلوة والسلام
على سيدنا محمد واله وصحبه المتطهرين عن النقايص
والمساوئ المحرزة لدساته دوس الاستبصار ان شرف
الانسان في الدين الدارين ونيله درجات الكمال
في الكونين وانما هو بالتحلية بالاعمال الصالحة الدينية بعد
التزكية الباطن بالعقايد الاسلامية اليقينية فالعلم المتكفل
بتعريف الاول وبيانها والمختص من بين العلوم بالاهتمام
بشانها يليق بان يصرف العمر بالاشتغال واحرى بالعزم عليه
والبال وهو علم الفقه الذي اعتنى بشانه علماء الامة النقية
وبذل الوسع في تشييد اركانه عظماء الملة الحنيفة فان
الله لما جعل نبينا عليه الصلوة والسلام خاتم الانبياء وافضل
الرسل والموضح لاقوم المناهج والسبل وكانت حوادث
الايام خارجة عن التعداد ومعرفة احكامها لازمة الى
يوم التناد ولم يف ظواهر النصوص ببيانها بل لا بد من طريق
لها واف بشانها اقتضت الحكمة الالهية جعل مثل هذه الامة
من علمائهم بمثل بني اسرائيل من انبيائهم فجعل في قدماء هذه الامة
الائمة كالاسلام مهدوا لهم قواعد الشرع وشيدوا بنيان
الاسلام واوضحوا بارائهم معضلات الاحكام لينال الفلاح
من اتبعهم الى يوم القيام اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم
رحمة واسعة تضيئ القلوب بانوار افكارهم وتسعد
النفوس

النفوس باتباع اثارهم وخص من بينهم نفرا باعلاء اقدارهم
واعلاء صيتهم وابقاء اذكارهم ومذاهبهم الى ان الحقوا اقوالهم
بمدار الاحكام وعدا مذاهبهم بفتح فقهاء الاسلام وخص منهم الامام
الاعظم والهمام الاقدم سراج الملة والدين الثابت
الامام ابا حنيفة نعمان بن ثابت بوأه الله فتح على غرف
الجنان وافاض على مرقده الشريف سجال الغفران بكثرة
المجتهدين في متمسكين بمذهبه وغزارة مستنبطاته وغروبه
شريعة فقال ما افاده من الاحكام لجي متلاطم الامواج بل
الاحاطة ظلمات الضلال سراجا وهاجا ولقد كنت من ابان
الامر وعنفوان العمر مفترقا من ذلك ابحر وصوله مع
متفحصا عن مسايل ابوابه وفصوله بالاستفادة من المنسوبين
اليه والافادة على الطالبين المكبين عليه ومن لحظة العمر
ومن طة غير سبيل الاسلام ضنا حتى كان يخطر في فكري
دايما انه غير لايق بحاجة وكنت اسال الله تعالى ان يبدل
بالخير ما جرى من ذلك ثم يأذن ذلك الابتداء فاليا عن حكمة واسارها
عن فايق ومعلق حيث كان سببا لتحقيق احكام جزئيات
الوقايع والنوازل والقتهر على تقييد اطلاقات المتون
في تقرير المسائل فصاح بامثاله على كتب مترع حاو الفوائد
وخال عن الزوايد موصوف بصفات مذكورة في خطبة رابعة
لكمل الرجال الى فطنة مرعي فيه ترتيب كتب الفن على
النمط الاحسن والوجه الاحسن فاخلصت فرصا بين الاشتغال

واشتهرت بهذا الهمة لتوزع البال وحين قرب اتمامه والان ينقص
ما لا اختتام به فتح الله فلعله الله من بلاء القضاء اذ بعد حصول
المراد بالابتلاء يخلص عن البلاء فوجب علي شكر يستحق اتمامه
واحسان تخليصا من البلاء القاهر فشرعت في شرحه شكرا
للنعمتين الموصلتين لصاحبهما الى الدولتين راجيا من الله ان
يوفقني لاتمامه ويسره بالسلامة طريق اختياره وسائلا من الله
السمية بعد الاتمام درر الحكام انه قريب مجيب عليه توكلت
واليه انيب بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر
حال من ضمير ابتداء الكتاب كما ذكره خلق عليه غياب السف او الاستعانة
والظرف لغو كما في كتبت بالقلم من اختار الاول نظر الى ان ادخل
في التعظيم ومن اختار الثاني نظر الى انه مشعر بان الفعل لا يتم ما
لم يصدر باسمه تعالى ومع التبرك واضافة اسم الله تعالى ان كانت
للاختصاص وصف لذاته المتصف بالصفات الكمالية الجليلة اختص
بلفظ الله تعالى للوفاق على ان ما سواه معان وصفاته وفي التبرك
بالاسم والاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل ربما
يستدل بالاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان للمبالغة
من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة
اللفظ تدل على زيادة المعنى وهو مختص به تعالى لانه من الصفات
الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع
وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها
وتعقيبه

وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر
الرحيم ليتناول ما خرج منها كما له جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا
على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من
حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في البحث فيقارنه بالتسمية والتحميد
ونحوهما ولهذا يقدر الفعل مؤخرا او في اوايل التصانيف الابتداء
سواء اعتبر الظرف مستقرا او لغوا لان فيه امتثال الحديث
لفظا ومعنى وفي تقديم غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتداء بما
نطق به التنزيل واتفق عليه اولو الالباب والحمد هو الثناء
باللسان على الجميل الاختياري من انعام او غيره والمدح هو الثناء
باللسان على الجميل مطلقا والشكر مقابلة النعمة بالقول او الفعل
او الاعتقاد فهو اعم منهما بحسب المورد واخص بحسب المتعلق
فبينه وبينهما عموم وخصوص من وجه وما يقع في اوايل الكتاب
يكون في مقابلة النعمة واللام في لله للاستحقاق لا للاختصاص كما ذكره
ابن هشام في مغني اللبيب والتخصيص مستفاد من حمل لام الحمد على
الاستغراق بقرينة المقام الذي فقه اي جعل فقيها من فقه
الرجل بالضم فقاهة اي صار فقيها ويقال فقه بالكسر فقها وفقاهة
اي فهم المجلين والمصلين المجلي من افراس الحلبة هو الذي
يتلوه لان راسه عند صلوه والمراد بهما كثرة الممارسة المذاق
في حلبة متعلق بالمجلين والمصلين وهي بفتح الحاء وسكون
اللام خيل يجمع للسباق من كل جانب استعيرت للمضمار حلبة
العاكفين المتقين وهي تهذيب الظاهر بالاعمال الصالحة والباطن

بالاحكام العلمية والحكم النظرية يعني ان من مارس وسعى في تحصيل
في هذين الامرين اي ان تحصيل له ملكة استنباط الاحكام الشرعية
والعمل بموجبها فقد رزقه الله مرتبة الفقاهة فهي عبارة عن
العلم بالاحكام المذكورة مع العمل كما اختاره الامام فخر الاسلام
وحقق ذلك في شرح اصوله بما لا مزيد عليه فظهر من تتميمه ان
قصده تتميم ما اصابه متعلق بتتميم الانف الابتهال اما التفرع
واضافة الانف اليه لادنى ملابسة فان اول ما يصل الى الارض
حال السجدة للتفرع وهو الانف والجبين مطلق على الانف على
ارض الذلة متعلق بمسح وهذه الاضافة ايضا لما ذكر من ا
الى مس النحس ضد السعد كالنحوسة ضد السعادة والمراد بها
الافعال القبيحة والصفات الذميمة والعقايد الباطلة وما نحاسها
الملكات منها بحيث لو لم يزل لا فضت الى الخلود في النار الغار دين
اما العانتين الخارجين عن طاعة الله تعالى والصلوة والسلام
جمع بيني امتثال لا فقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما على سيدنا
محمد المزكي اي المطهر الصالح اما تمسك قلب عن ان يجمع ان ا
يقصد ما سوى الاسلام في دين بيان لما وعلى آله واصحابه نجوم هذين
في ديور رايات ايات لدقايق حقايق تحقق المباين هي هبين
هو الشرع الحقيقة المصطفوية وحقايقها الاحكام ا
المنسوبة اليها من العمليات والاعتقاديات وهو وجدانيات
ودقايق حقايقها الادلة التفصيلية المفيدة لها ورايات
تلك الدقايق طرق الاستدلال بها من العبادة والاشارة
والدلالة

والدلالة والاقتضاء ورفع راياتها اظهار تلك الطرق للمستدلين
او معاشرها المستبطين قدر ما استخرج ما لم يظهر منها وما
تخفى ما في قوله فقه المصلين ويتيمه ونحوه كل من رعاية براعة
الاستهلال والاشارة الى انواع العبادات اما بعد فان من
اهم مطالب النسبة اما العلية اي محارب جمع مأربة بمعنى الحاجة السنية
اما المرفيعة التي يجب ان يوجه بلق بها اما جهتها عنايته ويطرف
اليها انظار اهل الهداية في البداية علم الفقه من اسم ان في قوله فان الاهم الاهم
هو سبب لنظام المعاش ونجاة معاد وفلاح العباد ونيل ثمرة يوم التناد
القيمة تفاعل من النداء سمي لانه يوم ينادي اصحاب الجنة اصحاب النار
ويعكس ثم لقد كنت صرفت شطرا من عمري في بيان سبب الاقدام على التصنيف
شطرا اما بعضا من عنفوان الشباب اي تدبر اما تفكر لطايفه و
وتورب اما اعتبار لتصحيح نقول تصحيح الشيخ اذا نظرت في صفحة ا
ما فيه من الكتب والابواب حتى اتحد لي ان كنت فيه متقيا كما رفي الاصول
وهو مرقاة الاصول بيدا اما لو جهد الا ان عوايق الدهر عاقبة
اما كتب المتين عن الحصول حتى ساقني زمان حين رماني الى
ما عرض له مرض الطاعون عام الوباء الاكبر وهو سنة اثنين
وسبعين وثمانية وهو من قبيل الاسناد المجازي زمان اي ان عرفت
متعلق بقوله ساقني على انه تعالى شانه وعظم سلطانه ان
ان قد خلصني من هذه الآفة بحيث اقدر على قطع مسافة في
مرتبة المعارف والعلوم ومعاوز الاصدركات المفهوم المرتبة
جمع مهمة بمعنى الصحراء والمعاوز جمع معاوزة بمعنى موضع الفوت

اصرف جزاء من اوقاته الى اخلص خلاصة من بقية عمره ما هو بيوبة الى ابدا ان
ما في فلوسه اما قليلا بطريقة مندوبة بينها بقوله بان الصنف فيه ما في
الفقه متنا متينا اما قويا رايقا اما معجبا نظمه اما مرتبه وارصف اما
ارتب وهو في الاصول عقوا لجي انه بعضها بالبعض للاحكام بينا وهو
ما ركبه وسوهكا لي يطار ضيا اما محكي انيقا هو ايضا بمعنى
معجب انتظامه خاليا اما سالما عن الروايات الضعيفة خاليا اما منزها
بالقيود المذكورة في الشروح والفتوى لاطلاق المتون والاشارات
في ما وقع في المتون من الصحاح المباهلات وما في تاسرية اللطيفة
من اللف والنشر محتويا على مسائل مهملة خلت عنها المتون المشهورة ومنطو ما
على احكام قضايات مسلمات اما وجيها وتحايعهم بان تلك الاحكام فيها ما
في تلك المتون المشهورة مطولة معجبا نظمه الفصيح
الاديب اما الماهر في علم العربية وموافقا لخواه الفقيه الاديب اما
العاقل ولا يخفى لطف توصيف الفصيح بالاديب والفقيه بالاديب فلما
الحسن الله تعالى الي بما طيه اما ازالة ما بي من السقامة والسنح من خزاين
رافته حلة السلامة شرعت فيما اردت وبدات بما قصدت وراعيت
بما ذكرت من اتصاف المتن بالصفات المذكورة بقدر الامكان مستعينا
في ذلك الملك المنان وعزمت ان اسميه بغرر الاحكام بعد ان يسر
الله تعالى الاختتام مبتهلا اليه تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان
ايوفقني لاختتامه انه هو البر الرحيم الحمد لله الذي وفقني لاختتامه و
وصرف عني العوايق عن اتمامه مع ابتلائي بكثرة الما والمشاغل
وتراكم الموانع عني والمشغول والمسئول من لطفه تعالى ان يوفقني ا
لاختتام

الاختتام هذا الشرح ايضا فانه تيسر لي بايراد الاحر اسار
تخصيص ايابها من تلك المواضع فيع محصلا واليه التفرع ان يقبل
بفضله دعوتي وبلطفه سبحانه لانه لطيف لو وعني انه على
ما يشاء قدير وبالاجابة رجاء المومنين جدير كتاب الطهارة
الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة او افق ل
بمعنى للمفعول كاللباس وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع والاصطلاح
اعتبرت مستقلة شملت انواعا اولا والطهارة مصدر طهر الشيء شملت افرادا او صانيفا
بفتح الهاء وضمها والاول افصح وهي لغة النظافة وخلافها الدنس دنس شيا لكلا
وشرعا النظافة المخصوصة المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل
البدن والثوب ونحوه وانما وحدها لانها في الاصل مصدر يتناول القليل
والكثير او من جمعها قصد التصريح به فرض الوضوء لغة النظافة و
وشرعا غسل الوجه واليدين والرجل ومسح الراس والفرض لغة ا
القطع والتقدير وشرعا حكم لزم بدليل قطعي وحكمه ان يستحق العقاب ب
تاركه ويكفر جاحده وقد يقال لما يفوت الجواز بفوته كالوتر يفوت
بفوته جواز صلوة الفجر للمتذكر له في صاحب الترتيب له والاول سمي
فرضا اعتقاديا والثاني فرضا عمليا المراد منها المعنى الاول لثبوته بالتوا تر
فان قيل آية الوضوء مدنية بالاتفاق والصلوة فرضت بمكة فيلزم
كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزولها قلت لا يلزم لما ثبت في صحيح
مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه انه توضأ ومسح على خفيه فقيل له
لم تفعل هذا فقال فما يمنعني ان امسح وقد رايت رسول الله عليه وسلم
يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة فقال ما اسلمت الا بعد النزول

المائدة وكما قال في تيسير البيان روي ان النبي عم كان اذا انكر شيئا ا
من الاعمال كلها حتى انه لا يرد جواب السؤال حتى يتطهر للصلوة اي ان
الاستر لست بهذه الآية فيجوز ان يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو والاخذ
من الشرائع السابقة كما يدل عليه ما روي انه عم حين توضأ ثلثا ثلثا
ثلاثا ثلاثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فان قيل اذا ثبت
الوضوء بهذه الطريقة فما فائدة نزول الآية قلنا لعلها تقرير امر
الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوة ا
احتمل ان لا يهتم الامة بشانه ويتساهلوا في مراعات شرايطه واركانه
بطول العهد من زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف
ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على لسان كل لسان وايض
ان الامور في الوحي المتلو ليتاخر فيه اختلاف العلماء الذي هو رحمة ا
والتحقيق في هذا المقام في هذا الاسلوب حتى تؤدي به غسل الوجه مرة
لان امر فاغسلوا لا يدل على التكرار وهو من الوجه ما بين منبت الشعر
غالبا بهذا القيد يخرج الناسيين وهما جانبا الجبهة ينحسر الشعر عنهما ا
فانه لا يجب غسلهما في الوضوء لان المراد بمنبت الشعر محل نباته
غالبا سواء نبت اولا والى اسفل الذقن والاذنين وبه يتم تحديد الوجه
بحسب الطول والعرض وانما اقتضى هذا التحديد بعد قوله فرض الوضوء غسل
الوجه ان يجب على الملتحي المتوضي غسل ما تحت العذار والشارب والحاجب
واللحية الى اسفل الذقن مع ان كتب الفقه مشحونة بان غسل ما تحتها لا يجب
ارادة فهو بقوله والعذار الى آخره عذار اللحية جانباها المستوي من عذار
الدابة وهما على خديها من اللحم لا يسقط حكم ما وراءه وهو بياض بين

العذار

والعذار والاذن سمي العارض وحكمه وجوب غسل ما بين
العذار لا يسقط خلافا لابي يوسف بل ينتقل حكم ما تحته وهو وجوب
الغسل اليه اي الى العذار حتى يجب غسله كالشارب والحاجب حيث
ينقلان حكم ما تحتهما اليهما حتى يجب غسلهما ولا يجب ايصال الماء الى ما
تحتهما واللحية ينقل اليها حكم ما تحتها الى ملاقي البشرة منها اي من اللحية وهي
اظهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله واختاره وهو في المحيط والبدايع
قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى اولا ا
تنتقل بل تبدل لان مسح اما جميع ملاقي البشرة كما قاضي خان وفي الشهر
الروايات عن ابي رحمه الله مسح ما يستر البشرة منه وهو الاصح ا
المختار او مسح ربعه اما ربعه بما يلاقي وهو رواية محمد عن ابي
حنيفة رحمه الله وقال في المحيط بعد تحديد الوجه فان كان امرد يغسل
جميعه وان كان ملتحيا لا يجب غسل ما تحتها وقال الشافعي يجب ان كانت
اللحية خفيفة وكذا لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجب خلافا له
والصحيح قولنا لان محل الفرض استتر بالحايل وصار بحال لا يواجه
الناظر اليه فسقط الفرض عنه وتحول الى الحايل كبشرة الراس ثم قال
والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عندهما وعند ابي يوسف
لا يجب بخلاف محل العذار لانه استتر بشعر نبت عليه فسقط محله
واليدين عطف على الوجه مرة وكيفيته على ما في الكافي وغيره ان
يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على
اليسرى كذلك وكذا اذا كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل
اصابع اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها

ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى ووجه ما ذكر
في شرح تاج الشريعة ان نقل البلة في الوضوء من احد اليدين الى ا
والرجلين بمنزلة واحد وعضو واحد كما انهما الدخول تحت خطاب
واحد فتعارض اي الاخر فلم يجز وجاز في الاغتسال لان اعضاء الوضوء 4
مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانه لا يكتفى
لا تغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت
خطاب واحد فتعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد حكمي فترجح
الحقيقة الا الحقيقي بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء ا
فيه متحد حكما وعرفا فترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه يظهر فساد
ما قيل لا حاجة الى النصب على الحل واحد في كفه على حدة لانه يمكن غسل
الكفين بالماء الذي صب على الكف اليمنى كما هو العادة فان
فيه تبرجا لعادة العوام على عرف الشرع فقهاء مع المرة كما مر
بالمرفقين هو ملتقى عظم العضد والذراع والرجلين مرة
بالكعبين وهو العظم الناتي المتصل بعظم الساق في طرفي القدم
لا ما رواه هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد
الشراك لانه في كل رجل واحد كما مر في اليد وقد ثنى الكعب
في الآية فتعين ان المراد ما ذكرنا والا لم يظهر للعدول الى
التثنية فائدة فان قيل مقابلة الجمع بالجمع في الآية يقتضي كون الواجب
على الكل الواحد غسل يد ورجل فكان يجوز ترك غسل الآخر بدلالة الآية النص
او فصل الرسول عم المنقول عنه بالسنة والتواتر لا الاجماع لانه ثابت
في عهد رسول عم والاجماع بعده فان قيل قرأة الجر في ارجلكم

متواترة

متواترة وايضا مقتضى الجمع بين القرائتين اما التخيير بين الغسل
والمسح كما قال به بعضهم او حمل النصب على حالة التخفف والجر على حالة
التخفف كما قال به بعضهم قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع
لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين وقد دلت الاحاديث
المشهورة على وجوب الغسل والوعيد على الترك وكان هذا اوفق
بما عليه الاكثرون واوفق بتحصيل الطهارة المقصودة بالوضوء
واقرب الى الاحتياط لان في الغسل مسحا فتعين الرجوع
اليه فيلوه الجر بالجوار كما في عذاب يوم محيط وحجر ضب خرب
ونظيره كثير في القران والشعر وهو في علم مصطلح في علم
المعقول وفائدة صورة الجر التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في صب
الماء عليهما ويغسل غسلا خفيفا شبيها بالمسح لا يقال الجر بالجوار
لم يجوز الا عند عدم الالتباس وههنا ملتبس لانا نقول ضرب الغاية
بقوله الى الكعبين يرفع الالتباس كما ذكرنا هكذا يجب ان يعلم هذا
المقام والدرن اما الوسخ الحاصل في اعضاء الوضوء والونيم
وهو ما يحصل من الذباب والبرغوث ونحوهما من لونه اخذ جرمه كما
لا يمنع الطهارة كطعام بين الاسنان وضوء كانت او غسلا لانها
لا يمنع نفوذ الماء واختلف في مثل العجين والطين بناء على الاختلاف
في منع نفوذ الماء وعدمه وان كان الخاتم الضيق ينزع ويحرك ليصل الماء
الى موضع الحلقة ومسح عطف على غسل ربع الراس مرة في رواية
الطحاوي وما اختاره رحمهم الله عن ابي حنيفة رحمه الله او قدر ثلث
اصابع اليد في رواية هشام عن ابي حنيفة رحمه الله بماء جديد او باق بعد غسل عضو

لا مسحه الا ان ينتقل الطاهر اي الماء لا الماء لانه فرض عطف على باقي اي ايصال الماء الى
الخدة في عضو سواء كان ذلك مغسولا او ممسوحا ولا ايصال المسح بحلق
الراس كما لا يعاد الغسل بحلق الحاجب وقص الشارب وقلم الظفر
وسنة وهي تقارب النوافل ما يوجر على فعله ويلام على تركه والمستحب
ما يوجر على فعله ولا يلام على تركه البداء بالنية اي قصد القلب بالوضوء
او في الحديث رواه امتثال الامر في ابتداء الوضوء والبداء بالتسمية
بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام اختير
كونها سنة وان لم تكن قال في الهداية والاصح انها مستحبة لان النية
تختار القدوري وساوا الطحاوي وصاحب الكافي قبل الاستنجاء لانه في مقدمة
الوضوء وبعده لانه حال مباشرة الوضوء احتياطا لانها عند بعض مسنة
قبله وعند بعضهم بعده فالاحوط ان يجمع بينهما لكن لا حال الانكشاف
والبدء بغسل اليدين الى الرسغين سواء استيقظ من النوم اولا وهو
ينوب الفرض فلا يلزم اعادة غسل اليدين الى المرفقين وسنة ايضا
السواك وهو عبارة عن الشجرة التي يستاك بها ويعني
او هو اسم لها فلا حاجة الى تقدير استعمال السواك بمياه لانه منقول
... كيفيته ... من الاسنان ... من الجانب
الايمن ... طولا وعرضا ... وعند ... بالاصبع
... وسنة ايضا غسل الفم اي ايصال الماء الى جميع الفم والانف
اي ايصال الماء الى مارنه بمياه جديدة فلا ... والمبالغة
فيهما وهي في الاول ان يصل الماء الى راس حلق وفي الثاني ان يجاوز المارن
كذا في خلاصة الا الصائم لان فيها احتمال انتقاض وسنة ايضا تخليل

اللحية

اللحية وهو ان يدخل اصابع يديه في خلال لحيته من الاسفل الى الاعلى بعد التثليث
وتخليل الاصابع من اليدين والرجلين بعد التثليث وكيفيته في اليدين ان يشبك
بينهما وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدا من خنصر رجله اليمنى ويختم
بخنصر رجله اليسرى من الاسفل وسنة ايضا تثليث الاغسل لاعضاء الوضوء
المغسولات ومسح كل راسه مرة وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم
راسه ويمدهما الى قفاه على وجه استوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه
ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب ... ولا يكون الا بهذا الطريق
وما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد اذ لا بد من الوضع
والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تاخيره كذا قال
الزيلعي اقول وايضا اتفقوا ان الماء ما دام في العضو لا يكون مستعملا
ومسح الاذنين داخلهما بسبابته وخارجهما بابهاميه بماء الراس
والترتيب المنصوص عليه في آية الوضوء والولاء بكسر الواو وهو غسل
الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول في اعتدال الهواء
ومستحب التيامن اي الشروع من جانب اليمين ومسح الرقبة لا الحلقوم
فان مسحه بدعة كذا في الظهيرية ومن الاداب كما قال ... ادابا
اخر سادكرت في ... استقبال القبلة عند الوضوء ... اعضاء
... حال ... ونقديمه على الوقت لغير المعذور وان
وضوء المعذور قبل الوقت ينتقض عند زفر بدخول الوقت فالاحوط
الاحتراز عنه وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بالغير وعدم
التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع احترازا عن الماء المستعمل
والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو

والدعاء بالماثورة من الادعية عنده اي عند غسل كل عضو بان
يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن
عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه واذنيه
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه
اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزول فيه الاقدام والصلوة على النبي عليه السلام بعد الوضوء وان
يقول بعده اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان
يشرب بعده اي الوضوء من فضل وضوئه بفتح الواو وهو الماء مستقبل
القبلة قائما قالوا لا يجوز شرب الماء قائما الا هنا وعند زمزم ومكروه
لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد ذكره
الزيلعي ونقل في معراج الدراية عن المبسوط بكر انه تثليث بماء واحد لا
بمياه بدعة وناقضه خروج نجس بفتح الجيم وبالكسر ما لا يكون طاهرا منه اي
من المتوضي الى ما يطهر اي يلحقه حكم التطهير في الوضوء والغسل فقوله
خروج نجس يتناول خروجه من السبيلين وغيرهما كما قال في المحيط حد
الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان من
موضعه فيعتبر خروجه بالسيلان بخلاف ما لو ظهرت النجاسة على
راس السبيلين فانه ينتقض الوضوء وان لم يسل لان راس السبيلين
ليس بمكان النجاسة وانما توجد بالانتقال من مكانها اليه فتحقق الانتقال

بالظهور

بالظهور فاقيم الظهور مقام الخروج ووجد السيلان ان يعلو فينحدر من
راسه الجرح هكذا فسره ابو يوسف لانه ما لم ينحدر عن راس الجرح لم ينتقل
عن مكانه فان ما يوازيه الدم من اعلى الجرح مكانه ومن يعلم ان الخروج
في غير السبيلين هو عين السيلان ويظهر ضعف ما قال صدر الشريعة
ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله خرج لا بقوله سال
فانه اذا افتصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ راس الجرح لا
... فانه لا شك في الانتقاض عند نا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه
حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فان السيلان
الى موضع يلحقه حكم التطهير قد وجد في هذه الصورة وان لم يوجد السيلان الا
عليه فتامل وضعف ما قال في العبارة الحسنة ان يقول ما خرج من السبيلين
وغيره الى ما يطهر الا ان يجب ان ... لان مبنا ما كون الخروج مغاير
للسيلان وقد بينا فساده فيوز قوله سال حشوا بعد قوله خرج
بل العبارة الحسنة ما اخترناه بعون الله قوله خروج نجس احتراز
عما اذا غرزت ابرة فظهر الدم على راس الجرح لكن لم يسل فانه غير
ناقض لانه ليس بنجس لكونه غير مسفوح وقوله الى ما يطهر احتراز
عما اذا وصل البول الى قصبة الذكر ولم يظهر وعما اذا كان في عينه
قرحة وصل دمها الى جانب اخر من عينه وعما اذا سال الدم الى ما فوق
مارن الانف بخلاف ما اذا سال الى مارنه لان الاستنشاق فيه جناية
فرض وخروج ريح من دبر او ذكر او حشفة من الدبر انما ذكر الريح لانه خارج
منه وليس بنجس مع انه ناقض لمجاورة النجس وذكر الاخرين لان ما معهما
من النجس وان قل فيه شك في السبيلين لا خروج ريح من القبل والذكر لانه لا ينبعث عن محل النجاسة

ولا خروج دودة من الجرح لان ما عليها من النجس قليل وهو ليس بحدث في غير السبيلين كذا لا ينتقض لحم سقط منه اي من الجرح وملاء الفم عطف على خروج وهو ان يضبط بتكلف حتى انه لو لم يتكلف خرج او وقيل ان يمنعه من الكلام ثم في امرة اما صفراء او هو الذي ح منعقدة لكنه بها ما سوداء او كذا اعتبر في ملاء الفم روح طعام او ماء وانما اعتبر فيه ذلك كما قال في الهداية ان الخروج انما خروج النجس من غير السبيلين يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملاء الفم في القيء ثم قال وملاء الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا واعترض عليه لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا بان جعل الظاهر القالب كما تحقق انما يكون فيما لا ينضبط في الاصل كالشق القائم مقام المشقة او لا يطلع عليه كالايلاج القائم مقام الانزال واما في المنضبط الظ فلا كما ان بحثنا فان خروج القيء من الفم لا يتعذر الاطلاع عليه فكيف اقيم ملاء الفم مقامه كيف وفي الصورة التي يكون القيء ملاء الفم يمنع من الخروج بالتكلف عدم الخروج متيقن نعم ابن حكم بالانتقاض في الصورة التي يكون القيء اقل من ملاء الفم لكن خرج من الفم الخروج متيقن فالقول بعدم الانتقاض نقض للعلة اقول مبناه جعل ضمير لانه راجعا الى القيء وليس كذلك بل هو راجع الى النجس وقوله لانه الى آخره دليل لقوله لا وبملاء الفم في القيء فالمعنى ان خروج النجس يتحقق بملاء الفم في القيء ولان النجس يخرج ظاهرا لان هذا القيء ليس الا من قعر المعدة فانظر انه مستحب للنجس بخلاف القليل لانه من اعلى المعدة فلا يستصحبه كذا يجب ان يعلم

ان يعلم هذا المحل فان شراحه لم يتفطنوا له والله تعالى اعلم وكذا اما كما ينتقض ملاء الفم في القيء ما ذكره ينتقض ايضا في قيئه بلا شرط ملاء الفم لنظافته لكونه نجسا لكونه مائعا وقيح الاكان مخلوطين بالبزاق لكن غلبه او ساواه اما الدم والقيح وما بالبزاق حتى لو كان مغلوبين له لم ينتقض ينقضا والبلغم لا ينتقض مطلقا اي سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وسواء كان ملاء الفم او لا لانه للزوجة لا يتداخله النجاسة الا عند ابي يوسف في صاعد ملاء الفم تنجسه بالمعدة وان اختلط البلغم بالطعام اعتبر الغالب فان غلب الطعام وملاء القيء الفم نقض وان غلب البلغم لا ينقض الا عند ابي يوسف اذا ملاء الفم والمجلس يجمع متفرقه اما القيء عنده اما ابي يوسف والسبب يجمع متفرقه عند محمد يعني لو قاء متفرقا بحيث لو جمع صار ملاء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملاء الفم في مجلس واحد نقض عنده وان تعدد الغثيان ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان حصل ملاء الفم بغثيان واحد نقض عنده وان اختلف المجلس وما ليس بحدث من قيء او نحوه ليس بنجس اما القيء فلما عرفت ان قليله غير خارج من المعدة وهو ليس بمحل النجاسة واما الدم فلان قليله غير مسفوح فلا يكون محرما للآية فلا يكون نجسا واما حرمته غير المسفوح في الادمي بناء على حرمته لحمه فلا يوجب نجاسته اذ ليس كل محرمة لا للنجس غير المسفوح في الادمي يكون على طهارته الاصلية لكونه محترما والنوم مضطجعا او متكئا اي مستندا الى قوة المماسكة وهو النوم بحيث يزول مقعدته عن الارض وهو النوم مضطجعا اي واضعا احد جنبيه على الارض

او متكئا على احد وركيه او مستلقيا على قفاه او منكبا على وجهه فان المماسكة الاذا زالت لا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به والا اي وان لم يزل النوم ممسكته بان كان حال القيام او القعود او الركوع او السجود الا ان رفع بطنه عن فخذيه وابعد عضديه عن جنبيه فلا اي فلا ينتقض الوضوء مطلق خلافا للشافعي فيه وان تعمد اما نام قصدا في الصلاة خلافا لابي يوسف واختلفوا في نوم مستند الى ما لو ازيل لسقط قال في الهداية عن الطحاوي انه ناقض او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط وقال شراحه هذا اختيار الطحاوي وهذا ليس من اصل رواية المبسوط وفي المحيط ان لم يكن مستويا على الارض كان حدثا وان كان مستويا لا وهو الاصح وفيه لو نام قائما او قاعدا فسقط ان انتبه قبل السقوط او حالة او سقط نائما فانتبه من ساعته لم ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه انتقض ولو نام على دابة هي عريانة ان كان حال الصعود والاستواء لم يكن حدثا وان كان حال الهبوط حدث ونا قضه ايضا الاغماء والسكر الذي حصل به في مشيته تمايل والجنون اما الاولان فلزوال المسكة بهما واما الثالث فلعدم تمييزه الحدث من غيره وناقضه قهقهة بالغ وهي ما يكون مسموعا له ولجيرانه واما الضحك المسموع له فقط فلا يبطل الوضوء بل الصلاة والتبسم لا يبطل شيئا منهما يقظان في صلاة يصلي بالتوضؤ اما بمباشرة الوضوء فيلزم احترازا عن وضوء في ضمن الغسل صلاة كاملة اي ذات ركوع وسجود وذلك لان النقل الوارد فيه قوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها فلا ينقض غير القهقهة وقهقهة الصبي والنائم والمغتسل والقهقهة خارج الصلاة والتي في صلاة جنازة

وسجدة التلاوة

وسجدة التلاوة وان افسدتهما والاكانت القهقهة عند السلام اما قبله وبعد التشهد لا نها حيلة في الصلاة الا ان تبطل الصلاة القهقهة لانها خروج بصنعه وسيأتي ان الصلاة تتم به كيف كان واذا قرع الامام عن الصلاة به اما تبطل القهقهة فقهقهة المأموم لم تنقض وضوءه لان خروج الامام خروج له الا ان يكون مسبوقا فانها في اثناء صلاته وناقضه ايضا المباشرة الفاحشة وهي ان يباشر امرأته متجردين وانتشر آلته والصاق فرجه بفرجها بلا بلل اما ينتقض وضوء الرجل والمرأة لا مس الذكر والمرأة فانه غير ناقض عندنا خلافا للشافعي فيهما فشرح النقض في الماء او نحوه كالدم والصديد والدم نقض وان سال على راس جرح فازيل لو كان بحيث اذا ترك سال نقض والا فلا ينتقض خرج من اذنه قيح لو خرج بوجع نقض لانه يكون من جراحة والا فلا ينقض في عينيه رمد وعمش بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات ان خرج منها الدمع نقض وان استمر صار صاحب عذر وسيأتي بيانه كما اذا كان به ما اسمه بالعين غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء عرق في العين يسيل ولا ينقطع المحدث البالغ لا يمس مصحفا ولو بياضه بخلاف حواشي خطه الابلاكه ولو متصلا وهو مشترك وقيل منفصلا كالخريطة ونحوها الاول هو الاصح صرح به في المحيط والكافي واختار في الهداية الثاني والمكروه مسه بالكم وقيل يكره قال في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحائض وقال عامتهم لا يكره لان المس اسم للمباشرة باليد بلا حائل واختاره في الكافي ايضا واختار في الهداية الثاني ورخص المس باليد في الكتب الشرعية الا التفسير ذكره في جمع الفتاوى وغيره الامس

دريها فيه سورة في المراد بها الآية الا بقصد وانما جاز قراءته فرق
في تحريم بين القرآن والمس لان الحدث حل اليد دون الفم حتى يجب غسل
اليد دون الفم واستويا في الجنب حق النظر والحائض لان الجنابة والحيض حلا
اليد والفم حتى يجب غسلهما منهما ولا يكره للعين لان الجنب حل نظره الى المصحف
بلا قراءة كذا في الكافي ويكره دخوله اي المحدث المسجد في المساجد وطوافه
بالكعبة كذا في التتارخانية والعالم تحملا ان هذه احكام الحدث الاكبر كلها
لحيض وجنابة وفرض الغسل … ما يتناول الوضوء الاستنشاق
والبلع وهو ما يفهم الجواز بفوته على غسل الفم والانف وسائر البدن
حتى داخل القلفة في الاصح وغسل الشعر والشارب والحاجب وجميع اللحية
انما يجب ايصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى اصولها اذ لا حرج فيه
كذا في المحيط والاصح انه خارج ذكره في الخلاصة وذلك لان قوله تعالى
فاطهروا صيغة مبالغة تقتضي وجوب غسل ما يمكن من ظاهر البدن
ونحوه وجه كل الاشياء المذكورة لا غسل ما فيه حرج كالعين وثقب
انضم لانه حرج بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي المحيط
ان كان لا يصل الماء الى ثقب القرط الا بتكلف لا يتكلف وكذا
ان انضم بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف
لا يتكلف ايضا كذا … بحرج نقض ضفيرتها وبلها فيه اشارة
الى انها لو كانت منقوضة يجب غسلها وكفى بل اصلها … لا نقض
ضفيرته حيث يجب … وسنته اي سنة الغسل البداءة بما ذكر في
الوضوء من النية والتسمية وغسل اليدين وغسل فرجه وخبث بدنه ان

كان فيه

٨

ان كان فيه خبث والتوضؤ اي استعمال الماء في جميع اعضاء الوضوء الا رجليه
وهذا التقرير احسن مما قيل انه يغسل جميع اعضاء الوضوء الا رجليه
لان جميع اعضائه ليست بمغسولة بل بعضها ممسوحة وفي لفظ التوضؤ
اشارة الى انه يمسح رأسه كما في وضوء الصلاة وهو ظاهر الرواية لو كان رجلاه
في مستنقع الماء بعد تحقيقها حتى لو كان على سطح يغسلهما ثم تثليث
صب حتى لم يحتج ثم يكن الغسل مسنونا وان زال الحدث مستوعب
جميع البدن حال كونه بادئا في الغسل بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم
راسه في الاصح احترازا عما قال في معراج الدراية وقيل يبدأ بالايمن
ثلاثا ثم بالراس ثم الايسر وقيل يبدأ بالراس ثم بقية بدنه وبعد ما
بعد الصب مستوعب يغسل رجليه تكميلا للوضوء متعلق بما يجيء …
مستعمل لم يقل ثم غسل رجليه … لانه يلزم في سياق قوله بادئا …
له معنى وسنة ايضا الدلك لان سنته اكمال الوضوء في محله وهو كذلك وصح
نقل بلة عضو الى آخر فيه اما في الغسل اذا تقاطرت البلة دون الوضوء
لما تبين سابقا وفرض اي الغسل عند خروج مني ولو في نوم منفصل عن
موضعه بشهوة فيه رد لما يقال انه اذا خرج بحمل شيء ثقيل ونحوه لم يوجب
خلافا للشافعي … لم يخرج الى ظاهر البدن بها اي بشهوة ولم يذكر الدفق
لانه ليس بشرط عند ابي حنيفة ومحمد وفرض عند ابي يوسف … قال آدمي
احترازا عن الجني كما في المحيط قالت امرأة معي جني يأتيني … واجد في
نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج
او احتلام فتشفه او قمر … متعلق … متعلق
بالايلاج … سبيلي …

البهائم لا يوجب غسلا لقصور الرغبة … احترازا عن ادخالها اي الحشفة في سبيل ميتة
فانه ايضا لا يوجب غسلا … مكلفين متعلق بتوارى … في ايلاج وان لم
ينزل منه منيا لان الغالب في مثله الانزال فيجب احتياطا وعند روية
مستيقظ منيا او مذيا بسكون الذال المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج عند
ملاعبة الرجل اهله وان لم يتذكر حلما لان الظاهر انه مني رق بالهواء …
لا بوضوء ان تذكر احتلاما وتذكر اللذة والانزال ولم ير بللا لانه تذكر الحلم
تفكر في النوم كما في اليقظة بلا انزال … فيه … اذا استيقظ من النوم
فوجد على فخذه او فراشه بللا ان تذكر احتلاما وتيقن انه مني او مذي
او شك انه مني او ودي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه
وان لم يتذكر احتلاما فعنده تيقن ودي فلا غسل عليه وان تيقن انه مني
فعليه الغسل وان شك انه مني او ودي فكذلك عندهما وقال ابو يوسف لا يجب
عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بتيقن وهو
القياس ولهما ان هذا لا احتياط لان النائم غافل والمني قد يرق بالهواء
فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا كذا … احترازا عما قبل الا …
… ولم يخرج منها وان وجدت لذة الانزال
فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط ط
الظهور في حق الغسل كذا قال الزيلعي … ملفوفة بخرقة اوجب
الغسل ان وجد لذة الجماع وفرض عند انقطاع حيض ونفاس لا عند خروج مذي
وودي بسكون الدال المهملة ماء غليظ يعقب البول وحقنة عطف على
خروج مذي ولا عند … ووطئ … بلا انزال
… كما … ولم ينزل … رجل له امرأة عذراء

فجامعها

٩

فجامعها ولم ينزل عنه … لا غسل عليهما ما لم ينزل لان العذرة تمنع
من التقاء الختانين كذا في المحيط … ووجب الغسل للميت اي وجب
على الحي ان يغسل الميت وجوبا بطريق الكفاية حتى لو فعل البعض سقط
عن الكل والآثم الكل وعلى من اسلم جنبا او حائضا وقيل … منه بان
او بلغ لا بسن بل بالانزال في الاصح قيد للمجموع وقيل لا يجب في البلوغ
لان الواجب بعد البلوغ والبلوغ بعد الانزال فلو وجب يلزم تقدم الحكم
على السبب قلنا الانزال دليل تكامل القوة فيكون مظهرا للوجوب
لا مثبتا … ولم … كان فرضا لا واجبا
كذا في الظهيرية وسن للصلاة الجمعة وهو الاصح لا ما قيل ليوم الجمعة والعيد
والاحرام وعرفة اعاد اللام لئلا يفهم كونه سنة لصلاة العيد وندب
كتاب لمن اسلم طاهرا او بلغ بسن … في … البلوغ
في الصبي والصبية خمس عشرة سنة … وبمكة ومزدلفة
وكسبه واستيقاظ … واختلفوا في وجوب ثمن ماء غسلها على زوجها غنية
كانت او فقيرة … على الجنب دخول المسجد ولو للعبور خلافا للشافعي
… لا تقل المسجد لحائض ولا جنب الا لضرورة كان …
كره … المسجد … عليه الطواف بالكعبة لانه في المسجد …
فوق بعد … على الجنب دخول المسجد لئلا يتوهم انه جائز له
… كان … فلان يجوز الطواف … كذا في الكافي ولان المسجد
الحرام … انه لم يكن في زمن ابراهيم ولو قدر انه لم يكن
المسجد الحرام لا يجوز لهما الطواف كذا في المستصفى ويؤيده ما ذكر في غاية
الامام السروجي … اجب … دخول … الطواف … في المسجد

وقراءة القرآن اختلف في قدره فقيل الآية وقيل ما دونها ايضا بقصده
واما قراءته بقصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين وتعليم القرآن حرفا حرفا فلا بأس به اتفاقا كذا في المحيط ومس
ما فيه القرآن فيه كاللوح والاوراق وحمله الا في ما هو فيه ولا بأس
في قراءة الادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل والشرب
بعد المضمضة وغسل اليد وان في النوم ومعاودة اهله قبل الاغتسال
الا اذا احتلم فلا يأتي اهله قبل الاغتسال كذا في المبتغى ويكره للجنب
كتابة القرآن وفي الايضاح لا بأس للجنب ان يكتب القرآن اذا كانت نت
الصحيفة في اللوح او الوسادة على الارض عند ابي يوسف لانه ليس بحامل
والكتابة توجد حرفا حرفا وانه ليس بقرآن وقال محمد احب الي ان لا يكتب لان
كتبة الحروف تجري مجرى القراءة ويكره له قراءة التوراة والزبور والانجيل
لا قراءة القنوت لانه كسائر الادعية ولا يكره مس القرآن بالكم
على ما سبق ودفع المصحف للصبي لان في تكليفهم بالوضوء حرجا بهم وفي تأخيره غيره
الى البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص للضرورة ثم لما فرغ من الوضوء
والغسل شرع في بيان ما يحصلان به فقال ويجوزان اي الوضوء والغسل
بماء السماء والعيون والبئر والمطر والثلج الذائب وبماء قصد تسخينه
بالشمس وقيل يكره قاله الشافعي وابو الحسن التميمي وفي قوله قصد تسخينه
انه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا ويجوزان بماء ينعقد به الملح كذا في عيون
المذاهب لا بماء الملح اي ماء حاصل بذوبان الملح كذا في الخلاصة نقل الفرق بينهما
ان الاول باق على طبيعته الاصلية والثاني انقلب عن طبيعته اذ هو ماء او
مات اي لا يجوزان بالمياه المذكورة على تقدير ان يموت فيه اي في واحد

من تلك

في واحد من تلك المياه غير دموي وهو ما لا دم له سائلا كالزنبور والعقرب
والبق والذباب ونحوها او مائي المولد كالسمك والسرطان والضفدع ونحوها
والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد او خارجه عطف على فيه اي
والحال انه مات خارجه فالقي فيه يعني لا فرق في الصحيح بين ان يموت في الماء او في خارجه
فالقي فيه لا مائي المعاش وبري المولد عطف على مائي المولد كالبط والاوز
فان موته في الماء يفسد كذا في الكافي وسائر ما يعيش في الحكم المذكور او غير
عطف على مات اوصافه او وصف واحد من تلك المياه اي اللون والطعم والرائحة
مكث او طاهر جامد احتراز عن مائع وسيأتي بيانه وقد وقع في بعض النسخ
من المتن بحكم او غير احد اوصافه طاهر فتوهم بعض شراح الهداية ان
لفظ الاحد احتراز عما فوقه حتى قال اذا غير الوصفين لم يجز الوضوء به وهو
ليس كذلك لما قال في الينابيع لو نقع حمص او الباقلاء فتغير لونه وطعمه وريحه
يجوز به الوضوء وقال في النهاية منقول من الاساتذة جواز انه حتى ان
اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فتغير ماؤها من حيث اللون ن
والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير واشار في شرح
الطحاوي الى انه لكن شرطه ان يكون باقيا على رقته اما اذا غلب عليه غيره
وصار به ثخينا فلا يجوز كما سيأتي كالاشنان والزعفران والفاكهة وورق
كالاوراق اشارة الى ما نقل من الينابيع والنهاية ان يكون رقة قيد للامثلة
المذكورة وقوله بخلاف متعلق بقوله او غير او صافه ما غير احد اوصافه
اما احد اوصافه نجس فان المراد بالموصول في قوله ما هو طهور
نجس من الماء غير لونه او طعمه او ريحه وهو النجس لان الطاهر لا ينجس طاهر
اي عطف على ماء ينعقد واختلف في تفسير ماء جار فقيل ما يذهب بتبنة كذا في الهداية والكافي

اي ما يذهب بتبنة وقع فيه نجس لم ير اثره بان يدرك اثره وهو اللون
والطعم والرائحة حتى ان رآه لم يجز استعماله او ماء في حكم الجاري وهو
عشر في عشر اي عشرة اذرع في عشرة بذراع الكرباس يجب الطول ل
والعرض واختلفوا في قدر عمقه والصحيح ان يكون بحيث لا ينحسر بالاغتراف
اي لا ينكشف ارضه بالغرف للتوضؤ وقيل للاغتسال والماء ينجس كله او ينجس
موضع الوقوع ان كانت مرئية ينجس الا فلا وعند مشايخ العراق ينجس
فيها وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون له طول وعمق ولا عرض له لكن لو بسط صار
عشرا في عشر لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية بل قال ابو سليمان لا يتوضأ به لان
النجاسة تتصل الى العرض وقال ابو نصر يتوضأ به لان اعتبار العرض والطول
اوجب التنجس لكن اعتبار الطول لا يوجب فلا ينجس بالشك كونه طاهرا
وهو مختار لا ما قال ابو سليمان كذا في عيون المذاهب والظهيرية حوض
اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى ينجس
ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر
في عشر ثم اجتمع ماؤه فصار اقل من عشر في عشر فهو طاهر كذا في التتارخانية حانية
حوض مدور يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا هو الصحيح فان هذا مقدار لو
ربع كان عشرا في عشر لان الدائرة اوسع الاشكال وهو مختار سرح
عند الحساب كذا في الظهيرية لا اي لا يجوزان بماء الدوالي بالقصد على انها
موصولة اعتصر من الشجر واختلف في الماء الذي يقطر من الشجر في الهداية ما يقطر من الكرم
يجوز به الوضوء وفي لا يتوضأ بماء يسيل من الكرم لكمال الامتزاج او اعتصر تحيرا
من ثمر لان كلا منهما ليس بماء مطلق اذ لا يتبادر اليه الذهن عند الاطلاق
ولا يجوزان ايضا بماء زال طبعه وهو السيلان والارواء والانبات

بالطبخ

بالطبخ كشراب الديباس مثال لما اعتصر من شجر وبين العبارة احسن مما
قيل كالاشربة فانه على عمومه مشكل والخل مثال لما اعتصر من ثمر والمرق مثال
لما زال طبعه بالطبخ او بغلبة غيره عليه ولم يمثل له لان عبارة القوم فيه مختلفة
ومشوشة في الفاظ متنوعة فلا يتيسر ضابطة توفق بينها حقيقة الحال فاستمع
لما يتلى عليك من مقال وهو ان المخلوط بالماء مطلق فزوال الاطلاق اما بكمال
الامتزاج او بغلبة المخالط والاول اما بالطبخ بالطاهر لا لقصد التنظيف او بتشرب
النبات بحيث لا يخرج بلا علاج والثاني اما ان يكون المخالط جامدا او مائعا
فالاول ان جرى على الاعضاء فالغالب الماء والثاني اما ان لا يخالف الماء في
صفة من اللون والطعم والرائحة او يخالف في جميعها او بعضها فالاول
كالماء المستعمل على قول بطهارته والماء المستخرج من النبات بالتقطير يعتبر فيه
الغلبة بالاجزاء والثاني ان غير الثلث او اثنين لم يجز الوضوء به والا
جاز وان خالف في صفة او صفتين يعتبر الغلبة في ذلك الوجه كاللبن مثلا
في اللون والطعم فان كان لونه وطعمه غالبا فيه لم يجز الوضوء به والا جاز
كذا ماء البطيخ ونحوه يعتبر فيه الغلبة بالطعم فعلى هذا ينبغي ان يحمل جميع ما جاء
منهم على ما يليق به او بماء استعمل لقربة او رفع حدث الماء يصير مستعملا عند ابي حنيفة
رحمه الله وابي يوسف بكل من القربة وازالة الحدث فاذا توضأ محدث وضوء غير
منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير محدث وضوء منويا يصير مستعملا ايضا
وعند محمد بالنية فقط والماء كان الماء المستعمل طاهرا في الصحيح احتراز عما روى
الحسن عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة غليظة وعما قال ابو يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة وعن زفر وهو رواية عن ابي حنيفة انه طاهر غير طهور
وعليه الفتوى والاهاب وهو جلد غير مدبوغ يطهر بالدباغ وهو ما يمنع النتن والفساد

وإن كان تشميساً أو تتريباً إلا ما بالخنزير والآدمي فإن الخنزير يكون محرماً
لا بانة أما الأول فلنجاسة عينه وأما الثاني فلكرامته وما أي جلد يطهر به أي
بالدباغ يطهر بالذكاة لأنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة قال في الهداية
والوقاية وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة أقول فيه تسامح لأن الظاهر أن
ضمير يطهر الثاني يرجع إلى ما يعود فائدته لا اقتصاره استدرك فقط الآدمي
وكذا يطهر ذبحه وإن لم يؤكل أي جلده لأن التفكيك تحقق العبارة ما ذكرنا
بخلاف ما في الصحيح كذا في الكافي نقلاً عن الأسرار وإن كان في الهداية خلافه
ذكر في خلاصة عن أبي يوسف أن الخنزير إذا ذبح طهر جلده بالدباغ شعر
الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الإنسان وعظمه ودم السمكة
طاهرة أما السبعة الأولى فلأنه لا حياة لا تحلها وأما الأخير فلأنه ليس بدم
حقيقة بدليل أنه يبيض إذا جف كذا شعر الخنزير عند محمد للضرورة في استعماله
فلا ينجس الماء بوقوعه فيه وعند أبي يوسف نجس فينجس الماء والكلب نجس العين
صرح به شمس الأئمة في مبسوطه وقال في معراج الدراية الصحيح من المذهب عندنا
أن عين الكلب نجس أشار إليه محمد في الكتاب وقيل لا لأن بعض مشايخنا
يقولون عينه ليس بنجس ويستدلون بطهارة جلده بالدباغ وقال
في النهاية الكلب نجس العين عندهما خلافاً لأبي حنيفة وقيل جلده نجس وشعره
طاهر في فتاوى أبي الليث الكلب إذا دخل الماء ثم خرج وانتفض فأصاب ثوب
إنسان أفسده ولو أصابه ماء مطر وباقي المسألة بحالها لم يفسده لأن الماء
في الأول أصاب جلده وجلده نجس وفي الثاني شعره طاهر وفأرة المسك
طاهرة إلا أن تكون رطبة ولم يعلم أنها مذبوحة حتى لو كانت رطبة لكنها مذبوحة
وحيص فهي طاهرة ولو كان لم يعلم ذبحها لكنها يابسة فهي أيضاً طاهرة

والمسك

والمسك طاهر حلال كذا في الهداية وزاد فقط حلال إذ لا يلزم من الطهارة
الحل كما في التراب وبول ما يؤكل نجس وقال محمد طاهر ولا يشرب أصلاً أي
لا للتداوي ولا لغيره وقال أبو يوسف يجوز للتداوي وقال محمد يجوز مطلقاً أي
قيد به لأنها لو كانت عشرة في عشرة
لا تنجس ما لم يغير لون الماء أو طعمه أو ريحه ذكره قاضي خان وغيره وهو مبتدأ
خبره قوله يجب نزح الآبار بخرء وقوعها فيها نجس ما وإن عفي خرء حمامة وعصفور
وعصفور سوى تقاطر بول كرؤوس الإبر حتى لو كانتا أكبر منها لم يعف
وبعار نجس أي بقر تابل أو غنم يسير أي إن القلة كثير كما هو منقول عن الإمام
التمرتاشي ووجه العفو أن الآبار في الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة
والغنم والإبل تبعر حولها فتلقيه الرياح فيها فلو أفسد القليل لزم حرج ويدور
هو فيه هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر
والخثي والروث لشمول الضرورة ولا فرق أيضاً بين آبار المصر والفلوات
في الصحيح لشمول الضرورة في الجملة كما إذا وقعتا في محلب فرمتا الشاة تدل على
قال في مبسوطه لا ينجس اللبن إذا رمت من ساعته ولم يبق لونها لأن
للضرورة فلا ... أنها تبعر عند الحلب أو انتفخ فيها حيوان دموي
قيد به ما يشاح أن ما لا دم له إذا انتفخ أو تفسخ في الماء أو العصير لم ينجس
يذكر التفسخ لأن حكمه يعلم من الانتفاخ بطريق الأولوية أو مات نحو آدمي
نزح الواقع في البئر فينزح كلها إن أمكن ماؤها فإن كان نزح ما فيها من الماء طهارة
وقال في النهاية إشارة إلى أنها تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الأحجار
والحبل والدلو وإن تعسر نزح كلها فقدر ما فيها إن فينزح قدر ما فيها من
فيقوم ينزح قدر ما فيها إلى ذوي بصارة أي رجلين لهما شعور بموقعه في حال الماء

ما فيها بمقدار ما قالا إنه في البئر ينزح ذلك المقدار وهو الأشبه بالفقه لكونهما نصاب
الشهادة الملزمة ولأن الأصل الرجوع إلى أهل العلم عند الابتلاء بأمر قال الله تعالى
فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وقيل يقدر ما فيها برواية عن أبي يوسف فيه
وجهان أحدهما أن يحفر حفيرة بمثل عمقها ودورها مثل موضع الماء منها وتجصص ويصب
فيها فإذا امتلأت فقد نزح ما فيها والثاني أن يرسل قصبة في الماء ويجعل علامة
لمبلغ الماء ثم ينزح عشر دلاء مثلاً ثم يعاد القصبة فينظر كم انتقص فإن انتقص
العشر فهو مائة ولكنه لا يستقيم إلا إذا كان دور البئر من أول حد الماء إلى قعر البئر
متساوياً وقيل ينزح مائتا دلو إلى ثلاثمائة دلو وهو مروي عن محمد أفتى بما شاهد
في بغداد لأن آبارها كثيرة الماء بمجاورة دجلة وإن مات نحو حمامة أو دجاجة فأربعون
دلواً وسطاً إلى ستين الأربعون بطريق الوجوب والعشرون بطريق
الاستحباب وإن مات نحو فأرة أو عصفورة فعشرون إلى ثلاثين بطريق أيضاً كما مر
وما جاوز الوسط احتسب به ما بين الفأرة والحمامة كالفأرة فينزح عشرون
إلى ثلاثين وما بين الدجاجة والشاة كالدجاجة فينزح أربعون إلى ستين كذا
قال الزيلعي ولو وقع أكثر فقالت في الأربع ينزح عشرون دلواً ولو في الخمس
فأربعون إلى الستين ولو عشراً في الماء ولو كانت فأرتان كهيئة الدجاجة لا
فأربعون وفي السنورين ينزح كلها كذا في الظهيرية وتنجسها أي البئر
من وقت الوقوع إن علم ذلك الوقت وإلا فمنذ يوم وليلة إن لم ينتفخ في
حق الوضوء حتى يلزمهم إعادة الصلاة إذا توضؤوا منها وأما في حق غيره
فيحكم بنجاستها في الحال لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى إذا كانوا غسلوا
الثياب بمائها لم يلزمهم إلا غسلها هو الصحيح كذا قال الزيلعي وما قال في معراج
الدراية أن الصباغ ... يفتي بهذا أو انتفخ أو تفسخ فمنذ ثلاثة

ثلثة أيام

ثلثة أيام ولياليها ذكر ههنا التفسخ لأن حكمه ههنا لا يفهم من الانتفاخ لأن
التفسخ أكثر في ... الماء من الانتفاخ فكان لا ينبغي أن يلزم ما قدر له من المدة
أكثر مما قدر للانتفاخ فلو اقتصر في تقدير هذه المدة على الانتفاخ لتوهم أن
التفسخ يقتضي مدة أكثر من مدة الانتفاخ ولو عكس لتوهم أن الانتفاخ
يقتضي أقل من هذه المدة فجمع بينهما بياناً للحكم ودفعاً للتوهم فظهر أن عبارة الوقاية
ليست كما ينبغي حيث جمع في الأول بين الانتفاخ والتفسخ واقتصر في الثاني على
الانتفاخ وكان الواجب على العكس وقالا تنجسها منذ وجد حتى لا يلزمهم
إعادة شيء من الصلاة قبل غسل ما أصابه ماؤها ولو أخرج الحيوان الواقع
في البئر حياً حال كونه غير نجس العين أي غير خنزير والكلب عند من يقول بنجاسة
عينه ولا به خبث لا تنجسها حتى إذا كان طاهراً كالشاة ونحوها أو نجساً لا لعينه
كالحمار والبغل والهرة وسائر السباع ولم يكن في بدنه نجاسة فأخرج
حياً لا تنجسها أما الأول فظاهر وأما الثاني فلعينه فلما قال في المحيط وإن كان حيوان
لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور اختلفوا فيه والصحيح أنه لا تنجسه وكذا
الحمار والبغل لا ينجس الماء ... مشكوك ... لأن بدن هذه الحيوانات طاهر لأنها
مخلوقة لما استثني إلا ... بالموت إلا أن يدخل فوه الماء فيه ... الماء
فيلزم حكمه إن كان حكم لعابه فإن كان لعابه طاهراً فالماء طاهر وإن كان
نجساً فالماء نجس ينزح كله وإن كان مشكوكاً فالماء مشكوك ينزح كله وإن
مكروهاً فمكروه فيستحب نزحه وسؤر الآدمي الطاهر الفم سواء كان جنباً أو حائضاً
أو نفساء أو صغيراً أو كافراً وسؤر ما يؤكل لحمه كذلك أي طاهر الفم
طاهر لأن لعابهم متولد من اللحم الطاهر فيكون طاهراً مثله وسؤر الخنزير
والكلب وسباع البهائم والهرة نجس ... قيد به لأن سؤرها قبل أكلها أو بعد

وهو نجس حرام حتى قال انه حرام

ومقش ساعة او ساعتين ليس بنجس بل مكروه فضل لحرمة لحمها وقيل لعدم
تحامیها عن النجاسة وهذا ابشبه في التنزيه والاول اقرب الى الحرمة وسؤر حمر
فور شربها نجس اما سؤر الثلثة الاول فلا ختلاطه باللعاب له النجس واما
سؤر الاخير فلا ختلاطه بنجس الفم وسؤر الدجاجة المخلاة اي المجابلة في قذورات
الناس وسباع الطيور وسواكن البيوت كالحية والعقرب والفارة والوزغة
مكروه اما الدجاجة المخلاة فلانها مخالطة النجاسة حتى لو كانت محبوسة بحيث
لا يصل منقارها الى تحت قدمها لا يكره واما السباع الطير فلانها تاكل الميتات
فاشبهت المخلاة حتى لو حبست وعلم صاحبها طهارة منقارها عن النجاسة لا يكره
واما سواكن البيوت فلان حرمة لحمها اوجبت نجاسة سؤرها لكنها سقطت
لعلة الطواف فبقيت الكراهة وسؤر حمار والبغل مشكوك بين عبارة
اكثر مشايخنا وبعضهم انكروا ان يكون شيء من احكام الله تعالى مشكوكا فيه وقال سؤر الحمار
طاهر لو غمس فيه الثوب جازت الصلوة فيه ولا يتوضأ به حال الاختيار — انكار الشك
وان لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمم والشك عند الذين قالوا المراد بالشك التوقف
لتعارض الادلة او التردد في الضرورة فقيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته
وهو الصحيح وعليه الفتوى كما ذكر في الكافي وغيره وفي الهداية والبغل متولد من حمار
فاخذ حكمه وفي الزيلعي هذا اذا كانت امه اتانا لان الام هي المعتبرة في الحكم وان كانت — نت
فرسا ففيه اشكال لما ذكر ان العبرة للام الا يرى ان الذئب لو نزى
على شاة فولدت ذئبا حل اكله ويجزي في الاضحية وكان ينبغي ان يكون ماكولا
عندهما وطاهرا عند ابي حنيفة رح اعتبارا للام وفي غاية السروجي اذا نزى
الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما عندهما فعلى هذا لا يصير سؤره
مشكوكا واذا كان مشكوكا يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره من المياه الطاهرة

المراد

المراد ان لا يخلو الصلوة الواحدة عنهما دون الجمع في حالة واحدة
حتى لو توضأ بسؤر حمار فصلى ثم احدث وتيمم واعاد الصلوة فهو جائز
في القهستاني بيقين كذا في الكفاية وشرح الزاهدي بخلاف نبيذ التمر — ای نوره حاوى
حيث يتوضأ به عند ابي حنيفة رح وان قال ابو يوسف بالتيمم فقط ومحمد
بجمع بينهما وهو ماء رقيق يسيل كالماء اماء ان اشتد وصار
مسكرا لا يتوضأ به اتفاقا قال قاضي خان بيت بالوعة جعلها بيت — كنز قهوسى
ماء ان جعلت اوسع واعمق بمقدار مالا يصل اليه النجاسة كان طاهرا
وان حفرت الحفرة ام يجعل اوسع في الاول فجوانبها نجس وعفو ما كان
بير نجس يغار ماؤها ثم عاد النبع طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا
بير وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق فيه ماء ثم عاد
لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بيت البالوعة وبين بيت الماء مقدار
مالا يصل النجاسة الى بيت الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك
غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها — تا
ثم لما بين احكام السؤر وكان احكام الذوق ايضا كما في البيان قال
والذوق كالسؤر في الاحكام المذكورة لانهما يتولدان من اللحم فاخذ احدهما حكم
صاحبه لا يرد علينا كون سؤر حمار والبغل مشكوكا مع ان عرقهما طاهر
لان حكم العرق ثبت بالحديث المخالف للقياس وهو ان النبي عم ركب حمار
معروريا وهو في حر الصيف فعرق الحمار وانما قلنا انه مخالف للقياس لان القياس
يقتضي ان يكون عرقه نجسا لتولده من اللحم النجس فبقي الحكم في غيره على اصل القياس
على انا نقول ان سؤره طاهر ايضا على ما هو الصحيح من الرواية كذا في غاية البيان
فان قيل قد سبق ان بدن هذه الحيوانات طاهر فكيف يصح قوله لتولده من اللحم النجس قلنا معناه ما سبق

كون ظاهر البدن طاهرا فكما يعني ان ما يلاقيه من الاشياء لا يكون
نجسا لضرورة الاستعمال وهو لا ينافي كون لحمها نجسا لانتفاء الضرورة
بالنظر اليه — التيمم هو لغة القصد وشرعا استعمال الصعيد
بقصد التطهير جاز ولو قبل الوقت خلافا للشافعي والكرخي في فرض واحد
وغيره يعني يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعي يتيمم
لكل فرض ويصلي من النفل ما شاء لمحدث متعلق بجاز وجنب وحائض
ونفساء عجز اي الماء اما لبعد عن الماء يكفي للطهارة فتح ان رجلا انتهى الى الماء
محتلما وكان له ماء يكفي للوضوء لا الغسل يتيمم ولم يجب عليه الوضوء عندنا
خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء بان احدث
بعد التيمم فيجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق وكذا لو كان له ماء
يكفي لغسل بعض اعضائه فهو ايضا على الخلاف لبعد عن الماء متعلق بعجز
ميلا وهو ثلث فرسخ فهو اربعة الاف خطوة او مرض لا يقدر معه
على استعمال الماء وان استعمله اشتد مرضه والاشتداد فهو في الاتفاق خلافا
للشافعي او برد يؤدي الى الهلاك او الى المرض او خوف عدو فلا فرق بينهما او سرقة
او سبع بينه وبين الماء والقاء النفس الى التهلكة حرام فيتحقق العجز او عطش
يحصل له او لدابة او عدم آلة كالدلو والحبل او خوف فوت صلوة جنازة
ان اشتغل بالوضوء لغير الاولى يعني اذا كان غير الاولى بالامامة وهو من ليس
سلطانا او قاضيا او واليا او اماما للحي تفوت صلوة جنازة ان اشتغل بالوضوء
جاز له التيمم وعلى قوله الاولى اي اولى الولي كما لا يخفى او خوف فوت صلوة عيد ولو بناء
اما ولو كان التيمم بالبناء يعني اذا شرع في صلوة العيد متوضيا ثم سبقه
حدث وخاف ان توضأ فاتته الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء لا الا لا يجوز

التيمم

ب التيمم هو لغة القصد وشرعا استعمال
الصعيد الصعيد بقصد التطهير جاز

اللهم فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة اني عهدت
اليك وحدك لا شريك
لك وان محمد عبدك
ورسولك لا تكلني الى نفسي

اما لا يجوز التيمم لفوت الوقتية والجمعة لان فوتهما الى خلف وهو الظهر
والقضاء ونية الصلوة او سجدة التلاوة متعلق بفعل جاز فالمعتبر ان ينوي
عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة حتى لو تيمم عند فقد الماء لا قول
مس المصحف او الاذان او الاقامة لا يؤدى به الصلوة فلو اشترط فيه
النية لو تيمم كافر لا وضوء لان الكافر ليس باهل للنية والوضوء غير
مشروط بها فلو توضأ بلا نية ثم اسلم جاز صلوته به بضربتين متعلق
ايضا بجاز ان استوعبا اي الضربتان وضرب اليد ان يضرب وبان
على الارض وان لم يكن فيهما قطع وجهه ويديه مع مرفقيه حتى لو بقي شيء
قليل لا يجزيه والا اي وان لم يستوعبا فان الثة لا يلزم ضربة ثالثة
ليحصل الاستيعاب بالنقع او اليد مضروبة على الارض ان لم يكن وعلى هذا الا — به ٦
ما يرد على قول صدر الشريعة ثم اذا لم يدخل الغبار بين الاصابع فعليه
ان يخلل اصابعه في الضرب الى ضربة ثالثة لتخليلها فان هذا يقتضي اشتراط
النقع او قال محمد بطلان الوضوء بلا نقع فقد يرد على ظاهره متعلق بضربتين من
جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة المخلوطين
بالتراب والحنطة ونحو عليها غبار ويجزئ عند محمد حتى لانه من جنس الارض
وهو لا ينطبع اما لا يلين احترازا عن الذهب والفضة والحديد ونحوها ولا يترمد
اما لا يصير رمادا بالاحتراق كالشجر وذلك لان الصعيد اسم لوجه الارض باجماع
اهل اللغة فلا يتناول ما ليس من جنسها او ينطبع او يترمد ولو كان ذلك اختلط التراب
بلا نقع اما غبار عليه عطف على قوله طاهر والضمير النقع اما وبعض بيان على النقع
بلا عجز عن الصعيد كما في الكحل كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة واصابه وجهه
وزراعيه فمسح حتى اذا لم يمسح لم يجز ويجب طلبه اي الماء غلوة وهي مقدار غلوة اي زراع الى اربعة مائة

الا ان يخلل الاصابع فيحتاج الى
تخليلها

به

وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ ذهبت القافلة
وتغيب عن بصره كان بعيدًا جاز له التيمم واستحسنه صاحب المحيط ان ظن قربه
الماء والا فلا يجب طلبه وندب لراجي الماء تأخير الصلوة الى آخر الوقت
فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد ولو وضع الماء
في رحله او غيره بامره ونسيه فتيمم وصلى ثم تذكر الماء لم يعد الصلوة الا عند
ابي يوسف ولو نسيه غيره بلا علمه فلا يعيد اتفاقًا ويجب طلبه من رفيقه فان منعه او اعطاه باكثر من ثمن المثل واعطاه بثمن المثل
وهو ليس عنده تيمم والا اي وان لم يمنعه واعطاه بثمن المثل وهو عنده فلا يتيمم
اقول اما قبل طلبه منه قيل جاز التيمم اتفاقًا في الهداية وقيل لا اتفاقًا في المبسوط
وعلى قولهما لا يجوز
بل بجز التيمم
على ان في تجويز التراب لا انه لم يكن طيبة وان طهرت بخلاف الصلوة اذا الطهارة كافية فيها وناقضه ناقض الوضوء لانه خلفه والقدرة على الماء كاف لطهارة
لان مخير ان بقي يظهر نجس فيمنع طهورية التراب لانه من اسباب النقض لانه ليس
بخروج نجس لا حقيقة ولا حكما فان قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم اعاد التيمم
واذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء ظهره مثلا وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء
فيتيمم لهما ثم وجد الماء فلو كفى لهما بطل تيممه في حق واحد منهما وان لم يكف لاحدهما
بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر ولو كفى
لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ لانه لو كان
مشغولا بها كدفع العطش كان في حكم العدم وناقضه مرور القادر على الماء
اليتيم على الماء حتى لو مر به النائم فيتوضأ به تيمم لان النوم لا يمر على الماء كالمستيقظ
الماء كانتقاضه بمرور المستيقظ على الماء لا الردة فانها لا تنقض حتى اذا تيمم مسلم
ثم ارتد والعياذ بالله تعالى منه ثم اسلم صح صلوته به جرح اكثره اما لو كان اكثر

اعضاء الوضوء فيه

في اعضاء الوضوء وفيه ...... في الحدث الاصغر او اكثر جميع بدنه في الحدث
الاكبر يتيمم لان في الاكثر حكم الكل والا اي وان لم يكن اكثره جريحا غسل الصحيح
في الوضوء والغسل ولا يجمع بينهما اي بين التيمم والغسل لان فيه جمعا بين
البدل والمبدل منه ولا نظير له في الشرع ولو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة
يتيمم ان كان من قبل الغسل يكون الكثير منعه الكثير من الوضوء
ومحبوس في السجن ومن قيل له ان توضأت قتلتك جاز له التيمم ويعيد
الصلوة اذا زال المانع

باب مسح الخفين

المشهورة يجوز بها الزيادة على الكتاب لان موجبه غسل الرجلين ويكون
...... بمنزلة الكون ...... ولم يصح الشروع بالفرضية كان مناسبا قال في الكافي
فان قلت هل هو رخصة اسقاط بما عرف في اصول الفقه فينبغي ان لا يثاب
باتيان العزيمة اذ لا تبقى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط
كما في قصر الصلوة فلما العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا والثواب
باعتبار النزع والغسل فاذا نزع صارت مشروعة وقال الزيلعي هذا
سهو فان الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه ولاجل ذلك يبطل مسحه
اذا خاض الماء ودخل في الخف حتى انغسل اكثر رجليه ولو لا ان الغسل
مشروع لما بطل بغسل البعض من غير نزع وكذا لو تكلف وغسل رجليه
من غير نزع تحقق اجزاؤه عن الغسل لا يبطل بانقضاء المدة اقول بحث القول
بان هذا سهو سهو لان مراد صاحب الكافي بالمشروعية جواز في
نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لا ان يترتب عليه حكم من
الاحكام الشرعية يدل عليه نظيره بقصر الصلوة فان العامل بالعزيمة
بان صلى اربعا وقعد على الركعتين يأثم مع ان فرضه يتم وتحقيق جوابه ان

تعليم

والاستمرار هو الاصح لان الفعل يغنيه التجدد وانما قلنا احسن لجواز نوع
عبارة القوم بان يحمل على طهر تام حالا من ضمير اللبس وعند حدث متعلق بتام
والمعنى اذا لبسهما كائنا على طهر موصوف بتام عند حدث فيلزم ما في العبارة
واحد للمقيم متعلق بقوله جاز يوم وليلة وللمسافر ثلثة اي ثلثة ايام
ولياليها لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها
من حين حدث لان من حين اللبس والاصح لان الزمان الذي يحتاج
فيه الى المسح هو وقت حدث على ظاهر خفيه متعلق المسح بقوله جاز خفي
ما ستر الكعب او يلي في الظرف اقله من ثلث اصابع الرجل اصغرها
لو ظهر قدرها منه لا يجوز لانه بمنزلة خرق ولا بأس بان يلي ولا بعيد بحيث
يستر رجله من اعلى خف فقيد بالظاهر اذ لا يجوز على باطنه وعقبه وساقه لان
المسح معدول به عن سنن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع او وجد
موطئه ...... فتقويمه لبس ان يوقف نحو خف وقاية لهما المجلوسين على
خف قبل الحدث حتى لو لبسهما عليه بعد حدث لم يجز مسح عليها وقال
الشافعي لا يجوز مسح عليها لان البدل لا يكون له بدل بالراي وانما روي
عن ...... رضي الله عنه انه قال رأيت النبي عليه السلام مسح على الجرموقين ثم انه ليس ببدل
عن الخف وان كان تحته بل عن الرجل كانه ليس عليها الا الجرموق لان الوظيفة
كانت بالرجل لم يكن الخف وظيفة ليصح من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا
عن ما تحته بل يصير المرد ثم الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل ولذا قلنا ..... الحدث
ومسح على الخف ولم يمسح فلبس الجرموق لا يمسح عليه لان حكم المسح استقر
بالخف فصار من اعضاء الوضوء حكما فلو مسح على الجرموق يلزم ان
بولا عن وهو لا يجوز كذا قال صاحب التحقيق ولا يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق

ما دام متخففا لا يجوز له الغسل بالعزيمة في ذا زال الرخص جاز له ذلك فان المسافر
ما دام مسافرا لا يجوز له الاتمام حتى اذا انتهى بالنية الاربع يجب قطعها والافتتاح
بالركعتين كما سيأتي في صلوة المسافر فاذا انتهى بالنية اثنين ونوى الاقامة
في اثناء الصلوة تحولت الى الاربع فالمتخفف ما دام متخففا لا يجوز له الغسل حتى
اذا تكلف وغسل رجليه من غير نزع اثم وان اجزأه عن الغسل واذا نزع الخف
وزال الرخص صار الغسل مشروعا يثاب عليه والعجب انه سهوا مع وضوحه ولا
يخفى ما تقرر في كتب الاصول كيف حمل على محل من الغلط القول مرة اذ لم يسن
في المسح التكرار لانه في الغسل للمبالغة في التنظيف والمسح ليس كذلك ولو كان ما سح
امرأة لان دليل جوازه لم يفرق بينها وبين الرجل مع دخولهن في عمومات خطاب
لا جنبا لان المسح ثبت على خلاف القياس في الوضوء فلا يقاس عليه الجنابة ولان
صيغة المبالغة اعني فاطهروا اوجبت كمال التطهير كما سبق وفي المسح يفوت ذلك
ثم قالوا هو ضع موضع النفي فلا حاجة الى التصوير فان من اجنب يجوز له الخف
بان لبس على طهارة كاملة لا يجوز له المسح لعدم الدليل لكن قيل صورته
ان يلبس خفيه على وضوء ثم يجنب في مدة المسح فانه ينزع خفيه ويغسل
رجليه وكذا المسافر اذا اجنب في المدة وليس عنده ماء فتيمم ثم احدث
ووجد ماء يكفي وضوءه لا يجوز المسح ملبوسين على طهر تام عند حدث
هذا احسن مما قيل اذا لبسهما على طهر تام عند حدث لان المقصود بيانها
الاشارة الى خلاف الشافعي فانه يقول لا بد من لبسهما على وضوء تام ابتداء
حتى لو غسل رجليه فلبس خفيه ثم اتم الوضوء لم يجز المسح ونحن نقول انما
يكفي كون الوضوء واللبس موجودين وقت الحدث باي طريق كان
وظاهر ان ذلك الوقت زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه والمفيد للبقاء
هو الاستمرار

تيمم

مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق
اذا كان بدلا من الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلان لا
يلحق الخف بدلا من الرجل ويجعل مما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كما في
وقيل ان الامام الفضلي في الوجيز والرافعي في شرحه مع ... كر
فلا في امام ... في ... في صورة الاتفاق وكان ... المسائل ...
... فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء ... في مسئلة الجرموق وكونه ... الرجل
او جورب ... الثخين ... ان يستمسك على الساق بلا شد كما ان الامام ...
... مسح عليهما اولا ... صاحباه ثم رجع الى قولهما وبه يفتى او المنعلين المنعل
... ما وضع الجلد على اسفله كالنعل فانه ... يمكن مواظبة المشي عليه
فيصير كالخف والمجلد ... وهو ما وضع الجلد على اعلاه واسفله فيلحقه كالخف لا يجوز
المسح على عمامة وقلنسوة ... بضم القاف وفتحها ... ما يغطى
للبدن ... لدفع البرد او جلب ... والتاء مع ... عليهما ... ولا حرج
في نزعها ... على ... البلة ... الى راسها ... قدر الربع
جاز كذا في معراج الدراية وفرضه اي فرض المسح على الخفين قدر ثلث اصابع
من كل رجل على طولها حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى
مقدار خمس اصابع لم يجز الا مسح باصبع واحد ثلث مرات بمياه جديدة
جاز ... بلا ... اوله اصاب موضع المسح ماء مطر قدر ثلث
اصابع جاز كذا ... في حشيش ... مبتل بالمطر او الطل او اصاب خفه
طل قدر الواجب وذكر اليد احتراز عن اصابع الرجل كما ... الكرمي
وستة ... الاصابع حال كونها ... من اصابع القدم الى الساق
هذه العبارة منقولة ... فلا وجه لما قال

صدر

صدر الشريعة ... زائد على مقدار ثلث اصابع اليد ... بماء مستعمل فلا اعتبار
له وذلك ان ... الاصابع الى الساق اذا كان سنة لم يحصل الا بالماء
المطهر وقد اتفقوا ان الماء المستعمل غير مطهر وايضا قد اتفقوا ان الماء
ما دام في عضو لم يكن مستعملا فكيف يصح ما ذكره خرق قدر ثلاثها اما
ثلث اصابع القدم الاصاغر يمنعه اي المسح وهو خبر ... خرق اعتبر
اصابع القدم لانها الاصل في القدم حتى يجب الدية بقطعها بلا كف ولا الكف
حكم الكل ... واعتبر الاصاغر للاحتياط سواء اذا كان خرق على
غير مقابل للاصابع وفي غير موضع العقب اما اذا كان مقابلا لها فالمعتبر
ظهور ثلث اصابع ... وفي مقابلة ... لان لكل اصبع اصلا في موضعها
وان كان في موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر اكثره ... الخرق اذا كان فوق الكعب
لا يمنع اذ لا عبرة للبسه وظهور الانامل لا يمنع في الاصح بل ما منع ظهور
قدر ثلث اصابع بكمالها وانما يمنع ... الكبير اذا كان متفرجا يرى ما تحته
فان لم ير لصلابته ... لكن ... الاصابع قلت لا يمنع ولو
حال المشي لا حال وضع القدم يمنع لانه ... لا ... في خفيه
يمنع اذا كان في خف ... خروق كثيرة تحت الساق بحيث لو جمعت بيده ... منها
القدر المذكور منع المسح لانه يمنع السفر ... لو كان هذا القدر في خفيه
لم يمنع ... ما ... في ... فكذا ... ثلث ... قدر
كالقدم بخلاف النجاسة المتفرقة حيث تجمع وان كان في خف او ثوب
او بدن او مكانه او مجموعها ... وبخلاف الانكشاف في العورة المتفرقة
كانكشاف شيء من فرج المرأة وشيء من ظهرها وشيء من فخذها وشيء من بطنها
وشيء من ساقها حيث تجمع ويمنع جواز الصلوة ... في الوقت ...

لا يبطل خلافا لزفر ... عند الوضوء ... اللبس حتى اذا وجد
حال الوضوء لا اللبس او بالعكس ... لم يمسح بطل وناقضه اي المسح
ناقض الوضوء لانه بعضه ونزع خف لسراية الحدث الى القدم حيث زال
المانع فيجب بنزع الخف ... لا يجمع الغسل والمسح في وظيفة واحدة
ولو كان النزع بخروج اكثر القدم الى الساق لان موضع المسح فارق
مكانه ... ظهر رجله ... الصحيح لان الاكثر له حكم الكل كذا في الكافي والاحتراز عن
خروج القليل متعذر لانه ربما يحصل بلا قصد ... وقيل
اكثر العقب وهو قول ابي يوسف ... ظهر القدم في موضع المسح
قدر ثلث اصابع لم يبطل المسح وعليه اكثر المشائخ وان كان القدم
في موضعه ... العقب ... لم يبطل المسح كذا في الكافي وناقضه ايضا
مضي المدة ... ان لم يخف ذهاب رجله من البرد اذا انقضت مدة المسح
وهو ... في ذهاب رجله من البرد بنزع خفيه جاز المسح كذا في الكافي
و ... بعدهما اي بعد النزع والمضي غسل رجليه فقط لسراية
الحدث السابق اليهما دون باقي الاعضاء ... الكعب وقيل
... اكثر القدم قال في الغنية ... اذا مسح على الخفين ثم دخل
... ابتل من رجليه قدر ثلث اصابع ... لا يبطل مسحه ولو ابتل
جميع القدم وبلغ الكعب بطل المسح ... ذكر ... يجب غسل الرجل
الاخرى ... ذكره في ذخيرة الفقهاء ... الشيخ الامام ابي جعفر ... اصاب الماء
اكثر احدى رجليه ينتقض مسحه ... بمنزلة الغسل وبه قال بعض ...
وهو الاصح ... فقالوا لا ينتقض المسح على كل حال وقد اقتصروا في الكتب
المشهورة على النواقض الثلثة المذكورة ... المختار والرواية الاظهر

نزع

نزع جرموقيه يمسح على خفيه لان المسح عليهما ليس مسحا على الخفين لانفصالهما
عن الخفين بخلاف المسح على خف ذي طاقين لو نزع احد طاقيه او قشر جلد ظاهره
حيث لا يعيد المسح على ما تحته لان الجميع شيء واحد للاتصال فصار كحلق الراس
بعد المسح ولو نزع احدهما يبطل مسحهما فيعيد مسح الجرموق الاخر ومسح الخف
لان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى فاذا انتقض في احدهما انتقض
في الاخر وقيل ينزع الجرموق الاخر لان نزع احدهما كنزعهما لعدم التجزي و
الصحيح ... قبل تمام يوم وليلة ... مدة ... يتحول الاولى
الى الثانية بحيث يكملها ثلثة ايام ولياليها ولو سافر بعدهما اي بعد تمام
يوم وليلة نزع لان الحدث سرى الى القدم والسفر لا يرفعه ومن
اقام بعدهما نزع وقبلهما يتمهما اي اليوم والليلة او يبطل المسح على جبيرة
وهي عود يجبر به العظم المكسور ... وخرقة القرحة وهي ما يوضع
على القرحة او موضع الفصد والعصابة ... لئلا تسقط كالغسل
لما تحتها فلا يتوقت بوقت كالغسل ... ولو كان مسحا كلا بل
كغسل ... خفيه فجاز ... المسح على الجبيرة ...
الجبيرة ... بلا وضوء لان في اعتباره في تلك الحالة حرجا وترك المسح على الجبيرة
ان ضر والا فلا يترك وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا عجز عن مسح موضعها
... موضع الجبيرة بان كان يضره ... فاذا كان
قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة وفي المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس
عنه غافلون ولا يبطله اي المسح سقوطها اي الجبيرة ... فان سقطت
في الصلوة ... ويبطل المسح ... الصلوة ... وان لم تسقط
ان ... لا تسقط او سقطت لكن لا عن برء فلا يبطل المسح ولا استيناف الصلوة ...

٢٠

في مسحها اما في مسح الجبيرة والخرقة والعصابة التثليث والنية قال الزاهدي انما
لا يشترط فيها النية في جميع الروايات ويسن التثليث عند البعض اذا لم تكن على الرأس
ويكفي مسح على اكثر العصابة والاشتراط فيه الاستيعاب هو الاصح كذا في الكافي
فان الدواء ... او موضع فرقة وشد العصابة قيل لا يجوز مسح على ما يلي على الخرقة وقيل
ان امكنه شد العصابة بلا اعانة ترك والا يجوز وقيل ان امكن حل العصابة
وغسل ما تحتها يضر بجراحة جاز والا فلا وكذا الحكم في كل فرقة جاوزت موضع
الفرقة وان لم يضر حلها بل شدها ... موضع جراحة يضر حلها ويغسل ما تحتها الا
موضع جراحة فيشدها ويمسح موضع جراحة وعامة مشايخنا على جواز مسح
عصابة المفتصد واما موضع الظاهر من البدن ما يلي بين العقدتين من العصابة
فالاصح انه يكفيه مسح اذ لو غسل يبتل العصابة فربما يصل الماء موضع الفصد ويفسده
... تختص بالنساء وهي ثلثة حيض واستحاضة ونفاس
والاستحاضة الحيض دم ينفضه رحم بالغة ... تسع سنين احترز به بالرحم
عن الاستحاضة لانه دم عرق لا دم رحم ... سائر الدماء التي ... الجراحة
... لا يخرج من الرحم لان الله تعالى ...
عادة المرأة اذا حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء ... احترز به
عما ينفضه الرحم بمرض كالولادة ونحوها فان النفاس ... مريضة ...
... لم ... ولا ايسة لانه يختلف فيه كما سيأتي
فلا وجه لافراده في حد الحيض واقله يعني اقل مدته ثلثة ايام بلياليها
يعني ثلث ليال كما هو ظاهر الرواية وفي رواية ... ثلثة ايام وما يتخللها
من ليلتين واكثره عشرة ايام لقوله عم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة
ايام وهو حجة على الشافعي في تقديره الاقل بيوم واحد والاكثر بخمسة عشر يوما
ولونه

٢١

في مدته

ولونه ... او انه الحيض سوى البياض وطهر متخلل فيها ايام تلك المدة
حيض يعني اذا احاط الدم طرفي مدة الحيض كان كالدم المتوالي في رواية
محمد عن ابي حنيفة ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع
فيعتبر اوله وآخره كالنصاب في الزكوة واقل الطهر الذي ما يكون بين
الحيضتين خمسة عشر يوما لاجماع الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم فكان كمدة
الاقامة فان قيل قد تقرر ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فان
كان اقل الطهر خمسة عشر يوما لزم ان يكون في الشهر يومان ليس فيهما
حيض ولا طهر قلنا هذا انما يلزم اذا وجب ان يكون الطهر الواحد والحيض
الواحد في شهر واحد وليس كذلك ولذا قال الزيلعي ان المرأة لا تحيض في الشهر
عشرة لا محالة ولو حاضت لا تطهر عشرين لا محالة بل تحيض ثلثة وتطهر
عشرين وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر وسيأتي زيادة تحقيق له انشاء الله
ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى سنة وسنتين وقد لا تحيض ابدا فلا يمكن
تقديره الا عند نصب العادة اذا استمر الدم فيحتاج الى ... عادتها واختلفوا
في تقديره حينئذ والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان
طهر غير الحامل من طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقصت عن
هذا بشيء وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة دما وستة اشهر
طهرا ثم استمر الدم ... عدتها بسبعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى
ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر بستة اشهر الا ساعة
... احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند محمد الطهر في مدة
... وعند ابي يوسف الطهر في مدة الطهر المتخلل ... الطهر الذي ما يكون اقل من خمسة
عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان

ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رح آخرا لا يفصل وان كان اكثر
من عشرة ايام بل هو ايضا كالدم المتوالي عنده لانه طهر فاسد فلا يصلح للفصل
بين الحيضين فاعتبر ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فكذلك لا يصلح للفصل
بين الدمين لان ... لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا فيجوز بداية الحيض
وختمه بالطهر على هذا القول لا في الاقوال الآتية وفي رواية محمد عن ابي حنيفة انه
طهر لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك
عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر
مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار الطهر كونه كالدم المتوالي ...
فان وجد في عشرة ذلك الطهر فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به لكن يغلب
مغلوبا ان ... ذلك الدم الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا
ايضا الا في قول ابي سهل ولا فرق بين كون الطهر الآخر مقدما على ذلك
الطهر او مؤخرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذي ما يكون ثلثة او اكثر يفصل
بينهما مطلقا فهذه ستة اقوال ووضعوا لذلك مثالا يجمع هذه الاقوال مبتدأة
رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية ثم يوما دما وسبعة ثم طهرا
يومين وثلثة ... يوما ... وثلثة ثم يوما دما ويومين ثم يوما فهذا
خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى التي آخرها
وعاشرها طهر والعشرة الرابعة التي طرفاها طهر حيض وفي رواية محمد
العشرة بعد طهر هو اربعة عشر حيض وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر
هو ثمانية حيض وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة حيض وعند ابي سهل
الستة الاولى من هذه العشرة حيض وعند الحسن الاربعة الاخيرة حيض وما سوى
ما حكم بكونه حيضا استحاضة وعند ذلك الحاكم ففي كل صورة يلزم الطهر

الناقص

٢٢

الناقص فاصلا في هذه الاقوال ان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان
كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فكل واحد من الاول
والثانية استحاضة ولتحصل صورة يفهم منها الاقوال بسهولة وهي هذه
عشرة اولى | عشرة بعد اربعة عشر | عشر بعد الثمانية | عشرة بعد السبعة | اخيرة | الستة الاولى
هذا ما ... في هذا المقام ...
... الصلاة والسلام والنفاس دم يعقب الولد وهو في الاصل ...
اذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال
سوى نفساء وعشراء كذا في الصحاح ولا حد لاقله لان خروج الولد امارة
بينة على انه من الرحم فلا حاجة الى ما يؤيد جانب كونه من الرحم بخلاف الحيض
فانه لم يوجد هناك ما يدل على انه من الرحم فجعل الامتداد امارة واكثره اربعون
يوما لانه عم وقت للنفساء اربعين يوما وكل من الحيض والنفاس يمنع
استمتاع ما تحت الازار كالمباشرة والتفخيذ ويحل القبلة وملامسة ما فوقه
وعند محمد يتقي موضع الدم فقط والصلوة والصوم للاجماع عليه وتقضيه
فقط اما قضاء الصوم لا الصلوة لان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها
ولا يمنع وجوب الصوم ... فنفس وجوبه ثابت ويمنع صحة ادائه فيجب
القضاء اذا طهرت وتوطأ بلا غسل بانقطاعه لاكثر ولا اقل لا حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت الصلوة يسع الغسل والتحريمة اما حل وطئها بانقطاع دمها
لاكثر الحيض والنفاس ... لا اقل من الاكثر بان ينقطع الحيض لاقل من
عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى ادنى وقت صلوة يسع الغسل
والتحريمة فحل وطئها وان لم تغتسل لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت
حكما فاذا انقطع لاقل من العشرة بعد مضي ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة

وقت في

يجب تاخير الغسل الى آخر الصلوة فان خافت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت المستحب لا الوقت المكروه ان كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتؤخر الاغتسال استحبابا وان انقطع لاقل من عادتها اخرت الصلوة الى آخر الوقت وان خافت الفوت توضأت وصلت ثم في صور المذكورة اذا اعادت الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة وان انقطع بعشرة او اكثر فيمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان في الى تمام يوم حاضت وبه ما تطهرت كذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت في اليوم توضأت وصلت ثم في الثالث تترك ما وفي الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة ويكره مستحاضة وطؤها الى بيض لان حرمة ثبتت بنص قطعي والناقص مبتدأة خبره قوله الآتي استحاضة عن اقل الحيض الثلثة والزائد على اكثره اما العشرة او على اكثر النفاس اما اربعين او على عادة عرفت لها وجاوز اكثرها اما عادة عرفت بحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين فاذا كانت لها عادة في حيض كسبع مثلا فرأت الدم اثني عشر يوما في ايام بعد السبع استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي عشرون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرة التي بعد العشرين استحاضة هكذا هو الحكم حيث ان تركها ان ينتقل الحكم مبتدأة فقال اما على عشرة حيض في بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها وما رأت فالزائد الدم استحاضة والحاصل اه وما الثالث الاولى فلان الشرع لما بين اقل الحيض واكثره واكثر النفاس علم ان الناقص عن الاقل والزائد على الاكثر لا يكون حيضا ولا نفاسا فيكون استحاضة لضرورة واما الرابعة فلما ورد فيه من الاحاديث بان تدع الصلوة ايام اقرائها وتصلي في غيرها فعلم ان الزائد على ايام اقرائها استحاضة فيكون ظهرها عشرين يوما واما الثاني واما الخامس والسادس فلان مبتدأة التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة

واما النفاس

واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها استحاضة واما السابع فلما عرفت في اول الباب ثم بين حكم الاستحاضة فقال لا تمنع صوما وصلوة وصوما ووطيا لقوله عليه السلام توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير فثبت به حكم الصلوة عبارة وحكم الوطي والصوم دلالة لانعقاد الاجماع على ان دم الرحم يمنع الصوم والصلوة والوطي ودم العرق لا يمنع شيئا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلوة علم انه دم عرق لا دم رحم فثبت حكم الآخرين دلالة والنفاس لام التوامين بهما ولدان في بطن واحد يلتئم بين ولادتيهما اقل من ستة اشهر من الولد الاول خلافا لمحمد وزفر رحمهم الله وانقضاء العدة من الآخر وفاقا لهم ان نفاسها حامل به فلا يكون دمها من الرحم ولهذا لا تنقضي العدة الا بوضع الثاني ولنا ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة وهو كذلك فصار كالدم الخارج عقيب الولد الواحد وانقضاء العدة متعلق بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع وسقط ظهر بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولد فتكون به نفساء وتنقضي العدة وتصير الامة ام الولد وتحنث لو كان علق يمينه بالولادة واما الاياس فقيل لا يحد بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فان بلغت هذه السن وانقطع دمها يحكم باياسها فما رأت بعد الانقطاع حيض اما اذا لم يحد فان رأت بعد ذلك دما كان حيضا فيبطل الاعتداد بالاشهر وهذا تفسير الانكحة وقيل يحد واختلف فيه فقيل يحد بخمسين سنة وهو مذهب عائشة رضي الله عنها وفي حجة ابيه نفي به يستكمل من ابتلي بارتفاع الحيض بطول العدة وقيل

ما دامت ترى الدم فانها حامل

لو رأته قبل خمس فانه حيض

يحد بخمس وخمسين وبه افتى مشايخ بخارا وخوارزم ومرو وقيل يحد بستين سنة وهو مروي عن محمد نصا ومعتبر عند اكثر المشايخ واختلف فيما رأته بعد ما ابعد مدة الاياس وظاهر المذهب انه لا يكون حيضا والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت اصفر او اخضر او ترابيا فاستحاضة صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلوة ولو حكما بان لا يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة قال السروجي في الغاية ذكر في الذخيرة والفتاوى الخبرغيانية والواقعات وغيرها وغير مطلوب وجامع الخلاطي والمنافع وحواشيه انه لا يثبت حكم الاستحاضة فيها حتى يستمر بها الدم وقت صلوة كاملا ويستوعب الوقت كله ويلي الثبوت مثل الانقطاع في اشتراط الاستيعاب قال الزيلعي بعد ما اطلع على كلام الغاية ونقله وفي الكافي لحافظ الدين وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ثم قال فهذه عامة كتب الحنفية كما تراه فكان هو الاظهر وارد به الرد على الكافي بان كلامه في نفي تلك الكتب اقول لا في الفة بينهما لان المراد بما ذكره في تلك الكتب من استيعاب ثبوت العذر تمام وقت الصلوة هو عين ما ذكره في الكافي بدليل ان شارح جامع الخلاطي قالوا في شرح قوله لان زوال الحدث ~~في محل فقدرنا بوقت الصلوة العذر باستيعاب الوقت~~ كالثبوت ان الانقطاع الكامل معتبر في ابطال رخصة المعذور والقاصر

عن

عن غير معتبر اجماعا فاحتيج الى حد فاصل فقدرناه بوقت الصلوة كما قدرنا به ثبوت العذر ابتداء انه يشترط لثبوته في الابتداء دوام السيلان من حين الذي ابتلي به من اول الوقت الى آخره لانه انما يصير صاحب عذر ابتداء اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ فيه ويصلي خاليا عن الحدث الذي ابتلي به ولا استحالة في دفع هذا الاعتراض قلت اولا حكما وآخرا حقيقة وهو انما صاحب العذر يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به اما وبذلك الوضوء اما في ذلك الوقت ما يشاء من فرض ونفل وعند الشافعي يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض وينتقض اي وضوء المعذور بخروج الوقت لا دخوله وعند زفر دخوله وعند ابي يوسف كلاهما فيصلي المتوضئ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا لهما لوجود دخول الوقت لا خروجه ولا يصلي بعد طلوع الشمس من توضأ قبل طلوعها وبعد طلوع الفجر لوجود خروجه لا دخول النجس يطهر المتنجس ثوبا كان او غيره من نجاسة مرئية بزوال عينها وزوال اثرها كاللون والريح ان لم يشق زواله بان لا يحتاج الى الصابون ونحوه فان الآلة المعدة لتطهير النجاسة هو الماء فاذا احتيج الى شيء آخر يشق عليه ذلك بالماء متعلق بقوله بزوال وبما يزيل اما من شأنه الازالة بان يكون اذا عصر انعصر كالخل ونحوه كماء الورد بخلاف نحو اللبن كالدهن فان فيه دسومة لا تنعصر من الثوب فيبقى بنفسه في الثوب ولا يزيل غيره ويطهر المتنجس من غير مرئية بالغسل لاغلبة ظن الطهارة فان غلبة الظن من الادلة الشرعية وقدروه بالغسل او العصر ثلثا في المنعصر اما ما من شأنه ان لا ينعصر كالثوب ونحوه مبالغا في المرة

الثالثة بحيث لو عصر بقدر طاقته لا يسيل منه الماء ولو لم يبالغ فيه صيانة
للثوب لا يطهر وتثليث الجفاف عطف على العصر اي وقدره جاف الغسل
وتثليث الجفاف في غيره اي في غير المنعصر وصرح بالجفاف انقطاع التقاطر
لا اليبس فقد اقاموا انقطاع التقاطر مقام العصر كما اقاموا اجراء الماء
مقام الغسل ثلثا كما سيأتي اعلم ان ما لا ينعصر اذا تنجس لا يطهر
عند محمد ابدا لان النجس انما يزول بالعصر ولم يوجد وعند ابي يوسف يطهر بغسله
وتجفيفه ثلث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وينقى فاذا كانت
الحنطة منتفخة واللحم مغلى بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان ينقع الحنطة
في الماء الطاهر حتى تتشرب ثم تجفف ويغلى اللحم في الماء الطاهر ثم يبرد
ويفعل ذلك منهما ثلث مرات ولو كان السكين مسقيا بالماء النجس
تسقى بالماء الطاهر ثلث مرات ولو تنجس الفخار فتطهيره ان يصب
فيه الماء بقدره فينقع حتى يعود الى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلى
فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات ثم ان المعتبر في التطهير
لما كان غلبة الظن بالطهارة كان حصولها مختلفا بحسب اختلاف المحل وبين
بعضها واراد ان يبين بعضا آخر فقال عن المني يطهر المتنجس بالمني ثوبا كان
او بدنا بغسله رطبا كان او يابسا او فركه يابسه ان طهر راس الحشفة
حتى انه ان لم يكن طاهرا عن البول لا يجب الغسل ولا فرق فيه بين الثوب والبدن
في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن لا يطهر البدن بالدلك ويطهر الخف عن نجس
ذي جرم جف عليه اي الخف بالدلك بالارض كالروث وطيبه اي يطهر الخف ايضا عن
نجس ذي جرم رطب على الخف بالدلك اذا بولغ فيه اي الدلك ويطهر الخف عن غيره
اي نجس غير ذي جرم بالغسل ويطهر الصيقل كالمرآة والسيف والسكين ونحوها

بالمسح

بالمسح وانما عبر بالصيقل لانه ان كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح ويطهر
البساط يجري الماء عليه قيل يوما وليلة كذا في التتارخانية وقيل اكثر من يوم وليلة
كذا في ... وقيل ليلة كذا في الوقاية يتنجس بعض اطرافه اي البساط يصلي على الطرف
الطاهر منه مطلقا اي سواء تحرك طرفه الآخر بتحريكه او لا وفيه رد
على من قال انما يصلي على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد طرفيه بتحريك الآخر
ويطهر الارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم لان التيمم يقتضي
صعيدا طيبا وفي الصلوة يكفي الطهارة كذا الآجر المفروش والخص بالضم والتشديد يد
وهو السترة التي تكون على السطوح من القصب ونحوه وكلا قائمان في الا رض
فانهما تطهر باليبس وذهاب الاثر والمقطوع من الشجر والكلأ يغسل
ولا يكفي فيهما اليبس وذهاب الاثر ثم لما فرغ من تطهير النجاسة شرع
في تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منها فقال وعفي
قدر الدرهم وهو مثقال في النجس الكثيف يعني ان المراد بالدرهم الدرهم جم
الكبير وهو المثقال كما ذكر في الهداية لا ما يكون عشرة منه سبعة مثاقيل قيل
كما هو المشهور وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في النجس
الرقيق وروي عن محمد انه تارة اعتبره من حيث الوزن وهو قدر الدرهم
الكبير وتارة اعتبره من حيث المساحة وهو قدر عرض مقعر الكف فوفق
ابو جعفر الهندواني بينهما بما ذكر من نجس مغلظ متعلق بقدر الدرهم
كبول ما لا يؤكل ولو من صغير ... بول صغير لم يطعم ... ما صرا
وغائط ودم وخمر وخرء دجاج وروث وخثي وعفي ما دون ربع ثوب
قيل المراد ربع ادنى ثوب يجوز الصلوة فيه وقيل ربع موضع اصابه النجس
كالذيل والكم ونحوه وقدره ابو يوسف بشبر في شبر مما خف كبول فرس وبول ما يؤكل

وخرء طير لا يؤكل كذا اي عفي ايضا بول انتضح اي بول ما يؤكل وبول ما لا يؤكل مختلف فيه
الانتضاح كرؤوس الابر وما زاد عليها اي على قدر الدرهم من الغليظة وما دون الربع
من الخفيف لا ينفي الوارد اي الماء الطاهر الوارد على النجس نجس كالمورود اي كالماء
الطاهر الوارد عليه النجس لاشتراكهما في علة النجاسة وهي اختلاط النجس بالماء ...
الا نجس ولا ملح كان حمارا فانهما ليسا بنجس لتبدل الحقيقة فيهما فان الاعيان ل
تطهر بالاستحالة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة اذا صارت ترابا والخمر خلا
ونحو ذلك يصلي على ثوب بطانته نجس حتى لو كان مضربا لم يجز
وعند ابي يوسف لم يجز مطلقا كما يصح في ثوب ... كما جاز ان يصلي في ...
ثوب ظاهر فيه بلة ثوب نجس لف هذا الثوب الطاهر في الثوب النجس فيه اي في الثوب الاول لكن
لا يكون بظهور البلة فيه بحيث لو عصر الثوب قطرت تلك البلة منه فانه اذا كان
كذلك لم يجز الصلوة فيه كذا اي كالثوب الملفوف فيه في جواز الصلوة فيه
لو وضع الثوب حال كونه رطبا على جدار يابس ... او نجس ...
او نجس عطف على وضع طرف منه اي من ذلك الثوب فنسي اي وقع النسيان
وغسل طرف آخر منه بلا تحر كما لو بال حمر على ... من الحنطة ونحوها فقسم
او غسل بعضه حيث يطهر الباقي وان لم يوجد التحري ... غسل النجاسة المرئية
عن الثوب في اجانة حتى زالت النجاسة او غير ما ... غسل غير المرئية من
النجاسة ثلث مرات في ثلث اجانات او في واحدة بعد غسلها مرتين وعصر كما مر
... طهر الثوب استحسانا وان كان القياس ان
لا يطهر الا بصب الماء عليه او الغسل في الماء الجاري لتنجس الماء باول
الملاقاة في الاجانة والمياه التي غسل بها الثوب نجسة لانتقال النجاسة
من الثوب الى الماء لكن تلك المياه في النجاسة كما هي حال اللقاء اي عند ملاقات

الماء اياه

الماء اياه والاتصال به لا حال الانفصال عنه في الاظهر احترز عما ذهب اليه
البعض وهو رواية عن الطحاوي وهو ان تنجس الماء كتنجس المحل عند انفصال الماء
فيطهر بناء على الاظهر النجاسة الاولى اي الماء المتنجس بالنجاسة الاولى التي انتقلت
الى الماء باول الغسلات فيما اذا اصاب ذلك الماء ثوبا او عضوا بالثلاث
اي بالغسل ثلاث مرات والوسطى بثنتين اي الماء المتنجس بالنجاسة التي انتقلت
الى الماء بالغسلة الثانية يطهر بالغسل مرتين والاخرى بمرة اي ما يطهر
المتنجس بالنجاسة التي انتقلت الى الماء بالغسلة الاخيرة بالغسل مرة واحدة
كما هو حكم المحل عند ملاقاة الماء وهكذا لا يطهر الاجانة الاولى الا بالغسل
ثلثا والثانية بمرتين والثالثة بمرة وعلى غير الاظهر يطهر ما تنجس بالماء الاول
بالغسل مرتين وبالماء الثاني بالغسل مرة وبالماء الثالث بمجرد العصر على ما
هو حكم المغسول عند الانفصال وكذا يطهر الاجانة الاولى بمرتين والثانية
بمرة والثالثة بلا ... سن الاستنجاء
في اللغة النجو ما يخرج من البطن والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن الشرع
... ازالة ما ... نجس يخرج من البطن كالبول والغائط والمذي والمني والدم الخارج
من السبيلين كذا في التتارخانية فلا يستنجى من الريح لانه ليس بنجس وان
خرج من البطن والاستنجاء تطهير ما يخرج من غير السبيلين ... بنحو حجر
ومدر وخشب وتراب لا انما سن العدد بل ... كما قال في الوقاية بعد
قوله بلا عدد يبدأ بالحجر الاول الى آخره فيرد عليه انه غير مرتبط بما قبله لان
العدد اذا نفي وان كان المراد نفي سنيته لم يناسب بعد ذكر العدد
بقوله ... الاول الى آخره ولهذا قال ... العدد ... ضرب بل ... ثم قال
يدبر بالاول ويقبل بالثاني الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده

ويبدء بالثالث صيفاً ويقبل بالاول والثالث ويبدء بالثاني شتاءً فالحاصل في جميع
اقبالاً وادباراً مبالغة في التنظيف وفي الصيف يبدء بالاول لان الخصية فيه
مدلاة فلا يقبل احترازاً عن تلوثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف ولا كذلك
في الشتاء فيقبل بالاول لانه ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة والمرأة
في الوقتين كالرجل في الصيف والشتاء مثله صيفاً يعني يدبر بالاول ابداً لئلا
يتلوث فرجها والغسل بعد ما حجر اولى ان امكن بلا كشف العورة فيغسل
يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة ان لم يكن صائماً كذا في الظهيرية ويغسله
ببطون اصبع او اصبعين ان حصل به النقاء والا فبثلاث ان احتيج الى زيادة
او بثلاث ان احتيج الى ازيد ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الاصابع
صعوداً قليلاً في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا
غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه
والمرأة تصعد بنصرها واوسطها جميعاً معاً ثم تفعل كما يفعل الرجل
لانها لو بدأت باصبع واحد كالرجل عسى تقع اصبعها فتتلذذ فيجب
عليها الغسل وهي لا تشعر كذا في الظهيرية ويغسل يديه ثانياً ويجب ان يغسل
المخرج بمعنى ان ما فوق الدرهم من النجس المجاوز عن المخرج مغسول بمعنى ان لا يبقى
متعلق يجب وتقويما ولو كان الغسل بمقدار فوق الثلاث فان المعتبر
هو الانقاء لا العدد حتى لو حصل بواحد يكفي ولو لم يحصل بثلاثة زاد عليها
يغسل المستنجي الابراء اولاً عند ابي حنيفة وعندهما ثانياً ويكره بعظم لانه
زاد الجن كما ورد في الحديث وطعام للانسان لما فيه من تحقير ما هو محترم
شرعاً ولا باليمين كالحشيش لما فيه من تنجيس الطاهر بلا ضرورة وروث
لانه منجس فينافي التنقية وآجر وخزف وفحم وشيء محترم بين الناس
كنى

كنى في التبيان وغيره لان فيه الاحترام مع ورود النهي عن الاشياء
المذكورة ويمين للنهي عنه اي عن الاستنجاء باليمين الا ضرورة بان يكون له مقطوعة او بها
جراحة ولو استنجى بالاشياء المذكورة جاز لان النهي لمعنى في غيره فلا يمنع
المشروعية في نجى ويكره استقبال القبلة في البول والغائط كذا استدبارها
لكن لا مطلقاً بل بكشف العورة لقوله عم اذا اتيتم الغائط فعظموا قبلة الله
لا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وفيه اشارة الى ما ذكر
في الاجناس انه اذا لم يكن للحرمة بل لان الغسل لم يكن مكروها ولو في البنيان لان
الدليل لم يفرق ويكره فعل اي البول والغائط في ماء وانظل الى ظل قوم
يستريحون فيه والطريق وتحت شجر مثمر بخلاف غير المثمر للنهي عن جميع
في الحديث والشرط ظاهر والتكلم عليها للنهي عنه ايضا والبول قائماً الا لعذر
كذا في التتارخانية ويجب الاستبراء بالمشي او التنحنح او النوم على الاضطجاع
على شقه الايسر حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا في الظهيرية وقيل يكفي
بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم
مختلفة فمتى وقع في قلبه انه صار طاهراً جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله
كذا في التتارخانية وموضعها لا المغسول يطهر اليد كذا في الملتقط

شرط لفرضيتها الاسلام والعقل والبلوغ

لما تقرر في الاصول ان مدار التكليف بانواعه هو الثلاثة وان وجب
ضرب ابن عشر سنين اما صبي سنة عشر سنين على الامر عليه
ترك لها لما روي عنه عليه السلام انه قال مروا اولادكم بالصلوة وهم
ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين ومنكرها اي منكر الصلوة
المكتوبة بمعنى منكر فرضيتها كافر لثبوتها بالادلة القطعية التي لا
احتمال فيها في حكمه وتاركها عمداً ومجانة اي تكاسلاً فاسق
يحبس حتى يصلي لانه يحبس بحق العبد فبحق الله احق به وقيل يضرب
حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة يعني
ان الكافر اذا صلى بجماعة يحكم باسلامه عندنا خلافاً للشافعي لانها مخصوصة
بهذه الامة بخلاف الصلوة منفرداً وسائر العبادات لوجودها في
الامم قال عم من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا فهو منا قالوا المراد بقوله
صلوتنا الصلوة بالجماعة على الهيئة المخصوصة لوجود الصلوة بدونها في
الكفرة ايضا ولا يجري فيها النيابة اصلاً الا بالنفس كما صحت في الحج
ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية في حق الشيخ الفاني لانها انما تجوز
باذن الشرع ولم يوجد وتجب باول الوقت على غير معين بوجود
السبب كما تقرر في الاصول وتجب عليه اداؤها موسعا كصبي بلغ وكافر
اسلم ومجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا باخره لانه
السبب في حقه ولا يجوز قبله لامتناع تقديم المسبب على السبب فوقت الفجر
قدمه لانه اول اليوم ومنهم من قدم الظهر فنظر الى ان الصلوة فيه اول الواجبات
من طلوع الصبح الثاني وهو البياض المنتشر في الافق المسمى بالصبح الصادق
الى طلوع الشمس لما روي ان جبرائيل عم ام برسول الله عم حين
طلوع الفجر في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين اسفر جداً وكادت
الشمس تطلع ثم قال ما بين هذين وقت لك ولامتك ووقت الظهر
من زوال الشمس الى بلوغ الظل مثليه سوى فيء الزوال اما الاول فلقوله تع
اقم

سنه بيك اكى يوز قرق
بو درت سنه خلالنده
جماذي الاولى كوني
ملا حسن اغلو خبر
الانشان دنيايه
كلمشدر غفلت اولنمايه

اقم الصلوة لدلوك الشمس اي لزوالها وعليه الاكثر ولامامة جبرائيل عم
في اليوم الاول وقت الزوال واما الثاني فلامامته عم في اليوم الثاني في ذلك
الوقت وعندهما آخره اذا صار الظل مثله سوى الفيء اي فيء الزوال الفيء
لغة الرجوع وعرفاً ظل من جنوب الى مشرق حين يقع على خط نصف النهار
واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا يعد شيئاً ووقت
العصر منه اي بلوغ الظل مثليه الى غروبها اي الشمس اما اوله فالمذكور
ههنا قول ابي حنيفة وعندهما صار الظل مثله دخل وقت العصر وهو مبني
على خروج وقت الظهر على القولين واما آخره فلقوله عم من ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخاري ومسلم والا
ووقت المغرب منه اي غروبها الى غروب الشفق وهو عند ابي حنيفة رح
البياض الذي يعقب الحمرة وعندهما الحمرة وبه يفتى لاطباق اهل اللسان عليه
حتى نقل ان الامام رجع اليه لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة
وفي المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط ووقت العشاء والوتر منه اي غروب
الشفق الى الصبح اما اوله فقد اجمعوا انه يدخل عقيب الشفق على اختلافهم فيه
واما آخره فلاجماع السلف انه يبقى الى طلوع الفجر الا ترى ان الحائض اذا طهرت
بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشاء بالاجماع فلولا ان الوقت
باق لما وجب عليها هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما وقت الوتر بعد العشاء بلا
خلاف بالآخر وهذا الخلاف مبني على ان الوتر فرض عنده وعندهما سنة كما سيجيء
وفائدة الخلاف يظهر في موضعين احدهما انه صلى الوتر قبل العشاء ناسياً
او صلاهما فظهر فساد العشاء لا الوتر فان الوتر يصح ويعيد العشاء وحدها عنده

لان الترتيب سقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه تابع لها
فلا يصح قبلها والناسي ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا يجوز
صلوة الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما يجوز اذ لا ترتيب بين الفرائض والسنن
لا يجدان اما الفجر والوتر لفاقد وقتهما اما خبر لم يجد وقت الفجر والوتر
بان كان في بلد يطلع الفجر فيه كما يغرب الشمس او قبل ان يغيب الشفق لا
لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت ووقت التراويح بعد العشاء الى الفجر قبل
الوتر وبعده لانها نوافل سنة بعد العشاء هو الصحيح وقيل بين العشاء والوتر
حتى لا تصح بالوصلتين قبل الفجر او بعد الوتر لم يؤد باعد وقتها وقيل الليل
كله قبل العشاء وابدلها وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل لما فرغ عن
بيان اصل اوقات الصلوة شرع في بيان اوقات مستحبة فقال
ويستحب تاخير الفجر الى ما يمكن فيه ترتيل اربعين آية ثم اعادته
ان لزمت بان ظهر فساد وضوئه قال عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
ويستحب تاخير ظهر الصيف للابراد لقوله عم ابردوا بالظهر فان شدة
الحر من فيح جهنم وتاخير العشاء الى آخر الثلث الاول بان يكون ابتداؤها
قبل آخر الثلث وانتهاؤها في آخر الثلث بالتخمين وبه يوفق بين قول القدوري
الى ما قبل ثلث الليل وقول صاحب الكنز الى ثلث الليل وتاخير الوتر الى
الفجر للواثق بالانتباه وان لم يثق به اوتر قبل النوم لقوله عم من خاف
ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخره ويستحب
تعجيل ظهر الشتاء لما روي عن انس رضي الله عنه انه عم كان يصلي الظهر في ايام
الشتاء ما ندري ما ذهب من النهار اكثر او ما بقي منه رواه احمد وتعجيل
المغرب لما روي انه عم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت

بالحجاب

بالحجاب رواه البخاري ومسلم ويوم غيم يعجل العصر والعشاء لان
في تاخير العصر احتمال وقوعه في الوقت المكروه وفي تاخير العشاء
تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين ويؤخر غيرهما يعني الفجر
والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهة في تاخيرهما والمغرب يخاف
وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس لا تصح صلوة وسجدة تلاوة
كانت تلك التلاوة في الوقت الكامل وصلوة جنازة حضرت قبل اما قبل
الاوقات التي ذكرت بقوله حال الطلوع والاستواء والغروب وهو ظرف لقوله
لا تصح الى آخره الا عصر يومه استثناء من قوله لا تصح صلوة فانه اذا
لا يكره ~~تاخيرها اليه كالقضاء~~ وقت الغروب لانه اداها كما وجبت لان
السبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله فاذا اداها كما وجبت لم
يكره فعلها فيه وانما يكره تاخيرها اليه كالقضاء لا يكره فعله بعد فوت
الوقت وانما يحرم تفويته قالوا المراد بسجدة التلاوة ما تليت
قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص واما
اذا تلاها فيها فجاز اداؤها بلا كراهة لكن الافضل تاخيرها ليؤديها
في الوقت المستحب لانها لا تفوت بالتاخير بخلاف العصر وكذا المراد بصلوة
الجنازة ما حضرت قبل هذه الاوقات فان حضرت فيها جازت بلا كراهة
لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور وهو افضل والتاخير
مكروه والحاصل لم يجز المذكورات في هذه الاوقات للنهي الوارد عنها في الحديث
بناء على انها اوقات يعبد فيها عبدة الشمس كذا اما كما جاز العصر وقت
الغروب جاز تطوع ابتدأه فيها اما تلك الاوقات او نذر اداه
فيها وقضاء تطوع فيها ابتدأه فيها فافسده لما تقرر ان ما وجب ناقصا

يؤدى كما وجب ناقصا والافضل في الاوليين يعني تطوعا ابتدأه فيها او نذرا
اداؤه فيها القطع والقضاء في الوقت الكامل ذكره الزيلعي وكره بعد
طلوع الفجر واداء صلوة العصر الى اداء المغرب النفل سوى سنة الفجر فانها
لا تكره وكره المنذور وركعتا الطواف وما بدأه فافسده لا يكره
الفائتة في هذين الوقتين الا في وقت الاحمرار فان القضاء فيه
مكروه ولا صلوة الجنازة وسجدة التلاوة فيهما وكره ما سواها الفائتة
عند خروج الامام الى صعود المنبر للخطبة اطلقها لتتناول جميع الخطب
كخطبة الجمعة والعيد وخطبة الحج وغيرها ذكره الزيلعي وشراح الهداية
حتى يفرغ من الصلوة لا من الخطبة وسيأتي تحقيقه في باب صلوة
الجمعة ان شاء الله تعالى وانما كره لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة
قال صدر الشريعة يكره الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة اذا خرج
الامام للخطبة وقال صاحب النهاية الغاية تجوز وقت الخطبة من غير كراهة
واخترنا قوله لكون الاعتماد عليه اكثر ولا يجمع فرضان في وقت بعذر
خلافا للشافعي فانه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
بعذر المطر والمرض والخوف بل الحج فان الحاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت
الظهر في عرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء في مزدلفة طهرت
في وقت عصر او عشاء تقضيهما فقط وعند الشافعي تقضي الظهر مع العصر
والمغرب مع العشاء بناء على ان وقت الظهر والعصر واحد وكذا وقت المغرب
والعشاء ولهذا جوز الجمع بالعذر كما مر اهلا في آخر الوقت تقضيها لا ان
حاضت فيه او نفست المعتبر في السببية آخر الوقت عندنا وعند الشافعي اوله
حتى لو اسلم الكافر او بلغ الصبي او طهرت الحائض لزم فرض الوقت عندنا

ولو حاضت

ولو حاضت فيه عندنا لا تقضيه خلافا له وقد تقرر في الاصول
الاذان هو لغة الاعلام وشرعا اعلام وقت الصلوة بوجه مخصوص ويطلق على
الالفاظ المخصوصة سن سنة مؤكدة للفرائض وهي الروايات الخمس وقضاءها
والجمعة بخلاف الوتر وصلوة العيدين والكسوف والخسوف والجنازة والاستسقاء
والسنن والنوافل في وقتها اما لا قبله ولا بعده الا للقضاء لانه وقت
القضاء ووقت الاداء لقوله عم فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها اما وقت قضائها فيعاد لو اذن قبله اما قبل وقته غير لحن التكبير
متعلق بقوله سن بدأ بان يقول في ابتداء الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر بلا لحن وهو التغني والترجيع وهو ان يخفض بالشهادتين صوته
ثم يرجع فيرفع بهما صوته ويضع المؤذن اصبعيه وجاز وضع يديه
في اذنيه لما روي انه عم قال لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع
لصوتك وان ترك فلا بأس لانه ليس بسنة اصلية ويترسل اي
يتمهل ولا يسرع ويلتفت في الحيعلتين يمينا ويسارا ان امكن الاستماع
بالثبات في مكانه لما روي ان بلالا لما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح
حول وجهه يمينا ويسارا ولم يستدر وكيفيته ان يلتفت بالصلوة في اليمين
والفلاح في اليسار وقيل الصلوة في اليمين واليسار والفلاح كذلك والصحيح
الاول كذا قال الزيلعي والاستدارة في المنارة موضعه يعني اذا كان المئذنة
بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام استدار فيها
فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة
اليسرى ويخرج رأسه ويقول حي على الفلاح ويقول بعد فلاح اذان
الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لما روي ان بلالا جاء الى رسول الله

فلو جلس ثانيا فقال الصلوة خير من النوم فقال عمر ما احسن هذا اجعله
في اذانك وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة في حال النوم والغفلة فخص بزيادة
الاعلام كما خص بتطويل القراءة كذا في الكافي الاذان والاقامة في عدد الكلمات
لكن فرق بينهما بان الاقامة تكون بلا وضع اصبعيه في اذنيه وتكون بحدر
اي بالاسراع ضد الترسل وبزيادة قد قامت الصلوة بعد فلاح مرتين اي
بعد قوله حي على الفلاح مرتين والتام يقول بلا التفات في الحيعلتين
لانه لو قال كذلك لتوهم عدم جواز الصلاة وقد قال الامام التمرتاشي لا يحول
في الاقامة الا لاناس ينتظرون ويستقبل فيهما اي الاذان والاقامة القبلة
ولا يتكلم في اثنائهما ويثوب التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام
وتثويب كل بلدة على متعارف في اهلها ويجلس بينهما اي بين الاذان
والاقامة الا في المغرب استثناء من قوله يثوب ويجلس بينهما اما الاول فلان
التثويب الاعلام بالجماعة وهم في المغرب حاضرون لضيق وقته واما
الثاني فلان التاخير مكروه فيها عند ابي حنيفة واما عندهما يجلس خفيفة
الجلوس الخفيف فيكتفي بادنى الفصل احترازا عنه ويؤذن المصلي بهما اي بالاذان
والاقامة لفائتة واحدة او لاولى الفوائت وخير فيه اي في الاذان للباقي من
الفوائت وفيه اشارة الى انه يخير في الاقامة بل ياتي بها في الكل جاز الاذان
للمحدث والصبي المراهق وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره للجنب والصبي الذي لا يعقل
والمراة والمجنون والسكران والفاسق والقاعد اما غير هؤلاء فان قاعدا
لا يؤذن لنفسه مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى الاعلام
ويعاد لغير الاخيرين وهما الفاسق والقاعد كذا كما كره اذان السبعة
المذكورة كره اقامتهم واقامة المجنون لكن لا يعاد اقامتهم لعدم الشرعية

تكرار

تكرار الاقامة ويأتي بهما اي الاذان والاقامة المصلي في مسجد جماعة او في بيته
بمصر وكره للاول اي للمصلي في مسجد تركهما اي الاقامة والاذان اما المصلي في مسجد
تركه اي الاذان والاقامة لا يكره لانه كالاقامة بخلاف الثالث اي المصلي
في بيته بمصر حيث لا يكره تركهما قال في الولوالجية ويأتي بهما المصلي في المصلي
في مسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث والثالث
غير بان المصر يوم متكرر اذ ان حيث يترك كل واحد منهما للمصلي في المصلي في
مسجد جماعة واما ترك واحد منهما فلم يعلم منه ولهذا غير شيء عبارته
سيما ادى ما تركه وكره تركهما اي الاقامة والاذان للنساء لانهما من سنن
الجماعة المستحبة اقام غير من اذن بغيبته اي غيبة المؤذن لم يكره
وان اقام بحضوره كره ان لحقه بها اي بالاقامة وحضه البالغ وقت
السامع للاذان والاقامة يقول ما قال المؤذن الا في الحيعلتين فان
معناهما هلم الى الصلوة واسرعوا الى ما فيه نجاتكم فيشبه المعادة
الاستهزاء وفي قوله الصلوة خير من النوم فانه لا يقوله كذلك بل يقول في الاول لا حول
ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان وفي الثاني صدقت وبررت ويقول
عند قوله قد قامت الصلوة اقامها الله تعالى وادامها الى يوم القيمة رجل
في المسجد يقرأ القرآن فسمع الاذان لا يترك القراءة لانه اجابة بالحضور ولو
كان في منزله يترك القراءة ويجيب كذا في الظهيرية

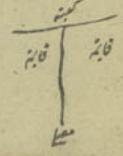
الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه لم يقل التي
تتقدمها لان من قال جعلها صفة كاشفة لا مميزة اذ ليس من الشرائط ما
لا يتقدمها حتى يكون احترازا عنه منها طهارة بدنه وثوبه ومكانه من خبث
وطهارة منه وحدث بهذه العبارة احسن من عبارة الكنز والوقاية

كما لا يخفى على اهل الدراية ادام ذنوب فتح صلوة قائما بركوع وسجود لان
في القعود ستر عورة غليظة وعدم اداء الاركان وفي القيام كشفها
واداء الاركان فيميل الى ايهما شاء وندبت قاعدا مومئا بهما لان الستر
وجب لحق الصلوة ولحق الناس والركوع والسجود لم يجبا الا لحق الصلاة
وكيفية القعود ان يقعد مادا رجليه الى القبلة ليكون استر وواجد ما
كله نجس او اقل من ربعه طاهر ندب صلوته فيه لان فرض الستر عام
لا يختص بالصلوة وفرض الطهارة تختص بها وواجد ما ربعه طاهر لا يصلي
عريانا لان ربع الشيء يقوم مقام كله في الاحكام فجعل كانه كله
طاهر في موضع الضرورة بثوبية نجس مانع من الصلوة بان يكون
مثلا بثوب نجس قدر درهمين وبثوب نجس قدر ثلثة دراهم اقليهما ثوبين
اشار اليهما اقل نجاسة احب للصلوة فيه وان بلغ النجس ربع احدهما
تعين الاخر للصلوة فيه لان للربع حكم الكل كما مر ولو بلغ احدهما نجاسة
وربع الاخر طاهر تعين الاخر كما مر آنفا وجدت عريانة ثوبا يستر
بدنها وربع رأسها يجب سترهما حتى لو تركت ستر الراس لم تجز لما عرفت
ان للربع حكم الكل فصارت تاركة ستر الراس مع الامكان ولا يجب الستر
في اقل من ربع الراس حتى لو تركت ستر الراس جاز صلوتها اذ ليس لما
دون الربع حكم الكل ولكن الستر اولى تقليلا للانكشاف عادم مزيل النجس
في بدنه او ثوبه او مكانه يصلي مع النجس ولا يعيد الصلوة لان التكليف بحسب الوسع
ومنها اي من الشروط ستر العورة وهي اي العورة للرجل ما تحت سرته
فالسرة ليست بعورة الى تحت ركبتيه والركبة عورة ونحوه الامة اي
ما يكون عورة من الرجل عورة من الامة مع ظهرها وبطنها فانهما في الرجل ليسا بعورة

وغيرها

وغيرها عورة ونحوها اي الامة المكاتبة والمدبرة وام الولد ومعتق البعض في كون
ظهرها وبطنها ايضا عورة من الحرة اما جميع اعضائها الا وجهها
وكفيها وقدميها فانها لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها وفي كفها زيادة
ضرورة ومن حاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر
الى الظهور للمشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن
وهو مع قوله كما على ما قالوا الا ما ظهر منها اي ما جرت العادة والجبلة
على ظهوره وهو اي العورة الغليظة في الصلوة كشف ربع عضو
وهي عورة غليظة كالقبل والدبر وخفيفة كما عداهما من البطن والفخذ وعند
ابي يوسف لا يمنع ما كشف نصفه ذكر العور تبليع استبانة الى التسوية بينهما
في الحكم ولهذا قال صاحب الهداية والعورة الغليظة على هذا الخلاف بعدما
ذكر الخلاف في الكشف المانع انه مقدار الربع او النصف وكل من الذكر
والانثيين احترازا عما قال بعضهم ان الذكر والانثيين عضو واحد وربعها
ونحوه اما شعر رأسها مطلقا واما النازل منه وغيره واذنها وسدتها
احتراز عن القابض فانه تابع للصدر عضو فيرتفع لكل ولو انكشفت
العورة او قام مصل على نجس مانع من جواز الصلوة او قام في صف النساء
قدر اداء ركن او ادى ركنا من اركان الصلوة
فسدت صلوته عند ابي يوسف لان المعتبر وجد فيهما وعند محمد لا تفسد ما لم يؤده
اي الركن لان المعتبر اداء ركن من الصلوة معه ولم يوجد قيد بقدر الاداء
اذ لو ادى ركنا مع الانكشاف فسدت صلوته اتفاقا ولو لم يلبث
جازت اتفاقا ومنها اي من الشروط استقبال عين الكعبة للمكي اجماعا حتى
لو صلى في بيته يجب ان يصلي بحيث لو ازيل الجدران وقع الاستقبال

علی عین الکعبة والاستقبال جهتها لغیره وهو الآفاقی فان المراد فی نور بلکة
لا یجب ان یقع الاستقبال علی عینها بل علی جهتها فی الصحیح اذ لیس التکلیف
الا بحسب الوسع وقیل یجب علی الآفاقی ایضا استقبال عینها قالوا فائدة الخلاف
تظهر فی اشتراط نیة عین الکعبة فعنده یشترط وعند غیره لا وجهتها
ان یصل الخط الخارج من جبین المصلی الی الخط المار بالکعبة علی استقامة
بحیث یحصل قائمتان او نقول هو ان یقع الکعبة فیما بین الخطین
یلتقیان فی الدماغ فیخرجان الی العینین کساقی مثلث کذا قال فی النهر وقال
الفاضل التحریر التفتازانی فی شرح الکشاف فیعلم منه انه لو انحرف عن العین
انحرافا لا یزول به المقابلة بالکلیة جاز ویؤیده ما قال فی الظهیریة اذا تیامن
او تیاسر یجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التیامن او التیاسر
یکون احد جانبیه الی القبلة وعن بعض العارفین انه قال قبلة البشر الکعبة وقبلة
اهل السماء البیت المعمور وقبلة الکروبیین الکرسی وقبلة حملة
العرش العرش ومطلوب الکل وجه الله تعالی جل جلاله کذا فی الظهیریة
وقبلة العاجز عن التوجه الی القبلة مع علمه بجهتها بان خاف من عدو او سبع
او مرض او لا یجد من یحوله الیها او کان علی خشب فی البحر جهة قدرته اما یصلی
الی ای جهة قدر علیه ویتحری المصلی التحری بذل المجهود لنیل المقصود
لاشتباه اما اشتباه القبلة علیه بانطماس الاعلام او تراکم الظلام او تظلم
الغمام وسماع الخبر بها فان الصحابة رضوان الله علیهم اجمعین تحروا وصلوا
ولم ینکر علیهم الرسول علیه السلام والتقریر دلیل الجواز ولم یعد الصلوة
ان اخطأ لان التکلیف بحسب الوسع ولا وسع فی اصابة الجهة حقیقة
فصارت جهة التحری هی الجهة الکعبة للغائب عنها وقد قیل قوله تعالی
فاینما تولوا



فاینما تولوا فثم وجه الله تعالی ای قبلة الله نزلت فی الصلوة حال الاشتباه
وفسدت ان شرع فیها بلا تحر لان قبلة جهة تحریه ولم یوجد وان علم فیها
ای فی الصلوة اصابته لان بناء القوی علی الضعیف فاسد وحاله بعد العلم
اقوی من حاله قبل العلم ولو علم اصابته بعد ما اتم الصلوة صحت صلوته لحصول
المقصود ولان ما وجب لغیره لا یعتبر حصوله بل حصول الغیر کالسعی
الی الجمعة ولو علم خطأه فیها ای فی الصلوة او تحول رأیه بعد الشروع بالتحری
استدار فی الاول الی جهة الصواب وفی الثانی الی جهة تحول رأیه الیها تحرٍ
کل من المصلین جهة یعنی ان رجلا ام قوما فی لیلة مظلمة فتحری وصلی الی جهة
وتحری القوم وصلی کل منهم الی جهة ان لم یعلم المقتدی مخالفة امامه ولم
یتقدم المقتدی علی الامام فی الواقع جاز فعل کل واحد لان قبلتهم جهة تحریهم
ولم یتغیر المخالفة بجوف الکعبة والا اما وان علم انه مخالف لامامه او تقدم علیه
فی الواقع فلا یجوز فعله اما الاول فلانه اعتقد امامه علی الخطاء بخلاف جوف
الکعبة لان الکل قبلة واما الثانی فلترکه فرض المقام کما اذا وقع فی جوف
الکعبة والظاهر ان مراد صاحب الوقایة بقوله وهم خلفه بیان کونهم خلفه
فی الواقع لانهم لا یعلمون انهم خلفه لیحمل قوله علی التأسیس کما حمله صدر
الشریعة علیه فهو قوله لامن علم حال امامه لان علمه بحاله لا یفید
عدم الجواز بل لابد ان یعلم مخالفته للامام ولهذا غیرت العبارة فی هاتین
المسألتین ومنها ای من شروط الصلوة النیة لقوله علیه السلام انما الاعمال بالنیات وهی الارادة
وهی صفة من شأنها ترجیح احد المتساویین علی الآخر لا العلم قال فی مجمع الفتاوی
قال عبد الواحد فی صلوته اذا علم ای صلوة یصلی قال محمد بن سلمة هذا القدر
نیة وکذا فی الصوم والاصح انه لا یکون نیة لانها غیر العلم الا ترى ان من علم الکفر

والنیة بلا نوی بالشجرة لا یکفر ولو نوی یکفر ومن فاذا علم الاقامة لا یصیر مقیما ولو نوی یصیر
مقیما وفی الهدایة النیة هی الارادة والشرط ان یعلم بقلبه ای صلوة یصلی
اما الذکر باللسان فلا معتبر به ویحسن ذلک لاجتماع عزیمته والاعتراض
علیه بان هذا تفسیر النیة بالعلم وهو غیر صحیح واجیب بان
مراده ان یجزم بتخصیص الصلوة التی یدخل فیها وتمییزها عن غیرها فعل الارادة
ان کانت نفلا وعما یشارکها فی اخص اوصافها وهو الوضعیة ان کانت
فرضا لان التخصیص والتمییز بدون العلم لا یتصور اقول هذا الجواب یقوی
الاعتراض ولا یدفعه لان الجزم علم خاص بل الصواب فی الجواب ان مراده
بیان ان المعتبر فی النیة التی هی الارادة عمل القلب اللازم للارادة
وهو ان یعلم بداهة ای صلوة یصلی وان لم یقدر علی الجواب الا بتأمل لم یجز صلوته
ولا عبرة بالذکر اللسانی فمبنی کل من الاعتراض والجواب الغفلة
عما قصده ان الذکر باللسان فلا معتبر به والله الموفق والتلفظ مستحب
لما فیه من استحضار القلب لاجتماع العزیمة ولا یفصل بینهما ای النیة وبین
التحریمة بغیر لائق الصلوة کالاکل والشرب ونحوهما واما نحو الوضوء
والمشی الی المسجد فلا یضره وجوزها الافضل ان یقارنها الشروع بان
تتصل بالتحریمة هذا ظاهر الروایة وقیل یصح اما النیة ما دام المصلی فی
الثناء وقیل یصح قبل الرکوع وقیل یصح قبل رفع الراس من الرکوع
وفائدة هذه الروایات ان المصلی اذا غفل عن النیة امکن له التدارک
فانه احسن من ابطال الصلوة لابد لمصلی الفرض کالروایة الخمس والجمعة
والواجب کالوتر وصلوة العیدین والجنازة ونحوها من تعیینه لیمتاز کل
منهما عما یشارکه فی اخص اوصافه وهو الوضعیة او الوجوب دون تعیین

عدد رکعات لانه اذا نوی الظهر مثلا فقد نوی عدد الرکعات والخطاء
فی عدد لا یضر حتی لو نواه الا یضر حتی لو نواه الفجر اربعا او الظهر رکعتین
او ثلثا جاز ویلغو نیة التعیین کذا فی البنیة بخلاف المتنفل متعلق بقوله لمصلی
الفرض فان مطلق النیة کان فیه لان ادنی انواع الصلوة فینصرف مطلق النیة
الیه ولو کان ذلک النفل تراویح او السنن المؤکدة فان مطلق النیة کاف فیها
ایضا عند الجمهور لانها نوافل فی الاصل ففی الفرض تفصیل فقوله لابد لمصلی
الفرض ان ینوی فی الوقتی ظهر الیوم مثلا ولو نوی ظهر الوقت والوقت
باق جاز لوجود التعیین ولو کان الوقت قد خرج وهو لا یعلم لم یجز لان
فرض الوقت حینئذ غیر الظهر ولو نوی فرض الوقت جاز الا فی الجمعة لاختلاف
فی فرض الوقت فیها فیها صلوتها اما ینوی فی الجمعة صلوة الجمعة والاحوط
ان یصلی بعدها الظهر اما بعد صلوة الجمعة قیل سنتها قائل نویت
آخر الظهر ادرکت وقته ولم اصله بعد لان الجمعة التی صلیتها ان
لم تجز فعلیه الظهر وان جازت اجزأته الاربع عن الظهر فاتت علیه
ثم یصلی اربعا بنیة السنة لانها الاحسن من مطلق النیة وینوی
الوتر صلوة اما الوتر لا الواجب للاختلاف فی وجوبه وینوی
فی الجنازة الصلوة لله تعالی والدعاء لهذا المیت وان اشتبه انه ذکر
او انثی قال نویت ان اصلی مع الامام الصلوة علی من یصلی علیه وینوی
فی قضاء النفل الذی شرع فیه فافسده قضاء ما افسده ای قضاء نفل افسده
وینوی فی العید صلوة ای صلوة العید المقتدی الامام بنیته
صلوته ای صلوة نفسه وینوی اقتداءه بالامام اذ یلزمه الفساد
من جهة امامه فلابد من التزامه ولو نواه حین وقف الامام مقام جانب

عند عامة المشايخ ولو نوى الاقتداء بامام يعين الظهر ونوى الشروع
في صلوة الامام الاصح انه يجزيه وينصرف الى صلوة الامام والافضل للمقتدي
ان يقول اقتديت بمن هو امامي او بهذا الامام قال الزيلعي والافضل
ان ينوي الاقتداء بعد تكبير الامام ليكون مقتديا بالمصلي اقول فيه بحث
لان الافضل اذا كان ان ينوي الاقتداء بعد تكبير الامام لزم ان
يكون الافضل تكبير المقتدي بعد تكبير الامام لان التكبير انما يقارن
بالنية او متأخر عنها وسيأتي ان الافضل ان يكبر القوم مع الامام وينوي
الامام صلوة فقط لا امامة المقتدي اذا ام الرجال وافتقر في النساء
اذا لم تقتد في محاذية واما اذا اقتدت في محاذية رجل فلا يصح اقتداؤها الا
ان ينوي الامام امامتها وسيأتي لهذا زيادة تحقيق في مسئلة المحاذاة
ان شاء الله تعالى

باب صفة الصلوة

لها فرائض منها التحريمة
التحريم جعل الشيء محرما والتاء للتحقيق الاسمية وخصت التكبيرة الاولى
بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف ساير التكبيرات
وهي التكبير اي الوصف بالكبرياء بقوله الله اكبر بالحذف وهو ان لا يأتي
بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر بعد رفع يديه هو الاصح لان في فعله
نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم حذاء اذنيه اي يرفع حتى يحاذي
بابهاميه شحمتي اذنيه كذا في الهداية وقال قاضيخان ويمس بطرفي ابهاميه
شحمتي اذنيه وبعد رفع المرأة يديها حذاء منكبيها وهو الصحيح لانه
استر لها وعلى هذا تكبيرات القنوت والاعياد والجنازة والاصابع بحالها
اي غير مفرجة ولا مضمومة بل منشورة وجازت التحريمة بما يدل
على التعظيم نحو الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر وبالتسبيح نحو سبحان الله
والتهليل

والتهليل نحو لا اله الا الله وبالفارسية نحو خداي بزرگ است
كما لو قرأ بها او ذبح وسمى بها لا بما يدل على الدعاء نحو رب اغفر لي
فالحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر ما يدل على مجرد التعظيم ولا يشوبه
بالدعاء ويجهر الامام بالتكبير الاحرام وكبر المؤتم معه سرا الافضل عنده
ان يكبر المقتدي مع الامام لانه شريكه في الصلوة وحقيقة الشركة
في المقارنة وعندهما الافضل ان يكبر بعده ولانه تبع للامام وفي
التسليم عنه روايتان كذا في الكافي ولو قال المؤتم الله اكبر قبل قول
الامام ذلك الاصح انه لا يكون شارعا في الصلوة عندهم واجمعوا
على انه لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام لا يكون شارعا كذا
في البناية وهي اي التحريمة شرط عندنا وعند الشافعي فرض ركن وفائدة
الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على التحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر
يصح ان يقوم الى النفل بلا تحريمة وعنده لا يصح الا باحرام جديد ووجه
البناء انها اذا كانت شرطا كان مؤديا النفل بشرط اداء به الفرض
وهو جائز كما لو توضأ للفرض واداه به النفل واذا كانت ركنا كان
مؤديا النفل بركن الفرض وذا لا يجوز ومذكورات ستة منها رفع
اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام ومنها القيام ايضا
القيام في الوقوف بعينه ان فرضية القيام مخصوصة بالصلوة المفروضة لا
والا لكان صلوة النفل حتى جاز اداؤه قاعدا كما سيأتي في بابه وفيه
يضع يمينه على يساره تحت سرته وعند الشافعي يضع على صدره وصفة
الوضع ان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر
والابهام على الرسغ ويرسل يديه في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد

فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذلك
ففيه الارسال ويثني اي يقول سبحانك اللهم الى آخره وقيل ثناؤك فلا
يأتي به في الفرائض لانه لم يأت في المشهور ويتعوذ سرا ان ام او انفرد او اقتدى
بمسبوق اي جاء بعد قبل الجهر حتى اذا اقتدى فاتين بجهر لا يثني الا يوجه اما
لا يضم الى الثناء وجهت وجهي الخ خلافا لابي يوسف رح فان
عنده اذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي للذي الخ وعندهما لو قاله قبل
التكبير لاحضار القلب فهو حسن ويتعوذ سرا للقراءة لا للثناء فيتعوذ
المسبوق في قضاء ما سبق لا المؤتم لان المسبوق يقرأ ولا يثني لانه اثنى
حال اقتدائه فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ ويؤخره اي
التعوذ عن تكبيرات العيد لانها بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا
بالقراءة لا بالثناء وهي اي المذكورات سنن فالحاصل ان وضع اليمين
على اليسار والارسال في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد والثناء
والتعوذ ومنها اي الفرائض القراءة وفرضها آية تقصر يكون قرآنا
ما تيسر منه وما دونها فارسية بالاجماع وعندهما ثلث آيات قصار
او آية طويلة ويكتفي بها مشيرا الى ما سيأتي ان قراءة الفاتحة وضم
سورة او مقدارها اليها واجب وفيه تركه ويقرأ الفاتحة ويسمي اي يقول
بسم الله الرحمن الرحيم سرا فيها فقط اي لا يسمي في سورة بعدها
ويؤمن اي يقول آمين بعدها اي الفاتحة سرا سواء كان اماما
او ماموما او منفردا ويضم اليها اي الفاتحة سورة او ثلث آيات ان لم يضم سورة
سنة وما سوى الفاتحة والضم سنة فيكون التسمية سنة يؤيده ما
قال في معراج الدراية روى الحسن عن ابي حنيفة ان المصلي يسمي اول
صلوة

صلوته ثم لا يعيدها لانها شرعت لافتتاح الصلوة كالتعوذ والثناء
وهي اي الفاتحة والضم واجبان وقراءة الفاتحة ليست بركن عندنا وكذا
ضم السورة اليها خلافا للشافعي في الفاتحة ومالك فيهما لقوله عم لا صلوة
الا بالفاتحة وسورة معها وللشافعي قوله عم لا صلوة الا بالفاتحة
كذا في الهداية واعترض الامام السروجي على قوله ولمالك فيهما بان احدا لم يقل
ان ضم سورة ركن فخطأ صاحب الهداية فيه ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما
لكن الفاتحة اوجب حتى لو قرأ لاعادة بتركها دون السورة وثلث آيات
يقوم مقام السورة في الاصح وكذا الآية الطويلة وسنتها اي سنة
القراءة في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج او
وفي الحضر استحسن في الفجر والظهر طوال المفصل والعصر والعشاء اوساطه
وهو من باب فصاله وفي الغروب بقدر حال حجرات طوال اي البروج ومنها
اوساط اي لم يكن ومنها قصاره الى الآخر ومنها اي من الفرائض
الركوع يكبر له في فصل ايضا مثلا لانه عم كان يكبر عند كل خفض
ورفع ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه لانه ندب الى التفريج الا في
ويجعل باسطا ظهره حتى لو وضع الماء على ظهره لاستقر لانه كان يفعل
رأسه ولا منكسا يطمئن فيه اي في الركوع مسبحا اي قائلا سبحان
ربي العظيم ثلثا مرات وهي ادناه فقصد ام من قال في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه ومن قال في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه ويكره ان
ينقص منها ويرفع الامام رأسه قبل ان يتم المقتدي ثلاثا

والصحيح انه يتابعه وكلما زاد فهو افضل للمنفرد بعد ان يكون الختم على
وتر واما الامام فلا يزيد على وجه يمل القوم ثم يستمع اما يقول سمع
الله لمن حمده رافعا راسه من الركوع والامام يكتفي به اما بالتسميع
والمقتدي يكتفي بالتحميد يعني ربنا لك الحمد لما روى انه عم قال اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم قسم بينهما
والقسمة تنافي الشركة وفي المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل لزيادة الثناء
والمنفرد قيل كالمقتدي يعني يكتفي بالتحميد قال الزيلعي عليه اكثر مشايخنا وفي
المبسوط هو الاصح لان التسميع حث لمن معه على التحميد وليس معه غيره
ليحثه عليه وقيل المنفرد يجمعهما التسبيح والتحميد وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة وقال صاحب الهداية هو الاصح ويقوم مستويا بعد رفع
راسه وهو الاطمينان وهو تسكين الجوارح في الركوع حتى تطمئن
مفاصله وما سواه تكبير الركوع وتفريج الاصابع والتسبيح والتحميد التسميع
والقيام مستويا سنن وهو اما الاطمينان في الركوع الذي هو من تعديل
الاركان واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد
رفع الراس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمينان فيها سنة
لانها شرعت للفرق بين الركنين فاي صلوة مكمل الفرض واجبا ومكمل
الواجب سنة ومنها سنن الفرائض السجود ويكبر له لانه عم كان يكبر عند
كل خفض ورفع الا عند رفع راسه من الركوع ويضع ركبتيه على الارض
لم يقل واضعا كما قال في الركوع قاصدا لان التكبير يقارن الخفض هناك
ولا يقارن الوضع ههنا ثم يضع يديه معتمدا على راحتيه لان وائل
ابن حجر وانكا على راحتيه ورفع ما بين ركبتيه ثم قال هكذا سجد
رسول الله عم

يسجد رسول الله عم ثم يضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه لما قال
وائل كان رسول الله عم اذا سجد وضع يديه حذاء اذنيه وما روى
انه عم اذا سجد وضع يديه حذاء منكبيه محمول على حالة العذر للكبر
او للمرض فانهما اصابعه لا يندب الضم الا ههنا مبديا اي مظهرا عضديه
مبعدا بطنه عن فخذيه لما ثبت انه عم كان يفعل هكذا وقيل لا يفعل
ان كان في الصف حذرا عن اضرار جاره واضعا رجليه على الارض موجها
اصابعهما نحو القبلة لقوله عم اذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه
فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع والمرأة تنخفض وتلزق بطنها
بفخذيها لان ذلك استر لها فيسجد على انفه وجبهته لمواظبته عليه
السلام قدم الانف على الجبهة وان كانت اقوى منه في السجود لقربه من الارض
اذا سجد على ما يجد حجمه ويستقر فيه جبهته وحد الاستقرار ان الساجد ان بالغ
لا ينزل راسه اسفل من ذلك فلا يجوز على القطن المحلوج والتبن
والذرة ونحوها الا ان يجد حجم الارض في السجود على كور عمامته اما
دورها وفاضل ثوبه لكميه وذيله اذا وجد حجم الارض وجاز على ظهر من يصلي
صلوته بان يصليا الظهر متفقا اذ لم يصليا وصلى السجود عليه بغير صلوته
الساجد لم يجز في الزحام للضرورة فلا يجوز في السعة وان كره الا وان
اصلح ان السجود على الكور وفاضل ثوبه كالاكتفاء بالانف في السجود
فانه جائز عند ابي حنيفة مع الكراهة بخلاف الجبهة فان السجود عليه وحدها من
غير عذر يجوز عند ابي حنيفة بلا كراهة كذا في البدائع والتحفة فقول صاحب
الكنز وكره باحدهما منظور فيه ويطمئن في السجود مسبحا اما قائلا سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات نحو ما في الركوع وندب ان يزيد على الثلث

ري الركوع والسجود ويختم بالوتر كالخمس والسبع لانه عم كان يختم بالوتر
وان ام لا يطول على وجه يمل القوم وقالوا ينبغي للامام ان يقول خمسا ليتمكن القوم
من الثلث ويرفع راسه مكبرا لما مر انه عم كان يكبر عند كل خفض ورفع قيل
في مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز لانه يعد ساجدا ما
قرب الى الشيء يأخذ حكمه وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا
فيتحقق السجدة الثانية وقيل اذا زايلت جبهته عن الارض بحيث يجري الريح
بين جبهته وبين الارض جاز عند ابي حنيفة ويجلس مطمئنا بقدر تسبيحة
ويكبر ويسجد مطمئنا فان قيل فريضة الركوع والسجود ثبتت بقوله تعالى
واركعوا واسجدوا والامر لا يوجب التكرار ولذا لم يجب تكرار
الركوع فيها اذا ثبت فرضية تكرار السجود ولم اذا تكرر قلنا قد تقرر ان
اية الصلوة مجملة وبيان المجمل قد يكون بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد يكون بقوله عم وفرضية تكرار ثبتت بفعله المنقول عنه تواترا
اذ كل من نقل صلوة الرسول عم نقل تكرار السجود وايضا وجه تكراره فقيل
انه تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة
فلم يفعل فنسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض
والثانية الى ان نعاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ثم يكبر
للقيام ويرفع راسه ثم يديه ثم ركبتيه على عكس السجود ويقوم مستويا بلا
اعتماد على الارض كما ذهب اليه الشافعي ولا قعود وقيل القيام يسمى جلسة
الاستراحة كما ذهب اليه الشافعي والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء
ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها اي يفعل في الركعة الثانية كما يفعل في الركعة
الاولى لكن

لكن لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الا مرة ولا يرفع يديه كما رفع في الاولى وفيه اشارة
الى انه يأتي بالتسمية ترك السجدة الثانية فتذكر قبل السلام او بعده قبل التكلم قضاها هو
في الصلوة يعني اذا ترك السجدة ثم تذكرها قبل ان يسلم او بعد ما سلم او قبل ان يتكلم سجد
ها سواء علم انها من الركعة الاولى او غيرها لانها فاتت عن محلها الاصلي ولم تفسد الصلوة
بفواتها لوجود محلها في الجملة لقيام التحريمة فلا بد من قضائها لانها ركن ولو لم يقضها حتى
خرج عن الصلوة فسدت ويتشهد عقيب السجدة لان العود الى السجدة الاصلية يرفع التشهد
لانه تبين انه وقع في غير محله فلا بد من التشهد ولو تركه لم يجز صلوته لان القعدة الاخيرة فرض
فيتشهد ويسلم فيسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم كذا في البدائع وبعد سجدة ثانية يفترش
رجله اليسرى ويجلس عليها ناصبا يمناه واضعا يديه مبسوطتين على فخذيه موجها اصابع يده
ورجله نحو القبلة لما روت عائشة رضي الله عنها انه عم كان يقعد القعدتين على هذا ويتشهد
كابن مسعود رضي الله عنه التحيات لله والصلوات والطيبات والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة والسلامة
من الافات وجميع وجوه التعظيم قال ابن قتيبة انما جمعت التحيات لان كل واحد من ملوكهم
كان له تحية يحيى بها فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى و
الصلوات قال ابن منذر يعني الشافعية هي الصلوات الخمس وقيل كل صلوات وقيل الرحمة
وقيل الادعية وقال الزاهد العبادات والطيبات قال الاكثرون الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى

ومواد الاه وقيل الاعمال العمالية ...ـه عليه ايها اما فى القعدة الاولى يعنى لا يأتى بالصلوة
يكتفى بالفاتحة فيما بعد الاوليين عبر به ليتناول صلاة المغرب والرباعية فرأ او سكت جاز لكنه ان
سكت عمدا اساء وان سكت سهوا وجب عليه سجود السهو فى رواية الحسن عن ابى حنيفة فالا
ان لا بتركها وان كان الصحيح انه ليس بواجب ومكسوى وضع الرجلين وتعيين الاوليين
للقراءة والاطمينان فى السجود والقعدة الاولى والتشهد فيهما اى فى القعدتين ولا امضا
عليه فى الاولى اى ترك الصلاة للنبى عم سنن الاولى بكسوى المذكورات تكبير السجود وتسبيحه
ثلثا ووضع يديه على ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة فانها
سنن والاولى امر وضع الرجلين فرض فى رواية وهى رواية القدورى حتى اذا سجد
ورفع اصابع رجليه عن الارض لم يجز كذا ذكره الكرخى والجصاص ولو وضع احدهما جاز
كالقائم على قدم ويكره وذكر الامام التمرتاشى ان اليدين والقدمين سواء فى عدم الفرضية
وهو الذى يدل على كلام شيخ الاسلام فى مبسوطه وهو الحق كذا فى العناية والنهاية واب
وهى تعيين الاوليين للقراءة فى لو اخر القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد قدر ما يؤدى
فيه ركن وقيل حرف عمدا اثم او سهوا سجد ومنها اى الفرائض القعدة الاخيرة قدر ما يقرأ
فيه التشهد الى عبده ورسوله لقوله عم لابن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ لان معنى قوله اذا
قلت هذا اى قراءة التشهد وانت قاعد لان قراءة التشهد لم تشرع الا فى القعود وقوله
او فعلت هذا اى قعدة ولم تقرأ شيئا فصار التخيير فى القول لا فى الفعل لانه ثابت فى الى

كما بينا او متعلق بالشرط او عدم قبل وجود الشرط واذا لان الصلوة متناهية والهيئة
الثانية لا يكون الا بالاتمام والاتمام لا يكون الا بالاتمام واذا انما يعلم ببيان الشارع وقد بينه
فيه يكون فرضا فان قيل لا تثبت الفرضية بخبر الواحد قلنا نعم لا تثبت به ابتداء اما اذا
بين المجمل به فيثبت كما مر ثم قدر القعدة المفروضة من القعدة ما يأتى فيه بالشهادتين والاصح
ما اختير فى الكافى وقد ذكرناه لان التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه وهو اى القعدة الاخيرة
كالاولى فى افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى لكنه يزيد فيها الصلوة على النبى صلى الله
عليه وسلم وهى سنة عندنا وفرض عند الشافعى وكيفية الصلوة ان تقول اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت وترحمت على آل ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد
وكره بعضهم ان تقول ارحم محمدا النبى لانه يوهم تقصير الانبياء اذ الرحمة تكون
باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الزيلعى وبه قال النسفى وغيره من المحققين
وهذا اولى مما قيل ودعا النفسه لانه من السنة ان لا يخص نفسه بالدعاء بما يشبه القرآن
اى بما يشبه لفظا ومعنى كان يقول اللهم اغفر لى ولوالدى او يقول اغفر لى الا بد
او بما يشبه متعلق على ما يشبه القرآن بالمروى عن رسول الله عم وان من الماثور منه
ان يقول اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة
من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم لا بكلام الناس اى لا يدعو بما يشبه كلام
الناس لانه يفسد الصلوة والاصل فيه ان كل ما لا يستحيل سؤاله من العباد فهو كلامهم وما

يستحيل فليس بكلامهم ثم اعلم ان يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد يفسد الصلوة واما اذا قعد فصلوته
تامة لوجود الخروج بصنعه كما سيأتى والمرأة تتورك اى تقعد على اليتها وتخرج رجليها من جانب الايمن وتمكن
وركيها من الارض لانه استر لها ومبنى حالها على الستر فيهما اى فى القعدتين والصلوة والدعاء
سنتان الاولى فرض عند الشافعى ومنها اى من الفرائض ترتيب القيام اى تقديمه بقصد الترتيب
على الركوع والركوع على السجود حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لم يجز لان الصلوة لا توجد الا
بذلك كذا فى الكافى وتحقيقه ان الصلوة من الافعال الشرعية فلها ماهية مركبة شرعا من اجزاء
مادية هى القيام والركوع والسجود وجزء صورى يعنى الهيئة الحاصلة من تقديم القيام على الركوع و
الركوع على السجود ولم يذكر القراءة مع انها من اجزاء المادية ايضا اذ لا دخل لها فى حصول الجزء الصورى
لان الشرع لم يعين لها محلا مخصوصا بطريق الفرضية كما عين لباقى الاركان بل جعلها فرضا فى الصلوة
مطلقا حتى لو تركت فى الاوليين ووجدت فى الاخريين صحت الصلوة وانما لا يصح لو تركت بالكلية
فلهذا السر الدقيق جعلوا مراعاة الترتيب بين القراءة والركوع من الواجبات لا من الفرائض واقتصر
على التمثيل لوجوب مراعاة الترتيب فى الاركان على هذا المثال يؤيده ما قال صاحب الكافى اول
فريضة احدث فى الصلوة ان ما اتحد شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى فى محله لانه لو لم يشرع على
غيره فقد قلب الفعل وعكسه قلب المشروع باطل ومنه يعلم تحقيق ما قال صاحب الهداية عند عد
الواجبات ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فانه يعنى ما شرع مكررا فى الركعة الو
احدة كسجدة فان من ترك الثانية ساهيا او قام واتم صلوته فتذكر فعليه ان يسجد السجدة المتروكة
ويسجد للسهو كما مر واحترز به عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فانه اذا وقع بعد السجدة لا تقع
تلك الركعة

تلك الركعة معتدا بها بالاجماع ذكره شراح الهداية وقال فى البداية الترتيب فرض فيما اتحد
شرعيته فى كل ركعة كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تعدد شرعيته فى كل ركعة كالسجدة حتى
لو تذكر فى ركوع الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى ... ركوعه فسجد لها
لا يلزمه اعادة الركوع فان قيل السجدة الثانية فرض كالاولى وهى من الاجزاء المادية
فاى سر فى جعل مراعاة الترتيب بينهما واجبا لا فرضا قلت السر فيه ان اصل السجدة
ثابت بقوله تعالى واسجدوا وتكرارها بفعل الرسول عم كما سبق فاذا وجد الاولى
فى محلها فقد حصل الترتيب المفروض بوجود مقتضى النص ولو فرض الترتيب بين
السجدتين لزم مساواة ما ثبت بالفعل لما ثبت بالنص مع ان الاولى اعلى رتبة من الثانية و
بعلم ايضا تحقيق ما قال فى المحيط والذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل القراءة فلا
مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فان معنى ان مراعاة التر
فى هذه الصورة فائتة واجبة عندهم وفرض عنده فانه يقيس على الاركان بما ذكرنا وعلم
من جميع ما ذكرنا هذه المحل ان كلام صدر الشريعة ههنا مختل اما اولا فلان قوله فيما
تكرر ليس قيده احترازيا لما صرح به شراح الهداية انه احتراز عما شرع غير مكرر فى
الركعة الواحدة كالركوع فانه اذا وقع بعد السجدة لا يقع معتدا به واما ثانيا فلان
ايراده لنظير تقديم الركن الركوع قبل القراءة لا تعلق له بما نحن فيه لما عرفت ان
القراءة ليست من الاركان التى لها مدخل فى الترتيب واما ثالثا فلان قوله فعلم ان
رعاية الترتيب واجب مطلقا غير مطابق للواقع اذ لا يلزم من وجوب رعاية

وجه رعاية الترتيب في الصورة

الترتيب في صورة مخصوصة ... صورة غالبة من ذلك المخصوص واما رابعا فلان
ان المفهوم من قوله ويخطر ببالك انه مما لا ينبغي ان يخطر بالبال لان الكلام انما كما اعترف
في عدم رعاية الترتيب في الاركان وتكبير الافتتاح وقد مر انه ليس بركن بل هو شرط
والقعدة الاخيرة سيأتي انها ايضا ليست بركن ولو سلم فرعاية الترتيب بين
الشيئين انما يكون فرضا اذا امكن ترك الترتيب بينهما ليكون مقدورا فيكون فرضا
والقعدة الاخيرة من حيث هي انها اخيرة وتكبيرة الافتتاح من حيث هي تكبيرة الافتتاح
لا تقبل ترك الترتيب بينهما فكيف يعقل ان يكون ما ذكره توجيها لكلام الهداية الى ما
هو التوفيق لكشف اسرار هذا المقام وتحقيقه وقد وقع ههنا من بعض اهل العلم
ومن له حرفة على ارد كلام المجتهدين وشغف ما يتعجب البنا فلا فيه من حاله ويقيس عليه سائر الصلف
ما هو رعنه من مقالته ومنها اي من الفرائض الخروج من الصلوة بصنعه اي فعل الاختياري
باي وجه كان فانه فرض عنده لا عندهما لهما ما روينا من حديث ابن مسعود ولان
الخروج من الصلوة ليس من افعال الصلوة فلا يكون من جملتها ولهما ان للصلوة تحريما وتحليلا
فلا يخرج منها الا بصنعه كالحج ولانه لا يمكن اداء صلوة اخرى الا بالخروج منها وما
كل ما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا مثله كذا قال الزيلعي اقول فيه نظر
ولان الخروج من الصلوة اذا حدث لانه انما يفيد عدم الركنية وهو لا ينافي الفرضية
لجواز ان يكون كالتحريمة كما يشعر به استدلال الامام بقوله ان للصلوة تحريما و
تحليلا وبين كيفية الخروج بقوله يسلم مع الامام اي مقارنا سلامه ..
بسم

يسلم الامام كما في التحريمة وفي رواية عنه بعد الامام كما هو عندهما يسلم بعده كما يكبر
للتحريمة بعده عن يمينه وعن يساره فيقول السلام عليكم ورحمة الله الى جانبيه لانه عليه السلام كان
يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ناويا
بالخطاب السلام عليكم القوم والحفظة من الملائكة اي ينوي بالتسليمة الاولى من عن
يمينه من الرجال والنساء والحفظة وقيل لا ينوي النساء في زماننا لانهن لا يحضرن المسجد
غالبا وفي الثانية من على يساره منهم لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينو بهم
بجنانه اذ السلام قربة والاعمال بالنيات وناويا الامام في جانبه وفيهما ان حاذاه يعني ينوي
امامه لانه من الحاضرين وهو احق منهم لانه احسن اليهم بالتزام صلوتهم صحة وفسادا
فان كان الامام في جانب الايمن نواه فيهم ولو في الايسر نواه فيهم ولو بحذائه نواه
بالاولى عند ابي يوسف اذ التعارض في الجانبين فرجح اليمين وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينوي
في التسليمتين لان الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح ويسلم الامام ناويا بهما اي
بالتسليمتين ومراد خطابهما القوم والحفظة ويسلم المنفرد ناويا بهما الحفظة فقط
اذ ليس معه سواهم ولا ينوي خطاب الغائب وهو اي لفظ السلام واجب والبواقي
سنن وهي ظاهرة ولها اي للصلوة واجبات اخر كرعاية الترتيب فيما تكرر في ركعة
كالسجدة وقد مر بيانه وترك التكرير فيما فرض غير مكرر كالركوع حتى لو كرره عمدا
اثم او سهوا وجب السجدة وقنوت الوتر وتكبيرات العيد والجهر والاسرار فيما
يجهر ويسر بعد رعاية الجواز للصلوة وقيل هما سنتان حتى لا يجب سجود السهو

بتركهما ولهما اي لاصحاب ... نظره الى موضع سجوده حال القيام والى ظهر
قدميه حال الركوع والى ارنبة انفه حال السجود والى حجره في قعوده والى منكبه
الايمن حال التسليمة الاولى والى الايسر عند الثانية لان المقصود الخشوع
وترك التكلف فاذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصد او لم يقصد
كذا قال الزيلعي وكظم فمه اي امساكه عند التثاوب اي ستره لقوله عليه السلام
التثاوب في الصلوة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم
ما استطاع واخراج كفيه من كمه عند التكبير لانه اقرب الى التواضع وابعد
من التشبه بالجبابرة ودفع السعال ما استطاع لانه مع كونه ليس
من افعال الصلوة لو لم يكن بعذر يفسدها فيجتنب ما امكن والقيام
عند الحيعلة الاولى يعني حين يقال حي على الصلوة لانه امر به اذ معناه
هلم واقبل فيستحب المسارعة اليه والشروع عند قد قامت الصلوة لان لفظ
قد انشاء وفيه اخبار بقيام الصلوة فيشرع عنده صونا للكلام عن الكذب
فصل يجهر الامام بالجهر في الفجر واولي العشائين اداء وقضاء والجمعة
والعيدين والتراويح والوتر بعدها لانه التوارث المتوارث من
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لا في غيرها لانه ايضا كذلك والمنفرد يخير في
الصلوة الجهرية ان ادى اي اداء المنفرد الاداء خير ان
شاء جهر لكونه امام نفسه وهو الافضل ليكون الاداء على هيئة
الجماعة

... ان من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلوته صفوف من الملائكة وان شاء خافت
اذ ليس خلفه من يسمعه فجهر بالجهرية لانه لا يخير في غيرها بل يخافت فيه حتما هو الصحيح كمتنفل
بالليل فانه مخير بين الجهر والمخافت والجهر افضل قيل ويخافت المنفرد ان قضى الجهرية كمتنفل
بالنهار في الهداية من فاتته العشاء فقضاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر وان كان وحده
خافت حتما ولا يخير وهو الصحيح لان الجهر مختص اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه
التخيير ولم يوجد احدهما وقيل يخير في الكافي من قضى العشاء نهارا ان ام جهر وان كان وحده خير
والجهر افضل ليكون القضاء على حسب الاداء وقال صاحب النهاية قول الهداية هو الصحيح مخالف
لما ذكره شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وقاضي خان والامام التمرتاشي والامام المحبوبي
الصحيح في شرحهم للجامع الصغير واجيب عنه بان ما ذكره احد من سببي الجهر ثابت
بالاجماع وهذا اشتى كل منهما يشبع الحكم واما موافقة القضاء بالاداء فليس على سببيتها اجماع ولا نص
فجعلها سببا ليكون اثبات سبب بالرأي انه او هو ... صاحب الهداية على حصر
العلة فيكون من مراعاة العلة رواية ودراية او رواية اصول فيه بحث لان الحكم انما يتبع اذا كان
الاجماع على حصر السببية في هذين وليس كذلك كيف ولو كان على الحصر اجماع كما نقل
عنه هو لا على هولاء الفحول بل الاجماع على كون كل واحد منهما سببا للجهر وقد تقرر في
الاصول ان ما ثبت في الاجماع يجوز تعليله والحاق غيره به لوجود العلة فيه وجواز الجهر في
الوقت في حق المنفرد بل افضليته معلل بما يفهم من الحديث المذكور من ان الجماعة كما هي مشروعة
في الاداء مشروعة في القضاء فينبغي ان يكون الجهر في قضاء المنفرد الجهرية ايضا افضل بدلالة الحديث

فظاهر انه ليس بصحيح ورواية ايضا ونبه الفضلان صاحب الكافي في الجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه هذا مختار الهندواني وقال الكرخي الجهر اسماع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان لا الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بلا صوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية في الذبيحة ووجوب السجدة في التلاوة والطلاق والعتاق والاستثناء ترك سورة في اوليي العشاء وقرأ الفاتحة قرأها اي السورة بالفاتحة جهرا في الاخريين ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا اي لا يقضيها في الاخريين لانه يقرأ في تحت الاخريين خلوفه فيها فاتحة الاوليين لزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وهو غير مشروع وتطاول اولى الفجر على الثانية فقط اي لا اولى سائر الصلوة لانها سنة في الفجر على اليه رك الناس بالجماعة وسنة في الفجر لانه وقت غفلة بخلاف سائرها والتطويل معتبر من حيث الآيات ان كانت متقاربة في الطول والقصر وان كانت متفاوتة اعتبر الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين والثلثان في الاولى والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب اما بيان للحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا بأس به لورود الاثر واطالة الثانية على الاولى تكره اجماعا وانما تكره التفاوت بثلث آيات وان كانت آية او آيتين لا يكره لانه عم قرأ في المعوذتين والاخرى منهما اطول من الاولى باية كذا في الكافي ولم يتعين سورة لجواز الصلوة بمعنى لم تجز تعينها لجواز الصلوة بحيث لو لم يقرأ فسدت الصلوة لاطلاق قوله فاقرأوا ما تيسر من القرآن وقال الشافعي سورة الفاتحة متعينة للجواز لقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قلنا النص مطلق وخبر الواحد لا يقيد لانه نسخ وكره تعينها اي السورة لها اي الصلوة

آخذ لتلك السورة وعبارة الزيلعي الم السجدة

اي للصلوة مثل ان يقرأ الم تنزيل السجدة وهل اتى في صلوة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة وانما كره لما فيه من هجر الباقي قالوا هذا اذا راه حتما بحيث لا يجوز غيرها او رأى غيرها مكروها اما لو قرأها لكونها ايسر عليه او تبركا بقراءة النبي عم فلا كراهة فيه لكن يشترط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز سوى الفاتحة فانها متعينة للقراءة في كل صلوة بلا كراهة وان لم يتعين لجواز ما والمؤتم لا يقرأ اصلا خلف الامام بل يستمع وينصت وان قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فان اكثر اهل التفسير على انه خطاب للمقتدين ومنهم من حمل على حالة الخطبة ولا تنافي بينهما فانما امروا بهما فيها لما فيها من قراءة القرآن كذا الخطبة اي المؤتم يستمع الخطبة وينصت وان صلى الخطيب على النبي عم الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلي المستمع سرا وقعت العبارة في الكنز والوقاية هكذا لا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي عم فاعترض عليه الزيلعي بان ظاهر قوله او خطب معطوف على قرأ فلا يستقيم في المعنى لانه يقتضي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة والصلوة على النبي عم وهذا الاعتراض كان يمكن الدفع بان يكون المؤتم بمعنى من شأنه ان يأتم ويجعل قوله او خطب عطفا على قرأ المحذوف بعد قوله لا يقرأ المؤتم فالمعنى لا يقرأ المؤتم اذا قرأ امامه بل يستمع وينصت وان قرأ آية ترغيب او ترهيب او لا يقرأ المؤتم اذا خطب امامه او صلى على النبي عم بل يستمع وينصت

لكن غيرت العبارة لضعفه كذا الخطبة اي في الثلاثة من اول الامر والبعيد عن الخطيب كالقريب في وجوب الاستماع والانصات والجماعة سنة مؤكدة وقيل فرض للرجال وسنة اي جماعة النساء مكروهة ولا تكرر اي الجماعة في مسجد محلة باذان واقامة يعني اذا كان للمسجد امام وجماعة معلومات فصلى بعضهم باذان واقامة لا يباح للباقين تكرارها بهما لكن لو كان مسجد الطريق يباح تكرارها بهما ولو تكرر اهله بدونهما جاز الا اذا صلى بها اي باذان واقامة فيه اولا غير اهله لان لهم ان لا يسقط بفعل غيرهم او صلى بها فيه اولا اهله لكن بمخافتة الاذان لان اخفائهم يكون عذرا لباقيهم والاحق بالامامة بين الحاضرين الاعلم اي اعلمهم باحكام الصلوة صحة وفسادا بعد ما يحسن من القراءة قدر ما تجوز به الصلوة لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره فالاقرأ اي ان تساووا فيه فالاحق بها اكثرهم قراءة وتجويدا للقراءة لانه ركن في الصلوة فالاورع اي ان تساووا فيه فالاحق بها اشدهم خوفا من الله تعالى واجتنابا من الشبهات قال عم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي فالاسن اي ان تساووا فيه فالاحق بها اكبرهم سنا لما روي ان النبي عم قال لابني ابي مليكة وليؤمكما اكبركما سنا فالاحسن خلقا اي ان تساووا فيه فالاحق احسنهم معاشرة للناس فالاحسن وجها اي اكثرهم صلوة بالليل لما روي ان النبي عم قال من اكثر صلوته بالليل احسن وجهه بالنهار فالا شرف نسبا فالانظف ثوبا لان في هذه الصفات تكثير الجماعة وان استووا فيه يقرع او الخيار الى القوم كذا في معراج الدراية وكره امامة العبد لانه لا يتفرغ للتعلم فيغلب

فيغلب عليه الجهل والاعرابي وهو الذي يسكن البادية عربيا كان او عجميا لان الغالب عليهم الجهل والفاسق لانه لا يهتم لامر دينه والاعمى لانه لا يتوقى عن النجاسة ولا يهتدي الى القبلة بنفسه ولا يقدر الى استيعاب الوضوء غالبا ومبتدع اي صاحب هوى الذي لا يكفر به صاحبه حتى اذا كفر به لم يجز اصلا وولد الزنا اذ ليس له اب يؤدبه فيغلب عليه الجهل وان تقدموا جاز مع الكراهة لقوله عم صلوا خلف كل بر وفاجر وكره تطويله اي الامام الصلاة لقوله عم من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة وكره جماعة النساء وحدهن فان فعلن يلزمهن احد المحظورين قيام الامام وسط الصف وسطهن اذ بعض الشرائع من بعض كالعراة جمع عار فانهم اذا صلوا لم يتقدم امامهم وكره حضور الشابة كل جماعة في الصلوة الخمس والجمعة والعيد لخوف الفتنة وحضور العجوز الظهر اي الظهر والعصر والجمعة لان الفسقة يجتمعون في اوقاتها وفرط شبقهم قد يحملهم على رغبة العجائز وفي الفجر والعشاء نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال من الرجال فلا يكره والفتوى في اليوم على الكراهة في كل الصلوة لظهور الفساد ويقف الواحد عن يمينه اي عن يمين الامام لانه عم صلى بابن عباس رضي فاقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام وان كان المقتدي اطول فوقع سجوده امام الامام لم يضره لان المعتبر موضع الوقوف لا مكان السجود وان صلى في يساره او خلفه جاز واساء فيهما في الاصح لمخالفة السنة ويقف الاثنان خلفه لانه عم فعل كذلك ويقتدي متوضئ بمتيمم لان التيمم طهارة مطلقة عندنا كالوضوء ولهذا لا يتقدر بقدر

بعد ربقدر الاداء

الحاجة او يقتدى غاسل بماسح لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح وقايم بقاعد لانه عم آخر صلوته قاعداً والقوم خلفه قيام وموم بموم لاستوائهما في الحال الآن يومي ثم قاعداً والامام مضطجعاً ومتنفل بمفترض لان الحاجة في حق الى اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيتحقق البناء ويتنفل لاستوائهما في الحال وحالف بحالف بعني اذا حلف رجلان كل منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح كالاقتداء المتنفل بالمتنفل وحالف بناذر يعني نذر رجل لا يصلي ركعتين وآخر حلف بالله لا يصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز كاقتداء المتنفل بالمفترض بلا عكس اى لا يقتدى ناذر بحالف لانه كاقتداء المفترض بالمتنفل لا ناذر بناذر يعني نذر رجل ان يصلي ركعتين وآخر كذلك فاقتدى احدهما بالآخر لا يجوز لان كل منهما كمفترض فرضاً آخر الا ان ينوي تلك المنذورة بان نذر رجل ان يصلي ركعتين وقال آخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز لوجود الاشتراك ولا رجل بامرأة او صبي اما امرأة فلقوله عم اخروهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمها واما الصبي فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به ولا طاهر بمعذور ولا قارئ بامي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل لان في كل بناء القوي على الضعيف وفيه لا يجوز ومفترض فرضاً آخر لانعدام الاشتراك ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر والعصر والعشاء سواء كانت تحريمة المقيم ايضاً بعد الوقت او كانت في الوقت فخرج الوقت فاقتداء مسافر بخلاف ما اذا كان تحريمتهما في الوقت فخرج الوقت وهما في الصلوة او كانت الصلوة مما لا يتغير كالفجر والمغرب فانه يصح والحاصل ان يصح فيما ذكر لان فيه بناء الوصف على غير الوصف كما اما في القعدة

لان التيمم طهارة مطلقة عندهما الى ان قال واما عند محمد لا يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم لان التيمم طهارة ضرورية ... عن ... عزمي

الخف ... عزمي

فقوله ... عزمي

45

اما في القعدة ان اقتدى به في الشفع الاول اذ القعدة فرض عليه لا على الامام او في حق القراءة لو اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة فيه نفل على الامام وفرض على المقتدي بل في الوقت اى يقتدي المسافر بالمقيم فيما يتغير في الوقت لا في حال الاقتداء فيتغير فرض المسافر الى اربع لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت وكمل صلوة المسافر اربعاً حال الاقتداء بالمقيم لانه بمنزلة نية الاقامة لانه يصير تبعاً للامام فلا يلزم اقتداء المفترض بغير المفترض في حق القعدة الاولى وحق القراءة في الاخريين اذ القراءة فرض في ركعات النفل وشيائه ولهذا زيادة تحقيق في باب صلوة المسافر ان شاء الله تعالى

ظهر انه امامه محدث اعادوا اى اعاد الاقتداء بامام ثم ظهر ان امامهم محدث اعاد المقتدي صلوته لقوله عم واما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة اعاد واعادوا اقتدى امي وقارئ بامي او استخلف امي في الاخريين فسدت صلوتهم اما صلوة القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة المتقدمة مع القدرة عليها ولو استخلف القارئ اميا في الاخريين فسدت للكل لان القراءة وجبت في كل صلوة تحقيقاً او تقديراً ولو توجد في الاخريين بالذكر لدفع توهم ان يصلح الامي في الاخريين للاستخلاف لعدم وجوب القراءة ويقف الرجال خلف الامام لقوله عم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى اى ليقرب مني البالغون فالصبيان فالخناثى يعني اذا اجتمع الخنثى كالصبي او جمع قبل فيه الصبيان المنهي في هذه المذكورة فان حاذته امرأة مشتهاة في صلوة ذكر ان تكون محاذاة امرأة مفسدة لصلوة الرجل مشروطاً بامور الاول المكث في مكان الى ... قدر اداء ركن ... الثاني كون المحاذية مشتهاة بان كانت تصلح للجماع ... الشهوة

فكم ... عزمي

... والاحلام جمع حلم ... والنهى جمع نهية ...

صحيحة

في الجملة

... ابو بكر ...

حتى لو كانت مجنونة او صغيرة لا تشتهى لا تفسدها ولو كانت محرما او عجوزة تفسد عند الطحاوي الثالث كون صلوتهما ذات الركوع والسجود وان كانا يصليان بالايماء حتى ان المحاذاة في صلوة الجنازة لا تفسد الرابع كون الصلوة مشتركة بينهما تاديةً بان يكون احدهما اماماً للآخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه فيشمل الشركة بين الامام والمؤتم وبين المؤتمين ثم الاشتراك بينهما في الصلوة قد يكون حقيقة كما في المدرك وقد يكون حكماً كما في اللاحق فانه فيما يقضي كانه خلف الامام ... واما ايضاً اعم من الاداء والقضاء والفرايض وغيرها كصلوة العيد والتراويح والوتر في رمضان فان المحاذاة في هذه الصلوة يعني في جميع ذلك مفسدة الخامس كونهما في مكان واحد بلا حائل لانه ... محاذاة ... قدر مؤخرة الرحل لا تكون الاصطوانة القعود وقدر ... غلظ كغلظ الاصبع والرحبة تقوم مقام الحائل ولهذا لم يقدروها بالذراع لانه قد ربما يقوم فيه الرجل كذا قال الزيلعي السادس كون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا في جوف الكعبة اى في ليلة مظلمة وصلى كل بالتحري كذا قال السروجي في الغاية في باب الصلوة في الكعبة السابع ان ينوي الامام امامتها اى امامة النساء وقت الشروع لا بعده ثم ان المحاذاة لا يجب كونها بجميع الاعضاء بل يكفي كونها ببعضها قال ابو علي النسفي قدر المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضواً منه حتى لو كانت المرأة على ظلة والرجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل شيئاً منها يفسد صلوته وقال الزيلعي المعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح وبعضهم اعتبر القدم اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله مشتهاة فاعل حاذته اى حاذت مشتهاة رجلا مقدار ما يؤدى فيه ركن من الصلوة ولو كانت تلك المحاذاة بعضو واحد

قوله مؤخرة بالضم وسكون الهمزة وفتح الخاء ... الخشبة التي يستند اليها الراكب ... الكافي

الظلة ... كذا ...

46

بعضو واحد فيكون قوله قدر ركن اشارة الى الشرط الاول وقوله مشتهاة وتوهم ما قاله بان يكون بينة او فيه اوردك اشارة الى الشرط الثاني وقوله في صلوتهما الكاملة اشارة الى الشرط الثالث وقوله مشتركة تاديةً اشارة الى الشرط الرابع ولم يقل اداء لئلا يتوهم مقابل القضاء وقوله في مكان بلا حايل متعلق بحاذته اشارة الى الشرط الخامس وقوله والحدث جهتهما اشارة الى الشرط السادس وقوله فسدت صلاته جزاء لقوله لو حاذته وقوله ان نوى امامتها والا صلات اشارة الى الشرط السابع قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحت اقدامهم نساء او طريق لم يجز صلاتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء كذا في الذخيرة ولو لم يكن ابهم من تحتهم نساء جازت صلاة من كان على الظلة اذا لم يكن بينهم وبين الامام نساء فلا يحاذ بها مكان الى نبل فلا يجيبانه كرجل وامرأة صليا صلاة واحدة وبينهما حايط المسجد على قدر المسجد ان وجد في صحة مكان كره والا فلا ويمنع الاقتداء الطريق الواسع بين الامام والمقتدي وهو الذي يجري فيه العجلة والاوقار والنهر الكبير وهو الذي يجري فيه الزورق في المسجد ما حال من الطريق والنهر الكبير الا انه لا يمنع الاقتداء الفضاء الواسع فيه اى في المسجد كذا في الخانية وقيل يمنع الاقتداء ايضاً قد ربما يكفي الاصطفاف فيه حال كونه في الصحراء وقيل يمنع الاقتداء فرجة قدر رجلين ثلاثة اذرع في الصحراء والجبانة عند مصلي العيد كالمسجد قال قاضيخان لو صلى بالناس في مصلى العيد في الجبانة جاز صلوتهم ان كان بين الصفوف فضاء واسع لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد الحائل بينهما اى الامام والمقتدي لو كان بحيث يشتبه ... يمنع من الاقتداء والا اى وان لم يشتبه فلا يمنع الا ان يختلف المكان قال قاضيخان الاعم على الجدار الذي يكون

... قوله ... والاصلات ...

رغفو ...

فقام وتحريم ...

الرف ...

الزيلعي ...

بين وراء بين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على السطح وهو متصلة بالمسجد لا يصح الاقتداء بالمسجد وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين
المسجد وبين السطح داره كثيرة التخلل فصار المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد فلم يتخلل
الا حائط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام
وقال بعضهم الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب ان يتحول الى يمين القبلة ويمين القبلة ما كان
بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل تكملة لمباحث الاقتداء
المدرك في الاصطلاح من صلى الركعات مع الامام والمسبوق من سبقه الامام بها اي بالركعات
كلها بان ادرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع الاخير او التشهد او بعضها بان ادركه بعد الركعة
الاولى في الثنائية او الثانية في الثلاثية او الثالثة في الرباعية واللاحق من فاته كلها اي كل الركعة
او بعضها بعد الاقتداء بان ادرك الامام في الركعة الاولى فسبقه الحدث فذهب وتوضأ وجاء
بعد فراغ الامام فشرع يصلي الاربع بالتمام او سبقه الحدث بعد اداء ركعة او ركعتين او ثلث
فشرع يصلي ما فات وشرع في بيان حكم المسبوق فيما يقضي له جهتان جهة الانفراد حقيقة فان
ما يصلي ليس مما التزمه مع الامام وجهة الاقتداء صورة حيث بنى تحريمته على تحريمة الامام فبالنظر الى الجهة
الاولى كان كالمنفرد حتى يثني اي يأتي بالثناء اذا قام الى قضاء ما سبق به اذا ادرك الامام في
القراءة التي يجهر بها ويتعوذ ويقرأ او يقضي ما يقضي بترك القراءة لا بالمحاذات ويتغير
الاربع ما يقضي بنية الاقامة ويلزمه سجدة بالسهو فيه اي فيما يقضي وكل ذلك من احكام
المنفرد وبالنظر الى الجهة الثانية كان كالمقتدي حتى لا يجوز الاقتداء به لا بناء في حق
التحريمة كما في المنفرد

بخلاف المنفرد وان صلى الخلافة اي لا يجعل اماما خليفة له اذا احدث ويقطع تكبيرة
الافتتاح تحريمة اي لو كبر ناويا استيناف صلوته قطع ما يجبر مستانف وقاطعا بخلاف المنفرد
ويلزمه السجدة بسهو امامه يعني لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدة السهو فعليه
ان يعود ولو لم يعد كان عليه ان يسجد في اخر صلوته بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود
بسهو غيره وان لم يجد المسبوق في سهوه اي سهو امامه ويأتي المسبوق بتكبير
التشريق بخلاف المنفرد واللاحق ليس له الجهتان بل هو كانه خلف الامام حتى لا يتغير فرضه
بنية الاقامة ولا يأتي بقراءة ولا بسهو اي سجدة سهو اذا سها ولا انما اي لا يأتي بما تركه امامه
بالسهو ويقضي ما يقضي بالمحاذات وعلم بحذاء القبلة من امامه وكل ذلك من احكام المقتدي
مسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب
مع الامام قضى بعدها ركعتين وفصل بقعدة لانه اذا قضى ركعة فكانه صلى ركعتين بالنظر الى
التشهد وقرأ في كل من الركعتين الفاتحة وسورة لان ما يقضي كانه اول صلوته ولو تركه القراءة في
احدهما بطل صلوته ولو ادرك ثلثها اي ركعة من فوائت الاربع صلى ركعة اخرى وقرأ فيها الفاتحة
وسورة لان ما يقضي اول صلوته بالنظر الى القراءة ولا يتشهد لان ما يقضي اخر صلوته بالنظر الى
التشهد وخير في الثالثة بين القراءة والترك والافضل القراءة والله اعلم باب الحدث
في الصلوة امام سبقه حدث غير مانع للبناء لا بد من هذا القيد لان المطلق كما في الكنز الشيخ
غير صحيح كما سيظهر حالا اي ولو كان سبق الحدث بعد التشهد حصرهم قبل السلام الخ لم
يتم صلوته لما عرفت من ان الخروج بصنعه فرض عنده وجمله ولم يوجد يستخلف فيقدم

[illegible]

اماما استخلافه واجب او خلو مكان الامام عن الامام يفسد صلوة المقتدي حتى لو احدث الامام فلم
يقدم احدا حتى خرج من المسجد يفسد صلوة القوم كذا في الكافي وصورة الاستخلاف ان يتأخر
محدودبا واضعا يده على انفه يوهم انه رعف فينقطع عنه الظنون ويقدم من الصف الذي يليه
بالاشارة ولو تكلم بطلت صلوتهم وله ان يستخلف ما لم يتجاوز الصفوف في الصحراء وما
لم يخرج من المسجد فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلوة القوم وفي صلوة الامام
روايتان كما اذا عجز الامام عن القراءة اي قراءة قدر ما يجوز به الصلوة فانه يستخلف ايضا عنده
خلافا لهما ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلا خلاف لعدم الاحتياج اليه فيتوضأ الامام
ويبني باقيها على ما مضى ويتم صلوته ثمة اي مكان التوضي او يعود الى مكانه ان فرغ امامه اي الذي
استخلفه متوضيا مصل يقول يتم ثمة او يعود كالمنفرد فانه ايضا مخير بين الاتمام ثمة والعود وجه
التخيير ان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فيتحقق رجحانا والا اي
وان لم يفرغ امامه عاد الى مكانه قطعا كذا اي كالامام المقتدي اذا سبقه حدث والافضل
للمنفرد والمقتدي فرغ امامه الاستيناف ليكون ابعد عن شبهة الخلاف فيتحقق الاداء بلا
فصل بين الامام والمقتدي احرازا للفضيلة الجماعة ولو استخلف الامام مسبوقا جاز لوجود
المشاركة في التحريمة والاولى ان يقدم مدركا لانه اقدر على اتمام صلوته وينبغي لهذا المسبوق ان
لا يتقدم لعجزه عن التسليم فلو تقدم اتم صلوة الامام اي ابتدأ من حيث انتهى اليه
الامام لقيامه مقامه واذا انتهى الى السلام قدم مدركا يسلم بهم وعليه اتمها اي المسبوق
صلوة الامام بان قعد قدر التشهد بفرضه اي المسبوق المنافي واتمام صلوته المنافي للصلوة
كالقهقهة و

كالقهقهة والسلام ونحوهما فسد صلوة الامام الاول لانه وجد ما ينافي صلوتها الا عند فراغه اي الامام
الاول بان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يسبقه شيء واتم صلوته خلف خليفته لا القوم اي
لا يفسد صلوة القوم اذ قد تمت صلوتهم وان لم يسبقه اي الامام الاول حدث وقعد قدر التشهد ثم
قهقه او احدث عمدا فسد صلوة المسبوق لوجود المنافي خلالها وان تكلم او خرج من المسجد لا
اي لا تفسد صلوة المسبوق لان القهقهة مفسدة للجزء الذي تلاقيه من صلوة الامام فيفسد مثله من
صلوة المقتدي الا ان اللاحق لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه ولا يبنى على الفاسد بخلاف
الكلام لانه في معنى السلام فانه منه لا منافي ولهذا لا يفوت به شرط الصلوة وهو الطهارة
فاذا اصاب في جزء لم يفسد فلم يؤثر ذلك في حق المسبوق ولكنه يقطعها او انه لا في غيرها وانه
والكلام في معناه من حيث انه لا يبطل شرط الصلوة وهو الطهارة بخلاف القهقهة والحدث
العمد وكذا الخروج من المسجد فانه قاطع لا مفسد ومانعه اي مانع البناء الحدث العمد والجنون
والاغماء والاصابة باحتلام بان نام في صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم او غيره كنزول او دم
شهوة كذا في الظهيرية والقهقهة والاصابة ببدن كثير جاز قدر درهم وسيلان الاصابة بحجر سقط
رأسه فسال شجه وظهور العورة في الاستنجاء الا ان يقطر كمن امرأة اي ظهور عورتها
في الاستنجاء مع البناء الا ان تتعذر ايضا والقراءة ذاهبا او جائيا لو قرأ ذاهبا تفسد وجائيا
لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما لان في الاول اداء ركن مع الحدث وفي الثاني مع
المشي بخلاف التسبيح والتهليل في الاصح اذ ليس فيهما اداء ركن وطلب الماء بالاشارة عطف
على قوله الحدث العمد او القراءة وشراؤه بالتعاطي قيد به لظهور فساد الصلوة بحر بيع الا بالايجاب والقبول

وحكمه تقرر الاداء لكن بعد سبق الحدث الا اذا كان اي الحدث وحكمه ثانيا اي في حال نوم
الحدث فان ذلك لا يمنع البناء والخروج من المسجد وتجاوز الصفوف في غيره كما كالقراء
بعد ما ظن انه احدث ثم ظهر طهره ولو عمل عملا بعد التشهد منافي الصلوة تمت الصلوة لوجود
خروجه بصنعه ولو وجد منافي الصلوة بعده بلا صنعه بطلت الصلوة لوجود منافي الصلوة في قبل
تمامها خلافا لهما فتبطل الصلوة بقدرة المتيمم في الصلوة على استعمال الماء ورؤية المتوضي اي
وتبطل ايضا برؤية المتوضي المقتدي بالمتيمم الماء فان في الكنز وبطلت ان رأى متيمم ماء فان
الزيلعي المراد بالرؤية القدرة على الاستعمال حتى لو رأى ولم يقدر على استعماله لا تبطل ولو قدر
بلا رؤية بطلت فدار الامر على القدرة لا غير وتقييده بالمتيمم لبطلان الصلوة عند رؤية الماء
غير مفيد لانه لو كان متوضيا يصلي خلف متيمم فرأى المقتدي الماء بطلت صلوته لعلمه ان الامام
قادر على الماء باخباره وصلوة الامام تامة لعدم قدرته ولهذا اغيرة العبارة الى ما ترى ونزع الماسح
خفه بعمل يسير بان كان واسعا لا يحتاج الى المعالجة في النزع وان كان النزع بعمل كثير تمت
صلوته لوجود الخروج بصنعه ومضي مدة مسحه ان وجد الماء وقيل مطلقا وتعلم الامي آية اي
تذكره او حفظا بالسماع من غيره بلا اشتغال بالتعلم والا تمت صلوته لوجود الخروج بصنعه
فيه في القول المشهور لفظ اسوة في مكان آية لا يستقيم الا على قولهما ووجد العاري ثوبا
اي ثوبا يجوز فيه الصلوة وقدر المومي على الاركان فان الفرض صلوة اقتدى فلا يجوز بناء على
الضعيف وتذكر فائتة وهو صاحب الترتيب وكذا اذا كانت فائتة على الامام فتذكرها المؤتم
بطل صلوة المؤتم وحده كذا قال الزيلعي وتقدم القاري اميا وطلوع الشمس في الفجر ودخول
وقت العصر في الجمعة

وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء ووجدان المصلي بالنجس
ما يزيله به ودخول الوقت المكروه على مصلي القضاء وعدم ستر الجارية عورتها اذا اعتقت
تصلي بغير قناع فاعتقت فان هذه الاشياء مفسدة للصلوة بلا صنعه فيه خلاف لهما وهو مبني
على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما فاما ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها فان بنى اعاد
ما احدث فيه قطعا وما ذكر فيه ندبا يعني ان من احدث في الركوع او سجوده ثم توضأ وبنى فلابد ان
يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه لان الاتمام الركن انما هو بالانتقال وهو مع الحدث لا يتحقق
فلابد من الاعادة ولو كان اماما فقدم غيره دام المتقدم على الركوع والسجود لامكان الاتمام
بالاستدامة وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة
الركوع او سجوده ولكن ان اعاد يكون مندوبا ليقع الصلوة مرتبة بقدر الامكان ام واحدا فاقعد
الامام فلو كان المقتدي رجلا فاما اي فقد تعين المقتدي اماما بلا نية اي متعين لخلافته الاولى
وان لم يبق لا فيه من صيانته كما في اول الباب وتعين الامام لقطع المزاحمة عند الكثرة ولا
مزاحم ههنا ويتم الاول صلوته مقتديا به كما اذا استخلفه حقيقة والا اي ان لم يكن ذلك الواحد
رجلا بل صبيا او امرأة او خنثى فسد صلوته في رواية لاستخلاف من لا يصلح للامامة وقيل لا تفسد
اذا لم يوجد منه الاستخلاف قصدا وكذا الحكم فيما اذا كان ذلك الواحد اميا او متنفلا فلو احدث
او منيا فلو احدث في التشهد اخذ رعاف مكث الى انقطاعه ثم توضأ وبنى ولا يجب عليه
الا التشهد باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها السلام عمدا فقيد
بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار في غير العمد بجعل ذكرا في العمد كلاما

ورده لم يقيده بالعمد لانه ليس من الاذكار بل هو كلام ومخاطب فيفسده مطلقا ويفسدها الكلام
مطلقا اي سواء كان عمدا او سهوا او نسيانا او قليلا او كثيرا والدعاء بما يشبه كلامنا
نحو اللهم البسني ثوبا كذا اللهم زوجني فلانة وعند الشافعي لا يفسده والانين والتأوه ان يقول
اوه في الكافي عن ابي يوسف ان اه لا يفسد سواء كان من وجع او ذكر جنة او نار والتأوه
هو ان يقول اوه يفسد فيهما وفي التاترخانية سئل محمد بن سلمة عن ذلك فقال لا يقطع وفي
العتابية قالوا الا في هذا احسن للفتوى لانه مما يبتلى به المريض اذا اشتد مرضه والتأفيف
وهو ان يقول اف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة والنار لان الانين ونحوه
اذا كان من ذكرهما صار كانه يقول اللهم اسألك الجنة واعوذ بك من النار ولو صرح به
لا يفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة صار كانه يقول انا مصاب فعزوني ولو صرح به
تفسد كذا في الكافي والتنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه اي مضطرا بل كان لتحسين الصوت
اذا ظهر به حروف نحو اح بالفتح والضم يفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وان كان مضطرا لاجتماع
البزاق في حلقه لا تفسد كالعطاس فانه لا يقطع وان حصل به تكلم لانه مدفوع اليه طبعا واما
ههنا فان حصل به حروف ولم يكن مضطرا مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا
اليه لا يقطع كذا في الكافي وتشميت عاطس بالسين والشين والثاني افصح وهو ان
يقول يرحمك الله وجواب ... لانه من كلام او يتبع به التي طلب بينهم ولو قال العاطس
او السامع الحمد لله لا يفسد لانه ليس بجواب عرفا ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا
تفسد لانه بمنزلة قوله يرحمني الله وبه لا تفسد كذا في الظهيرية وجواب خبر سوء بالاسترجاع

بالاسترجاع بان يقول انا لله وانا اليه راجعون وسار بالحمد له بان يقول الحمد لله وعجب تعجب
بالسبحلة بان يقول سبحان الله والهيللة بان يقول لا اله الا الله وذكر الجواب لانه لو لم
يرد بالتحميد ونحوه جوابه بل اعلامه بانه في الصلوة جازت صلوته اتفاقا وقيد بالتحميد ونحوه لان
الجواب بما ليس بثناء مفسد اتفاقا ويفسدها قراءته من مصحف لانه يتلقن من المصحف فاشبه
التلقن من غيره وفتحه على غير امامه لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس قوله على غير امامه يشمل فتح
المقتدي على غير مصليه ومن غير الامام والمنفرد على اي شخص كان وكذلك مفسد الا اذا قصد به
التلاوة دون الفتح ونظيره ما لو قيل لمصل ما لك افعال الخيل والبغال والحمير فانه مفسد صلوته
ان اراد به جوابه والا فلا وان فتح على امامه لا تفسد استحسانا وقيل ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة
تفسد لانه لا ضرورة اليه وقيل ان انتقل الى اية اخرى ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح وكذا صلوة
الامام ان اخذ بقوله لعدم الحاجة اليه وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح او ربما يتذكر الامام
فيكون التلقين بلا حاجة والامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا قرأ قدر الفرض والا ينتقل الى اية
اخرى والكل وشربه لانهما ليسا في الصلوة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلوة
مذكرة هذا لم يكن بين اسنانه ما كان اما اذا كان فابتلعه لا تفسد صلوته لكن ... وسجوده
على نجس وعن ابي يوسف تفسد السجدة لا الصلوة لا تتجزى فاذا فسد بعضها فسد كلها
بخلاف وضع يديه وركبتيه عليه فان صلوته تجوز لان وضعهما عليه كترك الوضع اصلا
وترك وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف الوجه فان ترك وضعه يمنع واداء ركن او امكانه
بكشف عورة او نجاسة ولو انكشف عورته في الصلوة فسترها بلا لبث جازت صلوته اجماعا

حتى لو اعادها على موضع طاهر يصح لان اداءها على النجاسة كالعدم لهما ان الصلوة ... صح

لان الانكشاف الكثير في الزمان اليسير القليل كالانكشاف اليسير في الزمان الكثير وفرا لايمنع وكذا الهدا
فلان اوهم ركن مع الانكشاف او مكث بقدر ما يمكث فيه من الاداء ركن فسدت وكذا لو قام على موضع
نجس او اصاب ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم او وقع في صف النساء اللازمة فادى او
مكث فسدت عند ابي يوسف وعند محمد لا اي لا يفسد كشف العورة ملابسة النجاسة
مكث ما لم يود اي الركن بعد انه لا يعتبر قدر الاداء ركن بل حقيقة ادائه واستخلاف المقتدي
من خارج المسجد يعني اذا كان المسجد ملأ من القوم والصفوف متصلة بهم خارج المسجد فسبق
الامام حدث فخرج من المسجد واستخلف رجلا من خارج المسجد تفسد صلوة الكل لما مران فلو مكان
حتى تفسد الصلوة لكنه ما دام في المسجد جعل كانه لم يخل مكانه وعند محمد لا يفسد لان لمواضع
الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء واستخلف امرأة ولو خلفه نساء اي استخلف الامام امرأة
وقد سبقه حدث وخلفه رجال ونساء تفسد صلوته وصلوة القوم لاشتغاله باستخلاف من لا يصلح
فليفه لا تفسد صلوته وبقيا وهاتفسد صلوة القوم وكل عمل كثير افسد الصلوة في تفسيره وعامة المشايخ
عليه انه ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذ ٢٦
بلا ريب فانه التفويض الى رائه المصلي وقيل ما يحتاج الى اليدين لا نظره عطف على قراءته اي
مكتوبة فهم قرانا كان او غيره او اكل ما بين اسنانه فانه لا تفسد لانه تبع لريقه ولهذا لا
يفسد به الصوم وقيل اذا كان ما بين اسنانه قليلا كما دون الحمصة لا يفسد صلوته واذا كان
الكثر منه يفسد كذا في النهاية او مرور مار في الصحراء بموضع سجوده تكلموا في المواضع الذي يكره المرور ور
فيه والاصح انه موضع صلوة المصلي وهو من قدمه الى موضع سجوده فانه لا يفسد الصلوة وان
اثم
مصلی نك اوكونون كيجن

في الهامش: فعليه كل عمل يكون ... وذكره ... رجل في المصلي على ... من عليه ان يحول على القبلة لا تفسد ... وان وضعه على الدابة تفسد ... وقيل ... والتفسد لا تفسد الا متتابعا ...

اثم المار وبغرز المصلي اماما ... في الصحراء سترة ان خاف المرور وبه فيه اي المرور بلا سترة
اوالتسبيح لا تجمع اي عن العمل الكثير ان عدمها اي السترة متصلة بقوله ويدفع او مر بينهما اي
المصلي والسترة ان وجدت وكفى للقوم سترة الامام والاثم المارة في المسجد الصغير بالمرور بين
يديه مطلقا اي سواء كان ما بينهما قدر الصفين او اكثر بلا حائل بينهما وفي المسجد الكبير
قيل كالصغير وقيل كالصحراء ولما فرغ من بيان ما يفسدها وما لا يفسدها شرع في بيان ما
يكره فيها وما لا يكره فيها فقال وكره تثاؤبه لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما
استطاع وان فاه ووضع يده او كمه على فمه وتمطيه لانه ايضا من الكسل وتغميض عينيه للنهي عنه
وكف ثوبه اي رفع ثوبه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود فانه نوع تجبر وسدله وهو ان يجعل ثوبه على راسه
او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فانه تشبه باهل الكتاب وعبثه اي لعبه به اي بثوبه
وبيدنه لانه خارج الصلوة منهي عنه فيما ظنك فيها وعقص شعره للنهي عنه وهو ان يجمع شعره
على هامته ويشده بخيط كما تفعله النساء ومنع ليتلبد وفرقعة اصابعه للنهي عنه ايضا والتفاته
بان يلوي عنقه او يلوي لي حية لا يكره ولو تحول صدره عن القبلة فسدت صلوته ورفع بصره
الى السماء للنهي عنه ايضا واقعاؤه للنهي عنه وهو ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه ويضع
يديه على الارض فانه يشبه اقعاء الكلب وافتراش ذراعيه للنهي عنه ايضا وتربعه لان
فيه ترك السنة القعود للتشهد بلا عذر فلو كان بعذر لم يكره وتخصره للنهي عنه ايضا وهو وضع
اليد على الخاصرة وقلب الحصى الا مرة اي وكره قلب الحصى ليتمكن من السجود الا ان يقلب
مرة للنهي عنه ايضا والرخصة في مرة قال عليه الصلوة والسلام يا ابا ذر مرة او فذر ...

في الهامش: لا لحاجة للنهي عنه ايضا فلو نظر بموخر عينيه ... من غير ان يلوي عنقه او يلوي ...

الالفة اي جمع اكمه والتسبيح باليد للنهي عنه ايضا وفيه خلاف لهما فلا يكره عندهما بالقلب
ولا باليد خارج الصلوة وقيام الامام في المحراب او على دكان او على الارض وحده هذا قيد
للصور المذكورة يعني يكره قيام الامام في المحراب وحده لانه تشبه باهل الكتاب لاقيامه في الخارج و
سجوده فيه لانتفاء سبب الكراهة وكذا يكره قيامه على دكان وحده والقوم على الارض للنهي عنه
والتشبه وكذا العكس في الاصح لانه يشبه اختلاف المكانين فكان تشبها باهل الكتاب فيه ازدراء بالامام
ثم قدر الارتفاع قدر ما يقع به الامتياز وقيل ... وهذا في رواية عن ابي يوسف وقيل مقدار
ذراع وعليه الاعتماد وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره في الصحيح لزوال المعنى الموجب
للكراهة والقيام خلف صف فيه اي في ذلك الصف فرجة للنهي عنه ايضا ولبس ثوب فيه تصاوير لانه
يشبه حامل الصنم وان كان بين يديه تنور او كانون فيه نار لشبهة بعبادة المجوس لانهم
يعبدون الجمر او يكون فوق راسه او خلفه او بين يديه او بحذائه صورة لحديث جبرائيل عليه
انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة واشدها كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم على
يمينه ثم على يساره وفي جامع الصغير اطلاق الكراهة ثم على يساره ثم خلفه وفي العناية ان كا ن
التمثال في موخر الظهر لا يكره لانه لا يشبه عبادته وفي جامع الصغير اطلق الكراهة الا ان يكون
صغيرة او مقطوعة الراس او لغير ذي روح فانها اذا كانت كذلك لا يعبد فلا يكره وصلوته
حاسرا راسه للتكاسل لعدم المبالاة لا للتذلل حتى لو كان له لم يكره وصلوته وهو يدافع
الاخبثين اي البول والغائط وهو جملة حالية اي صلوته حال مدافعته لهما او الريح للنهي عنه
ايضا يكره وصلوته في ثياب البذلة وهو ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الاكابر ومسح
جبهة

جبهته من التراب للنهي عنه ايضا الا اي لا يكره قتل حية وعقرب في الصلوة لحديث ابي هريرة
رضي الله عنه انه عليه السلام امر بقتل الاسودين في الصلوة اي الحية والعقرب ثم قيل انما يقتل اذا امكن
من قتلها بالعمل القليل يسير كالعقرب واما اذا احتاج الى المعالجة والمشي فيفسد وذكر في
المبسوط انه لا يفسد فيه لانه رخصة كالمشي في الحدث والاستقاء من البير ولا يكره الصلوة
الى ظهر قاعد يتحدث وقيل يكره والصحيح ما ذكرنا او الى مصحف او سيف معلقين لانهما لا يعبدان و
الكراهة باعتبارها وان كان بعض بكراهتها او الى سراج لان المجوسي لا يعبدون اللهب
بل الجمر او على بساط فيه تصاوير لانه اهانة وتحقير للصورة وليس بتعظيم ان لم يسجد
عليها اي الصورة بان كانت في موضع جلوسه وقيامه فان السجود عليها تشبه بعبدة
الاوثان وكذا لفظ كذا ههنا للفصل في عبارة الكنز ووجه الفصل بين الكلامين ان الثاني غير
متعلق بالصلوة يكره الوطي والبول والتخلي اي التغوط فوق مسجد لانه ينافي احترامه لان
لسطح المسجد حكمه حتى لو قام عليه مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم تفسد اعتكافه
ولم يحل للحائض والجنب الوقوف عليه لا فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلوة
في البيت بان كان له محراب لانه ليس بمسجد حتى جاز بيعه فلم يكن له حرمة المسجد كذا في الكافي
ويكره غلق بابه لانه يشبه المنع من الصلوة قيل اذا خيف منع عنهم قالوا هذا في زمانهم وفي زماننا لا باس به
في غير اوقات الصلوة اذا لا يؤمن على متاع المسجد لكن اي لا يكره نقشه بالجص والساج
وما الذهب بماله اي بمال الباني واما المتولي فيضمن قيمته
ما زينه به اذا فعل ذلك من مال الوقف قراءة بعد الفاتحة من وسط السورة لا يكره وقيل يكره قراءة

خاتمة السورة في الركعتين يكره وكذا خاتم سورة في ركعة او سورتين في ركعتين وقيل
لا يكره فيهما جمع بين سورتين في ركعة لا يكره وقيل يكره ولو كرر سورة في الركعتين يكره الا في النفل
وينبغي ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين وانما يفصل بسور كذا في القنية قرأ في الركعة
الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية بفاتحة وشيء من البقرة وقال بعضهم يعيد قل اعوذ
برب الناس في الثانية كذا في الخانية قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس قرأها بالثانية ايضا قرأ بعض
السورة في كل ركعة قبل الحمد وقيل الا هو الصحيح قرأ سورة فقرأ في الاولى وفي الثانية قبلها يكره والآية
كالسورة كذا في مجمع الفتاوى سقطت قلنسوته او عمامته في الصلاة فرفع القلنسوة بيد واحدة
فضل من الصلاة بكشف الرأس واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الرأس بيد واحدة
معقودة كما كانت فستر الرأس اولى وان انحلت واحتاج تكويرها فالصلاة بكشف الرأس اولى
من عقدها وقطع الصلاة كذا في التتارخانية ولو صلى رافعا بكميه الى المرفقين يكره ولو
صلى مع السراويل والقميص عنده يكره للمصلي اذا كان لابسا شعر او فرجي ولم يدخل
يديه في الكمين اختلفوا في الكراهة والمختار انه لا يكره كذا في الخلاصة باب الو
تر والنوافل الوتر فرض عملي لا اعتقادي وقد مر بينهما الفرق بينهما وهو [وتذكر الصلاة المكتوبة يفسدها ولو كان سنة لما افسدها]
المراد بما روي انه واجب وفي الظاهرية انه فرضية عملا لا علما وواجب علما او هو سنة مؤكدة
عندهما فلا يكفر جاحده تفريع على كونه غير اعتقادي ويقضي تفريع على كونه فرضا اولو كان سنة
لم يقض وكذا قولوا تذكر فائتة فيه بقيته ولو كان سنة لما افسدها وقوله لا باعادة الوتر
لاعادة العشاء لو كان سنة لاعيد تبعا للفرض وهو ثلث ركعات بتسليمة لما روي انه صلعم
كان

كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن رواه ابي حنيفة عن النبي صلعم ويقرأ المصلي في كل ركعة
من الركعات الفاتحة وسورة لانه هو المروي عن النبي صلعم كما سيأتي ولان وجوبه لما كان
بالسنة وجب القراءة في جميع احتياطا وقنت قبل ركوع الثالثة مكبرا رافعا يديه فيقنت فيه
اي فيما قبل الركوع لما روي انه صلعم اوتر بثلث ركعات قرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقنت قبل الركوع وعند الشافعي [نعي]
بعده فيقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك و
نؤمن بك ونتوكل عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك [بك]
بالكفار ملحق روي بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح والقوم يتابعون الامام الى ههنا فاذا
الشرع الامام في الدعاء قال ابو يوسف يتابعونه ويقرؤونه معه وقال محمد لا يتابعونه و
لكن يؤمنون والدعاء هذا اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا
فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت انك تقضي و [لا]
يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك
الحمد على ما قضيت ونستغفرك اللهم ونتوب اليك وقل رب اغفر لي وارحم وانت
خير الراحمين دائما اي في كل سنة وقال الشافعي لا يقنت في الوتر الا في النصف الآخر
من رمضان دون غيره وقال الشافعي يقنت في الصلاة الفجر دائما في الركعة الثانية بعد الركوع
لحديث انس رضي الله عنه انه صلعم كان يقنت في الصلاة الفجر الى ان فارق الدنيا ولنا حديث ابن مسعود

انه قنت في صلاة الفجر شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه والترك دليل النسخ و
الترجيح بفقه الراوي او بالمروي فانه حافظ فيترجح على الجميع ويتبع قانت الوتر اي يتبع في قراءة
القنوت مقتدي شافعيا يقنت بعد الركوع لان الاختلاف هو في الفجر كما سيأتي مع كونه منسوخا
ودليل على انه يتابعه في قنوت الوتر لكونه ثابتا بيقين فصار كالثناء والتشهد والدعاء بعده وتسبيحات
الركوع والسجود لا الفجر اي لا يتبع شافعيا يقنت في الفجر عند ابي ح و محمد وعند ابي يوسف
يتبعه لانه مقتد للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع
ولنا انه منسوخ لما روينا ولا متابعة في المنسوخ فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة حيث
لا يتبعه بل يسكت قائما ليتابعه فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة فان الساكت
شريك الداعي والاول اظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت ومن لم يحسن اي القنوت
يستحب ان يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات وهو اختيار الامام ابي الليث او يقول اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو اختيار سائر المشايخ كذا
في معراج الدراية ثم ذكر انه ترك القنوت في الركوع متعلق بتذكر والقيام منه اي الركوع لم يقنت فيه
اي في الركوع لانه ليس محلا للقنوت وهو وقت في القيام بعد الركوع لم يعد الركوع لان الركوع
فرض والقنوت واجب ولا يجوز رفض الفرض لاقامة الواجب ويسجد للسهو لزوال القنوت
عن محل الاصلي ركع الامام قبل فراغ المقتدي منه اي القنوت تابعه اي قطع المقتدي القنوت
وتابع الامام لان ترك المتابعة يفسد الصلاة دون ترك القنوت بخلاف التشهد يعني اذا
سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه في السلام اذ لا يلزم
ههنا من

ههنا من تركها متابعة فوت الصلاة ادرك المقتدي الامام في الركوع من ثالثة الوتر اي في الركعة الثالثة
من وتر رمضان كان المقتدي مدركا للقنوت لانه اذا ادركه في الركوع ادركه في القيام قنت
في الركعة الاولى او الثانية سهوا لم يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع لما فرغ من
بيان احوال الوتر شرع في بيان احوال النوافل فقال سن سنة مؤكدة ركعتان قبل
الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء وسن اربع بتسليمة حتى لو اداها بتسليمتين لا يكون معتدا [بها]
ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة فصلى اربعا بتسليمتين لا يخرج عن النذر وبالعكس يخرج
كذا في الكافي قبل الظهر والجمعة وبعدها اي بعد الجمعة والاصل فيه قوله صلعم من ثابر على اثنتي عشرة
ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر ذلك على نحو ما ذكر وندب اربع قبل الظهر والعشاء وبعدها [قبل العصر]
اي العشاء بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة وكره زيادة نفل النهار على اربع بتسليمة والليل
على ثمان لان السنة ما وردت في صلاة الليل الى الثمان وفي صلاة النهار الى الاربع ولم ترد
بالزيادة فكره لان مالا دليل عليه لا يثبت والافضل فيهما اي الليل والنهار رباع اي
اربعة اربعة وعندهما في النهار رباع وفي الليل مثنى وعند الشافعي فيهما مثنى لا يصلي على النبي صلعم في
القعدة الاولى في اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها اي الجمعة واذا قام الى الثالثة من ذوات الاربع المذكورة
لا يستفتح اي لا يقرأ سبحانك اللهم الخ لانها لتأكدها اشبهت الفرائض ولهذا اختلفوا في وجوب سجدة
السهو على من زاد على التشهد فيها وفي البواقي من ذوات الاربع وهي ماسوى المذكورات يصلي
ويستفتح لان كل شفع منها صلوة مستقلة لا سيما اشبه الفرائض فيها طول القيام اولى من كثرة
السجود يعني هو افضل الصلاة طول القنوت اي القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة [الركوع والسجود]

[مطلب سنن الرواتب]

تكبير التسبيح والقراءة افضل منه وسن تحية المسجد وهي ركعتان قبل القعود لقوله عم اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين واداء الفرض ينوب عنها كذا قال الزيلعي وندب ركعتان بعد الوضوء
لقوله عم ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين ويقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له
الجنة واربع فصاعدا في الضحى لما روت عائشة رضي الله عنها انه عم كان يصلي الضحى اربع
ركعات ويزيد ما شاء وفرض القراءة في ركعتي الفرض يعني ان القراءة فرض في ركعتين من الفرض
غير متعينين حتى لو لم يقرأ فيهما الكل او قرأ في ركعتين منه فرضه صحيح وواجب
في الاوليين حتى لو تركها فيهما او قرأ في الاخريين جاز صلوته ووجب عليه
سجود السهو ان كان ساهيا ثم ان كان عمدا او فرضت في كل النفل والوتر
اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام منه الى الثالثة
بمنزلة تحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا و
اما الوتر فللاحتياط كما مر ولزم النفل بالشروع قصدا احترازا عن الشروع ظنا كالظان
انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا ولا يجب اتمامه حتى
لو نقضه لا يجب القضاء ولو عند الغروب والطلوع والاستواء فيجب القضاء بالاتفاق وقد مر تحقيقه
في اول كتاب الصلوة ونوى الاربع قضاء ركعتين لو نقض الشفع الاول او الثاني يعني اذا شرع في
اربع ركعات من النفل وافسد الشفع الاول يقضيه فقط لانه افسده ولم يشرع في الثاني وكل شفع
من النفل صلوة على حدة وان لم يفسده وقعد على ركعتين وقام الى الثالثة وافسد يقضي شفع الثاني
فقط لان الاول قد تم وافسد الثاني فلزم قضاؤه او لم يقرأ فيهما اي الشفعين لان الاصل عندنا ح
ان ترك القراءة

ان ترك القراءة في الركعتين يبطل تحريمته وفي احديهما لا بل تفسد الاداء فاذا لم يقرأ في الشفع
الاول بطلت التحريمة فلزم قضاء الشفع الاول لصحة الشروع فيه لا الثاني لعدم الشروع
ببطلان التحريمة او لم يقرأ في الشفع الاول فانه ح يفسد وتبطل التحريمة فلا يلزم قضاؤه وبطلان
التحريمة لم يصح الشروع في الثاني او في الشفع الثاني يفسد لان الاول قد تم والثاني فسد فلزم قضاؤه
او في احدى الركعتين من الشفع الاول لانه فسد فلزم قضاؤه وبقي التحريمة فصح الثاني او في احدى الركعتين
من الشفع الثاني لان الاول قد تم وفسد الثاني فلزم قضاؤه او لم يقرأ في الشفع الاول واحدى
الركعتين من الشفع الثاني لان الاول قد بطل بعد الشروع فلزم قضاؤه فلم يصح الشروع في الثاني
ببطلان التحريمة وقضى اربع ركعات ان لم يقرأ في احدى كل من الشفعين لانه اذا لم يقرأ في احدى
كل منهما فسد اداء كل منهما مع صحة الشروع فلزم قضاء الركعات او ترك القراءة في الشفع الثاني وا
حدى ركعتي الاول لانه لما ترك في احدى الاولى فسد الاداء وبقي التحريمة فصح الشروع في الثاني
واذا لم يقرأ في الثاني فسد ايضا فلزم قضاء الاربع ولا قضاء ان لم يقعد بينهما اي اذا صلى اربع
ركعات من النفل ولم يقعد بين الشفعين كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه
لان كل شفع من النفل صلوة على حدة لكن لم يفسد قياسا على الفرض كما سيأتي تحقيقه في باب
سجود السهو او نقض بعد التشهد اولا اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين
بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لان ما وجب عليه اداه ولم يشرع في الشفع الثاني
فلم يجب قضاؤه ويتنفل قاعدا مع قدرته على القيام ابتداء وكره بناء الا بعذر اي ان قدر على القيام جاز
ان يشرع في النفل قاعدا اولا وان شرع فيه قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام واذا عرض عذر لم يكره

ويتنفل راكبا خارج المصر وهو كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلوة فيه وسيأتي بيانه وتقييده ينفي
اشتراط السفر وجوازه في المصر مومئا يكون سجوده اخفض من ركوعه ولو كان متوجها الى غير القبلة لان
النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول واستقبال القبلة انقطع عنه النافلة بخلاف الفرائض
فانها مختصة بوقت فلا يجوز على الدابة الا لضرورة وكذا الواجبات من الوتر والمنذور وما شرع
فيه فافسده وصلوة الجنازة وسجدة تليت على الارض واما السنن الرواتب فنوافل وعن
ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من غيرها وبنى بنزوله اي اذا افتتح راكبا ثم نزل بنى لا ان ركب
بعد افتتح غير راكب ثم ركب لا يبني عليه لانه افسد ما شرع فيه لان في الاول تحرم اكمل
مما وجب عليه وفي الثاني انعقدت التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء وسيأتي
زيادة كلام فيه في باب الصلوة على الدابة ان شاء الله تعالى التراويح جمع ترويحة وهي في الاصل
اسم للجلسة وسميت بالترويحة لاستراحة الناس بعد اربع ركعات بالجلسة ثم سميت
كل اربع ركعات ترويحة مجازا لما في آخرها من الترويحة وهي سنة رسول الله عم ثم التابعين
او قد صح انه عم اقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة عليها وهو خشية ان تكتب
علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون وقد قال عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي وهي سنة للرجال والنساء وقال بعض الروافض سنة للرجال فقط والجماعة
فيها اي التراويح سنة على الكفاية لو ترك اهل المسجد اساؤوا ولو اقامها البعض فالمتخلف
تارك الفضيلة ولم يكن مسيئا اذ قد تخلف بعض الاصحاب وعن ابي يوسف من قدر ان يصلي في بيته
كما يصلي مع الامام فصلوته في بيته افضل والصحيح ان الجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد
فضيلة اخرى

فصل في التراويح

فضيلة اخرى فهو حاز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة كذا في الكافي وان فاتته لا يقضي
اصلا اي بالجماعة ولا منفردا لان القضاء من خواص الفرض وما يتبعه من المؤكدات ويستحب تأخيرها
الى ثلث الليل الاول وهو خمس ترويحة فكل من لكل ترويحة تسليمتان فيكون التسليمات
عشرا والامام والقوم يأتون بالثناء في كل تكبيرات الافتتاح ويجلس بين ترويحتين قدر ترويحة
وكذا بين الخامسة والوتر لانه المتوارث من زمن الاصحاب رضوان الله عليهم اجمعين الى يومنا
هذا ويزيد على التشهد اي الامام يزيد على التشهد الصلوة على النبي عم الا ان يمل القوم فيتركها
والسنة الختم مرة ويختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار بانها ليلة القدر ولا يترك
الختم بكسلهم اي القوم وقيل القائل صاحب الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم
صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح بجماعة
ولو لم يصلها اي التراويح بالامام فيصلي الوتر به ولا يوتر اي لا يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان بالاجماع
لا يصلي التطوع بجماعة الا قيام رمضان وعن شمس الائمة ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل
التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه
وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا في الكافي باب ادراك الفريضة الشارع فيها
اعلم ان الاصل ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وان النقض للاكمال اكمال معنى فيجوز كنقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر للجمعة والصلوة بالجماعة
مزية على الصلوة منفردا فيجوز نقض الصلوة منفردا لاحراز فضيلة الجماعة اذا عرفت هذا فاعلم ان
من شرع في فريضة منفردا فاقيمت اي شرع الامام في تلك الفريضة قطعها واقتدى لقوله

باب ادراك الفريضة

القطع

الشارع فيها واقتدى بالامام ان لم يسجد للركعة الاولى لانها تحتمل للاكمال او سجد وهو في رباعي لانها
لم يتطلع وصار ركعة اخرى يتم ويستوى في الثنائي ويوجد الاكثرية الثلاثية وللاكثر حكم الكل فيقع شبهة
النوافل وفيه لا يحتمل النقض فكذا الشبهة او فيه اى في الرباعي لكن ضم اليها اخرى ليصير ركعتين
نافلة ويحرز فضل الجماعة بقطعه وان صلى ثلثا منه اى من الرباعي اتم اى ضم اليها اخرى لانه قد
اداه ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض ثم يتم اى اقتدى متنفلا الا في العصر
لان التنفل بعده مكروه والشارع في النفل لا يقطع لانه ليس للاكمال واقتدى في سنة
فقيل الظهر اذا اقيمت والجمعة اذا خطب يقطع على راس الركعتين لانها نوافل سنة يروى ذلك عن
ابي يوسف وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة واحدة والقطع فيها ليس للاكمال بخلاف الظهر لا يخرج
احد من المسجد اذن فيه حتى يصلى فيها الا مقيم جماعة اخرى اى من ينتظم به امر
امرها بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة يتفرقون او
يتقللون بغيبته وفي النهاية ان خرج ليصلى في مسجد حيه مع الجماعة فلا باس به مطلقا
من غير قيد بالامام والمؤذن وان صلى الظهر والعشاء مرة يعني ان كان صلى فرض
الوقت لا يكره الخروج بعد النداء لانه قد اجاب داعي الله مرة فلا باس ان يترك ثانيا
ولا يخرج من مسجد احد عند الاقامة فيه لان من خرج اتهم لمخالفة الجماعة عيانا
او ربما يظن انه لا يرى جواز صلاة خلف اهل السنة الا المقيم اى مقيم جماعة اخرى
فلا باس في خروجه وصلى الفجر والعصر والمغرب مرة فان له الخروج ايضا
لكراهة التنفل بعدها كما سبق وان صلى الظهر والعشاء فانه لا يخرج بعد الاقامة
لجواز النفل

لجواز النفل بعدهما ومن خاف فوت الجماعة في الفجر يترك السنة ويقتدى
لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم فكان احراز فضيلتها اولى
ومن رجا ركوع ركعة منه اى الفجر صلى اى السنة والوعيد يعني ان من يتوقع ادراك
ركعة من الفجر صلى السنة وان خاف فوت الركعة الاولى ولا يقضيها اى
السنة الفجر الا تبعا للفرض اذا فاتت معه وقضاها مع جماعة او وحده والقياس في السنة ان لا يقضى
لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روى انه عم
قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس فيبقى ما وراءه على الاصل وفيما بعد الزوال
اختلاف المشايخ واما اذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندهما وقال محمد احب لي ان يقضيها الى الزوال
ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهة النفل بعد الصبح وفي الظهر يتركها اى السنة
مطلقا اى سواء ادرك ركعة منه او لا اذ ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر حتى قالوا
لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن الا سنة الفجر كذا في الكافي ويقضيها
قبل شفعه اى الركعتين اللتين بعد الظهر في الوقت وهذا عند ابي يوسف وعند محمد يقضيها بعدها
ونقل صدر الشهيد الاختلاف على العكس ولا يقضي من غيرها من السنن فانها لا يقضى بعد
الوقت وحدها اجماعا واختلفوا في قضائها تبعا للفرض والاصح انها لا يقضى وفي الخلاصة لو صلى
سنة الفجر او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما
باكل لقمة او بشربة فلا تبطل السنة وقيل الظاهر انه لا يعيدها ترك السنة وصلاها
ثم ان لم يرها حقا كفر والا اثم كذا في الكافي مدرك ركعة من ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء
لم

مدرك فضل الجماعة لا فضلها واختلف في مدرك الثلث واللاحق يعني ان من ادرك ركعة
منها ادرك فضل الجماعة لوجود الشركة معهم لكنه لم يصلها جماعة اذ فاته الاكثر ولهذا لو حلف
لا يصلي الظهر مع الامام ولم يدرك الثلث لم يحنث لان شرط حنثه ان يصلي الظهر مع الامام
وقد انفرد عنه بثلث ركعات وان ادرك معه ثلاث ركعات وفاته ركعة فظاهر الجواب انه لا
يحنث لفوت بعض المحلوف عليه بخلاف اللاحق لانه خلف الامام حكما ولهذا الايراد فيما سبق يوفر
الشمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وروى عن ابي يوسف ان اللاحق ايضا لا يحنث الا ان
يقول ان صليت بصلوة الامام وهو القياس كذا قالوا ولم يتعرض لمدرك ركعتين اقول وجه عدم
التعرض له ان حكمه يفهم من حكم الطرفين فان مدرك ركعة اذا ادرك فضل الجماعة فاولى ان يدركه مدرك
ركعتين وبهذا الاختلاف في كون مدرك الثلث مصليا بالجماعة فاولى ان لا يصلي بها مدرك الركعتين
فمن جاء بخوف الوقت يتطوع قبل الفرض يعني من فاته الجماعة فاراد ان يصلي الفرض منفردا فهل يأتي با
لسنن فقال بعضهم لا يأتي بها لانها انما يؤتى بها اذا ادى الفرض بالجماعة لكن الاصح ان يأتي
بها وان فاتت الجماعة الا اذا ضاق الوقت فلم يترك اقتدى براكع فوقف حتى رفع راسه فاته الركعة
يعني اقتدى بالامام الراكع فوقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك ركعة لفوات المشاركة فيه المستلزم
لفوات الركعة بخلاف الراكع لحق الامام فيه يعني اقتدى بالامام فركع قبل الامام فوقف حتى لحقه امامه
جاز خلافا لزفر لوجود المشاركة في جزء يجب في قضاء الفوائت الترتيب بين الفروض الخمسة
والوتر اداء وقضاء فرض عملي يعني ما يفوت الجواز بفوته وقد مر الرابع ان الكل ان
كان فائتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان
البعض

باب قضاء الفوائت

البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل الوقتية وعندهما لا
ترتيب بين الفروض والوتر لانه سنة عندهما لا ترتيب بين الفروض والسنة والاصل في
لزوم الترتيب قوله عم من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل
التي هو فيها ثم ليقض التي تذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام وقد صرح شراح الهداية بانه خبر مشهور
تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي كما في الحديث الوارد [illegible] فان صلى تفريع على قوله
الترتيب بين الفروض فرضا من الخمسة من الفروض ذاكرا فرضا فائتا فسدت الخمسة فسادا موقوفا عند ابي حنيفة
وفسدت عندهما بلا توقف لكن عند ابي يوسف فسد وصف الفرضية وعند محمد اصل الصلوة ان ادى فرضا
سادسا صح الكل اى الستة عنده مع وصف الفرضية وان قضاها اى الفائتة قبل السادس بطل فرضية
الخمسة وتغير نفلا عنده اى كما كانت كذلك عندهما ابي يوسف قبل قضائها لهما ان الخمسة اديت مع قلتها
بلا ترتيب ففسدت فلا تنقلب صحيحة والكثرة التي هي علة للاسقاط انما تؤثر فيه وفيما بعده حيث يصح
اتفاقا لا في الخمسة الماضية كما ان الكلب المعلم اذا ترك الاكل ثلث مرات يثبت الحل فيما بعد الثلث
لا فيها ولابي حنيفة ان القول بفساد الخمسة بملاحظة وجوب الترتيب فيها دون السادسة مبني على القول بانه تحقق
ان وجوب الترتيب انما هو في القليل دون الكثير فلما احتمل ان يؤدي السادسة فيبلغ الى الكثرة فلا
يراعى الترتيب فتصح الخمسة وان يقضي الفائتة قبل السادسة ويبقى قليلا فيراعى الترتيب فيفسد قطعا
لم يحكم بالفساد مع ان الكثرة الموجبة لسقوط الترتيب قائمة بمجموع الستة مستندة الى اولها
كسائر [illegible] فلانه صلى الخمسة حال سقوط الترتيب فوقعت صحيحة وانما لم يبطل الاصل
عند ابي حنيفة وابي يوسف لان بطلان الوصف بما يخصه لا يوجب بطلان الاصل كما في صوم كفارة الظهار [illegible]

على قولهما بين الفروض والوتر وفيه خلاف لهما بناء على ان الوتر واجب عنده وسنة عندهما ويسقط
الترتيب بفوت الستة من الفروض فان الفايت في بلغ حد الكثرة بخروج وقت السادس
حتى يكون واحد من الفروض مكررا فيطلق ان يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب بين
الفوائت وبين الفوائت والوقتية والاصل فيه القضاء بالاغماء حيث ثبت ان عليا رضي الله عنه اغمي عليه اقل
من يوم وليلة فقضى الصلوات وعمار بن ياسر رضي الله عنه اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن
عباس رضي الله عنهما اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل على ان التكرار معتبر في التخفيف ويسقط
ايضا بضيق الوقت فان بقي منه اي الوقت ما يسع بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسع
من الفوائت معها اي مع الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما
يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عنده اي ح وكذا اذا فاتت الظهر والعصر ولم يبق من
وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب ويسقط ايضا بالنسيان فيعيد
العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخيرين به يعني ان من تذكر انه
قد صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر به يعيد العشاء والسنة اذ لم يجز اداء السنة
قبل الفرض مع انها اديت بالوضوء لانها تبع للفرض اما الوتر فصلاة مستقلة عنده فصح
اداؤه لان الترتيب بينه وبين العشاء فرض لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء
فكان ناسيا ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا تبعا للفرض
لانه سنة عندهما ويسقط ايضا بالظن المعتبر فلو صلى الظهر ذاكرا الترك اي الفجر فاذا
قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر جاز العصر تفريع على قوله والظن المعتبر فانه اذا صلى الظهر
وهو ذاكر

وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فظن فسادها فاذا قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر اذ لا فائتة
عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وذكره الزيلعي اجتمعت الحديثة و
القديمة جازت الوقتية بعد ذكر الحديثة ولا يعود الترتيب بعود الكثرة الى القلة فيصح وقتي من
ترك صلاة شهر مثلا حتى يسقط الترتيب فاخذ يؤدي الوقتيات وترك قضاها قوله فيصح الخ
تفريع على قوله اجتمعت الحديثة والقديمة اي تحقق فانه اذا ادى الوقتيات صار فوائت الشهر
قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي او قضى صلاة شهر
الا واحدة او اثنين عطف على قوله ترك صلاة شهر وتفريع على قوله ولا يعود الترتيب الا ان
ويصح وقتي من قضى صلاة شهر الا واحدة او اثنين فانه قضاها كذلك قلت الفوائت ولا يعود
الترتيب فيصح اداء الوقتية وعن بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة عاد الترتيب مع زجر الاعادة
تهاونا بالصلاة والاولى اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وقال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى
اذا كثرت الفوائت فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي ايضا ظهر يوم
كذا او اجتماع الظهر في الذمة لا يتعين احدهما باختلاف الوقت كاختلاف السبب واختلاف
الصلاة بان فاتت اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او اخره اي اخر ظهر عليه فان
نوى الاول فصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى اخر الظهر عليه وصلى فما قبلها يصير اخرا فيحصل
التعيين وكذا الصوم اي كما يحتاج الى التعيين في الصلاة ايضا يحتاج اليه في الصوم لو كان ما عليه
من القضاء من رمضانين فينوي اول صوم عليه من رمضان الاول او الثاني او اخر صوم
عليه من رمضان الاول او الثاني والاصح وان لم يكن من رمضانين فلا يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء

يوم من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر وكان الواجب
عليه اكمال العدد والسبب في الصلاة مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد
من التعيين كذا في الخلاصة قال في النصاب وفي المجمع الفتوى اذا قضى الفائتة ينبغي ان يقضيها في
بيته لا في المسجد حتى لا يقف الناس على ذلك لان تاخير الصلاة عن الوقت معصية فلا ينبغي ان
يطلع عليه غيره وفي الخلاصة رجل فاتت صلوات كثيرة في حال الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء فكان
يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ويصلي بالايماء فاراد قضاء الفوائت في المرض بهذه الصفة جاز
ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء باب صلاة المريض اذا تعذر القيام لمرض صلى
قبلها اي الصلاة او فيها اي في اثنائها زيادة اي المرض او خاف بطوء البرء اي بسبب القيام او خاف
دوران الرأس او وجد للقيام الما شديدا قاعدا جواب اذا تعذر كيف شاء من التربيع وغيره وصلى
قاعدا بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام بما كان قادرا على التكبير قائما او على التكبير وبعض القراءة
فانه يؤمر بالقيام قال شمس الائمة هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا يجوز صلاته وان
تعذر الركوع والسجود والقيام اومى قاعدا او هو افضل من الايماء قائما ولكن السجود اخفض
من الركوع لان الايماء قائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع اليه شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام لمريض
دخل عليه عائدا ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم ولو رفع اليه شيئا وخفض
راسه او سجد على ما لا يجد حجمه ولا يستقر عليه جبهته جاز لوجود الايماء والا فلا وان تعذر
القعود اومى مستلقيا ورجلاه نحو القبلة لقوله ع م يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا
فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه وينبغي ان يوضع
تحت راسه

تحت راسه وسادة ليشبه القاعد ويتمكن من الايماء اذ الاستلقاء يمنع الايماء الصحيح فضلا للمريض
كما في الكافي وان تعذر الايماء اخرت الصلاة فيه اشارة الى انها لا تسقط ولا يومي بعينه ولا
بحاجبه ولا بقلبه لما روينا وخرج علاء الدين من فرض في صلاته بما قدر اي صلى صحيح بعض صلاته
قائما ثم مرض يتمها قاعدا بركوع وسجود او مومئا ان لم يقدر على الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يقدر
على القعود لانه بناء الادنى على الاعلى كاقتداء المومي بالصحيح صح فيها اي الصلاة راكعا وساجدا
بعلة ان كان من يقدر على القيام فصلى قاعدا بركوع وسجود اذا صح فيها بنى قائما لان البناء كالاقتداء
والقائم يقتدي بالقاعد فكذا المعذور يبني اخر صلاته على اولها ومومئ كذلك اي ما صح في الصلاة لا يبني بل يستأنف
لان اقتداء الراكع والساجد بالمومي لم يجز فكذا البناء للمتطوع القائم يجوز ان يتكئ على شيء كعصا او
حائط او يقعد اذا اعيى لانه عذر وهنا مسئلتان مسئلة الاتكاء ومسئلة القعود وكل على نوعين
بعذر وبلا عذر اما الاتكاء بعذر فغير مكروه اجماعا وبغير عذر كذلك عنده وعندهما يكره واما القعود
بعذر فغير مكروه وبغير عذر جاز وكره عنده ولم يجز عندهما ان قاعدا ومن اغمي عليه يوما وليلة
قضى وان زاد وقت صلاة لا لما ذكرنا في باب قضاء الفوائت ان عليا رضي الله عنه اغمي عليه اقل
من يوم وليلة فقضاهن وعمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله ابن عمر اغمي عليه
اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل على ان التكرار معتبر في التخفيف والجنون كالاغماء فيما رواه ابو
سليمان وهو الصحيح وهو الاصح لا كما نقل عن ابو يوسف من ان المعتبر هو الزيادة من حيث الساعات
اي الازمنة لا ما يعارفه اهل النجوم واما اذا زال عقله بالبنج او الخمر لزمه القضاء وان طال
اي زوال العقل لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بافة سماوية فلا يقاس عليه

٦٠

ما يفعله قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب يغسله من غسل لا صلوة عليه كذا فى الكافى وقيل ان وجد
من يوضيه يأمره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا وضع وجهه ولا شى فيهما او يمسح
وجهه وموضع القطع على جدار ويتيمم كذا فى التتارخانية يجب صلوة على الدابة كل موضع
يجوز للمسافر قصر الصلوة فيه اى فى ذلك الموضع وهو خارج عمران مقامه سواء كان مصرا او قرية
كما سياتى فى صلوة المسافر جاز فيه اى فى ذلك الموضع التطوع له اى للمسافر ولغيره عليها اى على
الدابة بايماء حيث توجهت الدابة قبلة كان او لا ولو بلا عذر اى جاز التطوع فيه على تقدير عدم
العذر وجاز فيه المكتوبة اى بعذر قال قاضى خان اذا صلى على الدابة بعذر ان لم يقدر على الايقاف فيها
الا يجاء عليها وان كانت تسير وان قدر لم يجز لاختلاف المكان بسيرها وفى الغنية اذا سيل
راكبها لا يجزيه الفرض ولا التطوع وهو اى العذر ان يخاف فى النزول على نفسه او دابته من سبع
او لص او كان فى طين لا يجد مكانا جافا او كان عاجزا لكبر سنه او ضعف مزاجه او لمرض وكانت دابته جموحا لو
نزل لا يركب بلا معين كذا فى الظهيرية او كان فى البادية على الراحلة والقافلة تسير فانه يخاف على نفسه [illegible]
لو نزل كذا فى الكافى وينزل للوتر وعندهما لا الا كما سبق باب [illegible] الصلوة فى
السفينة الاصل فيها ما روى انه عم لما بعث جعفر بن ابى طالب الى الحبشة امره ان
يصلى فى السفينة قائما الا ان يخاف الغرق وعن سويد بن غفلة قال سالت ابا بكر وعمر عن
الصلوة فيها فقالا ان كانت جارية فصلى قاعدا وان كانت راسية فصلى قائما يتوجه فيها
القبلة بان يدور اليها كلما دارت السفينة عند الافتتاح وفى الصلوة لانه يمكنه الاستقبال
من غير مشقة بخلاف الدابة او لا يمكنه الاستقبال الى القبلة مع سير الدابة القادر على القيام فى
السفينة

باب صلوة على الدابة

باب الصلوة فى السفينة

٦١

فى السفينة والقادر على الخروج عنها صلى قاعدا فيها بلا عذر اى القادر على القيام فيها صلى قاعدا او
القادر على الخروج عنها صلى فيها جازت تلك الصلوة يعنى ان القعود لا يلزم لان الغالب [illegible] وهو
دوار العين والغالب كالكائن لكنه ترك الافضل والافضل القيام فى الاول والخروج فى الثانى
لا يجوز الصلوة قاعدا فى [illegible] مربوطة فى الشط بالاجماع الا ان يدور راسه فيجوز لا يقتدى من اهل سفينة
بامام فى سفينة اخرى لاختلاف المكان الا ان يقترنا فيجوز لاتحاد المكان حكما بخلاف ما اذا كانا على
الدابتين ويقتدى من على الشط بالامام فيها اى السفينة او بالعكس لو كان بينهما مانع من الا
قتداء كالطريق او طائفة من النهر لم يجز الاقتداء والا جاز باب صلوة المسافر هو من جاوز
بيوت مقامه اى موضع اقامته اعم من البلد والقرية فان الخارج من القرية مسافر ايضا وفيه
البيان احتراز من قولهم بيوت بلده ليعم البيوت [illegible] لا يكون مسافرا قاصدا قطع
فمن جاوز ولم يقصد او قصد ولم يجاوز لم يكن مسافرا قطع اى مسافة [illegible] ان قطع
وسطا [illegible] الوسط [illegible] الابل والراجل والبحر [illegible] الريح وللجبل ما يليق به فى ثلثة ايام
مع الاستراحات [illegible] مدة السفر مسيرة ثلثة ايام ولياليها السير الذى يكون فى ثلثة
ايام ولياليها مع الاستراحة التى تكون فى خلال ذلك لان المسافر لا يمكنه ان يمشى [illegible]
[illegible] كذا فى المحيط [illegible] مع اوقات
الاستراحات تركت فى بعض الكتب وذكرت فى بعضها ويرخص له اى للمسافر ولو كان عاصيا فيه
[illegible] لقطع الطريق وعقوق الوالدين وسفر امراة للحج بلا محرم وسفر العبد الابق من
مولاه وعند الشافعى رح عليه بهذا السفر لا يفيد الرخصة قصر الفرض الرباعى فاعل يرخص قيد بالفرض لانه لا قصر فى السنن

باب صلوة المسافر

وفى الرباعى يخرج الفجر والمغرب لما روى عن عائشة رض ان الصلوة فرضت فى الاصل ركعتين فلما
قدم النبى عم المدينة فرض الى كل صلوة مثلها غير صلوة المغرب فانها وتر النهار ثم زيد فى الحضر واقرت
فى السفر [illegible] متعلق بقوله يرخص او نوى اقامة نصف شهر او اكثر ببلد
او قرية [illegible] اشعار بان نية الاقامة لا تصح فى المفاوز كما ذكر فى الهداية لكن قال فى الكافية
قالوا هذا اذا سار ثلثة ايام ثم نوى الاقامة فى غير موضعها فان لم يسر ثلثة ايام تصح فيقصر ان
او كان مدة الاقامة مقدرة بنصف شهر لم تصح نية الاقامة فيما دونه فيقصر اذا نوى الاقامة فى اقل
اى من نصف شهر او فيه لكن بموضعين مستقلين كمكة ومنى فانه يقصر [illegible]
الا اذا كانت القرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنيها فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما فيتم
بدخول احدهما لانهما فى الحكم كموضع واحد كذا فى التتمة او دخل بلدا ولم ينو بها اى الاقامة بل
هو على عزم ان يخرج غدا او بعد غد او بقى سنين فانه يقصر ايضا او عسكر عطف على ضمير يقصر اى يقصر
عسكر دخل دار الحرب ونووا بها اى الاقامة بها اى بدار الحرب نصف شهر او اكثر وان حاصر مصرا فيها اى فى
دار الحرب لانها ليست [illegible] موضع الاقامة لانهم بين القرار والفرار لكن من دخل فيها بامان ونوى
الاقامة فى موضع الاقامة صحت كذا فى الخانية او نووا بها [illegible] فى غير موضع [illegible] اى موضع
الاقامة فانهم ايضا يقصرون ولا يجوز اقامتهم لا اهل الاخبية عطف على ضمير يقصر اى لا يقصر الصلوة
اهل الاخبية كالاعراب والاتراك وهو جمع الخباء وهو بيت من وبر او صوف نووا بها اى الاقامة [illegible]
خمسة عشر يوما فى الاصح احترازا عما قيل لا يجوز اقامتهم بل يقصرون لانها [illegible] معا او [illegible]
والاصح [illegible] ما روى عن ابى يوسف ان الرعاة اذا [illegible]
[illegible]

٦٢

لو امر [illegible] مواضع الاقامة فلم [illegible] خمسة عشر يوما فانه [illegible]
لم يقصر عطف على قوله يقصر والضمير للمسافر اى ان لم يقصر المسافر بل اتم الاربع فان قعد فى الاولى
تم فرضه لان فرضه ثنتان [illegible] القعدة الاولى فرض عليه فقد وجدت ولكنه اساء لتاخير السلام وتركه
تكبيرة الافتتاح فى النفل وشبهه عدم قبول صدقة الله [illegible] ولان القصر عندنا عزيمة [illegible]
[illegible] ان لم يقعد فى الاولى بطل فرضه
انقلب الكل نفلا [illegible] ترك الفرض [illegible] الاربع
مع [illegible] الركعتين [illegible] فرضه [illegible]
ركعتين لو نوى [illegible] ثم نوى [illegible] بعد الافتتاح [illegible] ثم نوى
[illegible] كذا فى شرح الزاهدى واختلف فى السنن فقيل الافضل هو الترك ترخصا وقيل الفعل
تقربا وقال [illegible] الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلى سنة الفجر خاصة وقيل
سنة المغرب ايضا كذا فى المحيط اقتدى مسافر بمقيم فى الوقت صح اقتداؤه واتم ما شرع فيه
لان [illegible] الاقتداء [illegible] بالمقيم [illegible] بمنزلة الاقامة [illegible] وجوب التكميل [illegible]
يتغير [illegible] بالمقيم بعد الوقت [illegible] يتغير بالسفر وهو الرباعى واحترز به عما
[illegible] فان الاقتداء فيهما صح فى الوقت وبعده وانما لم يصح بعد الوقت فيما يتغير [illegible]
بناء الفرض على غير الفرض [illegible] فى القعدة بان اقتدى به فى الشفع الاول او القعدة فرض عليه
على الامام او فى حق القراءة ان اقتدى به فى الشفع الثانى فان القراءة فيه نفل على الامام فرض على
المقتدى [illegible] شرح [illegible] الجامع الكبير [illegible] اى اقتدى المقيم بالمسافر [illegible] الوقت

عكس

وجه لان حال المقيم لا يتغير بما كان في الوقت فانه لو اقتدى بالمسافر في الوقت كان في حق القعدة الاولى
المتنفل بالمفترض وكذا لو اقتدى بعد الوقت ثم ان المقيم المقتدي بالمسافر اذا قام الى الاتمام لا يقرأ في الا
صح لانه كاللاحق حيث ادرك اول صلوته مع الامام وفرض القراءة قد ادي بقراءة امامه بخلاف
المسبوق الاول فانه يقرأ فيه ان قرأ الامام في الشفع الثاني لانه ادرك القراءة نافلة واتم المقيم
صلوته بالسلام لانه ام صحابه بمكة حين سفره وقال صلى الله عليه وسلم اتموا صلوتكم يا اهل مكة فانا قوم
سفر ويستحب ان يقول الامام المسافر اتموا صلوتكم فاني مسافر كما قال عم السفر والحضر لا يغيران الفائتة
اذا فاتت في السفر تقضى في الحضر ركعتين واذا فاتت في الحضر تقضى في السفر اربعا والعبرة في تغير الفرض باخر الوقت فان
كان اخره مسافرا وجب عليه الركعتان وان كان مقيما وجب عليه الاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء
قبله كما تقرر في الاصول ويبطل الوطن الاصلي بمثله مقدما ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالسفر والاصلي
والوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يمكث فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان
يتخذه مسكنا فاذا كان له وطن اصلي فانتقل الى وطن اصلي اخر سواء كان بينهما مدة السفر او لا يبطل
الوطن الاصلي الاول حتى لو دخل لا يصير مقيما الا بنية الاقامة ولا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو
قدم مسافرا اليه يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فيبطل بمثله حتى لو دخل وطن الاقامة اذا
اتخذه وطنا بعد الاول وليس بينهما مدة سفر لا يصير مقيما الا بنية وكذا اذا سافر منه او انتقل الى وطنه
الاصلي والعبرة بنية الاصل لا التبع حتى لو نوى الاصل السفر او الاقامة يكون التبع كذلك وهو الذي لا
ينوي الاستقلال كالمرأة مع زوجها لانها تكون تبعا له اذا كانت مستوفية بمهرها والا فلا يعتبر تبعيتها
كذا في المحيط والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يطلق عليه رزقه ومثله الامير مع الخليفة
والاجير

والاجير مع من استأجره ورزقه منه والسلطان اذا سافر فعسكره الاكثر طاف في ولايته من غير ان يقصد
ما يحصل اليه في مدة السفر فانه لا يكون مسافرا او طلب العدو ولم يعلم اين يدرك فانه ايضا
لا يكون مسافرا ذكره قاضي خان وفي الينبوع يقصر ان كان بينه وبين منزله مسيرة سفر
كافر وصبي خرجا اي خرجا قاصدين مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فاسلم الكافر وبلغ الصبي وبينهما
وبين منزلهما اي مقصدهما بالسير اقل من المدة قالوا ان على الكافر ان يسلم يقصر فيما بقي من
السفر والصبي يتم لان نية الكافر معتبرة فكان مسافرا من الاول بخلاف الصبي فانه من هذا الوقت
يكون مسافرا والعرفان بقي ليس بمدة السفر وقيل يتمان بناء على ان عدم العبرة بنية الكافر
ايضا وقيل يقصران بناء على تبعية الابن للاب مسافرا والله اعلم باب صلوة الجمعة
وهي فرض لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله تعالى والامر بالسعي الى الشيء والنهي عن البيع الصارف لا يكون
الا لايجابه وشرط صحتها المصر فلا يجوز في القرى فلاتا في وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله
المكلفين بها اي عليهم الجمعة لا لاشكال مطلقا او ما لا يعتبر ذكره قاضي خان وامير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود وكلا هذين التعريفين منقول عن ابي يوسف والاول اختيار الكرخي والثاني اختيار البلخي او
فناؤه عطف على المصر وهو ما اتصل به ان المصر معدا لمصالحه كركض الدواب وجمع العسكر والخروج
للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وشرط صحتها ايضا السلطان او من امره
السلطان باقامة الجمعة مثل والي المصر يجمع اي اقام الجمعة بهم فيصح او صاحب الشرط
يصح اي الشرط العلامة وهو الذي يقال له شحنة سمي به لانهم يعلموا لانفسهم علامة
يعرفون بها او القاضي جاز لان امر العامة مفوض اليهم ذكره قاضي خان ولا عبرة بنصب العامة

الا اذا لم يجد من ذكره فليصح اي البيت او صاحب الشرط او القاضي ومات الجمعة حتى ان
سم الخليفة او امير اي وهو السلطان بمكة حين قتل [illegible] للمجمع لا يجوز بدون اذنه ولا يجمع غير
الموسم والامير للموسم لا امير موسم وهو هيئة امير الحاج وشرط صحتها ايضا وقت الظهر
فتبطل الجمعة بخروجه اي الوقت الظهر فيستأنف الظهر ولا يتم الجمعة وشرط صحتها ايضا الخطبة نحو
تسبيحة وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما
على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين قبلها اي الجمعة
بنوعيها فلو صلوا بلا خطبة او بها بعد الصلوة او قبل الوقت بطلت الجمعة فيها … وشرط صحتها ايضا
الجماعة واقلها ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا اي تفرق الجماعة قبل سجوده اي الامام بطلت
الجمعة لانتفاء شرطها ولزم البدء بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها لان الجماعة
شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها لانها ليست شرط الاداء وشرط صحتها الجمعة
ايضا الاذن العام اي ان يأذن الامام للناس اذنا عاما حتى لو اغلق باب قصره وصلى باصحابه
لم تجز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان فتح باب
قصره واذن للناس بالدخول جاز وكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع وشرط وجوبها عطف
على قوله بشرط صحتها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ والعقل وسلامة
العين والرجل ففاقدها اي فاقد هذه الشروط لا فرض عليه كالمختفي من السلطان الظالم او المسجون
ان اصلها تقع فرضا لان السقوط لاجل التخفيف فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر صام جاز
والجمعة في مواضع من مصر واحد هو قول ابي حنيفة وهو الاصح لان في الاجتماع في موضع واحد في مدينة
كبيرة حرجا

كبيرة حرجا بينا وهو مدفوع اي الصالح للامامة في غيرها صالح فيها فجازت للمسافر والعبد والمريض
وقال زفر لا يجوز لانها غير واجبة عليهم كالصبي والمرأة ولنا انهم اهل للامامة وانما سقطت
عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة فاذا حضروا تقع فرضا كالمسافر اذا صام بخلاف الصبي لانه غير
اهل والمرأة لانها لا تصلح اماما للرجال وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم حتى لو لم يحضر غيرهم جازت
لانهم صلحوا للامامة فالاولى ان يصلحوا للاقتداء وكره يومها اي الجمعة ظهر معذور
ومسجون ومسافر واهل مصر فاتتهم الجمعة يتعلق بقوله ظهر معذور وانما كره لما فيه من الاخلال
بالجمعة لانها جامعة للجماعات بخلاف اهل السواد فلا جمعة عليهم ولو صلوا الظهر باذان لا يستجمع شرائط
ومنه يعلم كراهة ظهر غير المعذور بطريق الاولى وكره ظهر غيرهم اي غير المعذور والمسجون والمسافر
قبلها اي الجمعة لما فيه من الاخلال فان ندم واراد ان يحضرها او سعى اليها والامام فيها اي في
الصلوة بطل ظهره وبعده اي سعيه اليها سواء ادركها او لا وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام
لان السعي الى الجمعة دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقه فينقضه فصار كالتوجه بعد فراغ الامام
ولهما ان السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق انتقاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد
الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها والجمعة ومدركها في التشهد او سجود السهو يتمها
لان من ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة عندهما لقوله صلى
الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لا يستخلف الامام للخطبة اصلا ولا
للصلوة … اي ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلوة ابتداء بل يجوز بعدما احدث الامام

وهذا معنى ما قال في الهداية في كتاب ادب القاضي بخلاف المأمور باقامة
الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة
قال شراح الهداية انما يستخلف لان اداء الجمعة على شرف الفوات لتوقتها بوقت يفوت
الاداء بتخلفه فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكن انما يجوز اذا كان ذلك
الغير سمع الخطبة لانها من شرائط افتتاح الجمعة ووجهه ان الخطبة والامامة من افعال
السلطان كالقضاء فلم يجز بغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز وتحقيقه ما قال الشيخ
ابو المعين في شرح الجامع الكبير لا يجوز استخلاف القاضي الا اذا فوض السلطان ذلك
اليه لانه ملك الشيء والقضاء بالاذن فبقي ما لم يؤذن بقي على ما كان قبل الاذن
فجاز الاستخلاف بعد ما فوض اليه لانه ملك ذلك باذن السلطان كما ملك القضاء بنفسه
بين الناس واعتبر هذا بالوكيل بالبيع اذا وكل غيره بخلاف المستعير حيث له ان [illegible]
الا [illegible] لان المنافع تحدث على ملكه فيملك تمليك ذلك من غيره فيكون متصرفا

في غيره فيكون متصرفا بحكم الملك بخلاف ما نحن فيه فانه متصرف بحكم الاذن فيملك بقدر ما
اذن له ثم قال وعبر شارح الجامع عن هذا وقال من قام مقام غيره لغيره لا يكون له
ان يقيم غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له ان يقيم غيره مقام نفسه
والفقه ما بيناه فان قيل هل يجوز خطابة النائب بحضور الاصيل عند عدم الاذن
الا ان ذكر جاز حكم النائب في تصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الاذن
قلنا لا لان مداره على حضور الرأي فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للرأي فيها
الا اذا اذن اي لا يجوز استخلافه فيها الا اذا كان مأذونا من السلطان في الاستخلاف
فيجوز ذلك وهذا مما يجب حفظه فان الناس عنه غافلون وبالاذان الاول وجب
السعي وترك البيع لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع وقيل بالاذان الثاني لان الاول لم يكن في زمن النبي عم و
الاول اصح لانه لو توجه عند الاذان الثاني لم يخلص من السنة قبلها ومن استماع
الخطبة بل يخشى عليه فوت الجمعة ثم بقوله وحرم البيع وان قال في الهداية في وجوب
السعي وحرمة البيع لان البيع وقت الاذان جائز ولكنه مكروه كما تقرر في كتب
الفقه والاصول ولهذا اورد بعض الشراح لفظ الكراهة بدل الحرمة ويخرج الا
ان صعوده الى المنبر حرم الصلوة والكلام الى تمام الخطبة كما في الهداية كما صرح
في المحيط وغاية البيان انه انما يكره من حين يخرج الامام ان يشرع في الصلوة
ونفل في صلوة وان كانت سنة الجمعة يقطع على رأس الركعتين فان صلى ركعة
ضم اليها ركعة اخرى وسلم وان كان في الثالثة اتم الاربع فاذا جلس على المنبر اذن

بين يديه وسن ان يخطب خطبتين بينهما جلسة قائما طاهرا [illegible]
المشهور [illegible] واقيم بعد [illegible] لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء
واحد فلا ينبغي ان يقيمها اثنان وان فعل جاز خطب صبي باذن السلطان
وصلى بالغ جاز كذا في الخلاصة [illegible] السفر يوم الجمعة اذا خرج من عمران البلد
قبل دخول الوقت اي وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو [illegible]
القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان
نوى ان يخرج في ذلك اليوم قبل الوقت او بعده لا جمعة عليه لانه في الاول صار
كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الثاني لا [illegible] واذا قدم المسافر يوم الجمعة
لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قاضيخان كل بلدة فتحت
بالسيف عنوة يخطب الخطيب على منبرها بالسيف يريهم انها فتحت بالسيف
فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق في ايدي المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا الى الاسلام
وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطب الخطيب فيها بلا سيف ومدينة الرسول عم فتحت
بلا سيف فيخطب الخطيب بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطبون بالسيف كذا في التتار
خانية

باب العيدين

يجب صلوتهما على من تجب عليه الجمعة بشر
ائطها وجوبها في رواية عن ابي ح وهو الاصح وما نقل عن محمد انه قال عيدان اجتمعا
في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة مأول بان وجوبها ثبت بالسنة وسكت
الخطبة فانها ليست من شرائط العيد بل سنة وهي تخالف خطبة الجمعة
بالجمعة لا تصح بدونها بخلاف العيد وبانها في الجمعة متقدمة على الصلوة بخلاف
العيد

بخلاف العيد ولو قدمها في العيد ايضا جاز ولا تعاد الخطبة بعد الصلوة كذا في العناية
وتقدم على الصلوة في الجنازة اذا اجتمعا وان كان القياس بخلافه وتقدم صلوة العيد
على الخطبة كذا في القنية وندب يوم الفطر الاكل قبل الصلوة والاستياك والا
والاغتسال والتطيب ولبس احسن الثياب لانه عم كان يفعل كذلك وفي يوم
النحر لا ياكل حتى يرجع فياكل من الاضحية واداء الفطرة ثم الخروج الى الجبانة لقوله عم اغنوا
هم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وفي التعجيل توسعة فلهذا الفقير للصلوة والخروج اليها
سنة وان وسعهم المسجد ولا بأس باخراج المنبر اليها في زماننا كذا في الاختيار
ولا يكبر جهرا في طريقها خلافا لهما ونقل الزيلعي عن ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان
يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات ولا يتنفل قبل صلوته لانه صلى الله عليه
وسلم لم يفعله مع حرصه على الصلوة ولو جاز لفعل تعليما للجواز ووقتها من الارتفاع
من الارتفاع الى الزوال لانه عم كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح او رمحين [illegible]
وروى ان قوما شهدوا برؤية الهلال فامر عم بالخروج الى المصلى من الغد ولو جاز
الاداء بعد الزوال لما اخره ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر او مثنى قبل تكبيرات
الزوائد وهي ثلاث في كل ركعة ويوالي بين القرائتين يعني ان الامام يكبر للافتتاح
ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة والسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى
الثانية يقرأ الفاتحة وسورة اولا ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع ويرفع
يديه في الزوائد لقوله عم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها
تكبيرات الاعياد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات

لانها تقام بجمع عظيم و بالمواكب تشتبه على من كان بعيدا او خطب بعدها في
خطبتين لانه عم فعل كذلك بخلاف الجمعة فان الخطبة فيها قبل الصلوة
لانها شرط لها ان شرطها لا يعلم الناس احكام الفطرة لانها شرعت
لاجلها فان قيل قد سبق ان المندوب اداء الفطرة قبل الخروج الى الجبانة واداؤها
قبل العلم بها محال والخطبة ليست الا بعد الخروج اليها فيتبين الكلامين تنافي
قلنا لا نم لان مندوبية تقديم الفطرة على الخروج لا ينافي جواز تأخيرها عنه
فجاز ان لا يعلم بعض الخارجين كيفية ادائها فيفيد التعليم بالنظر اليهم فان فاتت
مع الامام لا تقضى يعني ان الامام صلاها مع جماعة وفاتت بعض الناس
لا يقضيها لفوت الوقت لانها بصفة كونها صلوة العيد لم تعرف قربة الا
بشرائط لا تتم بالمنفرد وتؤخر بعذر الى الغد اي تؤخر صلوة عيد الفطر الى الغد اذا منع
من ادائها عذر بان غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بالهلال بعد الزوال
او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال او صلاها في يوم غيم وظهر انها
وقعت بعد الزوال فقط اي لا تؤخر الى ما بعده لان الاصل فيها ان لا تقضى
كالجمعة الا انا تركناه بما روينا من تأخيره عم الى الغد ولم يرو تأخيره الى ما بعد الغد
فبقي على الاصل والاحكام المذكورة في الفطر هي الاحكام في الاضحى لكن جاز تأخيرها
الى الصلوة الى ثالث ايام النحر بلا عذر بكراهة وجاز تأخيرها الى الثالث بلا كراهة ان
بعذر بدونها اي الكراهة لانها موقتة بوقت الاضحية فتجوز مادام
وقتها باقيا ولا تجوز بعد خروجه لانها لا تقضى والعذر ههنا لنفي
الكراهة

لنفي الكراهة وفي الفطر للجواز حتى لو اخرها الى الغد بلا عذر لم تجز ويكره فيه وندب
تأخير الاكل عنها اي الصلوة بخلاف الفطر وفيه يكبر بصيغة جهرا في الطريق
بخلاف الفطر وفيه يعلم الامام في الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية بخلاف الفطر
والتعريف وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في موضع تشبها بالواقفين في عرفات
ليس بشيء وعن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره والصحيح هو الاول و
ويجب تكبير التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والتشريق
في اللغة تقديد اللحم وفي الشرع تهليل التكبير بالاضافة للبيان فقيل التسمية بتكبير
التشريق وقعت على قولهما لان شيئا من التكبير لا يقع في ايام التشريق عنده
كما سيأتي ويجوز ان يقال باعتبار القرب اخذ اسم ايام التشريق وهي الثلاثة
بعد يوم النحر وايام النحر هي يوم العيد ويومان بعده فالاول في الاربعة نحر بلا تشريق
والرابع تشريق بلا نحر والاثنان نحر وتشريق والتكبير قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اصل ذلك ما روي ان جبرئيل عليه السلام لما جاء بالقربان
خاف العجلة على ابراهيم عم فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم عم قال لا اله الا الله
والله اكبر فلما علم اسمعيل بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فبقي للاخيرين واجبا فيه
بان يقول ما نقلناه مرة او لا الا مرة وهو اختيار قول الشيخ فهو فان التكبير
عنده ثلث مرات الله اكبر ولا يزيد عليها ولا في التهليل بعده قولان في فجر يوم
عرفة بلا خلاف بين علمائنا فيه لاتفاق كبار الصحابة عليه الى عصر العيد يكون اي
التكبير عقيب ثمان صلوات فور متعلق بيجب اي عقيب فرض بلا فصل يمنع

البناء فخرج بالفرض النوافل وصلوة العيد ادي خرج به القضاء اذ لا تكبير فيه في جماعة
مستحبة خرج به جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل اذ لا تكبير فيها لا يجب على امام
مقيم في مصر فلا يجب على المنفرد ولا امام مسافر او امرأة او من اهل القرى والمفاوز
على مقتد مسافر او قروي او امرأة وقالا يجب التكبير فور كل فرض مطلقا اي سواء ادي
بالجماعة او لا وسواء كان المصلي رجلا او امرأة مسافرا او مقيما في المصر او القرى
الى عصر اليوم الخامس من يوم عرفة وهو الثالث عشر من ذي الحجة الذي هو تشريق
وليس يخرج به اي التكبير الى هذا الوقت وعدم الاقتصار الى عصر العيد عمل الآن احتياطا
في باب العبادات ولا يتركه المؤتم وان ترك الامام لانه يؤدى بعد الصلوة لا فيها ولم يكن
اتباع الامام فيه فتمكن كسجدة التلاوة بخلاف سجود السهو لانه يؤدى في الصلوة و
ويكبر المسبوق لانه مقتد تحريمة لكنه لا يكبر مع الامام بل عقيب القضاء اي قضاء ما فاته ومنه
يعلم حال اللاحق لانه خلف الامام كان بالتمام

باب صلوة الكسوف

الامام الجمعة
او مأمور السلطان اي من امره السلطان ان يقيم الصلوة يصلي بالناس
عند الكسوف ركعتين كالنفل اي على هيئة النفل بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة و
بركوع في كل ركعة وعند الشافعي بركوعين فيه ويطول الامام القراءة فيهما اي الركعتين
وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر اي الامام او مأمور السلطان صلوا فرادى
كالخسوف والريح الشديدة والظلمة الهائلة والفزع اي الخوف الغالب من العدو

باب الاستسقاء

لا جماعة فيه ولا خطبة بل دعاء واستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه
كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية جعل سببا للارسال الاستغفار اي الغيث

فان صلوا فرادى جاز ولا يقلب رداء وقال محمد يقلب الامام فيه رداءه دون القوم وعن
ابي يوسف روايتان وحقيقة قلبه ان كان مربعا ان يجعل اعلاه اسفله واسفله
اعلاه وان كان مدورا اي جبة ان يجعل الايمن الايسر والايسر الايمن ولا يحضر ذمي لانه
لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم العذاب واللعنة ويخرجون ثلثة ايام متتابعات
لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار ويخرجون مشاة في ثياب خلق غسيلة او مرقعة
متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل
يوم قبل خروجهم وقيل لا صلوة فيه قال في التحفة لا صلوة في الاستسقاء في ظاهر الرواية
ثم يجوزها ابو يوسف بعده عم لو هذا المعنى انعدم بعده و

باب صلوة الخوف

يجوزها لان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اقاموها بعده عم وسببه الخوف
وهو يتحقق بعده ايضا فاذا خيف من عدو او سبع حاضر فيه اشارة الى الخوف الذي
يجوز الصلوة على الوجه الذي علمت اذا كان العدو بقرب منهم بطريق الحقيقة وجعلها
ويجاز بلبسهم فاما اذا كانوا بعد منهم او ظنوا عدوا فبان انه سواد او غبار فصلوا
صلوة الخوف فلا تجوز غير ذلك في صلوتهم جعل الامام طائفة بازاء الخوف
وصلى باخرى ركعة لو كان مسافرا او في الفجر او الجمعة او العيدين وصلى ركعتين لو كان
مقيما في غير الثنائي هكذا في البيت وفي صلوة المغرب فان حكمها حكم الرباعي و
الى المغرب وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي من ركعة كما في الرباعي وركعة في الثلاثي
والثنائي وسلم الامام وحده وذهبوا اي هذه الطائفة اليه اي الخوف وجاءت
الطائفة الاولى واتموا صلوتهم بلا قراءة وسلموا لانهم لاحقون مكانهم

فلحق الامام ثم جاء الاخرى واتموا صلوتهم بقراءة لانهم وان اشتد خوفهم صلوا
ركبانا فرادى بالايماء الى جهة قدرتهم فان قدروا على توجه القبلة توجهوا والا
فالى ما يقدرون على التوجه اليه وتفسد صلوتهم بالقتال والمشي والركوب لانه
عمل كثير **باب الصلوة في الكعبة** صح فيها النفل وكذا الفرض خلافا للشافعي منفردا
او بجماعة وان فتحلق وجوههم الا من قفاه الى وجه الامام فانه لا يجوز لانه تقدم
امامه وصحت سواء لم يتقدم وتوجه الى القبلة كذا لو تحلقوا اى صح صلوتهم فيها ولو كان
بعضهم قدام الامام مستقبلا بوجهه اليه اقتدوا من الجوانب لو بعضهم اقرب اليها
اى الكعبة من الامام جاز اقتدا من الامام في جانبه لتقدمه على الامام بخلاف من في جانب
اخر لانه خلف الامام حكما ولا يضر الوقوف اليها اقتداء من خارج بامام فيها والباب
مفتوح جاز اقتداؤهم لانه وقوف الامام فيها وبابها مفتوح كوقوفه في المحراب في سائر
المساجد وكرهت الصلوة فوقها وان جازت لانه يشاف تعظيمها **باب سجود السهو**
واذا وجب اى سجود السهو وقيل سنة والصحيح الاول بعد تسليمتين اختاره صاحب
الهداية وشمس الائمة والامام ابو اليسر والامام ظهير الدين المرغيناني او
تسليمة اختاره صاحب الكافي وفخر الاسلام وشيخ الاسلام خواهر زاده وصاحب
الايضاح وتاج الشريعة في شرح الهداية ذكر شمس الائمة انه يسلم تسليمتين وهو الا
الاصح لانه قول كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وجمهور العلماء رضوان الله
تعالى عليهم والاخذ برواية صحابة كانوا قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من الرواية
الاخرى من عائشة وسهل بن سعد وعائشة كانت في صف النساء وسهل كان
من

من الصبيان فيحمل انهما لم يسمعا التسلية الثانية لانه عم كان يسلم الثانية اخفض
من الاولى هذا هو المسطور في الكتب المشهورة وسوق الكلام الوقايه يدل على ان
قولين للامام الاعظم وفي المجمع نسب الى محمد والاول اليهما وما وجدته في الكتاب
الا ما نقله صاحب معراج الدراية بقيل وعلى كونهما قوله يناسب ما قيل المختار للمنفرد
تسليمتان وللامام تسليمة لانه اذا سلم تسليمتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما ينافي الصلوة
في الصلوة سجد ثم تشهد وسلم يمينا ويسارا ثم واجب ساهيا الا ادعي
العمد يأثم ولا يجب سجدة كركوع قبل الفاتحة فان تقديمها على الركوع واجب لانه فرض فلا
تزكوا ما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض كما يجيء تحقيقه في باب
صفة الصلوة بما لا مزيد عليه وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد قيل
بحرف والصحيح بقدر ما يؤدى فيه ركن وركوعين فان الاقتصار على الواحد واجب في الاخر
عليه ترك والجهر فيما خافت وعكسه والسلام في غير الكعبة والاقوم قدر ما يجوز به الصلوة
في الفصلين وترك القعود الاول وسائر الواجبات في باب صفة الصلوة وان تكرر اى
اى ترك الواجب يعني يجب سجدة واحدة على تقدير تكرار الوجوب على منوره متعلق يجب
وعلى مقتد بسهو امامه ان سجد امامه وان لم يسجد المؤتم بخلاف تكبير التشريق كما مر في بابه
لا بسهوه اى لا يجب على المقتدى بسهوه اذ لو سجد وحده خالف امامه وان سجد معه
الامام انقلب لامام اقتدى او يصلي على النبي عليه السلام في التشهد الاخير والاحوط الثاني
التصلية جميعا اى التشهد جميعا كذا في الظهيرية ثم قبل يسجد مع امامه وان كان سهوه
فيما فاته عنه اى بعد ما سجد امامه ان لم يقيد الركعة بسجدة وان قيدها لا يعود وكونه ساهيا
ثم قضى ما فاته والاولى ان لا يقوم قبل سجود الامام ولو قام قبل سجوده فعليه ان يعود

فيه اى فيما يقضى سجد ثانيا لهذا السهو كذا اللاحق يعني يجب عليه سجدة السهو لسهوه امامه
بان سها امامه فنام المقتدى او ذهب الى الوضوء لانه بمنزلة المصلي خلفه فسها عن القعود
الاول في ذوات الاربع او الثلاث في الوقت اخترز به عن النفل لان القعدة الاولى منه
كالقعدة الثانية في الوقت يعود اليها لا محالة ان لم يستو قائما وذكره اى القعود الا
وهو اليه اى القعود اقرب بان لم يرفع ركبتيه عادو لا سهو والاتمام وسجد للسهو وقيل يعود
الى القعود ما لم يستتم قائما فهو الاصح كذا قال الزيلعي وان سها عن الاخير حتى قام الى
الخامسة في الرباعية والرابعة في الثلاثية والثالثة في الثنائية عاد ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلوته
وامكنه ذلك لان ما دون الركعة ليس بمحل الرفض وان سجد بطل فرضه بوضعه عند ما لم يسجد صار
نفلا وضم في الرباعي ركعة سادسة ان شاء وانما خالف الا انه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه
اتمامه وفي الاثناء الصابر اربعا لا يحتاج الى الضم اذ بعد ركعات الثلاث بضم الرابعة اليها صارت
الا النفل فحصلت الصلوة التامة وفي الثنائي العابر ثلاثا وهو الفجر لا يضم رابعة ليصير الكل نفلا
لان التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر مكروه وان قعد الاخير عطف على قوله وان سها عن الاخير
ثم قام ساهيا او لم يسلم عاد الا ان يسجد للخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثية فتم فرضه
لوجود القعود الاخير وضم سادسة في الرباعي كيلا يتنفل بهما ان شاء ذكر كما في الاولى انه
لو قطع لا قضاء في العصر منها الا ان ضم الساسة بهنا اكد وضمها هناك لان فرضه قد تم
بهنا لكن الواجب لو جلت الخاتمة وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون ان
بسلام السلام بحسب سجود السهو فلو قطع بها يعني الركعتين بان لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب
فلا بد ان يضم سادسة ويجلس الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى فان الوقتية
ثم لم تبق

لا يتم
لا يبقى يحتاج الى تدارك نقصانها ساهيا هو عصر ارشاد الى ضعف ما قيل لا يضم في العصر
لكراهة النفل بعدها وقيل يضم لان هذا ليس بقصده والنهي عن النفل بعد العصر يتناول الا
القصد فلا يكره بدونه وهو الاصح كذا قال الزيلعي ويضم خامسة في الثلاثي ليصير الركعات
في الصلوة نفلا وان لم تنوبا سنة الظهر والعشاء والمغرب لان مواظبة النبي عم عليهما
كانت بتحريمة مبتدأة وسجد عطف على قوله ويضم للسهو لان خلل السلام ومقتدبه فيهما
الا في الركعتين الزائدتين في الصورتين صلاهما تبعية الامام وقضاهما ان افسد لانه شرع
قصدا او في الفجر الصابر ثلاثا لا يضم رابعة لكراهة النفل بعده كما كره قبله مطلقا وفي العصر يكره
اذا شرع بالقصد لا قبله مطلقا لما فرغ من بيان حال الفرض بالنظر الى السهو في القعود
اراد بيان حال النفل فيه تتميما للاقسام فقال ترك القعود الاول في النفل ساهيا
يسجد لم يفسد وكان القياس ان يفسد وهو قول زفر ورواية عن محمد وفي الاستحسان لا يفسد ويجب سجدتا
السهو بتركها ساهيا لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا فاذا ترك القعدة
وقام الى الشفع الثاني امكننا ان يجعل الكل صلوة واحدة فيكون من ذوات الاربع فيكون
الا القعدة الاخيرة وهي فرض والتحلل كما في الظهر بخلاف صلوة الفجر لانها شرعت
ركعتين لا غير وبضم الشفع الثاني لا يجعل الكل صلوة واحدة وهذا الحكم وهو ان القعدة الاخيرة
ليست من الاركان ولكنها فرضت للختم لا لختم الصوم فرضها واذا لم تكن القعدة الاولى فرضا
فاذا قام الى الثالثة صارت الصلوة من ذوات الاربع فلم تكن القعدة الاولى للختم
فلم تبق وصار كما في الوقتية كذا في شرح الدراية تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني اى لا يصلي
بتلك التحريمة صلوة بلا تجديد تحريمة لان سجود السهو وقع في خلال الصلوة ولو بنى صح لبقاء

التحريمة ولكن اعاده الى سجود السهو لان ملاقاة بوجود السهو وقع في خلال الصلوة مما
فلا يعتد به سلام من عليه السهو فخرجه سهو فلا قطعا هي يصح الاقتداء به ويبطل
وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد شرط العود لسهو والا
وان لم يسجد فلا يترتب عليه الاحكام المذكورة وسلامه اى سلام من عليه السهو للقطع
الا بنية قطع الصلوة لا يقطع لان نيته تغيير المشروع فيلغو كما لو نوى الظهر ستا بل عليه
ان يسجد للسهو لبقاء التحريمة بخلاف ما اذا سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية حيث
تفسد صلوته والفرق ان سجود السهو يؤتى به في حرمة الصلوة وهي باقية والصلبية
يؤتى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم فانهما يبطلان
يبطلان التحريمة وقيل لا يقطع بالتحول ما لم يتكلم او لم يخرج من المسجد والاصل انه يسجد قبل
ان يتكلم او يخرج وان مشى وانحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ كذا في الهداية مصلى الظهر سلم
على الركعتين […] الاتمام اى توهم انه اتمها اى اتم الظهر اربعا وسجد للسهو لما روى
انه عليه السلام فعل كذلك بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب العهد بالا
بالاسلام فظن ان الظهر ان فرضه ركعتان او كان في صلوة العشاء فظن انها التراويح حيث
تبطل صلوته في جميع هذه الصور لانه سلم عامدا لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين من شك
في […] الشك عادة وقع في عبارة الفقهاء وشك اول مرة قال في الكافي معناه ان الشك
ليس بعادة له لانه يستأنف […] متعلق […] وان كثر […] فيها
عمل بغالب ظنه وان لم يغلب ظنه اخذ بالاقل وقعد في كل ما ظنه اخر صلاته […] فيها
الصلوة فتفكر في ذلك حتى استيقن ان طال تفكره قدر ما يمكنه اداء ركن من اركان الصلوة

وجب

٧٠

وجب السجدة عليه وان لم يكن طول تفكره ذلك القدر بل كان دونه لا تجب السجدة
لان الفكر الطويل مما يؤخر الاركان عن مواضعها والفكر القليل مما لا يمكن […]
الاحتراز عنه فجعل كان لم يكن كذا في تحفة الفقهاء

باب سجدة

التلاوة تجب سنة عند ابي يوسف وفي رواية عن الامام وفرض عند محمد
وفي رواية عنه كذا في العناية سجدة فاعل يجب فيها اي في تلك السجدة تسبيح
السجدة يعني سبحان ربي الاعلى بشروط الصلوة وتؤدى بين تكبيرتين
متعلق بسجدة بلا رفع يد يعني ان من اراد سجودها كبر ولم يرفع يديه ثم كبر
ورفع راسه اعتبارا بسجدة الصلوة وهو المروي عن ابن مسعود ولا تشهد
ولا سلام لان ذلك للتحليل وهو يستدعي سبق التحريمة وعدمها ههنا على
من تلا آية متعلق بيجب ولو بالفارسية ذكره قاضي خان في الاربع عشرة
الموصوف وهي في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج
والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ
[…] ببيان الاربع عشرة […] على […] اذا تلا آية السجدة في الصلوة او خارجها
وجب عليه السجدة […] اذا تلاها […] لانهم ليسوا اهلا لها […] سمعها
عطف على قوله تلا آية وان لم يقصده اى السماع […] او لم […] اذا اخبر انه قرأ
آية سجدة ذكره قاضي خان […] متعلق بسمعها […] ذكر […] الاخرس اذا قرأ او سمع
من النائم قال قاضي خان وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح الوجوب لا على من
سمعها من الطير و[…] المجنون المطبق والصبي والموتم لعدم الاهلية للتلاوة […]

فالتلاوة منهم كلا تلاوة والسمع كلا سمع اما الثلثة الاول فظاهر واما الرابع فلان
الموتم محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتوقف […] الحكم به بخلاف الجنب
والحائض […] لانهم منهيون والنهي غير الحجر قال في […] الموتم
كسموع من المجنون والطير والصدى لا يوجب شيئا وقال قاضي خان يجب على من […] يجب
عليها الصلوة اذا قرأ آية السجدة او سمعها ممن يجب عليه الصلوة او لا يجب […] حيض
او نفاس او جنون او كفر او صغر […] مخالفة ظاهرة في حق المجنون اقول وجه التوفيق
ان مراد قاضي خان بالمجنون المجنون الغير المطبق ومراد صاحب التلخيص المجنون المطبق يؤيده
ما نقل الزاهدي عن النوادر ان المجنون على ثلث مراتب قاصر […] وكامل غير مطبق وهو
الذي يكون اكثر في ذلك لكنه قد يزول وكامل مطبق وهو الذي لا يزول والاشبه […] المجنون
بالنظر الى سجدة التلاوة على ثلث مراتب احدها […] يلزمه بتلاوته عليه وسماعها منه على غيره […]
ومنه المجنون القاصر وهو المذكور في النوادر وثانيها […] لا يلزمه بتلاوته عليه […] لكن يلزم
بسماعها منه على غيره ومنه المجنون الكامل الغير المطبق وهو الذي ذكره قاضي خان وثالثها
[…] لا يلزم بتلاوته شيء لا عليه ولا على غيره بالسماع منه ومنه المجنون الكامل المطبق وهو الذي
ذكره صاحب التلخيص هذا ما تيسر في هذا المقام بعون الملك العلام والله اعلم بالصواب
ويؤدي اي سجدة التلاوة بركوع وسجود غير ركوع الصلوة وسجودها […] في الصلوة لها
اى للتلاوة ويؤدي اى سجود التلاوة بركوع الصلوة اذا كان الركوع على الفور اى
عقيب قراءة الاية ان نواها اى كون الركوع بسجود التلاوة ويؤدي ايضا بسجودها اى
الصلوة كذلك اى على الفور وان لم ينو يعني لو تلاها في صلاته ان شاء ركع لها وان

وان شاء

٧١

وان شاء سجد ثم قام فقرء لان المقصود من السجدة اظهار الخشوع للمعبود
وذلك يتأدى بالركوع ايضا ويتأدى بالسجدة الصلبية لانها اتم […] من كل
[…] كذا في المحيط وقال في الخلاصة اجمعوا ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة
الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة نص عليه محمد يسجد
الموتم بتلاوة الامام وان لم يسمع لالتزامه متابعته ولو تلا الموتم لم يسجد
اى الامام والموتم لما عرفت ان الموتم محجور ولا حكم لفعله اصلا اى لا في الصلوة و
لا بعدها بخلاف الخارج من الصلوة اذا سمع من الموتم حيث تجب عليه لان
الحجر ثبت في حق المصلين فلا يعدوهم سمع المصلي الاية من غيره لم يسجد فيها
لانها ليست بصلوتية لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلوة فيها
بل يسجد بعدها اى الصلوة لتحقق سببها ولو سجد فيها لم تجز لانه منهي عن ادخال
ما ليس من الصلوة فيها وقد وجبت السجدة كاملة بسبب خارج الصلوة
فلو ادى فيها يقع ناقصا فلا يجزئ […] بل اعاده اى السجود […] اى
[…] الصلوة لان مجرد السجود لا ينافي احرام الصلوة سمع رجل من امام ليس
هو معه في الصلوة ولم يؤتم به اصلا او […] في ركعة اخرى سجد خارجها اى خارج

الصلاة لوجود السبب وعدم الاداء وان لم يتم فيها اى فى الركعة التى سهى فيها قبل سجود
امامه سجد معه لانه لو لم يكن سهو سجد معه كما مر فيها اولى وان اتم فيها بوجه
اى بعد سجود امامه لا يسجد مطلقا اى لا فى الصلاة ولا خارجها لانه صار مدركا لها باداء
تلك الركعة وسجدة تليت فيها اى الصلاة لا تقضى خارجها لانها صلاتية ولها مزية الصلاة
فلا تتأدى بالناقص ولم يجز سجدة وجبت فى الصلاة احترازا عما وجبت فيها وحل اداؤها
خارجها كما اذا سمع المصلى ممن ليس معه او سمع من امامه واقتدى به فى ركعة اخرى
خارجها اى الصلاة فسجد واعادها فيها سجد لاخرى لانه اذا قبل الصلاة لا يقع عما وجبت فى الصلاة
وان لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلاتية استتبعت غيرها وان لم يسجد فى المجلس
كمن كررها فى مجلس حيث كفته واحدة سواء قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها فى ذلك
المجلس لا فى مجلسين فان تكرارها فيهما يوجب سجدتين ولو بدلها اى قرأ بدل الآية الاولى
آية اخرى فى مجلس لم تكف واحدة بل وجب سجدتان والاصل ان مبنى السجدة على
التداخل دفعا للحرج وهو تداخل فى السبب لا الحكم وهو اليق بالعبادات للاحتياط والثانى
بالعقوبات لاظهار صاحب الشرع وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا
للمتفرقات فاذا الحكم الى الاصل وتسدى الثوب والانتقال من غصن الى غصن
تبديل لوجود الاختلاف حقيقة وعدم الجامع حكما بخلاف زوايا المسجد والبيت
فانهما فى حكم

وزوايا فى حكم مكان واحد بدليل صحة الاقتداء ولا التبعل القليل معناه ليس تبديلا كالقيام
حيث كفت سجدة واحدة لو اوقعت بعد التبعل كما اذا تلى فقام ثم تلا فسجد او قبله كما اذا سجد
ثم قام فتلى او مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او شرب شربة او تكلم بكلام يسير
ونحوها مما لا يتبدل به المجلس كالقعود والاتكاء والركوب والنزول بخلاف ما اذا
تلا آية سجدة اخرى او مشى بعد عمل كثير كمشى خطوات فانها لا تكفى كررها كما فى حال كونه
غير مصل يتكرر السجود لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما اتلف
الدابة فاعتبر مكان الارض لا ظهر الدابة وانما قال غير مصل لان حرمة الصلاة تجعل الاماكن
كمكان واحد ولولا ذلك لما صحت صلوته اذ اختلاف المكان يمنع صحتها وفى ركعة
او ركعتين الا عند محمد لو كررها فى ذلك لم يتكرر السجود وان لم يكن فى الصلاة لان التبعل كما
يتوجه بها لا يضاف اليه قال الله تعالى وجرين بهم بريح طيبة ولو كررها المصلى فى ركعة كفته
سجدة قياسا واستحسانا للاتحاد المجلس ولو فى ركعتين تكفيه عند ابى يوسف بتبدل المجلس
السامع لا التالى يوجب سجدة اخرى عليه اى السامع لا عكسه اى تبدل مجلس التالى
لا يوجب سجدة اخرى على السامع ولا يرفع السامع رأسه قبل التالى لانه كالامام له
وكره قراءة الامام مخافت اى كره للامام ان يقرأها فى صلاة يخافت فيها لانه يؤدى الى
اشتباه الامر على القوم الا ان ينوى فى ركوعه على المعروف وكره ايضا ترك آية سجدة وقراءة
الباقى

وقراءة الباقى لانه يوهم الاستنكاف عنها والفرار عن لزوم السجدة عليه وندب ضم آية او اكثر
اليها دفعا لتوهم التفضيل واخفاؤها عن السامع شفقة عليه والقيام ثم السجود لما
روى ذلك عن عائشة رضها ولان الخرور فيه اكمل والله اعلم

باب

الجنائز جمع جنازة وهى بالفتح الميت وبالكسر السرير يسن توجيه المحتضر اى من حضره الموت
الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع فى القبر لانه اشرف عليه وجاز الاستلقاء
وقدماه اليها اى الى القبلة لانه ايسر لنزع الروح والاول هو السنة ويرفع رأسه
قليلا ليصير وجهه الى القبلة لا الى السماء ويلقن بذكر الشهادتين عنده لان الاولى
لا تقبل بدونها والثانى انه لا يؤمر بها اى ان يلقن وبعد موته بين الحياة ويغمض عيناه
بذلك جرت التوارث وفيه تحسينه ولا بأس باعلام الناس بموته ويعجل فى تجهيزه فيوضع
على تخت وتر الكفن لما فيه من تعظيم الميت واختيار الوتر لقوله عليه الصلاة والسلام
ان الله وتر يحب الوتر ويجرد عن ثيابه ويستر العورة الغليظة وقيل مطلقا ويوضأ بلا
مضمضة واستنشاق لتعذر اخراج الماء ويصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض وهو الاشنان
مبالغة فى التنظيف والا اى وان لم يوجد ماء كذلك فالخالص اى يصب عليه ماء خالص لحصول المقصود
ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى لانه ابلغ فى استخراج الدرن وان لم يوجد فبالصابون ثم يضجع على
يساره ليكون البداية بجانبه الايمن ويغسل بالماء والسدر حتى يصل الماء الى ما يلى التخت منه
اى من الميت

اى من الميت ثم يضجع على يمينه كذلك اى ويغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التخت منه ثم يجلس
الغاسل الميت مسندا الميت اليه ويمسح بطنه بلين تحرزا عن تلويث الكفن والخارج
يغسل ولا يعاد الغسل ولا الوضوء لان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة ثم ينشف بثوب
لئلا تبتل اكفانه ولا يسرح شعره ولا لحيته لانه للزينة وقد استغنى عنها ويجعل على رأسه
ولحيته الحنوط لان الطيب سنة وعلى مساجده جمع مسجد بفتح الجيم بمعنى موضع السجود
وهو جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه الكافور لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتختص بزيادة
كرامة وصيانة لها عن سرعة الفساد ولو اجرى الماء على الميت او اصابه المطر لم يكن
غسلا فالغريق يغسل كذا قاضى خان وسنة الكفن للرجل ثلاثة قميص ولفافة وكل من الازار
واللفافة من القرن الى القدم والقميص من المنكبين الى القدمين وهو بلا دخاريص ولا جيب
ولا كمين ولا يلف اطرافه ويحسن الكفن المستحسن الجديد واليها اى للمرأة درع وهو ما تلبسه
المرأة فوق القميص وازار وخمار وهو ما تستر به المرأة رأسها ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وكفاية اى حد
الكفن له ازار ولفافة ولها هى اى الازار واللفافة وخمار وضرورة لهما ما يوجد من الـ
ثوب والحاصل التكفين ببسط اللفافة ويبسط الازار عليها ويقمص الميت ويوضع
على الازار ويلف يساره اى الازار ثم يمينه كما فى الحياة ثم يلف اللفافة كذلك وهى اى المرأة
تلبس الدرع ويجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوقه اى الدرع ويجعل الخمار

وفوقه اي الدرع تحت اللفافة سوى الخمار خيف انتشاره اي الكفن عقد من طرفيه الغسل والحديد
فيه اي الكفن سواء ارجحان للنساء ولا بأس بالبرود والكتان وفي النساء بالحرير والمزعفر
والمعصفر ومن لا مال له فكفنه على من يجب عليه نفقته واختلف في الزوج والاصح الوجوب
عليه كذا في الظهيرية وان لم يوجد من يجب عليه نفقته ففي بيت المال صلوتها فرض كفاية
الا اهل البغي سقط عن الكل والآخرين يصلى على كل مسلم مات الا البغاة وقطاع الطريق
يعني اذا قتلوا في الحرب هنا القيد اي الحال ذكره قاضيخان ان اهل البغي اذا قتلوا
بعدما وضعت الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق اي اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى
عليهم كذا المكابرة للمصر ليلا بالسلاح لا يصلى عليه اذا قتل في تلك الحال وان غسلوه لكن ان
قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه لا على قاتل احد ابويه زجرا له وهي اي الصلوة اربع تكبيرات يرفع
الاولى يديه فقط وعند الشافعي في كلها وحمد ثناء بعد الاولى كما في سائر الصلوة ويصلي
على النبي عم بعد الثانية كما يصلي في سائر الصلوات بعد التشهد ودعا بعد الثالثة الدعاء للميت
هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويسلم بعد
الرابعة وعند الشافعي يسلم واحدة يبدأ بها من يمينه ويختم بها في يساره يدور او جه
للقراءة فيها وعند الشافعي يقرأ فاتحة الكتاب ولا تشهد ولو كبر الامام خمسا
لا يتبع لانه

لا يتبع لانه منسوخ ولا يستغفر في التكبير الثالث لصبي ومجنون اذ لا ذنب لهما بل يقول
بعد الدعاء بما يدعو البالغين كما مر اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا اللهم اجعله لنا ذخرا اي
خيرا باقيا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة ويقوم الامام بازاء صدر
الميت مطلقا اي ذكرا كان او انثى لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده
اشارة الى الشفاعة لايمانه الجنائز اذا اجتمعت فالافراد بالصلوة اولى ثم الاولى ان يقدم
الافضل منهم وان اراد الجمع بها اي بالصلوة بعض الصلوة على المجموع مرة جعلها اي الجنائز
صفا طولا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام وراعى الترتيب بان يضع الرجال مما
يلي الامام فالصبيان فالخناثى فالنساء والصبي الحر يقدم على العبد على المرأة ثم تكلموا في كيفية
الوضع من حيث المكان قال ابن ابي ليلى يوضع رجل خلف رجل رأس الاخر اسفل من رأس
الاول ويضعون هكذا عن ابي حنيفة لان النبي عم وصاحبيه رضي الله
عنهما دفنوا هكذا وان وضعوا رأس كل بحذاء رأس صاحبه فحسن لان المقصود حاصل
ولو جاء المسبوق وقد سبق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الامام فيكبر
معه فاذا سلم الامام قضى المقتدي ما عليه من التكبير قبل رفع الجنازة لان الصلوة على الجنازة
بدونها لا يتصور فلا ينتظر الحاضر التحريمة يعني لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر
الثانية لانه كالمدرك وان جاء بعد تكبير الامام الرابعة فاتته الصلوة عند ابي ح ومحمد

وعند ابي يوسف يكبر واحدة واذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات لو كان حاضرا خلف الامام ولم يكبر حتى كبر
الامام الرابعة والصحيح قولهما اذ لا وجه لان يكبر واحدة لان كل تكبيرة كركعة من سائر الصلوة والامام
لا يكبر بعدها ليتابعه والاصل في الباب عندهما ان المقتدي يدخل في تكبير الامام فاذا فرغ الامام من
الرابعة تعذر عليه الدخول وعند ابي يوسف يدخل في التحريمة كذا في البدايع والاولى بالامامة
السلطان او نائبه وهو امير البلدة وقال ابو يوسف ولي الميت اي ما وجد الاولى لان
الحسين بن علي رضي الله عنهما لما مات الحسن رضي الله عنه قدم سعيد بن العاص وقال لولا
السنة لما قدمتك وكان سعيد والي المدينة يومئذ ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي ولا بأس
باذن الولي وليا كان او غيره لان التقدم حقه فيملك ابطاله بتقديم غيره ثم يقدم الولي باذن
الولي يتناول السلطان وغيره لغيره فيها اي الصلوة فان صلى غيره اي غير الاحق بعد حاضر
اعاد الولي ان شاء لحق الغير حقه وان صلى الولي لا يصلي غيره بعده لان الفرض يتأدى
بالاولى والتنفل بها غير مشروع ودفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم يظن تفسخه والمعتبر
فيه اكثر الرأي على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص وقيل
قدر بثلثة ايام ولم تجز صلوة راكب استحسانا مع القدرة على النزول اي ظهر لم يصلوا
قاعدين مع القدرة على القيام والقياس الجواز لانه دعاء وكرهت في مسجد هو فيه
كراهة تحريمية في رواية وتنزيهية في رواية اخرى واما الذي بني لصلوة الجنازة
فلا تكره

فلا تكره واختلف في التي بنيت خارج المسجد فهم انه الافضل فهم ان الكراهة لاجل التلويث او لان المسجد للمكتوبات
لا لصلوة الجنازة ومن استهل اي استهلال ان يكون منه ما يدل على الحيوة من
بكاء او عطاس او تحريك عضو سمي وغسل وصلي عليه والا اي وان لم يستهل غسل في ظاهر الرواية
وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي مع احد ابويه ولو مع سبي بدونه او به
فاسلم هو او اسلم الصبي صلي عليه لانه مسلم حكما كافر مات عبد الكافر اخرا يغسل وليه المسلم
من مولاه او قاربه لا كغسل المسلم ويلف في خرقة ويدفن في حفيرة وتحمل
الجنازة يوضع مقدمها ثم مؤخرها على الكتف اليمين كذا اليسار يعني يحمل بوضع مقدمها
ثم مؤخرها على الكتف اليسار ويسرع بها الا خببا ان يشتد بها مسرعا بلا عدو وكره
الجلوس قبل وضعها عن الاكتاف لقوله عم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع وندب
المشي خلفها لما روينا لقوله عم الجنازة متبوعة ولانه ابلغ في الاتعاظ بها والتعاون
وحفر القبر ويلحد ولا يشق لقوله عم اللحد لنا والشق لغيرنا الا في ارض رخوة
فلا بأس بالشق واتخاذ تابوت من حجر او حديد ويفرش فيه التراب ويدخل من قبل القبلة
ويقول واضعه بسم الله اي وضعناك بسم الله وعلى ملة رسول الله
اي سلمناك على ملة عم ويوجه اليها اي الى القبلة لامر النبي عم ويحل العقدة على
الكفن لخوف الانتشار لانه عم امر به وللامن من الانتشار ويسوى اللبن و

بالقصب لا المنقب والاجر وجوز ارضل حوة كذا في الحابوية وجعل الاجره لان حال الهض
على الاستثناء بخلافهم وبهال التراب بالبنيان ويسنم القبور لا يربع ولا يجصص ولا يبنى عليها ولا
يخرج الميت منه اي القبر الا ان يكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ويطلب المالك
في بحر مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر كذا في الظهيرية حامل
ماتت وولدها حي يشق بطنها من جنبها الايسر ويخرج ولدها كذا في الخانية وفيها ايضا
ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك المسلمين وان نقل قبل الدفن
الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر
اخر لا بأس به لا يكسر عظام اليهود ونحوهم اذا وجدت في قبورهم ويكره القعود على القبور ووطي
الشجر والحشيش من المقبرة فلا بأس باليابس
للانه مشهود له بالجنة بالنص او لان الملائكة يشهدون موته اكراما او لانه حي
عند الله حاضر العلم ان الحسن في هذا الباب شهداء احد فانهم كفنوا وصلي عليهم
ولم يغسلوا لانه عم قال في حقهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم الحديث
فكل من هو بمعناهم يلحق بهم في ثواب الشهداء انهم يغسلون وهم شهداء على
لسان رسول الله الا يرى ان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا
وكانا شهيدين في ثواب الاخرة كذا في الكافي والمقصود هنا تعريف الشهيد الذي هو بمعنى الشهداء

احمد رضوان

الشهيد حكم يحكم بعدم الغسل بل يغسل والحق ما وجد في الحكم والطالب بالاعلام وغزا ومات في سبيل الله فهو طالب العلم او الغزاة او الحاج او العازم الى زيارة الوالدين شهيد حقيقي لا حكمي فيغسل ثم

احد رضوان الله عليهم في ترك الغسل وبهذا قال وهو مسلم طاهر احتراز عن من وجب
عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء بالغ احتراز عن الصبي قتل ظلما احتراز عن من قتل حدا او
قصاصا ولم يجب بنفس القتل مال احتراز عن من قتل ووجب به مال وانما قال
بنفس القتل لان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وانما وجب
لم يجب بنفس القتل بل بسقوط القصاص بشبهة الابوة ولم يرتث عطف على المنفي وقال الزيلعي
لم يرتث اي لم يحمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحياة او
يثبت له حكم من احكام الاحياء كالبيع وبيانه لو قتل باغ او حربي او قطاع الطريق ولو
بغير آلة جارحة لان الاصل فيه شهداء احد كما عرفت ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح
فمنهم من دمغ رأسه بالحجر ومنهم من قتل بالعصا وقد عمهم رسول الله في الامر بترك الغسل او
قتله غيرهم بآلة جارحة فان مستحل ما قتله مسلم غير باغ وغير قاطع الطريق ومسلما قتل
ذمي بجارحة ظلما يكون شهيدا او وجد عطف على قتل ظاهرا بجراحة في معركتهم اي معركة
الباغي ونحوه والشرط الجراحة ليعلم انه قتيل لا ميت حتف انفه فينزع عنه غير ثيابها
في الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف فانها تنزع ويزاد او ان نقص
وينقص ان زاد ليتم الكفن ولا يغسل للنهي عنه كما مر ويصلى عليه اكراما ونعظيما ويدفن
بدمه لانه في معنى شهداء احد وقد مر انه عم نهى عن غسلهم والشافعي يخالفنا في الصلوة

فيغسل من وجد قتيلا في المصر فيما الذي هو موضع يجب اذا وجد فيه القتيل القسامة احتراز
عن الجامع والشارع ولم يعلم قاتله قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان
الواجب فيه القسامة والدية فخفف باثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الوا
جب فيه القصاص وقال صدر الشريعة لقول هذه الرواية تخالفه لما ذكر في الذخيرة
لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قال لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم
يعلم القاتل فغي صورة عدم العلم بالقاتل فاعلم ان القاتل بالحديدة فغي رواية الهداية
لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص ولما وجوب الدية والقسامة فلما
رفع الجرح عن اقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على
رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هكذا وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم
قاتله يجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم قاتله لم يغسل عندنا فقال الذ
خيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية وان كان بالعارض لخرجه عن الشهادة فغي المتن
اخذ بهذه الرواية اقول كانه لم يتامل في عبارة الهداية ولم ينظر في شرحها فانهم وهوا
بان قول الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما محمول على ما اذا علم قاتله عينا وان اللفظ الكتاب
يشير اليه لانه قال الواجب فيه القصاص والقصاص لا يجب الا على القاتل المعلوم وقال
تاج الشريعة جد صدر الشريعة في شرحه قوله ظلما اي علم قاتله في الكتاب
اشارة اليه

السارق اليه لانه قتل انما كان ظلما اذا كان القاتل معلوما فلو لم يعلم جاز ان يكون متعديا
فلا يكون القتل ظلما وما قول صاحب الهداية اولا من وجد قتيلا في المصر فمحمول على ما اعترف
صدر الشريعة ومن وجد قتيلا في المعركة بعلم قاتله بدليل قوله لان الواجب فيه القسامة والدية
والجواب انه يعتبر في الاول قيد الاتفاق من الدليل ولا يعتبر في الثاني قيد اعم من الدليل ايضا فعلم
ان كلام الهداية والذخيرة في المال واحد وان الاختلاف في رواية حقها ومن والتوضيح الذي ذكرنا
لاختلاف وعدم التفرقة بين ما ذكر في الهداية قبل الا وبين ما ذكر بعده فتدبر فانه الهادي الى
سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل او قتل بحد او قصاص فانه يغسل لان هذا القتل ليس
بظلم او جرح وارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او اوى اليه خيمة او مضى وقت
وقت الصلوة عليه وهو يعقل ويقدر على الاداء حتى يجب عليه القضاء بتركها فيكون بذلك
من احكام الدنيا او نقل من المعركة الا لخوف وطئ الخيل في لا يكون النقل منافيا للشهادة وفي
هذا الاستثناء ذكره الزيلعي او اوصى بامور الدنيا والاخرة وهو قول ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الاختلاف
في غيرها في الوصية بامور الدنيا وفي الوصية بامور الاخرة لا يكون مرتثا بالاجماع او باع او اشترى
او تكلم بكلام كثير وقيل بكلمة وكل ذلك ينقص معنى الشهادة فيغسل لانه بذلك يصير خلقا في
حكم الشهادة وهو نال شيئا من مرافق الحيوة فلا يكون في معنى شهداء احد لانهم ماتوا عطاشا
والكاس يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة لهذا اي كون ما ذكر في بيان الا

الارتثاث موجبا للغسل اذا وجد ما ذكر بعد انقضاء الحرب وان وجد فيها لا اي لو وجد ما ذكر
في الحرب لا يكون مرتثا بشيء مما ذكر كذا قال الزيلعي ويصلى عليهم عطف على قوله يغسل
من ما وجد فيه قتيل والله سبحانه اعلم واعز واحكم

كتاب الزكوة

كتاب الزكوة عقب الصلوة بالزكوة اقتداء لقوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله تعالى ويقيمون
الصلوة ويؤتون الزكوة [illegible] هي تمليك بعض مال جزء عينه اي ذلك
البعض الشارع قال في الكنز هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي الخ اقول هذا التعريف يتناول
مطلق الصدقة ولا يختص بالزكوة بخلاف ما اخترعه هنا فان قوله عينه الشارع
يفيد التخصيص اذ لا تعيين في الصدقة وايضا قال الزيلعي يرد عليه الكفارة اذا ملكت لان
التمليك بالوصف المذكور موجود فيها ولو قال تمليك المال على وجه لا بدل له منه لا
ينفصل عنه لان الزكوة يجب فيها تمليك المال فخلت جزءا ما لا يرد عليه ذلك فان
معناه بلا احتمال في نفسه لغير التمليك كالاباحة فان الكفارة في نفسها لا تقتضي
التمليك بخلاف الزكوة لان ثبوتها بقوله تعالى واتوا الزكوة والايتاء كما قالوا
يقتضي التمليك فلا يتأدى بالاباحة حتى لو كفل يتيما فانفق عليه ناويا للزكوة
ولا يجزيه بخلاف الكفارة ولو كساه يجزيه لوجود التمليك لفقير متعلق بالتمليك
مسلم غير هاشمي ولا مولاه احتراز عن الغني والكافر والهاشمي ومولاه فان
دفع الزكوة

والمراد من الشارع النبي عليه السلام

ومنع الزكوة اليهم ثابت بالاجماع لا يجوز لما سيأتي مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه
احتراز عن الدفع الى فرعه وان سفلوا او اصوله وان علوا ومكاتبه ومن دفع الى احد الزوجين
وجاز الى الآخر لما سيأتي لله تعالى لان الزكوة عبادة فلا بد فيها من الاخلاص لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وشرط وجوبها العقل والبلوغ اذ لا تكليف
بدونهما والاسلام شرط لانه لصحة العبادات كلها والحرية ليتحقق التمليك لان الرقيق لا يملك
ليملك وسببه اي سبب وجوبها الملك التام بان لا يكون يدا فقط كما في مال المكاتب فانه ملك
المولى حقيقة وقد تقرر في كتب الاصول ان سبب وجوبها الملك المذكور وان عده في الكنز شرطا
لوجوبها النصاب اعتبر النصاب لانه قدر السبب فارغ عما الى غير المراد به دين له مطالب
من جهة العباد فانه لا يمنع دين النذر والكفارة ويمنع دين الزكوة حال بقاء النصاب
وكذا بعد الاستهلاك لان الامام يطالب في الاموال الظاهرة وكذا نوابه في الاموال البا
طنة وهم الملاك فان الامام كان يأخذها الى زمن عثمان رضه فهو فوضها الى اربابها
في الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فيها فكان ذلك توكيلا منه لاربابها ولا فرق بين
ان يكون الدين بطريق الاصالة او الكفالة ذكره الزيلعي وغيره وقد ضم صدر الشريعة الزكوة الى النذر
والكفارة وهو مخالف للهداية وغيره فكانه سهو من الناسخ الاول وعن الحاجة الاصلية كدور
السكنى ونحوها كما سيأتي نام ولو تقديرا النماء انما يتحقق هو يكون بالتوالد والتناسل والتجارة

شرطه

او تقديرا بان يتمكن بالملك من الاستنماء بان يكون في يده او يد نائبه فاذا فقدا لم يجب الزكوة فلا تجب
تفريع على قوله الملك التام على مكاتب لانه ليس بمالك من كل وجه بل يدا فقط لعدم ومديون للعبد
تفريع على قوله فارغ عن الدين بقدر دينه متعلق بقوله فلا تجب تام اذا كان له اربع مائة درهم
وعليه دين كذلك لا يجب عليه الزكوة ولو كان دينه مائتين يجب زكوة مائتين ولا في دور
السكنى تفريع على قوله والحاجة الاصلية ونحوها كثياب البدن واثاث المنازل ودواب
الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهله والات المحترفين والواصل من مال الضمار تفر
يع على قوله نام ولو تقديرا والضمار مال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك كآبق ومفقود
ومغصوب اذا لم يكن عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة نسي مكانه و
مال اخذه السلطان مصادرة ووديعة نسي المودع وهو ليس من معارفه ودين
مجحود لم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر عند الناس فانه اذا وصل اليه بعد سنين
لا يجب زكوة السنين الماضية لانتفاء النماء ولو تقديرا بخلاف ما على مقر ولو كان معسرا
اذ يمكنه الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل او مفلسا اي محكوما بالافلاس او على جاحد
له عليه بينة او علم قاض فان هذه الاموال اذا وصلت الى مالكها تجب زكوة السنين
الماضية ولا تجب ايضا في دور السكنى تفريع ايضا على قوله نام ولو تقديرا او نحوها كثياب
لا يلبس واثاث لا يستعمل ودواب لا يركب وعبيد لا يستخدم وكتب العلم لغير اهلها
ونحو ذلك

ونحو ذلك وهو [illegible] النماء لانتفاء التقدير قال في الهداية وعلى هذا كتب العلم لاهلها وقال
في النهاية الاصل فيه ان ما هو غير مغيب كما انه الى لكم من اهلها او نيست هي للتجارة لا يجب فيها الز
كوة ايضا وان كثرت لعدم النماء وانما يفيد ذكر الاهل في حق مصرف الزكوة فانه اذا كانت
له كتب تساوي مائتي درهم وهو محتاج اليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكوة اليه
واما اذا لم يحتج اليها وهي تساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه وكذلك الات المحترفين و
سببه وجوب ادائها توجه الخطاب يعني قوله تعالى واتوا الزكوة وهو عقيب حول لان الحول عند
من يقول ان وجوبه فوري وفي اخر العمر عند من يقول انه عمري كما سيأتي بيانه وشرطه اي شرط
وجوب ادائها الحول لان اي حولان الحول بشمسية المال كالدراهم والدنانير او السوايم
او نية التجارة اذا ما لم يوجد شيء من الاشياء لم يتوجه الخطاب فلا يأثم بالترك وشرط ادائها كونها
مؤداة بنية لانها عبادة فلا تصح بلا نية مقارنة له اي للاداء او لعزل المقدار الواجب
نية لعزل ما وجب فانه اذا عزل عن النصاب قدر الواجب ناويا للزكوة وتصدق على الفقير
بلا نية سقط زكوته او تصدق بكله عطف على نية فانه اذا تصدق بكله دخل الجزء الواجب
فيه فلا حاجة الى التعيين لستي ناوا ان تصدق ببعضه سقط زكوته عنده وعند ابي يوسف لا
ولما وجوبها فقيل عمري اي تجب على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا لا يضمن
بهلاك النصاب بعد التفريط وقيل فوري اي وجب على الفور لانه مقتضى الامر المطلق وهو

قوله الكرخي فانه قال يأثم بتأخير الزكوة بعد التمكن وروي عن محمد من اخر الزكوة من غير عذر
لم يقبل شهادته وامة لا يبتغي للتجارة مما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه
لها ما دام لم يبعه مثل ان اشترى امة للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكوة لاتصال النية
بالامساك للاستخدام وان نوى التجارة بعد ما لم يكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكوة
ان كان ورقا او ذهبا لعدم اتصال النية بالعمل لانه لم يتجر فلم يعتبر نيته ولهذا يصير المسافر
مقيما بمجرد النية ولا يكون المقيم مسافرا بها الا بالسفر وما ورثه لا يكون للتجارة
بالنية لان النية لم تقترن بالعمل لان الموروث يصير ملكا للوارث
جبرا بلا صنعه ولهذا يرث الجنين والاثم [illegible] حتى تنوي فيه لاقتران النية
بالعمل الا الذهب والفضة كذا في غاية البيان وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح
عن قود كان لها اي للتجارة بالنية لاقترانها بعمل هو قبول العقد هذا عند ابي يوسف واما عند
محمد فلا يصير للتجارة لانها لم تقارن عملها وقيل الخلاف على العكس لا زكوة في اللآلي والجواهر
كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في التتارخانية

باب صدقة السوائم هي جمع سائمة هي المكتفية بالرعي [illegible]
وبالنية [illegible] في اكثر السنة حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة فلا تجب الزكوة فيها
نصاب الابل خمس وفي كل خمس شاة الى خمس وعشرين بخت جمع بختي وهو المتولد من العربي والعجمي
ذو السنامين

ذو السنامين منسوب الى بخت نصر [illegible] جمع عربي [illegible] الآثار واشتهرت كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بين النصابين عفو كذا الكلام في سائر النصب الآتية وفيها اي في خمس وعشرين
بنت مخاض هي التي طعنت في الثانية سميت به لان امها تكون مخاضا اي حاملا باخرى عادة
وفي ست وثلثين بنت لبون هي التي طعنت في الثالثة سميت بها لان امها تكون ذات لبن باخرى عادة
وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة سميت به لانها استحقت الحمل
والركوب [illegible] وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة سميت به لمعنى في
اسنانها [illegible] وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة ففي كل خمس شاة مع الحقتين وفي مائة وخمس
واربعين بنت مخاض وحقتان وفي مائة وخمسين ثلث حقات ثم تستأنف الفريضة
ففي كل خمس شاة مع ثلث حقات وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون
وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما في
الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة فقيد بذلك احترازا عما في
الاستيناف الاول فانه ليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم
نصابها لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار الكل اي النصاب مائة
وخمسة واربعين فهو نصاب بنت مخاض مع الحقتين ولما زاد عليها خمس فصار

مائة وخمسين وجب ثلث حقات ونصاب البقر والجاموس جمع بينهما لان حكمهما واحد
حتى قالوا ان البقر يتناولهما [illegible] ثلثون وفيها تبيع وهو ما تم عليه
حول او تبيعة هي انثاه وفي اربعين مسن وهو ما تم عليه الحولان او مسنة وهي انثاه
وما بين النصابين عفو وفي الزائد على الاربعين الى ستين في الواحد
الزائد ربع عشر مسنة وفي اثنين نصف عشر مسنة وهذه رواية الاصل لان
العفو ثبت نصا على خلاف القياس ولا نص هاهنا وفيها ضعف ما في الثنتين اي في ستين
تبيعان ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشر
تبيع ومسنتان وفي مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث مسنات هكذا الى غير النهاية
ونصاب الغنم ضأنا او معزا اربعون وفيها شاة الى مائة واحد وعشرين ثم ثنتان
وفي مائتين وواحد ثلث شياه كذا ورد البيان في كتاب رسول الله وكتاب ابي بكر
رضي الله عنه وعليه انعقد الاجماع وفي اربع مائة اربع وفي كل مائة شاة ويؤخذ فيها الثني وهو
ما تم له سنة لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها الا ان الواجب هو الوسط وهذا من
القصار ونصاب الخيل [illegible] وقيل [illegible] قال صاحب مجمع الفتاوى في خزانة الفتوى قال ابو
جعفر الطحاوي نصابها خمسة فاذا كان اقل من خمسة لا تجب وقال ابو احمد
العياضي نصابها

العياضي نصابها ثلثة فاذا كان اقل منها فلا تجب وفي كل فرس من العرب [illegible] الذكور
وان شاء اعطى ربع عشر قيمتها نصابا قال صاحب الهداية هذا التخيير مختص بافراس العرب حيث
كان قيمة كل فرس [illegible] وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون من كل مائتي درهم خمسة
دراهم واما الافراس التي تتفاوت قيمتها فانها تقوم لا ذكور الخيل منفردة لانها لا تتناسل
كاناثها في رواية لانها لا تتوالد [illegible] التناسل وتجب فيها في رواية اخرى لانها تتناسل
بالفحل المستعار بخلاف الذكور [illegible]
[illegible] من الحوائج الاصلية ومعلوفة [illegible]
فلا يكون سائمة [illegible] للتجارة [illegible]
بخلاف ما اذا كانت للتجارة لان الزكوة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة ولا في الحملان
والفصيل والعجل [illegible]
[illegible] والفصيل والعجل [illegible] خمسة وعشرين من الفصلان
سواء [illegible] او اربعين من الحملان [illegible] الاولاد
[illegible]
[illegible] وجبت الزكوة [illegible]
ثم هلكت الامهات [illegible]

لا شيء بعد العاشر يأخذ منه شيء ولا في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة التغلبية ما على الرجل منهم لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين لا بجنايتهم حاربة من الغنم في الزكوة وكما في غير الاعتاق والعشر والنذر

يعني الاداء القيمة مكان المنصوص عليه في الصور المذكورة جائز للحال ان القيمة بدل عن الواجب

لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل ولو ادى القيمة مع وجود المنصوص عليه في ملكه جائز

فكان الواجب عندنا احدهما اما العين او القيمة وتحقيق هذا المقام في الاصول لا يؤخذ الا الوسط

لا ابا لا جبر اي لو امتنع عن اداء الزكوة لا يؤخذ منه كرها لانها عبادة فلا تتأدى

الا بالاختيار وعند الشافعي يأخذ منه كرها لان فيها حق الفقير فصار كدين واجب للعبد على العبد واما

تركته اي لو مات من عليه الزكوة لا يؤخذ من تركته الا ان يوصي فيعتبر من الثلث وعنده يؤخذ

من تركته كما يؤخذ دين واجب الشيء معروفة بشيء صاحبها وذكرنا ما يكون في الدواب

دون الانسان لانها تعرف بالشيء ودفع المالك الى الفقير المفضل او الاعلى ورد الفضل اخذ

دفع القيمة قال في الهداية اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل اخذ دونها واخذ الفضل وقال

في النهاية بعد ما ساق ذكر في الكتاب بذكر اي على ان الخيار للمصدق وهو الذي يأخذ الصدقات

والكتاب القدوري ان الخيار شرعا رفقا بمن عليه الواجب والرفق انما يتحقق بتخييره فكان

اراد به المصدق نفس من عليه الواجب اذ الظاهر من حال المسلم انه يختار ما هو

رفق بحال الفقير وبوافقه كلام الكافي ولذا قلت ودفع مكان اخذ المستفاد في اثناء

الحول

الحول من جنس النصاب يضم اليه يعني ان من كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه

وزكاه به فمن كان له مائتا درهم في اول الحول وقد حصل في وسط مائة درهم يضم المائة الى المائتين

ويعطي زكوة الكل والزكاة في النصاب لا العفو عند ابي حنيفة وابي يوسف فان اذا ملك مائة شاة قالوا

يجب عليه وهو شاة انما هو في اربعين لا المجموع حتى لو هلك ستون بعد الحول فالواجب على

حاله عند ابي حنيفة وعند محمد وزفر تسقط بقدره وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب

وهلاك البعض حصته وبصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على

حاله كما اذا هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة لو هلك من ست من الابل حيث بقي

[illegible] وجوب شاة ثم الى النصاب يليه يعني جاوز الهلاك العفو اخرق الى النصاب ما يليه كما

اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر الى النصاب

الذي يليه وهو ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلثين حتى يجب بنت مخاض والاخر

الهلاك يصرف الى النصاب والعفو جميعا فالواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك

خمسة عشر من الاربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون والاخر

ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب حتى لو صرف اربعة

الى العفو ثم يصرف احد عشر الى المجموع ستة وثلثين اي كان الواجب في ستة وثلثين بنت

لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمس وعشرون فالواجب خمسة اتساع بنت لبون وربع

ثم بنت لبون ثم الى ان ينتهي كما لو هلك عشرون من اربعين بعيرا وبقي عشرون فاربعة تصرف الى

العفو واحد عشر الى النصاب يليه العفو وخمسة الى النصاب يليه ثم النصاب حتى يبقى اربع شياه و

فيجب عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون اخذ البغاة زكوة السوائم

والعشر والخراج يعاد غير الخراج الا لم يصرف في حقه فان الولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ

الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة الاموال التجارة ما

دامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة فلو سلطانهم مانعا الخراج فلا اعادة على المالك

لان مصرف الخراج المقاتلة وهم منهم لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة

فان صرفوا الى مصارفها التي ذكر فلا اعادة عليهم والا فعليهم الاعادة الى المستحق

فيما بينهم وبين الله تع غضب السلطان مالا وخلطه بماله صار ملكا له حتى وجب عليه فيه الزكوة و

ورثت عنه كذا في الكافي وعجل ذو نصاب لسنين او لنصب جاز قد عرفت ان السبب وجوب الزكوة

المال النامي والحول انما شرط لوجوب الاداء وقد تقرر في الاصول ان اذا وجد صح الاداء

وان لم يجب بان وجد النصاب صح الاداء قبل الحول فاذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا

ما لسنين جاز حتى اذا ملك في كل منها نصابا اجزاه ما ادى لما قبل وكذا لو كان له نصاب واحد

فادى لنصب جاز حتى اذا ملك النصاب في اثناء الحول فبعد تمام الحول اجزاه ما ادى لا يضمن مفرط

غير متلف اي ان فرط من عليه الزكوة في الاداء حتى هلك النصاب سقطت عنه الزكوة ولا

ولا يضمن قدرها

ولا يضمن قيمته بهلاكه فان الشافعي لا تسقط ويضمن ولو استهلك يضمن لان النصاب عارض

حق الواجب حق الصاحب الحق فصار المستهلك متعديا فيضمن تجب زكوة المال المراد

بالمال غير السوائم واللام فيه اشارة الى المذكور في قوله عم هاتوا ربع عشر اموالكم فان

المراد بها غير السائمة لان زكوة السائمة غير مقدرة بربع العشر نصاب الذهب عشرون مثقالا

والفضة مائتا درهم وزن سبعة اي على ان يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال

عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات اعلم ان الدراهم قد كانت

على عهد عمر رضه مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل ومنها عشرة على

ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فاخذ عمر رضه من كل نوع ثلثا كيلا تظهر الخصومة

في الاخذ والاعطاء فثلث عشرة ثلثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث خمسة واحد و

ثلثان فالمجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون احدا وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا

سمي الدرهم وزن سبعة وهو منصوب كان خبر مبتدأ وهو قوله الا ربع عشر و معمولا

لو حليا وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة مطلقا اي سواء كان مباح الاستعمال او لا و

عند الشافعي لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مباح الاستعمال فاشبه ثياب

البذلة ولنا ما روى انه عم قال لامرأتين في ايديهما سواران من ذهب اتؤديان زكوته

فالا لا فقال عم اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار وعرض تجارة قيمته نصابا صفة عرض

وهو يسكون الرهن متاعا اي لا يدخل تحت كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح واما العرض
بتحريك فمتاع الدنيا يتناول جميع الاموال فلا وجه لاخراجه الحيوة مقابلا للذهب والفضة
نصابا من احدهما اي الذهب والفضة قال الزيلعي قوله في عروض التجارة ليس بمجرى
على اطلاقه فانه لو اشترى ارضا خراجية ونوى للتجارة لان الخراج واجب فيها وكذا لو اشترى ارض
عشر وزرعها او اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه يجب فيه العشر ولا يجب فيه الزكوة لانهما لا يجتمعان
اقول هذا الكلام منه في غاية الاستبعاد اما اولا فلما عرفت ان الارض غير العرض لانه بمعنى
العقار والعرض يقابل العقار واما ثانيا فلان عدم وجوب الزكوة في البذر انما حدث
بعد الزراعة بعده وهكذا لا يفرق الاعم حيث نية الخدمة انما اسقط وجوب الزكوة في العبد المشترى
للتجارة كما مر فلان يسقط التصرف الاقوى من النية اولى تقوما بالانفع للفقير ربع عشر اي
ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم عروض التجارة بها وان كان بالدنانير انفع قوم بها
ثم في كل خمس زاد على النصاب ربع عشر بحسابه فان الزكوة في الكسور لا يجب عنده الا اذا بلغ
خمس النصاب فاذا زاد على مائتين درهما اربعون درهما ففيه الزكوة درهم في مائتين
درهما والاشياء في الاقل ما غلب خالصه خالص ما غلب غشه اي في حكم الخالص ذهبا او فضة
وما غلب غشه يقوم كالعرض في حكم العرض واختلف في المساوي بعضهم اذا كان الغش والفضة
سواء ذكر ابو النصر انه يجب فيه الزكوة احتياطا وقيل لا يجب وقيل يجب درهمان ونصف نصفها

النصاب اثناء

النصاب اثناء الحول بعد ان كان الحول لا ينعقد الا على النصاب ولا يجب الزكوة الا في النصاب
فلا بد منه في البداية والنهاية ولا عبرة لما بينهما اذ قلما يبقى المال على حاله
لكن لا بد من بقاء شيء من النصاب ليضم المستفاد اليه لان هلاك الكل يبطل انعقاد
الحول اذ لا يمكن اعتبار بلا مال ويضم قيمة العروض الى الثمنين يعني اذا ملك مائة درهم
او عشرة دنانير وملك عروضا قيمتها مائة درهم او عشرة دنانير وجب عليه الزكوة لان الكل
للتجارة وان اختلفت جهة الاعداد اذ الثمنان للتجارة وضعا والعروض جعلا ويضم الذ
هب الى الفضة قيمة لا اجزاء وعندهما اجزاء حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير
قيمتها مائة درهم تجب عنده لا عندهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة
وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا او خمسين درهما يضم اجماعا
ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء ولان قيمة احدهما حتى استغنت بزيادة قيمة الآخر
فيمكن تكميل ما انتقص قيمته بما زاد او فيجب الزكوة بلا خلاف وانما يظهر الخلاف حال
نقصان الاجزاء باب العاشر هو من نصبه الامام على الطر
يق لاخذ صدقة التجارة ليأمنوا من اللصوص وسمي بالعشر لانه يأخذ العشر من الاموال الظاهرة
بأخذها الاموال الباطنة التي هي مع التجار كما سيأتي صدق باليمين من قال لم
يتم الحول او صدق الكاشمر منا الكرتمام الحول وحلف او قال علي دين او ادينت

لا عاشر آخر كان اي عاشر آخر في تلك السنة كانه اوصى وضع الامانة موضعها والامام يحكم بصدق
لكذبه يقينا كذا اي يصدق باليمين قوله اديت الى فقير الا في السوائم لان حق الاخذ فيها للسلطان
كما عليه الجزية والخراج او امر فيها المعاملة بنفسه كما اوصى بثلث ماله للفقراء واوصى لرجل بان يعرفه
اليهم فعرف الوارث بنفسه لم يجز كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة الاموال الباطنة بعد الاخراج
كالظاهر حتى لو قال اني اديت زكوتها بعد ما خرجتها من البلد لم يصدق لانها بالاخراج التحقت بالاموال
الظاهرة فكان الاخذ فيها الى الامام فيما يصدق المسلم صدق الذمي لان ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم
الحق من وجب تضعيفه لا يتبدل شيء منه فيما وراء التضعيف كما في التضعيف على بني تغلب الا في قوله اديت
الى فقير لان ما يؤخذ من الذمي جزية وفيها لا يصدق اذا قال اديتها لانه ليس لاهل الذمة ان يدفعوها
الى فقراء المسلمين ولا ولاية له في الصرف لانه صدقة وهو مصالح المسلمين كذا قال الزيلعي ولا بد من هذا
الاستثناء والمتون خالية عنه لا الحربي اي لا يصدق الحربي في شيء مما ذكر الا في ام ولده اي جارية
يقول هي ام ولدي فيصدق لان كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد واقراره بنسب من في يده صحيح فكذا امية
الولد يؤخذ منا ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر هكذا امر عمر رضي الله عنه سعاته ان
بلغ ماله نصابا وان لم يعلم قدر ما اخذ وان علم اخذ مثله لو كان ما اخذوا منا بعضا
وان لم يبلغ اي ماله نصابا لا يؤخذ منه شيء وان اخذوا منا في النصاب لان الواجب فيما دونه ولا
يؤخذ شيء منا اذا لم يأخذوا منا ليستمروا عليه ونحن احق منهم بالمكارم عشر اي

اي اخذ منا

لا اخذ من الحربي العشر في تاج الدين الاعشر مرة في الحول ان لم يدخل داره لان
الاخذ كل مرة استيصال للمال وحق الاخذ لحفظه وعشر ثانيا ان جاء من داره لانه رجع بامان
جديد وايضا الاخذ بعدها لا يفضي الى الاستيصال ويعشر الخمر الا يؤخذ العشر من قيمتها لا الخنزير اذا مر
بهما ذمي لان القيمة من ذوات القيم لها حكم العين والخمر من ذوات الامثال ولا الخنزير والاصل
عشر عن ماله مع مائتين بضاعة لغيره وان لم يعشر لانه ليس بنائب عن المالك في اداء الزكوة ومضاربة
اي لا في المضارب بمال رب المال ليعشر لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وكسب مأذون له مديون او ليس معه
مولاه اي من يحفظه فيه فلو كان مديونا لا يؤخذ منه شيء وعند الامكين مولاه فلو كان معه يؤخذ
منه والاخلاف مبني الا عشر الخوارج يعني لو مر على عاشر البغاة فعشره ثم مر على عاشر العدل يؤ
خذ منه ثانيا لان التقصير منه حيث مر بهم بخلاف ما اذا غلبوا على بلاد فاخذوا الزكوة وعشر حيث لا يؤخذ
منهم ثانيا اذ ظهر عليهم الامام لان التقصير من الامام باب الركاز هو مال تحت
الارض مطلقا اي سواء كان خلقه او بدفن العباد والمعدن خلق والكنز مدفون وخمس معدن نقد وهو
الذهب والفضة وحديد ونحوه كالصفر والنحاس ونحوه مما في ارض خراج او عشر وسيأتي بيانهما وباقيه
لمالكها ان الارض ان ملكت والا فلواجد ولا شيء فيه اي المعدن ان وجد في دار
وفيما وجد من ابيات الولا في ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت في جبل لقوله لا خمس في الحجر ولذا لا
يجب في جميع الجواهر والفصوص من الحجارة الا ان يكون دفين الجاهلية ففيه الخمس ولا يشترط

في الكنز الاما اصابه لكونه غنيمة كذا قال الز

في الكنز الا ما اصابه لكونه غنيمة كذا قال الزيلعي ولؤلؤ وعنبر وكذا جميع حلية تستخرج من البحر حتى الذهب
والفضة بان كان كنزا في قعر البحر كنز فيه سمة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة كاللقطة و
سبيلها موضعها وما فيه سمة الكفر كالمكتوب عليه اسم الكفر المنقوش عليه الصنم خمس باقيه للمالك
اول الفتح بان مالكا حيا اخذ والا فلورثته لو حيا والا فبيت المال ان ملكت ارضه والا
وان لم تملك كالمعادن والجبال فللواجد وجد ولكن الا ان وجده مستامنا او ذميا فهو للواجد كبيرا او صغيرا
او فقيرا لانهم من اهل الغنيمة بخلاف الحربي المستامن فان الواجد اذا كان حربيا مستامنا بين يديه
منه ما اخذ الا اذا عمل في المعدن بالاذن الامام الا من الامام على شرطه فله شرطه

فان قيل كيف امر الله بغسل الوجه قلت ان آدم نظر الى الحنطة بالوجه فلما حصل سيئة المعصية فامر الله تعالى
بغسل الوجه حتى قلع معصية الوجه فان قيل كيف امر الله تعالى بغسل اليدين قلت ان آدم قطع
الحنطة باليدين من الاشجار فلما صدر سيئة المعصية امر الله تعالى بغسل اليدين حتى قلع معصية
اليد بسبب الغسل فان قيل كيف امر الله تعالى بغسل الرجلين قلت ان آدم مشى بالرجلين
الى الحنطة صدر المعصية فامر الله تعالى بغسل الرجلين حتى قلع معصية الرجل فان قيل كيف
امر الله تعالى بمسح الراس قلت ان آدم وضع راسه تحت اشجار الحنطة فلما صدر المعصية
حتى قلع معصية الراس فان قيل كيف امر الله تعالى بغسل الوجه اولا لان النظر بالوجه اول
فحيط

على شرطه

على ستر دلت على الشرط وان خلا عنها اي العلامة قيل يجعل جاهليا لان الكنز غالبا من الكفرة وقيل في زماننا
هو كاللقطة اذ قد طال عهد الاسلام رجل دخل دار الحرب فوجد ركازا في صحراء دار الحرب فهو للواجد
دخل بامان او لا وانما كان له لسبق يده على مال مباح والغالب يجب الخمس لانه اخذه متلصصا بغير مجاهرة
لو دخل جماعة ممنوعة اي لهم منعة وغلبة وظفروا على كنوزهم خمس وان وجده اي الركاز مستامنا
في ارض مملوكة لاهل الحرب رده الى مالكه تحرزا عن الغدر والخيانة ولو لم يرده واخرجه منها الى دار
الاسلام ملكه ملكا غير طيب كالمحكوم لمملوك بشراء فاسد او وجد الركاز في ارض مملوكة من دار الحرب
غير حال من غير المستامن لم يرده والخمس لانه اخذه متلصصا كذا في غاية البيان وجد مسلم في ارضها غير مملوكة
خمس وباقيه للواجد قال في الوقاية وان وجد ركازا مستامنهم في ارض منهم فلا خمس وباقيه للواجد الظاهر ان
مراده نقل مسئلة ذكرت في الهداية في آخر الباب بقوله مستامن وجد ركازا فهو الذي وجده وفيه الخمس لكن
حمل على المستامن وذلك لان الظاهر ان لفظ وجد على صيغة المبني للفاعل وضمير راجع الى المستامن بدليل
السياق والسباق وضمير منها راجع الى دار الحرب فالمعنى ان وجد المستامن ركازا في ارض من دار
الحرب غير مملوكة خمس وباقيه للواجد وهذا مع كونه غير مطابق لعبارة الهداية غير صحيح في نفسه لان الحكم الاول
فيها هو الثاني كما صرح شراح الهداية وغيرهم ان الخمس انما يجب فيما يكون ماخوذا من الغنيمة وهو فيما
كان في يد اهل الحرب ووقع في يد المسلمين بايجاف الخيل والركاب والمذكور في الوقاية ليس كذلك لان
المستامن كالمتلصص والارض من دار الحرب لم يقع في ايدي المسلمين فالصواب ان يقال وجده

بلد وبقوا على البت المعقول ويترك لغيرها وبقاء الارض للمسلمين ولهذا اعتبرت العبارة الامامية

باب العشر

باب العشر يجب العشر في عسل ارض عشرية وسيجي بيانها في كتاب الجهاد او في عسل جبل وثمرة فان في العسل
وثمره من الثمار ما يوجد في جبال والبراري والموات فان العسل والثمار اي الجبلية الا لم يحم الامام فهو كالصيد
فان حماه ففيه العشر لا ما اكل الامام فهو مقصود عن ابي يوسف لا عشر فيه لانه باق على الاباحة وفي مشمعها
وسيتح اي ما سقته السماء بلا شرط نصاب وبقاء او سيح والوسق ستون صاعا والصاع
ثمانية ارطال والرطل اثنا عشر اوقية والاوقية اربعون درهما ولا شرط بقاء يعني يجب حتى يجب في الخضراوات
وقال لا يجب الا فيما له ثمرة باقية بلغت خمسة اوسق الا في نحو الحطب كالحشب والقصب ونحو عطف
على حطب وجاز للفصل ان يوجب نصف العشر في مسقى غرب او دالية بلا رفع مؤنة الا يجب العشر
في الاول ونصفه في الثاني بلا رفع اجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ ونحو
ذلك وبلا اخراج البذر كما صرح شراح الهداية وغيرهم هو ابو وجوب العشر في كل الخارج ويجب
ضعفه في عشرية تغلبي ولو صبيا او طفلا او انثى او مسلم او اشترى مسلم او ذمي فان العشر يؤ
خذ من ارض تغلبي فيؤخذ ضعفه من ارض طفل لهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام ويجب
الخراج في عشرية مسلم اشتراها ذمي وقبض لم يذكر في الوقاية والكنز القبض وشرطه في الهداية
لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض ويجب العشر على كل مسلم اخذها منه
بشفعة او ردت عليه بفساد البيع وخيار الشرط او الرؤية او العيب بقضاء متعلق بقوله
ردت بعيب

ردت يعني اذا اشتراه كما كانت وعلى ذمي جعل داره بستانا خراج اي المسلم الا ان سقاها بماء العشر او سقاها بماء
العشر عشر وسيجي بيان الماء العشرية في كتاب الجهاد ولا شي في حجر وجبل قير ونفط ملح اي سواء كانت العين
في ارض عشرية او خراجية وفي حرمها الصالح للزراعة خراج لو كان حريمها خراجا حيا ووقته اي وقت اخذ
العشر عند ظهور الثمر سوا العشر الى عند ابي يوسف ووقت ادراكه وعند محمد عند حصوله في الحضيرة

باب المصارف

وثمرة الخلاف في ظهور وجوب الضمان بالاتلاف كذا قال الزيلعي باب المصارف هو الفقير
من هو من له ادنى مال دون النصاب والمسكين هو من لا شي له والعامل الذي عامل الصدقة فيعطى بقدر عمله وهو ما
يكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن فلو استغرقت كفاية الزكوة لا تزاد على النصف قال الزيلعي والمكاتب
لغيره والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكنه اخذه ومن سبيل
الله هو منقطع الغزاة عند ابي يوسف اي الفقراء منهم ومنقطع الحاج عند محمد اي الفقراء منهم وانما افرد بالذكر
مع دخوله في الفقير او المسكين لزيادة حاجته بسبب الانقطاع وابن السبيل هو المسافر سمي به للزومه
الطريق فجاز له الاخذ من الزكاة قدر حاجته وان كان له مال في بلده ولم يقدر عليه في الحال ولا يحل له ان
ياخذ اكثر من حاجته فالمستحق بكل من مر غائب عن ماله وان كان في بلده ويعطي الكل وبعضهم فقط اي
لا يجب التعميم الا باباحة وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف الى ثلاثة من كل صنف لا الى بنا مسجد او لا يكون
لا يبنى بالزكوة مسجد لان التمليك شرط فيها ولم يوجد وكذا بناء القناطر واصلاح الطرقات وكري
الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه وكفن ميت وقضاء دينه ولو قضى دين حي وهو مديون

نحو فان قضى بغير امره كان متبرعا ولا يجزئ من الزكوة مالا ولو قضى بامره جاز كانه تصدق على الغريم فيكون
القابض كالوكيل في قبض الصدقة وثمن ما يعتق اي لا يشترى بها رقبة تعتق لانعدام التمليك فيهما
ولا الى من بينهما ولاد اي اصله وان علا وفرعه وان سفل او زوجية اي لا يعطي زوجته ولا زو
جة زوجها لخبر اكثر المنافع عادة ومملوكه ومكاتبه اي مدبره ومكاتبه وام ولده وعبد اعتق المزكي
بعضه لانه بمنزلة مكاتبه وعبد اعتق الشريك بعضه يعني اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما وهو معسر
فيسعى لا يجزي الشريك الآخر دفع زكوته اليه لانه بسبيل ان يصير كمكاتبه وعندهما يجوز لانه حر مديون عندهما قال
في الهداية ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع اليه لانه حر مديون
واعترض شراحها ان قوله قد اعتق بعضه لا يجوز ان يكون مبنيا للفاعل ويرجع ضميره الى المزكي لانه لا
يناسب قوله وقالا يدفع اليه لانه حر مديون عندهما فان العبد اذا كان كله له فاعتق بعضه ما كان لا كلام
بلا ... بل يجب ان يكون على البناء للمفعول ... مسئلة عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو معسر
بناء على هذا التعليل ولما كان كون المعتق ... الفاعل ... نفسه الكلام بعلم التعليل وكان دلالة قوله
قد اعتق بعضه على الصورة المذكورة في غاية الخفاء كما لا يخفى ذكرت المسئلة الاولى في المتن ودليلها
... غير ما ذكر في الهداية والثانية بعبارة تدل ظاهرا على المذكورة ودليلها مثل المذكور
في الهداية وغني ومملوكه لان الملك واقع لمولاه وطفله لانه يعد غنيا بمال ابيه بخلاف الكبير وان كان نفقته
عليه كذا امرأته لانها ان كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار الزوج وبقدر النفقة لا تصير موسرة و

وبني هاشم

وبني هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب لقوله عم يا بني هاشم ان الله
تعالى حرم عليكم غسالة ايدي الناس واوساخهم ومواليهم اي معتق بني هاشم لما تقرر ان مولى
القوم منهم وان جاز التطوع عليهم من الصدقة والاوقاف لهم اي لبني هاشم ومواليهم ... العلة
كونه غيرها ولا ذمي لقوله عم لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم يعني المسلمين والا
جاز غيرها اي صدقة غير الزكوة للذمي وكذا العشر والخراج لا يجوز له دفع بتحر الى من ظن انه مصرف
فظهر كونه عبده او مكاتبه يعيد لانه لما دفع الى عبده لم يخرج عن ملكه والتمليك ركن وله في كسب مكاتبه حق
فلم يتم التمليك ولو ظهر غناه او كونه ابا او ابنا او هاشميا لا يعيد لان الوقوف على هذه الاشياء
لا ... ولا القطع ... الامر ... كما اذا اشتبهت عليه القبلة ... بالاعادة لكان ...
فيه ايضا فلا ... وفي قوله دفع بتحر اشارة الى انه لو دفع بلا تحر وشك ... لا يجزيه وكره الاغناء
اي جاز اعطاء مائتي درهم فصاعدا مع الكراهة لان الاداء يلاقي الفقير لان الزكوة انما تتم بالتمليك
والمدفوع اليه حالة التمليك فقير وانما يصير غنيا بعد تمام التمليك فيتأخر الغنى عن التمليك ضرورة
لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة ونقلها الى بلد آخر الا ... فيه تفويت حق الجوار لغير قريبه
واحوج يعني لا يكره اذا نقلها الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة
دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم جاز وان كره لان المصرف مطلق الفقراء وندب دفع ما يغنيه
عن السؤال يومه ولا يسأل من له قوت يومه باب صدقة الفطر اي صدقة

الفطر تجب على حر مسلم ولو صغيرا له نصاب الزكوة فاضلا عن حاجته الاصلية وان لم ينم وقد بيانه
وبه اي بهذا النصاب يحرم الصدقة ... متعلق بقوله تجب من طرف الفقير لا تجب عليه لولده
الكبير وطفله الغني بل من ماله ومملوكه لخادم احتراز عن عبيد ... للتجارة فانه لا تجب عليه لهم ولو
كان مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته عطف على النفس وعبده الآبق الا بعد عوده اي اذا كان العبد
ابقا وقت الفطر لا يجب الاداء مادام ابقا فاذا عاد يؤدي لما مضى ولا لمكاتبه لعدم الولاية ولا تجب عليه
اي المكاتب لنفسه لانه لا مال في يده لمولاه ولا لمملوك مشترك بين اثنين ... لقصور الولاية والمؤ
نة في حق كل منهما وكذا العبيد بين اثنين عند ابي حنيفة ولا لمبيع المملوك المشترك بين اثنين بخيار احدهما
معناه اذا مضى يوم الفطر والخيار باق فعلى من يصير له لان الملك موقوف فانه لو رد يعود الى قديم ملك
البائع ولو اجيز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما ينبني عليه من بر متعلق بقوله تجب او دقيقه
او سويقه ... لان المراد بالدقيق والسويق ما يتخذ من البر اما دقيق الشعير فكالشعير او زبيب نصف
صاع فاعل تجب ومن تمر او شعير صاع ... صاع ... الاربعة ... فانه الصاع المعتبر من ماج و
هو ... وانما قدرنا ... التفاوت بين ... او ... والكيل ...
بخلاف غير ... التفاوت فيهما في غاية الكثرة بطلوع فجر الفطر متعلق ايضا بتجب فمن مات
قبله او اسلم بعده ... لا تجب عليه ... لكل منهما وصح اداء
الفطر لو قدم الاداء على وقت الوجوب لانه ادى بعد تقرر السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه فاشبه

التعجيل

التعجيل في الزكوة ولا فرق بين مدة ومدة ... وقته لم تسقط فعليه اخراجها لان وجه القربة فيها معقول
وهو سد خلة المحتاج فلا يتقدر الاداء فيها بخلاف الاضحية فان القربة فيها اراقة الدم وهي لم تعقل قربة
فتقتصر على مورد النص وندب تعجيلها وامر لو ادوا قبل الخروج الى المصلى لقوله عم اغنوهم عن المسئلة
في مثل هذا اليوم فانه يدل باشارته على ان الاولى اداؤها قبل الخروج الى المصلى ليستغني الفقير عن السؤال
ويجوز ... فارغ البال من نفقة الاهل والعيال وجاز دفع كل شخص فطرته الى فقير واحد حتى لو فرقه الى
فقيرين لم يجز لان المنصوص عليه الاغناء لما مر ويستغني بما دون ذلك وقيل القائل الكرخي جاز دفعها
الى فقيرين لكن الاولى هو الاول ويجوز دفع ما وجب على جماعة الى فقير واحد ذكره الزيلعي كتاب
الصوم عقب الزكوة بالصوم اقتداء بالحديث حيث قال عم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان هو لغة الامساك وشرعا ترك
الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب ... نهارا كما قال بعضهم لانه قد يطلق ايضا على ما بعد طلوع
الشمس الى غروبها كما قال عم صلوة النهار عجماء ... فان الاعمال بالنيات ... احترازا عن الحائض
والنفساء والكافر وهو اما فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وقضاء وفرضيته ثابتة
بالكتاب والسنة والاجماع وغير معين نحو الكفارات ... كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد ...
لا ... السنة ... تعالى واما واجب كالنذر المعين والمطلق واما نفل كغيرهما ذكر في
الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا

يكون جاحده ... والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان قيل
فوجب ان لا يكون المنذور ايضا فرضا لثبوته بالكتاب اجيب بان الكتاب عام خص منه ما ليس بواجب واجبا
كعيادة المريض وتجديد الوضوء عند كل صلوة ونحو ذلك واعترض عليه صدر الشريعة بان المنذور اذا كان
من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك يلزمه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت
وان كان سند الاجماع ظنيا وهو عام مخصوص فينبغي ان يكون فرضا اقول الجواب عنه ان المراد
بالفرض ههنا الفرض الاعتقادي الذي يكون جاحده كافرا كما يدل عليه عبارة الهداية والفرضية بهذا
المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر كما في صوم رمضان ولم يثبت
في المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر بقي في مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة
او الاحاد يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى كما في الحديث على ما تقرر في كتب الاصول وصح صوم
رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها فان النهار الشرعي من
الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه فوجب ان توجد النية قبلها ليكون موجودة في اكثر النهار
فتوجد في كله حكما وهذا هو الاصح لا ما قيل الى الزوال لانه منتصف نهار اعتبر من طلوع الشمس الى غروبها
وصح الصوم بمطلقها اي النية وبنية النفل وبخطاء الوصف في اداء رمضان لما تقرر في الاصول
ان الوقت متعين لصوم رمضان والاطلاق في المتعين تعيين والخطاء في الوصف لما لم يكن بقي اصل
النية فكان في حكم المطلق نظيره المتوحد في الدار فانه اذا نودي بيا رجل او باسم غير اسمه يراد به
ذلك بخلاف

ذلك بخلاف قضاء رمضان حيث لا تتعين وقته الا اذا وقعت النية من مريض او مسافر حيث يحتاج الى
التعيين ولا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى لعدم التعيين في الوقت بالنظر اليهما والنذر المعين يقع عن
واجب نواه مطلقا اي اذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب
سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وشرط للباقي وهو قضاء رمضان والنذر
المطلق والكفارة التبيت من التبييت والمراد والنية من الليل والتعيين اذ ليس لها وقت معين
فلا بد من التعيين من الابتداء ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو اخر يوم من شعبان احتمل ان
يكون او ايوم من رمضان وانما كره غير التطوع لما روى صاحب السنن عن ابن عباس رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون شيء يصومه احدكم الحديث
قال الزيلعي وما رواه صاحب الهداية من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ومن قوله لا
يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا فلا اصل له وكره لو نية الواجب لما روينا ويقع
عنه في الاصح وقيل يقع تطوعا الا ان غيره منهي عنه فلا يتادى بنية الواجب فان صام تطوعا
او واجبا وظهر رمضانيته فبهما اي التطوع والواجب يقع عنه اي رمضان والا اي
وان لم يظهر فعما نوى اي يقع عما نوى من التطوع والواجب وندب التنفل ان وافق صوما
معتادا بان يعتاد صيام يوم الجمعة او الخميس او الاثنين فوافقه يوم الشك وكذا اذا صام شعبان
كله او نصفه الاخير او عشرة من آخره او ثلثة منه ويصوم فيه الخواص كالمفتي والقاضي افتاء

بالاحتياط ويفطر غيرهم بعد الزوال نفيا للتهمة ارتكاب النهي ولا يصوم الا نوى انا صائم ان كان الغد
من رمضان والا فلا لعدم الجزم فصار في الغد فلم يوجد النية كذا ان نوى ان لم اجد غداء وانا
صائم والا افطر وكره ان قال انا صائم ان كان الغد من رمضان والا فعن واجب اخر للتردد
بين امرين مكروهين نية الفرض ونية واجب اخر او قال انا صائم ان كان الغد من رمضان والا
فعن نفل وانما كره لانه نوى الفرض من وجه فان ظهر رمضانيته فعنه لوجود مطلق النية والا فنفل
فيهما اي الواجب والنفل لعله في الاول فلانه متردد في الواجب الاخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع
عن النفل واما في الثاني فلوجود مطلق النية ايضا غير مضمون عليه بالقضاء لعدم الشروع
في النفل قصدا بل مسقطا للواجب عن ذمته لا يبطل النية فهم ان رخ والله تعالى يعني اذا قال
نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى فعن شمس الائمة الحلواني انه يجوز كذا في الخلاصة رأى
هلال رمضان او هلال فطر وحده ورد قوله صام لانه لا يتأدى صيام في الاول والفطر في الآخر
لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد رآه ظاهرا واما في الثاني فللاحتياط فيه الا يصوم ولا يفطر
الا مع الناس لقوله عليه السلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وان افطر في الوقتين قضى فقط
بلا كفارة لان القاضي رد شهادته بدليل شرعي فاورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ
بالشبهات ولو افطر قبل رد القاضي شهادته اختلف فيه والصحيح عدم الكفارة ولو اكمل رأى هلال
رمضان ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام القاضي ولو افطر لا كفارة عليه وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم

بعلة ان اذا كان

بعلة اي اذا كان السماء علة كغيم وغبار خبر عدل او مستور قبل ولو كان قنا او انثى او محدودا في قذف تاب لانه
امر ديني فاشبه رواية الاخبار وهذا الاصح بلفظ الشهادة ويشترط العدالة لان قول الفاسق لا
يقبل في الديانات وشرط للفطر اذا كان السماء علة نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل وامرأتان
ولفظ اشهد لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم الا الدعوى لانه كعتق الامة وطلاق
الحرة ولا يقبل فيه شهادة محدود في القذف تاب لكونه شهادة وبلا علة بالسماء اشترط فيهما اي
الصوم والفطر جمع عظيم يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب وبعد صوم ثلثين
بقول عدلين حل الفطر لوجود نصاب الشهادة لا بقول عدل واحد لان الفطر لا يثبت بقول واحد
خلافا لمحمد والاضحى كالفطر في الاحكام المذكورة اختلف في اختلاف المطالع يعني قال بعض المشايخ
يعتبر وقال بعضهم لا يعتبر معناه اذا رأى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل اخرى هل يجب ان يصوموا
برؤية اولئك كيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع واما على قول من اعتبره ينظر
ان كان بينهما تقارب بحيث لا يختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف لا يجب واكثر المشايخ على
انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطب بما عندهم والانفصال الهلال عن
شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى
... كتاب الطلاق ان صلوة العشاء والوتر لا يجب لفاقد وقتهما
موجب الافساد اي ما يوجب الافساد من الاسباب كالاكل والشرب

فكرها موجبه اى ما يوجبه الافساد من الاحكام القضاء او الكفارة او القضاء فقط اسلم ان الافعال القا
دة من الصايم فيما يتعلق بهذا الباب ثلاثة اقسام الاول ما يوجب الامساك والبعض والثاني ما يفسده
ولا يوجب الكفارة والثالث ما لا يفسده ويوجب الكفارة فعد بها الاقسام بالترتيب وذكر الاول بقوله ان
اكل او شرب او جامع ناسيا قيد للثلثة المذكورة او احتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او احتجم او
اغتاب من الغيبة او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب ولو كان ذاكرا للصوم او اصبح جنبا او جب
في احليله دهن او ماء ذكره الزيلعي او في اذنه ماء احترز عن الدهن فان صب فيها مفطر نقل الز
يلعي عن خزانة الاكمل او دخل انفه مخاط فاستنشقه ثم توقف ما دخل حلقه ولو عمدا كذا في الخلا
صة لم يفسد صومه جزاء لقوله ان اكل الخ وذكر الثاني بقوله وان افطر خطاء وهو ان يكون ذاكرا
للصوم فافطر من غير قصد له كما اذا مضمض فدخل الماء في حلقه او مكرها وفي لفظ افطر اشارة الى
ان الاكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا او احتقن او سعط اي صب الدواء في انفه
فوصل الى جوفه او افطر في اذنه اي دهن او داوى جائفة اي جراحة بلغت الجوف او آمة هي شجة
بلغت ام الدماغ فوصل اي الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او لم ينو في رمضان كله
صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل في حلقه مطر او ثلج او وطئ امراة ميتة
او بهيمة او فخذا او لمس في الفخذ لو بطن ما لا مني في البطن او قبل او لمس اي انزل قيد لقوله و
طئ الخ حتى لو لم ينزل في هذا الصورة لم يلزم القضاء او افسد غير صوم رمضان يجب لقوله
حتى لو ان

قوله موجب الافساد وموجب بكسر الجيم في الاول وفتحها في الثاني

اما اذا علم بعد انه لم يفسد بالاكل ناسيا فاكل عمدا بعده لا يجب الكفارة عنده ويجب عندهما ... النعمان ... رواية الحسن عن ابي حنيفة ... الكفارة قال ... وصاحب الخلاصة ... عدم وجوبها عنه في جليه

حتى لو افسد قضاءه او اداء غير رمضان لم يجب الكفارة لانها وردت في هتك حرمة رمضان اذ
لا يجوز افطاره عن الصوم بخلاف غيره من الزمان او وطئت مجنونة بان نوت الصوم ليلا ثم
جنت في النهار وهي صائم فجامعها رجل لا الاكيف بكر صائمة وهي مجنونة او نائمة او تسحر ان
كل السحور او افطر في النهار يظن اليوم ليلا ان فعل هذا اي من الفعلين يظن الوقت ليلا والفجر
طالع في الاول والشمس لم تغرب في الثاني قضي فقط جزاء لقوله وان افطر خطاء الى اخره والاخير
ان ان من تسحر ومن افطر يظن اليوم ليلا بسكان بقية يومهما كسائر ما هم وحايض ونفساء
طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين يعني
صبيا بلغ وكافرا اسلم الاصل ان من صار على حالة في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار
يلزمه الصوم لزمه الامساك قضاء لحق الوقت تشبها بالصائمين كما لو شهدوا الشهود بر
ؤية الهلال في بعض اليوم كذا في غاية البيان وانما لم يقض الاخيران وان افطرا لان
الشرب الصوم هو الجزء الاول من اليوم والاهلية معدومة عنده بخلاف الصلوة فان
السبب فيها هو الجزء المقارن بالاداء او جزء يسع ما يؤدى الطهارة والتحريمة وذكر الثالث بقوله وان جامع
في اداء رمضان احتراز عن قضائه او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا نحو
التراب والحجر كذا في كافي ذكره قوله جامع ناسيا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر جزاء لقوله وان
جامع الخ وانما وجب الكفارة في صورة الاحتجام لان افساد الصوم بوصول الشيء الى باطنه لقوله

قوله الرشك بالفتح ... فرق است ...

الفطر ما دخل ولم يوجد لا اذا افتاه مفت فيه فسد صومه فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي
فيعتبر الفتوى شبهة في حقه وان كان خطاء في نفسه والمراد مفت يعتمد على فتواه وهو قوله صح افطر الحاجم والمحجوم و
ان اعتمد على ظاهره فان محمد لا يجب الكفارة لان قول الرسول عليه السلام لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وهو
اذا صح عنه انه قول الرسول اوما وما الحديث فيه او لو بان لا يفسد ما عرفه واجبا انا آخر فقال من ذلك
اي ذهب في صومهما بالغيبة بدل عليه انه لم يسوي بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف في انه لا يفسد صوم الحاجم
كالمظاهر وكفارته اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا
ذرعه اي غلبه وسبقه قي طعام او ماء او مرة وخرج من غير ملا الفم او لا الفم لان ذرعه القي
لم يفسد ولا قضاء ومن استقاء اي طلب وتسوى فيه ملاء الفم وما دونه قال ملاء الفم وعاد وهو ذا كر
انه صائم لم يفطر في الصحيح وهو قول محمد كذا في النهاية اذ لم يوجد صورة الافطار وهو الابتلاع
ولا معناه اذ لا يتغذى به عادة او لعاد افطر بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة
الافطار وان لم يملأه لم يفطر عاد وبيا والاعادة في الصحيح فانه ان اعاد القليل فسد صومه عند
محمد لوجود الصنع ولا يفسد عند ابي يوسف لعدم الخروج وهو الصحيح ذكره الزيلعي استقاء ملاء افطر بالا
جماع عادوبيا فلا يتاتى فيه تفريع العود والاعادة لانه افطر بالقي او اقل ملاء فيه افطر عند محمد لاطلاق ما رو
ينا فلا يتاتى على قوله التفريع المذكور لا يفطر في الصحيح وهو قول ابي يوسف لعدم الخروج وياتي التفريع
على قوله لذا قال فان عاد القي بنفسه لم يفطر لما ذكرنا او اعاده فيه روايتان في رواية لا يفطر لعدم
الخروج

الخروج مرة اخرى يفطر لكثرة الصنع واما البلغم فلا يفطر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يفطر اذا ملا الفم بناء على
الاختلاف في انتقاض الطهارة الحل الحاجب يا كساه من جبل جهة قضى ولا كفارة في الاقل الا اذا اخرجه فاكل الكل
مثل سمسمة لا يفطر الا اذا مضغه بحيث تلاشت كره ذوق شي ومضغه بلا عذر اما كراهة الذوق فلانه تعريض
للافساد صومه وذكر بعضهم ان زوج المراة اذا كان سيئ الخلق لا باس لها ان تذوق بلسانها قالوا هذا في الوضع
واما التطوع فلا يكره واما كراهة المضغ فلان فيه ايضا تعريض للافساد وان كان بعذر بان
لم تجد المراة من يمضغ لصبيها الطعام ممن لا يصوم ... ولم تجد حليبا لا باس به
للضرورة ولو كان الممضوغ علكا كان فيه ايضا تعريض ... ولانه يتهم بالافطار فان من رآه من بعيد يظنه
آكلا قيل هذا اذا كان ممضوغا اذ لا ينفصل منه شيء وان كان غير ممضوغ يفسد لانه يتفتت ويصل منه شيء
الى جوفه وكره القبلة ان لم يامن اي الافساد ولا دهن الشارب والسواك ولو كان السواك رطبا وعند الشافعي يكره
عشيا لانه يزيل خلوف الفم فصل حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض خا
ف الزيادة والمسافر افطروا اي هذا الخبر لقوله حامل الخ وانما جاز الافطار لوجود العذر وقضوا ما قدروا
لزم عليهم قضاء صوم ايام فيه بقدر ما ادركوا من ايام زوال العذر وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية
بالاطعام عنه قدر القضاء بلا كفارة لانه افطر بعذر ولا فدية لانها وردت في حق الشيخ الفاني بخلاف القياس
فغيره لا يقاس عليه والفدية نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وندب صوم مسافر لا يضره
لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم واما قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر فمحمول على حالة

على حاله حتى لقيه فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا فدية اي لا يجب الوصية بالفدية ولو ماتوا بعد زوال
العذر فقد اي فتجب الفدية عن الميت ولكنه بقدر ما قدر عليه الميت وفات عنه فان الغائب لو كان عشرة ايام
... رمضان خمسة ايام ثم مات فان كان صحيحا في ايام الاقامة فعليه فدية تلك الايام دون ما سوا
ها ان اوصى لكن مستعلقه بقوله فدى عنه وليه كل يوم اي ما فداه المولى من الثلث وان تبرع به وليه اي بما
فداه الولي جاز وان صام او صلى عنه لا لقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن
يطعم عنه وليه الثلثا كذا الكفارة اليمين والقتل بغير الاعتاق يعني لو تبرع بالاطعام والكسوة في كفارة
اليمين والقتل جاز ولم يجز التبرع بالاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بغير رضاه يقضي ... ن
او يفصل يعني يجوز فيه الوصل والفصل والمستحب الوصل مسارعة الى اسقاط الواجب فان جاء رمضان
آخر صامه لانه وقته ثم قضى الاول لانه وقت القضاء بلا فدية لان وجوب القضاء على التراخي حتى كان
له ان يتطوع وعند الشافعي يجب الفدية لكل صوم فتح الوجوب كصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية الفطر يوم
واحد لكونه موصوم يوم والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم افطر وفدى اي اطعم لكل يوم
مسكينا كما يطعم في الكفارات ويقضي ان قدر على الصوم لو يبطل حكم الفداء لان شرط الخلفية
استمرار العجز ولزم نفل شرع فيه قصدا اداء تحقيقا في صوم النفل اداء وقضاء اذا افسده فلذا ...
القضاء الا في الايام المنهية فان الشروع فيها غير ملزم وهي خمسة ايام عيد الفطر والاضحى مع ثلثة بعد
الاضحى ولا يفطر الشارع في النفل بلا عذر في رواية لانه ابطال العمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم

فاطعام بعد

اي الكرخي في رواية الاخرى يجوز لان القضاء خلف الابطال والضيافة عذر يبيح الافطار دون
... الحكم يشمل المضيف والضيف ثوب المسافر الافطار وقام المقيم ن
الصوم في بعضها اي في بعض النهار الى وقت ... والمراد بالصوم ...
من الفرض والنفل ... وانما ... في الوجوب وعدمه ... ذلك
في رمضان يجب القضاء لان المسافر لا يباح له ... الصوم كما يجب على المقيم اتمامه صوم يوم منه اي رمضان سافر
فيه اي في ذلك اليوم ولا كفارة فيهما ... اقامة المسافر وسفر المقيم بالافطار لوجود الشبهة وهو السفر في
اوله واخره كما يسقط الحد بالنكاح الفاسد للشبهة ويقضي ايام الاغماء ولو كانت كل الشهر لانه نوع مرض
يضعف القوى ولا يزيل العقل فلا ينافي الوجوب بل الاداء الا يوم ما حدث الاغماء فيه اي في ليلة فانه لا
يقضيه لوجود الصوم فيه لان الظاهر انه نوى من الليل حملا لحال المسلم على الصلاح حتى لو كان متهتكا يعتاد
الاكل في رمضان يقضي رمضان كله لعدم النية ووجود المسبب يقضي ايام جنونه ان افاق في جزء من الوقت لان السبب
وهو الشهر قد وجد والاهلية بنفس الوجوب بالذمة وهي متحققة بلا مانع ... لتحقق الوجوب يتحقق
القضاء ولا يقضي كل الشهر المستوعب اي بالجنون لانه يقضي الى الحرج بخلاف الاغماء لانه لا يستوعب الشهر
عادة والجنون يستوعبه كثيرا مطلقا اي سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن نذر صوم الايام المنهية او السنة
صح لانه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك الاجابة دعوة الله تعالى ... ولكنه افطر فيها
احترازا عن المعصية المجاورة وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها اجزاه وخرج عن العهدة

لانه اداه كما التزمه فان لم ينو شيئا ... كما يقول لله علي صوم هذه الايام او السنة وهي على سنة
على وجوه ستة لانه ان لم ينو شيئا او نوى النذر فقط او نوى النذر ونوى ان لا يكون
يمينا كان نذرا فقط لانه نذر بصيغته وقد قرر بعزيمته وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا
كان يمينا لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وعليه الكفارة ان افطر كما هو حكم اليمين
وان نواهما او اليمين بلا نفي النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر
والكفارة لليمين لانه نذر بصيغته ويمين بموجبه وهو ... مذكور في كتب الاصول
لا حاجة الى ايراده ... ندب تفريق صوم الستة في شوال لا يعني ان صوم الايام الستة
بعد الافطار متتابعا ... ومنهم من لم يكره ... في شوال فهو
ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى كذا في الخانية نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر
يوما يستقبل لانه اخل بالوصف ... نذر صوم شهر بعينه وافطر يوما لا يستقبل
ويقضيه ... كذا في الخانية ... نذر معلق بزمان ومكان
ودرهم ... اما الزمان فان يقول لله علي ان اصوم رجبا او اعتكف رجبا فصام
واعتكف شهرا قبله او ذكر المعلق على هذا الوجه جاز ... النذر وقال محمد وزفر
لا يجوز ولو قال لله علي ان اتصدق بكذا غدا فتصدق به اليوم جاز عندنا خلافا لزفر
واما المكان فانه لو نذر ان يصلي او يعتكف او يصوم او يتصدق بمكة ففعل في غيرها
جاز عندنا

جاز عندنا خلافا لزفر واما الدرهم والفقير فان يقول لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم او على هذا الفقير
فتصدق بغيرها او على غيره جاز عندنا خلافا لزفر بخلاف النذر المعلق يعني لو قال ان جاء فلان فلله
علي ان اتصدق او اصوم او اصلي او اعتكف ففعل قبل ان يجيء لا يجوز والفرق ان المنذور سبب في الحال والداخل
تحت النذر ما هو قربة وهو اصل التصدق دون التعيين فبطل التعيين ولزمه القربة بخلاف المعلق لان التعليق
يمنع كونه سببا فلم يجز التعجيل قبله نذر صوم رجب فدخل رجب وهو مريض لا يستطيع الصوم او لا يقدر ر
افطر وقضى كرمضان اي يوصل او يفصل باب الاعتكاف هو لغة اللبث
والدوام على الشيء وشرعا لبث رجل في مسجد جماعة او امراة في بيتها بنية اي الاعتكاف وهو واجب
في المنذور وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه والصوم شرط
لصحة الاول يعني الواجب لا الثالث يعني المستحب فاقله اي اقل الاعتكاف المستحب عند عدم شرط ط
الصوم وهو ظاهر الرواية عن الامام ومحمد ساعة وليس له حد معين حتى لو دخل المسجد
ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح لان مبنى النفل على المسامحة وقيل الصوم شرط فيه ايضا
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة فاقله يوم حتى لو شرع فيه ثم قطعه في اثناء اليوم يقضي لانه شرع فيه قصدا و
ابطل لا يخرج منه الا لحاجة الانسان كالبول والغائط لان الثابت بالضرورة
يتقدر بقدرها او جمعة لانها اهم حاجاته فيباح له الخروج لاجلها فيخرج وقت الزوال
ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا يفوته الخطبة ... ما بعد

منزله بمقدار ما يدرك معها الجمعة يعني يعتبر الاستقرار زوال الشمس ان يخرج وقت يمكنه ان يصل الى الجامع
ويصلي ركعتين تحية المسجد واربع ركعات سنة قبل الجمعة ويمكث بعدها بقدر ما يصلي السنن على الخلاف
انها اربع ركعات عند البعض وست عند بعضهم ولا يمكث اكثر من ذلك لان خروجه للحاجة وهي باقية في حق
السنة لانها تابعة للفرض ولا حاجة بعد الفراغ منها ولا يفسده بمكثه اكثر منه ولو يوما وليلة
لان المفسد الخروج من المسجد لا المكث فيه لكنه لا يستحب لانه التزم الاعتكاف في مسجد واحد
فلا ينبغي ان يتمه في مسجدين كذا في الكافي وان خرج من المسجد ساعة بلا عذر فسد اعتكافه لان
الخروج ينافي اللبث وما ينافي الشيء يستوي فيه قليله وكثيره كالاكل في الصوم والحدث للطهارة رح
وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم وخص بالاكل والشرب والنوم والبيع والشراء فيه يعني
يفعل المعتكف هذه الافعال في المسجد دون غيره ولكن كره احضار المبيع فيه اذ لا ضرورة فيه
والصمت لانه صوم منهي عنه وسئل ابو حنيفة عن صوم الصمت فقال ان تصوم
ولا تكلم احدا قال الامام حميد الدين هذا اذا اعتقد الصمت قربة والا فلا يكره لقوله عليه السلام من
صمت نجا رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والتكلم الا بخير فان قوله تعالى قل لعبادي يقولوا
التي هي احسن يقتضي عموم ان لا يتكلم غير المعتكف خارج المسجد الا بخير فما ظنك
بالمعتكف في المسجد وبطل اي الاعتكاف الوطء في فرجه في المسجد او خارجه ولو ليلا
لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم او ناسيا لان حالة العاكفين مذكرة

مذكرة فلا

مذكرة فلا يعذر بالنسيان وبطل بالوطء في غير الفرج اي غير الفرج ان انزل لانه في معنى الجماع حتى يفسد به
الصوم وان لم ينزل لا يبطل الاعتكاف لانهما ايضا في معنى الجماع وهو الاصل والحرام الكل للمعتكف
يعني الوطء والقبلة واللمس بلا انزال لانها من دواعي الوطء نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها
لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول الليالي يقال ما رأيتك منذ ثلاثة ايام والمراد بلياليها ولاء اي
متتابعة وان لم يشترط التتابع وفي نذر اعتكاف يومين لزمه بليلتيهما الا ان في المثنى معنى الجمع
فيلحق به احتياطا في العبادة وصح في الصور نية النهار خاصة لانه نوى الحقيقة نذر اعتكاف ف
رمضان فصام اي رمضان بدون ثاني الاعتكاف وجب قضاؤه اي الاعتكاف بصوم فصل
حتى لو تركهما معا يخرج عن العهدة بالاعتكاف في قضاء نذر الصوم لبعد الاتصال بصوم
الشهر كما صرح به في الجامع الكبير واصول شمس الائمة وانما وجب قضاؤه بصوم مقصود
لعود شرط الاعتكاف وهو الصوم لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم الى الكمال الاصلي
هو الايجاب مستقلا مقصودا بالنذر موجب للاعتكاف **كتاب الحج** اخره لانه رابع
العبادات الجامع بين العبادتين المالية والبدنية هو لغة القصد وشرعا زيارة مكان مخصوص
في وقت مخصوص بفعل مخصوص وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى فرض مرة لانه قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت لما نزل قال النبي عليه السلام ايها الناس حجوا فقال الحج في كل عام ام مرة واحدة
فقال لا بل مرة ولان سبب وجوبه البيت كما تقرر في الاصول ولا تعدد له بالفور عند ابي يوسف

لا يفسد كما لا يفسد الصوم كذا القبلة واللمس يعني انه ان انزل لا ...

وفي العمر عند محمد ووقت الحج في اصطلاح الاصوليين يسمى مشكلا لان فيه جهة المعيارية والظرفية
فمن قال بالفور لا يقول بان من اخره عن العام يكون فعله قضاء ومن قال بالتراخي لا يقول بان
من اخره عن العام الاول لا يأثم اصلا كما اذا اخر الصلوة عن الوقت الاول بل جهة المعيا
رية راجحة عند القائل بالفور حتى ان من اخره يفسق وترد شهادته لكن اذا حج بالاخرة
كان اداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى اذا اداه بعد العام الا دل
لا يأثم بالتأخير لكن لو مات ولم يحج اثم عنده ايضا على حر متعلق بقوله فرض مسلم مكلف
صحيح يجد له زادا وراحلة فضلا اي زائدا عما لا بد منه كالمسكن والخادم واثاث البيت وآلة
الثياب ونحو ذلك وعن نفقة عياله الى عوده مع امن الطريق لان الاستطاعة لا تثبت
بدونه ومحرم او زوج لامرأة في سفر فالمحرم من لا تحل له نكاحها على التأبيد بقرابة او رضاع ع
او مصاهرة فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يسقط فرضهما لان احرامهما انعقد
لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض وبتجديد الصبي البالغ احرامه للفرض قبل وقوفه سقط
الواجب عليه لا العتيق فان تجديده غير مسقط له لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية و
احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضها الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة فاذا فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء في العام القابل والاول شرط كالتحريمة في
الصلوة والباقيان ركنان وعند الشافعي الاول ايضا ركن وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا

احرم قبل

صلوات الله عليه

احرم قبل اشهر الحج جاز عنده لا عنده وواجبه الوقوف بمزدلفة وتسمى جمعا ايضا سمي
بها لان آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اي دنا والسعي ورمي الجمار وطواف الصدر
للآفاقي والحلق واذا ترك شيئا منها جاز حجه وعليه الدم وغيرها سنن وآداب ويجيء تقرير
الكل في مواضعها ان شاء الله تعالى واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وكسرها وعشر ذي الحجة
فكره يعني اذا الاحرام على هذه الاشهر كره الاحرام للحج قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت
في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة بعده لكونها اوقات الحج وتوابعه مواقيت الاحرام
اي المواضع التي لا يتجاوزها الانسان الا محرما ذو الحليفة للمدني وذات عرق للعراقي وجحفة للشامي
وقرن في قرن بسكون الراء وفي الصحاح بفتحها للنجدي ويلملم لليمني لاهلها اي لاهل هذه الموا
ضع ولمن مر بها من اهل خارجها وجاز تقديمه اي الاحرام عليها ان المواقيت لا تأخيره عنها لآفاقي قصد
متعلق بقوله جازت اي دخول مكة ولو لحاجة اخرى قيد به لقصد الدخول لانه لو لم يقصد ذلك
ليس عليه الاحرام قال في النهاية اعلم ان البيت ... فاصل حرم ... ومكة و
هو في وسط الحل والحرم حرم وهو للمواقيت حتى لا يجوز لمن وصل اليها ان يتجاوز الا بالاحرام
الا لمن يقصد منه داخل الميقات فله اي اذا كان من داخل الميقات وخارج مكة في الميقات
اي الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج في
عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامها من الحل ليحصل له نوع سفر

من اراد احرامه اي كونه محرما توضا وهو غسل احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب
وصلى شفعا وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي اي التلبية
ان يقول لبيك ورد بلفظ التثنية والمراد تكثير الاجابة مرة بعد اخرى ومعناه انا اقيم على طاعتك
اقامة بعد اقامة من الب بالمكان ولب به اذا اقام ولزمه ولم يفارقه اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقول
لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك فاذا لبى ناويا بالحج او العمرة او قلد بدنة
تقليد التقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة فيصير محرما كالتلبية او بدنة نذر او جزاء صيد
ونحوه كالدماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية وتوجه معها اي البدنة يريد الحج حال من
حرم بتوجها او بعثها ثم توجه ولحقها او بعثها لمتعة وتوجه بنية الاحرام والا لم يلحقها فقد احرم
حال التوجه واذا لبى ناويا فانه اصل في ذلك ان الشروع في الحج لا يحصل بمجرد النية لانها انما تعتبر اذا
صادفت التلبية وبحصل به صار محرما واذا صادفت التقليد مع التوجه صار شارعا لاتصال النية
بفعل هو من خصائص الاحرام لان التقليد مع السوق من افعال الحج وقد اورد صاحب الوقاية
قوله او قلد بدنة لكن سامها البعث انها هدي او جللها اي القى الجل على ظهرها او بعثها لغير
متعة ولم يلحقها او قلد شاة لا يكون محرما وبعده اي بعد الاحرام يتقي الرفث وهو الجماع قال
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقيل الكلام الفاحش لانه من دواعيه
محرم

يلوح كالجماع والفسوق يعني المعاصي وهي حرام مطلقا لكن الحرمة في الاحرام اشد كلبس الحرير في الصلاة
والتطرب بتلاوة القرآن والجدال وهو مراء مع الرفقاء والخدم والمكارين وقتل صيد البر اما
البحر فحلال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والاشارة اليه والدلالة عليه الاشارة تقتضي الحضور
والدلالة الغيبة والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل الرأس واللحية بالخطمي قيد به لان
له رائحة طيبة عند ابي حنيفة فصار طيبا وعندهما يقتل الهوام فيكون جناية وثمرة الخلاف تظهر في وجوب
الدم فعنده يجب الدم لانه طيب وعندهما الصدقة ويبقي قملها اي اللحية وحلق رأسه وشعر
بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وقفازين الا ان لا يجد نعلين فيقطع اسفل من الكعب
وثوبا صبغ بماله طيب الا بعد زواله الا ان لا يبقى له حجم والاستظلال بالبيت والمحمل [illegible]
وكسر الثانية وبالعكس الهودج الكبير وشد الهميان اي [illegible] وسطه يعني انه مع كونه مخيطا لا بأس بشده
على حقوه واكثر التلبية برفع الصوت متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا
او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد حاجا اي البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا
يديه كالصلاة واستلمه ان تناوله بيديه او بالقبلة اي مسحه بالكف ان قدر بلا ايذاء ان بلا ايذاء
مسلم يزاحمه والا يمس بما في يده فيقبله والا [illegible] منه اي الاستلام والامساك استقبله مكبرا مهللا حامدا
لله تعالى ومصليا على النبي عليه السلام وطاف للقدوم مضطبعا اي جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى
ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم وهو قطعة جدار في طرف الميزاب من الحطم بمعنى

الكسر سمي به لانه حطم من البيت فانه كان في الاول من البيت واذا كان كذلك يطاف وراءه حتى لو دخل
الفرجة لم يجز احتياطا لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لم يجز لان فريضة التوجه ثبتت بنص الكتاب
فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا آخذا عن يمينه مما يلي الباب اي يمين الطائف والطائف
يعني مستقبل الحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبتدأ من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وما بين الحجر
الى الباب هو الملتزم سبعة اشواط اي سبع مرات متعلق بقوله طاف رمل في الثلاثة الاول من الحجر الى
الحجر الرمل ان يهز في مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان
سببه اظهار الجلادة للمشركين حين قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن
الرسول عليه السلام وبعده ويمشي في الباقي على هينته وكلما مر به اي بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام وندب
استلام الركن اليماني وعن محمد انه سنة ولا يستلم من غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر ثم
صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد وهو اي طواف القدوم ويسمى طواف
التحية ايضا سنة للآفاقي ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ودعا بحاجته ثم مشى نحو المروة ساعيا بين
الميلين الاخضرين وصعد فيها اي المروة وفعل فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة يعني ان السعي من الصفا الى المروة شوط والعود الى الصفا شوط آخر فيكون بداية
السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وهذا هو الصحيح من رواية السعي
من الصفا

شوط آخر من المروة

من الصفا وقيل من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيلزم الختم على الصفا ثم سكن بمكة
محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال وصلاة الظهر اعلم
ان في الحج ثلاث خطب احدها قبل يوم التروية بيوم وهي هذه يعلم فيها المناسك اي الخروج
الى منى والصلاة بعرفات والافاضة فاذا صلى بمكة الفجر ثامن الشهر وهو يوم التروية ثم
سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم خرج الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات
وكلها موقف الا بطن عرنة لما روي في الحديث فبعد الزوال قبل الظهر خطب الامام خطبتين
وهذه هي الخطبة الثانية كالجمعة يعني يجلس بينهما يعلم فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار
والنحر والحلق وطواف الزيارة ثم صلى باذان واقامتين الظهر والعصر وقت الظهر بشرط الا
مام والاحرام بالحج اي الاحرام المخصوص بالحج ذكره الزيلعي فلو صلى الظهر وحده منفردا او بجماعة بهذا
التوجيه حسن من تفريع الوقاية كما لا يخفى على اهل الدراية ثم احرم للحج اي لا يجوز ان
يجمع بين الظهر والعصر في وقت بل لا يجوز العصر الا في وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل سن
ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس
خلفه بقربه مستقبلين سامعين قوله فبعد الغروب اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر
ونزل عند جبل قزح وصلى العشاءين باذان واقامة بها اي صلى المغرب والعشاء في وقت العشاء
واعاد مغربا اداه في الطريق او عرفات ما لم يطلع الفجر فانه ان صلى المغرب قبل وقت

الفجر لا يجوز عند الوجه وعند محمد يجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة
الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه انما وجب فاما ان يجب قضاء فضيلة
الجمع في هذا الحال اذ لا مثل له واما ان يجب قضاء نفس الصلاة فبعد اداءها في الوقت فلا وجه للقضاء ثم
صلى الفجر بغلس ووقف بمزدلفة في اخر الليل ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى ودعا بعد الوقوف بمزدلفة
واجب حتى يجب بتركه بلا عذر دم ثم اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا اي
سبع حصيات مثل حصى الخذف ... بالاصابع وفي المغرب حوالان يضع طرف الابهام
على طرف السبابة في الرمي وكبر بكل حصاة بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه اللهم
اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وقطع التلبية باول حصاة ثم ذبح ان شاء وانما
قاله لان الدم الذي ياتي به المفرد تطوع والكلام في المفرد ثم قصر وحلقه افضل وحل له غير
النساء وخطب الامام كما في السابع ... الخطبة الثالثة يعلم فيها النفر وهو خروج
الحاج من منى وطواف الصدر ثم طاف للزيارة فهو ركن الفرض يوما من ايام النحر سبعة
الكعبة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمهما اي الرمل والسعي قبل والا فيهما فان اخره
اي طواف الزيارة عنها اي ايام النحر وجب دم وسنبينه في باب الجنايات ان شاء
الله تعالى واول وقته اي اول وقت طواف الزيارة بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو
اي الطواف فيه اي في يوم النحر افضل وبه اي بالطواف حل النساء ثم اتى منى ورمى
الجمار

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمار الثلاث بعد زوال ثاني النحر يبدأ بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر
بكل اي بكل حصاة ووقف بعد رمي ... ووقف عند ... ثم وصلى على النبي
... بعد رمي بعده رمي فقط اي بعد الرمي الاول والثاني لا الثالث ولا بعد يوم النحر ودعا
لحاجته رافعا يديه ثم غدا كذلك وبعده كذلك ان مكث وهو اي المكث احب وان رمى قبل
الزوال فيه اي الغد جاز وله النفر اي الخروج الى منى قبل فجره اي اليوم الرابع لا بعده فانه
ان وقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار وجاز رمي راكبا وفي الاوليين اي ما يلي
مسجد الخيف ثم ما يليه ماشيا افضل لا العقبة بالجر عطف على الاوليين وكره ان لا يبيت
بمنى ليالي الرمي لان النبي عم بات بها وعمر رضي الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها
وكره ايضا تقديم ثقله اي امتعته وهو ... واقامته بمنى للرمي لانه يوجب شغل
قلبه واذا رجع الى مكة نزل بالمحصب اسم موضع يقال الابطح نزل به رسول الله صلعم
ثم طاف للصدر وهو واجب الا على اهل مكة سبعة اي سبعة اشواط بلا رمل وسعي ثم
شرب من ماء زمزم والعتبة اي عتبة الكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو
ما بين الحجر والباب وتشبث اي تمسك بالاستار اي استار الكعبة ساعة ودعا مجتهدا
ويبكي على فراق الكعبة ورجع قهقرى حتى يخرج من المسجد جاز سقط طواف القدوم
للواقف بعرفات قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة من وقف بها اي

ثم قبلها

اي بعرفات ساعة من زوال ... يوم النحر او اجتاز بها نائما او مغمى عليه او جاهلا بها
اي بكونها ارض عرفات صح وقوفه لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف وكذا ان احرم عنه
اهل رفيقه عنه بالحج لانه لما عاقد معهم عقد الرفقة فقد استعان بكل منهم فيما يعجز عن مباشرته
بنفسه والاحرام مقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتا دلالة فانه اذا اذن انسانا بان
يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم عنه صح بالوفاق فكذا هذا حتى اذا افاق واستيقظ
واتى بافعال الحج جاز فيصير الرفيق محرما عن نفسه بالاصالة وعنه بالنيابة ومن لم يقف بها
اي عرفات فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل اي عام بعده والمراة في جميع
ما ذكر كالرجل لكنها تكشف وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا غير الطواف
لانه في المسجد ولا يجوز دخوله للحائض وعن الحيض بعد ركنيه اي الوقوف بعرفات
وطواف الزيارة يسقط الصدر وهو طواف الوداع البدنة جمع بدنة من الا
بل والبقر والهدي منهما ومن الغنم كما سيأتي ان شاء الله تعالى باب

القران

التمتع

القران ان يهل اي الاهلال رفع الصوت بالتلبية بحجة وعمرة
معا قال في الكنز سواء ان يهل بالعمرة والحج من الميقات ... وقال الزيلعي ... لا
الاهلال من الميقات ليس بشرط حتى لو احرم بهما من دويرة اهله او بعد ما
ما خرج من

من الميقات

ما خرج من بلده قبل ان يصل الى الميقات جاز وصار قارنا وله ان يدخلهما ... من الميقات
او قبله في اشهر الحج او قبلها كذا في الكافي ويقول بعد الصلاة الشفع الذي يصلي مريد الاحرام
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف لها للعمرة سبعة اشواط
الاول وسعى بلا حلق لانه متمتع ثم حج اي بدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم للحج
ويسعى كما مر في المفرد وكره طوافان وسعيان لهما بان طاف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة
وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى لهما وانما كره لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم
وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز عن الذبح صام ثلاثة اخرها عرفة وسبعة بعد ايام التشريق
اين شاء اي سواء صام في مكة او غيرها وان فات الثلاثة تعين الدم وبالوقوف قبل العمرة بطلت
وقضيت اي العمرة ووجب دم الرفض وسقط دم القران ... والتمتع عطف على قوله القران
الجمع بين الحج والعمرة في اشهر الحج في سنة واحدة بلا المام باهله الماما صحيحا بينهما قال في الهداية
التمتع الترفق والتسلي في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وقال في غاية البيان
الذي قال صاحب الهداية لا يتم به معنى التمتع لان الترفق باداء النسكين ... في غير اشهر الحج
والاخر فيها وكذا لا يسمى تمتعا او كان النسكان في اشهر الحج لكن احدهما حصل في اشهر الحج من
السنة والاخر من السنة الاخرى ولم يوجد الالمام باهله الماما صحيحا وابدله بكلام الامام الاكبر
الرازي ثم قال فلا بد من تقييده بان يقال التمتع هو الحج والعمرة في اشهر الحج في سنة
واحدة من غير المام باهله الماما صحيحا واجاب عنه صاحب العناية بان ما ذكره المصنف
تفسير واما كون النسكين في اشهر الحج من عام واحد فهو شرطه فلسنا نذكره في قوله

فيسرهما لي

بحث

لا ثابت للفظ بحسب معناه الاصطلاحي لا يكون الا شرعيا لحسبا فيجب كونه جامعا ومانعا كالقران
في موضعه فاو ادخل فيه ما ليس من افراده لم يكن مانعا فلا يكون صحيحا فلذا احترزت بها عما تكلم
العبارة فيحرم من اجهات في الاشهر بعمرة فيطوف لها فاطعا التلبية في اول طوافه للعمرة و
يسعى ويحلق ويقصر فيبعده ما حل منها احرام عن الحرم وكونه من المسجد ليس بشرط بالحج
يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه ا
ول طواف في الحج بخلاف المفرد لانه قد يسعى مرة وذبح وهو دم التمتع ولم ينب الاضحية عنه وان
عجز عن الذبح صام كالقران اي ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وجاز صوم ثلثة بعد احرامها
اي العمرة لا قبله اي الاحرام وندب تاخيره الى عرفة فان اشهر الحج وقت الصوم الثلثة لكن بعد تحقق
السبب وهو الاحرام وكذا الحال في القران وكون التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة ايام
متتابعة اخرها عرفة لان صوم بدل عن الهدي فيستحب تاخيره الى اخر وقته رجاء
ان يقدر على الاصل وان شاء المتمتع سوق هديه احرم وساق وهو افضل من
قوده الا اذا كانت لا تنقاد فحينئذ يسوقها وقلد بدنته وهو اولى من
التجليل اي القاء الجل على ظهرها لان له ذكرا في القران حيث قال الله تعالى
والهدي والقلائد وكره اشعارها وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه
بالصواب فان النبي عم قد طعن في جانب اليسار قصدا وفي جانب اليمين اتفاقا
وابو حنيفة انما كره هذا الصنيع لانه مثلة وانما كره فعل النبي عم لان المشركين لا
يمتنعون من تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل الزمان لمبالغتهم فيه
حتى يخاف

حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثارا على التقليد واعتمر اي فعل افعال العمرة ولا يتحلل
منها اي العمرة اذا ساقه اما اذا لم يسقه فيتحلل منها كما مر ثم احرم المتمتع بالحج يوم التروية
وقبله احب كما مر فيحلق يوم النحر حل من احرامه لان الحلق في الحج كالسلام في الصلوة المكي يفرد
فقط اي لا تمتع ولا قران لان شرعيتهما للترفه باسقاط احدى السفرتين وهذا في حق الافاقي
من اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم اي ابطل تمتعه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم او قد
ورد بمعنى التمتع فالذي اعتمر بلا سوق الهدي لما عاد الى بلده صح المامه فيبطل تمتعه ومع سوق تمتع
فانه اذا ساق الهدي فلا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له تحلل فيكون عوده واجبا فاذا عاد واحرم
بالحج كان متمتعا فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهره وتممها فيها وحج فقد تمتع لان الاحرام
عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر وله حكم الكل ولو طاف
اربعة قبلها اي الاشهر لا يكون متمتعا لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج كوفي مبتدأ خبره قوله
الاتي متمتع حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة او بصرة وحج في عامه فذلك متمتع لان
السفر الاول لم ينته برجوعه الى بصرة كانه لم يخرج من ميقاته ولو اتى بعمرة وافسدها وحج
من بصرة وقضاها وحج لا يكون متمتعا لان حكم السفر الاول لا يبقى بالرجوع الى البصرة كانه
لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن فيها الا اذا الم باهله ثم اتى بهما فانه اذا الم باهله ثم رجع واتى
بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون
متمتعا فان افسد اتمه بلا دم اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه ولا
يكون متمتعا لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد
بمكة الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع

القران افضل منه اي التمتع وهو اي التمتع افضل من الافراد فيكون القران افضل منهما اما الاول فلان
فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم والاعتكاف والحراسة في سبيل الله تعالى مع قيام الليل واما الثاني
فلان في التمتع جمعا بين العبادتين في الجملة فاشبه القران ثم باب الجنايات لما فرغ من بيان احكام المحرمين
شرع فيما يعتريهم من العوارض من الجنايات والاحصار والفوات وهي جمع جناية وهي اسم لما يفعل
مما ليس للمحرم ان يفعله ثم ان الواجب بها قد يكون دما وقد يكون صدقة وقد يكون نصف صاع وقد
يكون غير ذلك فاراد تفصيلها فقال واجب دم على محرم بالغ ان طيب عضوا كاملا كالراس والساق
والفخذ ونحوها او خضب راسه بحناء لانه طيب او ادهن اي استعمل الدهن في عضو بزيت او خل ولو
كان خالصين فان الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه يوجب الدم اتفاقا واما الخالص فيوجب عنده الدم و
عندهما يوجب الصدقة او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا وان كان اقل منه فعليه الصدقة و
عند ابي يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم او حلق ربع راسه او حلق محاجمه او احد ابطيه
او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا فيه فان الكل اذا كان في مجلس
واحد لا يزاد على دم واحد لان الجناية من نوع واحد وان كان في مجالس يجب اربعة دماء ان قلم
في كل مجلس يدا او رجلا لان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في اية السجدة وان
قص يدا او رجلا فعليه دم اقامة للربع مقام الكل كما في الحلق وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه
الصدقة كالسابق او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة اي لو طاف للفرض
جنبا فالواجب بدنة لان الجناية اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت
بينهما وكذا لو طاف اكثره جنبا لان للاكثر حكم الكل او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض اي ترك
ثلاثة اشواط فلا ختم

اشواطها او اقل من طواف الزيارة او ترك اكثره اي اربعة اشواط او اكثر يبقى محرما حتى
يطوفه او ترك طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بالمزدلفة او الرمي كله او
في يوم او الرمي الاول او اكثره اي الرمي جمرة العقبة يوم النحر او من شهوة عطف على ترك او قبل
او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل
الرمي والحلق قبل الذبح او حلق في حل حاجا او معتمرا اي حلق في ايام النحر واما اذا خرج في ايام النحر
فحلق في غير الحرم فعليه ومان عنده وذكر الزيلعي او خرج حاجا من الحرم قبل التحلل ثم عاد فحلق
المعتمر فيه ثم عاد فقصر حيث لا يلزمه دم قال في الوقاية او حلق في حل بحج وعمرة لا في معتمر رجع من
حل ثم قصر او قبل او مس اقول فيه تكلف لوجوه الاول ان المراد بقوله بحج او عمرة لاجل الخروج
من احرام حج او عمرة ولا يخفى ما في دلالة اللفظ عليه من التكلف ولهذا قال بعضهم انه متعلق بمحرم
في قوله ان طيب محرم في اول الباب وان لم يطابق الواقع الثاني ان المعطوف عليه لقوله لا في معتمر غير
ظاهر وان كان المراد ظاهرا ومعناه ان المعتمر اذا خرج من الحرم ثم عاد اليه وقصر لم يلزمه دم بل حق
العبارة ان يقال او خرج حاجا من الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه لا معتمر رجع الى اخره الثالث ان ظاهر
قوله او يوم عطف على قوله وقصر مع انه معطوف على حلق ولذا غيرت العبارة ههنا الى ما ترى ووما في
عطف على قوله دم في قوله وجب دم في اول الباب على قارن حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل اوانه ودم
للتاخير الذبح عن الحلق وعلى من طواف للركن جنبا او للصدر في اخر ايام التشريق طاهرا او لو كان
في الاول قدم على ما مر يعني لو طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر في اخر ايام التشريق طاهرا يجب
وما ان عنده يجب الا دم واحد ولو طاف للزيارة محدثا او طاف للصدر في اخر ايام التشريق طاهرا يجب دم واحد اتفاقا

والفرق ان طواف الصدر في الوجه الثاني لم ينتقل الى طواف الزيارة لان طلب طواف الصدر واجب
واعادة طواف الزيارة بالحدث مستحب فلم ينتقل اليه وفي الوجه الاول وجب نقل طواف الصدر
الى طواف الزيارة لان الاعادة واجبة وفي اقامة هذا الطواف مقام طواف الزيارة فائدة اسقاط ط
البدنة عنه وقد وجبت العزيمة في ابتداء الاحرام للافعال على الترتيب المشروع فبطلت
بنية على خلافه ووجب جبرها بما عليه لكن عليه السجدة الصلبية اذا سجد للسهو بعرفة الصلبية دون
السهو فيجب كما انه طاف طواف الزيارة في ايام التشريق ولم يطف للصدر فيجب دم لترك طواف الصدر
ودم لتأخير طواف الزيارة عن ايام النحر عند الامام وقالا يجب دم لترك طواف الصدر ولا شيء لترك
طواف الزيارة وتصدق عطف على فاعل وجب في اول الباب او على قوله ومال بنصف صاع من بر
ان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه او قص اقل من
خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او
احدى جمار ثلث او حلق رأس غيره اي محرم او حلال في بيع او تصدق عطف على قوله تصدق بثلاثة نه
اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام يعني انه مخير بين هذه الثلاثة ان طيب او حلق
بعذر قوله ووطئه ولو ناسيا قبل وقوف الفرض مبتدأ خبره قوله يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي
من قابل ولم يفرق اي ليس عليه ان يفارقها في قضاء ما افسده ووطئه بعد وقوفه اي وقوف ف
الفرض لم يفسد ويجب بدنة وان وطئ بعد الحلق لم يفسد ايضا ويجب شاة ووطئه في عمرته قبل
طواف اربعة يفسدها اي العمرة فيمضي ويذبح ويقضي وان وطئ في عمرته بعد اربعة اي بعد طواف ف
اربعة ذبح ولم يفسد الوطئ عمرته ان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله مطلقا اي سواء كان اول مرة
او لا او كان

او كان سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو كان الصيد سبعا غير صائل فلا شيء في الصائل او كان
الصيد مستأنسا او حماما مسرولا وهو الذي في رجليه ريش كالسراويل وقال مالك لا شيء
في المستأنس قصدا كالبط فانه صيد باصل الخلقة وانما لا يطير لثقله وهو معتاد الاكل بالجوع
او غيره وهو ان جزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه والجزاء في السبع لا يزيد
على شاة وان كان اكبر منها ثم له اي للمحرم ان يشتري به هديا ويذبح بمكة او طعاما ويتصدق
على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع تمر او شعير لا اقل منه او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان
فضل على طعام المساكين طعام مسكين نصف صاع وما فضل يكون اقل منه تصدق به اي بما فضل
او صام يوما بدله ويجب ما نقص بجرحه اي لو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه فخرج
منه او عتبار للبعض بالكل كما في حقوق العباد ويجب القيمة اي قيمة الصيد كاملة بنتف ريشه وقطع
قوائمه حتى خرج من حيز الامتناع لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع وحلب لبنه فيضمن
جزاؤه وكسر بيضه اي يجب عليه قيمة البيض بكسره لانه اصل الصيد وله عرضة ان يصير صيدا فنزل
منزلته احتياطا ما لم يفسد فان افسده بان صار مذرة لم يجب عليه شيء وكسر وفرخ فرخ ميت
يعني اذا خرج بعد كسر البيض فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا هذه المسألة لا تخلو من ان علم انه كان
حيا ومات بالكسر او علم انه كان ميتا او لم يعلم ان موته بسبب الكسر او لا فان كان في الاول
فهو قيمته وان كان الثاني فلا شيء عليه وان كان الثالث فالقياس ان لا يغرم سوى البيضة ح
لان حياة الفرخ غير معلومة وفي الاستحسان يجب عليه قيمة الفرخ حيا لان البيضة معدة ليخرج
منه الفرخ الحي والكسر قبل اوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا كما في الجنايات وذبح

زعفران

الحلال صيد الحرم اي يجب عليه قيمته يتصدق بها ولا يصوم اي فائدة التقييد بالحلال وحلبه اي يجب
على من حلب صيد الحرم قيمة لبنه لانه من اجزاء الصيد فاشبه كله وقطع حشيشه وشجره النابت
بنفسه اي حشيش وشجر مما لا ينبته الناس ولو كان ذلك الشجر مملوكا استدلالا لان ما وقع في الوقاية وغيره
من قولهم غير مملوك غير معتبر لان شراح الهداية وغيرهم قالوا ان حشيش الحرم وشجره على نوعين
شجر انبته الانسان وشجر نبت بنفسه وكل منهما على نوعين لانه اما ان يكون من جنس ما ينبته الناس
او لا يكون والاول بنوعيه لا يوجب الجزاء والاول من الثاني كذلك وانما الجزاء في الثاني منه وهو ما نبت
بنفسه وليس من جنس ما ينبت الناس ويستوي فيه ان يكون مملوكا للانسان بان نبت في ملكه او لم يكن
حتى قالوا اذا رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة اخرى لحق الشرع ٤
الا ما جف فيجوز قطعه بلا غرم ولا صوم في الاربع اي لا يصوم في ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه
وقطع حشيشه وشجره بدل القيمة لان ما وجب بهذه من القيمة غرامة وليس بكفارة فاشبه ضمان
الاموال فلا يتأدى بالصوم وانما قال في ذبح الحلال لان الذابح لو كان محرما يتأدى كفارته بالصوم
كذا في النهاية ولا يرعى الحشيش من الحرم ولا يقطع الا الاذخر لقوله عليه السلام لا يختلى خلاها
ولا يعضد شوكها واما الاذخر فقد استثناه رسول الله فيجوز قطعه ورعيه والكمأة فانها ليست
من جملة النبات ويجب صدقة وان قلت بقتل قملة او جرادة ولا شيء بقتل غراب وحدأة
وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور وذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب
العقور الذئب وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وان ذبح محرم ما ليس بصيد كالبقر والشاة و
البعير والدجاج والبط ... حل اكل ما صاده حلال او ذبح بلا دلالة محرم ولا امره حلال
حلال

به حلال او حل للمحرم قال في الهداية ومن دخل الحرم بصيد الى آخره وقال صاحب النهاية وهو حلال
حتى يظهر خلاف للشافعي فان في الحرم الاتيان وجوب الارسال عليه قول الحرم فانه يجب عليه
الارسال بمجرد الاحرام بالاتفاق ولهذا قلت حلال او دخل الحرم بصيد في يده اي في يده الحقيقة ار هذه
حتى لو كان في رحله او قفصه لا يجب عليه الارسال ذكره تاج الشريعة ارسله اي عليه ان يرسل ورد بيعه
اي البيع الذي اتى به بعد دخوله في الحرم ان بقي في يد المشتري والاجزاء اي اعطى قيمته كبيع المحرم صيده
اي يرد المحرم البيع ان كان قائما ويجب القيمة ان كان الصيد هالكا سواء باعه من حلال او محرم
لا صيد اعطى على ضمير ارسله في بيته او قفصه معه ان احرم اي ان احرم او في بيته او قفصه صيد ليس عليه
ان يرسل لان الاحرام لا يبان في مالكيته الصيد ما فعله بخلاف المسألة الاولى فان الصيد فيها صار صيد
الحرم فيجب تركه لحرمته فلو ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلال ضمن والا فلا قتل محرم صيد مثله يجزئ كل
لان الاخذ متعرض للصيد بتفويت الامن والقاتل مقرر لاذلك والتقرير كالابتداء في حق التضمين كشهود
الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا او يرجع اخذه على قاتله لان بالقتل جعل فعل الاخذ علة فيكون في معنى
مباشرة علة العلة فيحال بالضمان عليه وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان دم لحجه ودم العمرة لا يجوز
الميقات غير محرم فان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد نقل الزيلعي عن شيخ الاسلام ان وجوب الدم
على القارن فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعده فلا يجب عليه دمان وفي غيره من المخطوطات
دم واحد يتعدد جزاء صيد قتله محرمان فان جزاء الفعل وهو متعدد ويتحد لو قتل صيد الحرم حلالان فان
جزاء الصيد محرم جزاء المحل وهو واحد بطل بيع المحرم صيدا او شراؤه وحرم ذبيحته وغرم قيمة ما اكل لا
محرم لم يذبحه اي لو اكله محرم اخر لم يغرم مقوله لا محرم عطف على ... وجاز للفضل ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما

اى الظبية والولد لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقى مستحق الامن شرعا ولهذا وجب رده الى مامنه
وهذه صفة شرعية فسرى الى الاولاد كما فى الحرية والرقية والكتابة ونحوها وان ادى جزاءها ثم ولدت
لم تضمن الولد اى ليس عليه جزاء الولد اذ بعد اداء الجزاء لم تبق امنة لان وصول الخلف كوصول
الاصل الآفاقى اراد الحج والعمرة قيد بارادتهما اذ لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شئ بمجاوزة الميقات
وجاوز ميقاته ثم احرم فان عاد فاحرم ولبى اى ان عاد الى الميقات حال كونه محرما فى الطريق لم يشرع
فى نسك وانما قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما
عنده فلا بد من العود محرما ملبيا سقط اى الدم اللازم والا فلا اى وان لم يعد الى الميقات او عاد
ولكن بعد ما شرع فى نسك بان ابتدأ بالطواف او استلم الحجر فلا يسقط الدم كمكى يريد الحج ومتمتع فرغ
من عمرته وخرجا من الحرم واحرما شبه بالمسئلة الاولى فى لزوم الدم فان احرام المكى من الحرم والمتمتع
بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم بمجاوزة الميقات بلا احرام
ودخل كوفى البستان لحاجة وهو دخول مكة بلا احرام وميقاته البستان كالبستانى فى بستان
موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخل لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم
فصار ملتحقا باهله ويجوز له دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فميقاته البستان اى جميع
الحل الذى بين البستان والحرم كالبستانى ولا شئ عليهما اى البستانى ومن دخله ان احرما
من الحل ووقفا بعرفات لانهما احرما من ميقاتهما ودخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح
منه اى عما لزم بسبب دخول مكة بغير احرام لو حج فى عامه ذلك اى الميقات واحرم وحج عما عليه
فى ذلك العام لا بعده وقال زفر لا يصح وهو القياس اعتبارا بما لزم بسبب النذر وصار كما اذا تحولت
السنة

السنة ولنا انه تدارك المتروك فى وقته فان الواجب عليه ان يكون محرما عند دخول
مكة تعظيما لهذه البقعة لا ان يكون احرامه لدخول مكة على التعيين بخلاف ما اذا تحولت السنة
لانه صار دينا فى ذمته فلا يتأدى الا بالاحرام مقصودا كما فى الاعتكاف المنذور فانه يتأدى بصوم
رمضان من هذه السنة دون العام الثانى كما مر جاوز ميقاته بلا احرام فاحرم بعمرة فافسدها مضى
وقضى ولا دم لترك ميقاته لانه يجبره بقضاء الميقات بالاحرام منه فى القضاء مكى طاف لعمرة شوطا
فاحرم بالحج رفضه اى عليه ان يرفض الحج عنده بناء على ان المكى ممنوع عن الجمع بين الاحرامين وعندهما
يرفض العمرة وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه فائت الحج من حيث انه عاجز عن المضى فى الحج بعد شروعه
وفائت الحج يحج ويعتمر ولو اتمهما صح لانه ادى افعالهما كما التزمهما لكنه منهى عنه والنهى عن الافعال الـ
الشرعية يحقق المشروعية ولكن ذبح للنقصان وهذا دم جبر وفى الآفاقى دم شكر ومن احرم بالحج
وحج ثم احرم يوم النحر باخرى اى بحج اخر فان حلق للاول لزمه الآخر حتى يقضى فى العام القابل بلا دم
والا اى وان لم يحلق للاول فيه اى لزم الآخر بالدم قصر بعد الاحرام الثانى اولا والاصل هذا ان الجمع
بين احرامى الحج والعمرة بدعة فاذا حلق فى الاحرام الاول انتهى الاحرام الاول فلم يصر جامعا بين
الحجتين فلا يجب عليه دم الجمع واذا لم يحلق فى الاول صار جامعا بين احرامى الحج والعمرة فبعد ذلك ان حلق
تحلل عن الاول وجنى على الثانى لانه فى غير اوانه فلزمه دم اجماعا وان لم يحلق حتى حج فى العام الثانى
فعليه دم عند ابى حنيفة لتأخير الحلق عن الاحرام الاول وهذا معنى قوله والا فيه قصر اولا ثم بعمرة اى بافعالها
الا الحلق فاحرم باخرى يعنى بالحج فقد ذبح لانه جمع بين احرامى العمرة وهى مكروه فلزمه دم آفاقى احرم به
اى بالحج ثم بها اى بالعمرة لزماه لان الجمع بينهما مشروع للآفاقى كالقران وبطلت العمرة بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه الى عرفات وان

وان طاف له اى للحج طواف القدوم ثم احرم بها اى بالعمرة فمضى عليهما ذبح لانه بنى افعال العمرة على افعال
الحج وندب رفضها لان احرام الحج تأكد بشئ من افعاله بخلاف ما اذا لم يطف للحج فان رفض قضى لصحة
الشروع فيها وذبح لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او فى ثلثة تليه لزمته لان الجمع بين احرامى الحج
والعمرة مشروع ورفضت اى يلزمه الرفض لانه قد ادى ركن الحج وهو الوقوف فيصير بانيا افعال
العمرة على افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة فى هذه الايام ايضا وقضيت مع دم للرفض وان مضى
صح ويجب دم لارتكاب فعل مكروه فائت الحج اهل به او بها ورفض وقضى وذبح اى فائت الحج
اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فائت الحج يجب عليه بها
ثم يقضى ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامى الحج فيرفض
الثانى وانما يرفض احرام العمرة اذ يجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين
فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

الاحصار لغة المنع مطلقا يقال حصره العدو واحصره المرض وفى الشرع منع العدو او المرض عن وصول
المحرم الى اتمام حج او عمرة فاذا احصر بعدو او مرض جاز التحلل فحينئذ بعث الهدى او ثمنه والقارن
دمان لاحتياجه الى التحلل عن احرامين وعين يوم الذبح اى وعد من يبعثه يوما بعينه ان
يذبحه فيه فى الحرم لا الحل ولو كان يوم الذبح قبل يوم النحر وعندهما ان كان محرما بالعمرة فكذلك
وان كان محرما بالحج لم يجز الذبح الا فى يوم النحر ويذبح يحل بلا حلق ولا تقصير وهذا اورد فى متن
الوقاية قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حج حجة وعمرة لزمه الحج بالشروع والعمرة للتحلل لانه فى معنى فائت الحج
وعلى عمرة اى قضاؤها ومن قران حج وعمرة ثانية اما الحج واحد منهما فلانه فى معنى فائت الحج كما مر
فى العمرة

باب الاحصار

فى العمرة وهو اما القضاء فلوجوبهما بعد صحة الشروع وان زال احصاره اى القارن وامكنه ادراك
الهدى والحج توجه اى لزمه التوجه لاداء الحج وليس له ان يتحلل لانه كان عاجزا عن الاداء
بالهدى فكان فى حكم البدل وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فسقط اعتباره
كالمكفر بالصوم العاجز عن العتق اذا قدر على الرقبة قبل ان يفرغ من الصوم فانه يجب عليه العتق
كذا هذا او بقى بالهدى صار شأنه لانه ملكه وقد كان عينه لجهة فاستغنى عنها
ان حل فان ادرك الهدى لا الحج فيتحلل لانه عجز عن الاصل وكذا لو ادرك الحج لا الهدى استحسانا
لانه لو لم يتحلل يضيع ماله مجانا وحرمة المال كحرمة النفس فيتحلل كما اذا خاف على نفسه وكذا لو لم يدرك
واحدا منهما لفوات المقصود ومنع اى منع المحرم بمكة عن الركنين للحج يعنى الطواف والوقوف بعرفات
احصار له واذا قدر على الوصول الى الافعال فكان محصرا كما اذا كان فى الحل احصار له لا لمن قدر على احدهما
بحيث لو قدر على احدهما لا يكون محصرا اما على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه فى
التحلل واما على الوقوف فلوقوع الامن من الفوات حج عن الغير فجهه اى امر غيره بان يحج
عنه ان مات مستمر العجز ونواه اى نوى المأمور الحج عن العاجز فاذا وجد الشرطان فى الاحجاج
والا فلا فان فات شرط منهما اذا كان الامر عاجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحوهما فانما
لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج عنه من احب بالامر يقع عنه اى الميت فى الصحيح
وقيل لا يقع عنه ويكون له ثواب النفقة والصحيح هو الاول لان الآثار تدل عليه ولهذا اشترط
النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج فى التلبية فيقول اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ومن
فلان والآمر فى الحج المأمور بالحج فى الطريق ليس له ان يوصى ما بقيت فجاز دفعه بمرض او لانه صار وكيلا مطلقا

لو خرج للحج ومات في الطريق واوصى ان يحج عنه انما فسر بها فالامر على ما فسر والا فعنه ثانيا يحج عنه من بلده ان و
غاير ثلث وعنده ايضا يحج من حيث مات بناء على المسائل من فتاوى قاضيخان او حج بالحج فتطوع عنه رجل لم يجزه
كذا في المجموع من حج عن امر به يعني رجل امره رجلان بان يحج عنهما فحج ثم بقيع عنهما بل وقع عنه اي عن الحاج سور
وضمن مالهما اي النفقة منه لانه صرف نفقة الامر الى حج نفسه ولا يجعله اي لا يقدر المأمور ان يجعل الحج عن
احدهما ولكن جاز عن احد ابويه فانه ان حج الامر عنهما جاز له ان يجعله عن ايهما شاء لانه متبرع
يجعل ثواب عمله لاحدهما او لهما وفي الاول يحكم الامر وقد خالفه فيقع عنه ودم الاحصار
على الامر ... الذي اوقعه في هذه الورطة فيجب عليه تخليصه ودم القران والجناية
على الحاج اي المأمور القران فلانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمأمور
مختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه هذا لو اذن له الامر بالقران والا فيجب عليه
... النفقة واما دم الجناية فلانه الجاني فيجب عليه كفارته وضمن الحاج عن الغير النفقة ان جامع
قبل وقوفه عليه الحج من قابل بمال نفسه وان مات الحاج عن الغير او سرق نفقته في الطريق حج
عن منزل امره ثلث ما بقي من ماله وعند محمد بما بقي من المال الذي دفع اليه ان بقي شيء
والا بطلت الوصية اعتبارا للقسمة الوصي بقسمة الموصي فانه لو افرز في حياته مالا وهو ضمن
لرجل ليحج عنه ومات فهلك المال في النائب لا يؤخذ غيره وكذا اذا افرز الوصي لانه قائم مقام
الموصي ... بحج عنه بما بقي من الثلث الاول لان محل نفاذ الوصية الثلث فيحج منه ما بقي
بنفذ ... ان قسمة الوصي ... لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم
فاذا كان الموت لان ذلك قد ضاع فينفذ وصيته بثلث ما بقي لا من حيث مات كما هو قولهما

وهو عطف

١٠٨

وهو عطف على قوله من منزله امره وهو وجه وهو الاستحسان ان سفره لم يبطل بقوله تعالى ومن يخرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة
والامام يبطل اعتبرت الوصية من ذلك المكان لو وجه قوله وهو القياس ان القدر الموجود من السفر قد
بطل في حق احكام الدنيا قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلث الحديث
وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كان الخروج لم يوجد الهدي وهو ما يهدى الى
الحرم ليتقرب به فيه من ابل او بقر او غنم ولا يجب تعريفه اي الذهاب به الى عرفات وقيل اشعاره الاعلام
كالتقليد وهو ادنى الاجابة الاضحية وسيجيء بيانها عن قريب وجاز التضحية لكل شيء الا في طواف فرضه
جنبا ووطئه بعد الوقوف حيث لا يجوز فيهما الا البدنة الكل اي جاز الاكل بل يستحب من هدي تطوع ومتعة
وقران لانه دم نسك فيجوز الاكل منها بمنزلة الاضحية بخلاف دم الجنايات لانه دم الكفارات
شرعت جبر الجنايات فيتعلق بها ... عن الانتفاع بها والزيادة لموجب وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك
الا في يوم النحر اي يتعين يوم النحر لذبحها وبذبح غيرها متى شاء وتعيين الحرم للكل من الهدايا
لا فقير بعينه او ان لا يتعين فقير بعينه فقال في الوقاية ويتعين يوم النحر لدم الافريد او غيرها
متعة اي لا يتعين الحرم للكل لا فقير يصرفه اقول ربط غيرها متى شاء الا كاقبلة من دم الا المتعة والقران
كالاضحية على ان معرفة والتعريف والعبادة بها اعدوا اول على المتعة وقرانا وتصدق بجلها وخطامها
بعطائها ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنها ويعطي الفقراء ينفع ضرعها بماء بارد ما عطب وتعيب
بما لم يبق فيه ابدال وصيغ له في نعلها لا شيء عليه اي ما عطب ... مع الهلاك في اخلائها
وضع نعلها ... فلا ... فيطهر ... قبل وقتها فيلزمه ان المسكنه الله اركب بعد ان يهم وقد فتوا بوم وشهد قوم النهم

وقفوا بعد يوم الوقوف اي وقفوا يوم النحر لا يقبل ... وهو مستحسن والقياس
ان لا يجزيهم لانه ... عبادة مختصة بزمان ومكان فلا يكون عبادة دونهما
فصار كما لو وقفوا يوم التروية او غيره فالوجه الاستحسان ان هذه الشهادة
على النفي لان غرضهم نفي حجهم فلا يقبل ولان الاحتراز عن الخطأ غير ممكن
والتدارك متعذر وفي الامر بالاعادة حرج فاوجب ان يكتفي به عند الاشتباه
بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية فان التدارك ممكن رمي في اليوم الثالث من ايام
النحر الجمرة الوسطى الثالثة وترك الاولى فان قصد التكميل ورمي الاولى فقط جاز
لحصول الكل ولو بلا ترتيب لانه ليس بشرط او رمي الكل بالترتيب لرعاية الترتيب
المسنون ومن نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض يعني اوجب
على نفسه ان يحج ماشيا فلا يركب حتى يطوف طواف
الزيارة ولو اشترى جارية احرمت بالاذن اي اذن
مولاها حتى لو احرمت بدونه لا تكون محرمة له للمشتري
ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر لا بجماعها وهو اولى من
التحليل بالجماع تعظيما لامر الحج كتاب

الاضحية وجه مناسبة هذا الكتاب

١٠٨

كتاب الاضحية وجه مناسبة هذا الكتاب بكتاب الحج وقوع الاضحية
في ايامه ... يفعل ... على انما ... او عيل ... الضحى
ايام ... الضحى ... بها في ايام النحر بذلك لانه يذبح وقت الضحى
الشريعة لما هو ... وفي الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص
يذبح بنية القربة في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها وشرائطها
الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر وسببها
الوقت وهو ايام النحر وركنها ذبح ما يجوز ذبحها من شاة ... ويد
... من بعير او بقرة ... والقياس ان لا يجوز
البدنة ... الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة ... لا تتجزأ الا انا تركنا
... بالاثر ... عن جابر انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن
سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فبقيت على اصل القياس وجوز
عن سبعة او ستة او ثلثة ... وانما يجوز عن سبعة ان لم يكن
لاحد ... فلو ... ان مات رجل وترك ابنا وامرأة وبقرة
ضحيا بها لم يجز ... البعض للفوات وصف القربة في البعض
وعدم ... الفعل ... قربة كذا في الكافي وصح لو احد اشترى سبعة
اما بعد ... شركة ... اشتراه ... الاضحية استحسانا
وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان
انه قد يجد بقرة سمينة ... الشريك ...
... الاشتراك قبل ... البلوغ ... الخلاف ... الصورة ...
في القربة ... الاجزاء ... الاضحية ... جلده ...

في كل جانب شيء من اللحم ومع الأكارع أو يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعضه الجلد أو يكون
في جانب لحم والأكارع ومع الآخر لحم وجلد فيجوز صرفا للجنس إلى خلاف الجنس و
ثم يجب ... عن أبي يوسف أنها سنة وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي
أنها سنة مؤكدة على قول أبي يوسف ومحمد وجه الوجوب قوله عليه السلام من وجد سعة
فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه أحمد وابن ماجة ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا
بترك الواجب على أنه قربة مالية فلا تتأدى إلا بالملك والمالك هو الحر
المسلم فإن القربة لا تتصور إلا من المسلم مقيم فإن المسافر يتحقق بأسباب
تشق عليه فلم تتأت بمضي الوقت فلا تجب عليه ... كالجمعة
موسر بيسار الفطرة فإن العبادة لا تجب إلا على القادر وهو الغني ومقداره ما
يجب به صدقة الفطرة لنفسه متعلق بتجب لا لطفله أي لا تجب عليه لأولاده
الصغار لأنها قربة محضة والأصل في العبادات أن لا تجب على أحد بسبب غيره
بخلاف صدقة الفطرة فإن فيها معنى المؤنة والسبب فيها رأس يمونه ويلي عليه وهذا
المعنى يتحقق في حق الولد وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الأضحية تجب عليه لولده الصغير لأنه
في معنى نفسه بل يضحي الأب أو الوصي من مال الطفل إن كان له مال أو يضحي ... بعده
... ويأكل الطفل ما بقي بعد الأكل ... بما ينتفع بعينه من آلات البيت
ونحوها وفي الهداية الأصح أنه يضحي من ماله ويأكل منه ما أمكن ويبتاع بما بقي ما
ينتفع بعينه وفي الكافي الأصح أنه لا يجب عليه ذلك وليس للأب أن يفعله من مال
مال الصغير لا تذبح الأضحية في المصر قبل الصلاة أي صلاة العيد وتذبح في غيره
بعد طلوع فجر يوم النحر إلى غروب يوم الثالث فكان أول وقت التضحية بعد الصلاة
في حق

قوله تصدق بها حية بالأضحية ... حال من الضمير المجرور ... فاعل تصدق ...
قوله ... بعد ...
في حق مصري ... وبعد طلوع يوم النحر في غيره وآخره قبل غروب الشمس في اليوم
الثالث من أيام النحر والمعتبر الآخر للفقر والغنى والولادة والموت فإنه إن كان
غنيا في أول الأيام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وفي العكس تجب وإن ولد في اليوم
في اليوم الآخر تجب عليه وإن مات فيه لا تجب وكره الذبح ليلا وإن جاز لاحتمال الغلط
في ظلمة الليل فإن تركت التضحية ومضت أيامها ... اعلم أن أيام النحر ثلاثة أيام وأيام
التشريق أيضا ثلاثة والكل يمضي بأربعة أولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير
والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها أفضل من التصدق بثمن الأضحية
لأنها تقع واجبة أو سنة والتصدق تطوع محض وإذا تركت حتى مضت أيام
التضحية تصدق بها حية ... المعينة ... كان في ملكه
شاة وقال ... أن يضحي به ... ويتصدق بها أيضا فقير ... شراها ... الأضحية
لما أنها التضحية فإنها تجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا ويتصدق بقيمتها
غني شراها أو لا يعني إن كان غنيا تصدق بقيمة الأضحية اشتراها أو لم يشترها لأنها
واجبة على الغني فإذا فات الوقت وجب عليه التصدق ... كالجمعة
تقضى بعد فواتها ظهرا والصوم بعد العجز فدية ... للتضحية الجذع من الضأن
... له ستة أشهر ... والثني فصاعدا من الإبل والبقر
والغنم ... الثني ابن خمس في الأول ... وحوليان في الثاني ... البقر ...
في الثالث ... الثني فصاعدا ... وذلك كله إلا الضأن
فإن الجذع منه يجزي لقوله عليه السلام ضحوا بالثنايا إلا أن يعسر على أحدكم فليذبح الجذع
من الضأن وصح جذعا ... التي لا قرن لها والخصي والثولاء ... المجنون لا العمياء والعوراء

أما فات عين واحدة والعجفاء بحيث لا مخ في عظمها وعرجاء لا تمشي إلى المنسك
ومقطوع يديها أو رجلها وما ذهب الأكثر من ثلث أذنها أو ذنبها أو عينها أو
أليتها وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما إن بقي الأكثر من النصف أجزأه فإن مات
أحد سبعة مشتري البقرة للأضحية وقال الورثة ... الباقية ... أجزأ عنه
وجاز صح والقياس أن لا يصح لأنه تبرع بالإتلاف فلا يجوز عن الغير كالإعتاق
عن الميت وجه الاستحسان أن القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الإعتاق لأن
فيه إلزام الولاء على الميت وأيضا البقرة تجوز عن سبعة لكن بشرط أن يكون
قصد الكل القربة وإن اختلفت جهاتها كبقرة عن أضحية ومتعة وقران فإنه يجوز
عندنا لاتحاد المقصود وهو القربة ولو كان أحدهم كافرا أو قاصدا لحم لا يصح لأن الكافر
ليس أهلا للقربة وكذا قصد اللحم ينافيها ويأكل من لحم الأضحية ويؤكل غيره من الأغنياء
والفقراء ويدخر ... والأفضل أن لا ينقص التصدق من ثلثها
لأن الجهات ثلاثة الأكل والادخار والإطعام وندب تركه أي ترك التصدق لذي
عيال توسعة عليهم والذبح بيده أحسن إن أحسن وإلا أمر غيره وكره ذبح
كتابي لأنه قربة وهو ليس من أهلها ولو أمره فذبح جاز لأنه من أهل الذكاة والقربة
حصلت بإنابته ونيته بخلاف المجوسي لأنه ليس من أهل الذكاة ويتصدق بجلدها أو يعمل منه
آلة كجراب وخف وغربال ... بما ينتفع به باقيا لا بما يستهلكه كالخل ... وهو باقي
القربة فإن بيع اللحم أو الجلد به أي بما ينتفع به مستهلكا تصدق بثمنه لأن القربة
انتقلت إلى بدله وإن غلطا وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم استحسانا والقياس
أن لا يصح ويغرم لأنه ذبح شاة غيره بغير أمره وجه الاستحسان أنها تعينت
للذبح

للذبح لتعينها للأضحية حتى وجب عليه أن يضحي بها بعينها في أيام النحر فصار المالك
مستعينا بكل من يكون أهلا للذبح إذنا له دلالة لأنه يفوت بمضي هذه الأيام ويخشى أن
أن يعجز عن إقامتها لعارض وإذا غلطا يأخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه ولا
يضمنه لأنه وكيله فيما فعله دلالة وإن كانا قد أكلا ثم علما فليحلل وإن تشاحا فلكل
منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لأنها بدل عن اللحم وصحت التضحية
بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها ووجه الصحة في الأول لأنه ملكه بالغصب
سابقا من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك هكذا
في الهداية والكافي وسائر الكتب المعتبرة قال صدر الشريعة يصير غاصبا بمقدمات
الذبح كالإضجاع وشد الرجل فيملكه غاصبا قبل الذبح أقول حقيقة الغصب ...
موضوع إزالة اليد المحقة وإثبات اليد المبطلة وغاية ما يوجد في الإضجاع وشد الرجل
إثبات اليد المبطلة ولا يحصل به إزالة اليد المحقة وإنما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب إليه
الجمهور كتاب الصيد ... ذكره في كتاب الحج وهو لغة الاصطياد و
ويشتمل الصيد ... الأمير ... بكل ذي ناب
السباع أو مخلب من الطيور ... الطائر ... في المبسوط المراد من ذي ناب الذي
يصطاد بنابه ... لا كل ما له ناب ومخلب فإن
... والبعير له ناب ... الكلب والفهد ...
والطيور ويشترط ... بخلاف ما لا يؤكل
فإن شيئا منها ليس بشرط في جواز صيده ... علم ذي ناب
وذي مخلب ... الصيد لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن

ما علمتم الآية وقوله عليه السلام لثعلبة ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله تعالى عليه فكل
وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكوته فكل رواه البخاري ومسلم ومنها
جرحها اي في موضع منه وهو ظاهر الرواية حتى لو خنق الكلب الصيد ولم يجرحه
لم يؤكل وعن ابي يوسف رح انه لا يشترط ومنها ارسال مسلم او كتابي [illegible]
ارسال [illegible] التوكيد [illegible] كالمسلم [illegible] لا اعتقاد
كالكتابي وسيجيء في الذبائح فان انبعث الكلب او البازي [illegible]
بغير ارسال فاخذه وقتله لم يحل ومنها التسمية اشار اليه بقوله مسميا
اما غير تارك للتسمية عمدا والاصل فيه قوله عليه السلام لعدي بن حاتم
اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا تأكل
ومنها ان يلحق الصيد ممتنعا متوحشا اشار اليه بقوله على ممتنع متوحش
[illegible] ومنها عدم شركة كلب لا
يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او كلب لم يرسل للصيد او
ارسل وترك التسمية عمدا ومنها عدم طول وقفة بعد ارساله فان
طالت بعده لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال الا اذا كمن الفهد
فانه حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال قال الامام شمس الائمة
السرخسي [illegible] شمس الائمة الحلواني للفهد خصال
ينبغي لكل عاقل ان يأخذ ذلك منه منها انه يكمن للصيد حتى يتمكن منه
وهذه حيلة منه للصيد فينبغي للعاقل ان لا يجاهر بالخلاف عدوه ولكن
يطلب الفرصة حتى يحصل مقصوده [illegible] ومنها ان لا يتعلم

بالضرب

بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم هكذا
ينبغي للعاقل ان يتعظ بغيره كما قيل السعيد من وعظ بغيره ومنها ان
لا يتناول الخبيث وانما يطلب اللحم وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يتناول الا الطيب
ومنها انه يثب ثلاثا او خمسا فان تمكن من الصيد والا تركه ويقول لا اقتل
نفسي فيما اعمل لغيري وهكذا ينبغي لكل عاقل ويعلم تعلمه بترك اكل الكلب
ثلاث مرات وبرجوع البازي [illegible] وهو مروي عن ابن عباس رض لان
بدن الكلب يتحمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الاكل وبدن البازي لا
يتحمل فيكتفي بغيره مما يدل على التعلم فان في طبعه نفورا ويعلم بانه برجوعه
بالدعاء والفهد ونحوه مما يعني ان الفهد ونحوه يتحمل الضرب وعادته الا
فتراس والنفور فيشترط فيه ترك الاكل والاجابة جميعا كذا في الاختيار
ولا يؤكل ما اكل الكلب او الفهد لانك قد عرفت ان تعلمه بترك الاكل
وسيجيء انه اذا اكل علم انه لم يتعلم فيحرم صيده بخلاف البازي كما عرفت
ان تعلمه ليس به [illegible] دليل الجهل ولا يؤكل ايضا ما اكل الكلب
والفهد منه بعد تركه ثلاث مرات لانه علامة الجهل ولا يؤكل ايضا ما
صاده بعده [illegible] بعد ما اكل بعد تركه ثلاث مرات حتى يتعلم او قبله [illegible]
لا يؤكل ما صاده قبل ما اكل بعد الترك لو بقي في ملكه [illegible] لا يظهر
فيه الحرمة [illegible] كان في المعازة بعد [illegible]
فيه الحرمة اتفاقا [illegible] فلا [illegible] وشرط الحل
بالرمي التسمية وعدم تركها عمدا [illegible] لعدي بن حاتم اذا رميت

سهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع
في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك وعدم القعود عن طلبه لو غاب
متحاملا سهمه [illegible] بعد غاب عن بصره متحاملا سهمه فان ادركه ميتا فان لم
يقعد عن طلبه حل اكله [illegible] وان قعد عن طلبه [illegible] الامكان في وسعه ان يطلبه
وقد قال عليه السلام [illegible] فان ادركه المرسل او الرامي حيا بحيوة
فوق ما للمذبوح حل بالذكوة ولو [illegible] حل بدونها اما لو كان حياته مثل حيوة
المذبوح لا يحتاج الى تذكيته بل يحل بدونها [illegible] تلك الحيوة واما المتردية والنطيحة
فوقوذة والمنخنقة والنطيحة وما بقر الذئب بطنه وبه حيوة والشاة المريضة فالفتوى
على ان الحيوة وان قلت معتبرة فيه [illegible] فيها حيوة قليلة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] عطف على حل بالذكوة اي حرم الصيد ان تركها اي الذكوة [illegible]
عليها فمات لان حيوته لما كانت فوق ما للمذبوح كان ذكوته واجبة فاذا ترك
حرم [illegible] في ظاهر الرواية لان الحيوة [illegible]
لا يحل [illegible] رواية عن ابي حنيفة وابو يوسف وقول الشافعي [illegible]
عطف على تركها [illegible] كلب [illegible] مسلم [illegible] بالاصطياد [illegible]
او قتله معراض بعرضه [illegible] لانه لا يصيب الشيء [illegible]
كان في رأسه حدة فاصاب بحده حل [illegible] البندقة [illegible] لا احتمال
[illegible] لو كان [illegible] حل [illegible] الموت بالجرح [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] او وقع على سطح او جبل
[illegible] الى الارض لانه [illegible] واكل ان وقع [illegible] على الارض لا امتناع

الاحتراز

الا [illegible] او كذا الواقع على السطح او الجبل [illegible] ان لم يتردى او ارسل مسلم
كلبه فاعانه مجوسي فاخذه او لم يرسل الكلب فاعانه مسلم فاخذه [illegible]
اجتمع الارسال والاعانة [illegible] فان كان من المجوسي والاعانة من مسلم
[illegible] كما سبق [illegible] حل وان لم يوجد الارسال ووجد الاعانة فان كان من مسلم
حل [illegible] او لو كان من المجوسي [illegible] الكلب [illegible] غير [illegible]
التعليم [illegible] ان ارسل [illegible] صيدا [illegible]
الصيد [illegible] وكذا لو ارسل على صيد كثير [illegible] مرة [illegible]
الى [illegible] وكذا يؤكل صيد رمى [illegible] عضو منه ان العضو
[illegible] وكذا يؤكل ما قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه [illegible] قطعه
قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الرأس والثلثان في طرف العجز [illegible] لنصف
[illegible] او [illegible] كان كله يؤكل لان [illegible] الصور [illegible]
فوق حيوة المذبوح [illegible] بخلاف ما
اذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين
فوق حيوة المذبوح [illegible] بخلاف ما [illegible] النصف [illegible]
لامكان [illegible] حيوة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible] الاول [illegible] قيمة [illegible]
كونه [illegible] الاول [illegible] لانه [illegible]
[illegible] غيره [illegible] صيد [illegible]
[illegible] الانتفاع بجلده او شعره او ريشه او [illegible] وكل ذلك مشروع [illegible]

وفي ... تقطيع خلاف منها ... العروق الاربعة ... فكان اقامة الاكثر مقام الكل ... متعلق بقطع ... قطع ... الودج ... الدم ... الغضب وجرا

... الاسنان والظفر ... الكل ... والتي ... فانها ...

[illegible]

كتاب الذبائح

يطهر لحم غير الخنزير العين لان ذكوته كحياته فيجوز صلوة حامله والاجنبي طاهرا ان لم يؤكل وكذا يطهر جلده ايضا حتى يجوز الصلوة به وعليه كتاب الذبائح

جمع ذبيحة وهي حيوان من شانه ان يذبح فيخرج السمك والجراد فليس من شانهما الذبح فيحلان بلا ذكوة ويدخل المتردية والنطيحة ونحوهما فلا تحل لفقد الذكوة ... من شانه ان يذبح ... لعقوبة ...

... اللبة واللحيين ... الذي فوق العقدة ... الحلقوم ... ذكوة ... بالذبح في الحلق ... ما بين اللبة واللحيين ...

[illegible]

[illegible]

كذا ذكره فخر الاسلام وابو المعين في جامعيهما وقيل كراهة تحريم ذكره عن
عبد الرحيم انه قال كنت متوقفا في هذه المسألة فرأيت ابا حنيفة في المنام يقول
لي كراهة تحريم يا عبد الرحيم والدجاج الجلالة والهوام والجوارح ونحوها عن
ابي حنيفة كراهة في سؤرها كما في البيت وقيل لا بأس بلبن الاتان ليس في شربه تقليل آلة الجهاد
كذا في الكافي ولا الضبع والثعلب والضب وفيها خلاف الشافعي ومالك والزنبور بالفورة
والسلحفاة والابقع الذي يأكل الجيف والغراب كلها حرام سوى بزرگ والبغل
والفيل والبرذون وابن عرس والحيوان المائي الا السمك لم يطف السمك الطافي
وهو الذي يموت في الماء حتف انفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر واحل بلا كره الجريث
المارماهي مطلقا الاسمكا لم يحل ... كما عن ابي يوسف ومالك وان قوله الجمهور
المالكية كما في الماء وفي نسخة ... والخلاف في البيع والاكل والحاصل الاصل
في السمك عندنا ان ما مات منه بسبب فهو حلال كالماخوذ منه وما مات
بغير سبب لا يحل كالطافي وان ضرب سمكة فقطع بعضها يحل اكل ما ابين وما
بقي لان موته بسبب وما ابين من حي وان كان ميتا فميتته حلال للحديث وكذا ان وجد
في بطنها سمكة اخرى لان ضيق المكان سبب لموتها وكذا ان قتلها شيء من
الطير او ماتت في جب ماء او جمعها في حظيرة لا تستطيع الخروج منها وهو يقدر
على اخذها بغير صيد فيها لان ضيق المكان سبب لموتها وكذا اذا ماتت في الشبكة
وهي لا تقدر على التخلص منها او اكل شيئا القاه في الماء ليأكله فماتت منه او ربطها
في الماء فماتت او اجمد الماء فبقيت بين الجمد وماتت لان كل ذلك سبب او ماتت بحر الماء او برده
ففيه روايتان لو وجد السبب لموتها في انحسار الماء لان انحساره يقتل السمك حالة كون
او بارده

وماتت كذا في الكافي ومات اسمه السمك مما كول لجريث والمارماهي فخصهما بالذكر
اشارة الى ضعف ما نقل في المغرب عن محمد ان جميع السمك حلال غير الجريث
والمارماهي وايضا قال في غاية البيان ان بعض الروافض واهل الكتاب يكرهون
اكل الجريث ويقولون انه كان ديوثا يدعو الناس الى حليلته فمسخ به وحل الجراد
وانواع السمك بلا ذكوة لكن بين ابي يوسف واحد فرق فان جراد يحل وان مات حتف
انفه بخلاف السمك كما روي ان عليا رضي الله عنه سئل عن الجراد يأخذه الرجل من الارض
وفيها الميت وغيره فقال كله كله وهذا عد من فصاحته وحل غراب الزرع و
والارنب والعقعق بلا كراهة والذي كره لو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج الدم
حلت والا فلا وان علمت حياتها حلت وان لم تتحرك ولم يخرج الدم لان
المعتبر ما هو دليل على الحيوة فاذا علمت لم يحتج اليها كتاب السير
ما فرض في العبادات الاربع اي اخرها لانها وسيلة لتبليغها الاسلام وفرضية
والذبائح ... في اقامة العبادة وهي الجهاد فقال هو فرض كفاية بدأ او الا
ابتداء اي يجب علينا ان نبدأهم بالقتال وان لم يقاتلونا فان رسول الله كان
ما مورا في ابتداء الامر بالصفح والاعراض عن المشركين كما قال الله تعالى فاصفح
الصفح الجميل وقعد تعالى واعرض عن المشركين فاصفح ثم امر بالدعاء الى الدين
بالمواعظ والطرق الحسنة حيث قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ثم امر بالقتال اذا كانت البداءة منهم تعالى
اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ثم امر بالقتال ابتداء في
بعض الازمان بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

ثم امر بالقتال مطلقا في الازمان كلها والاماكن باسرها بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا
تكون فتنة وقاتلوا المشركين كافة وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
الى غير ذلك من الآيات ووجه كونه فرض كفاية انه لم يفرض لعينه لانه قتل وافساد
في نفسه بل شرع لاعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد فان
قام به البعض في كل زمان سقط الفرض عن الكل لحصول المقصود بذلك كصلوة
الجنازة ورد السلام فان لم يقم به احد اثموا الفصل من بعضهم حتى سقط
الفرض عن باقيهم والا اثموا وان لم يقم به بعض بل خلا عن الجهاد الزمان في دار
الاسلام اثم المسلمون كلهم لتركهم فرضا عليهم كما اذا ترك الجماعة كلهم
صلوة الجنازة او رد السلام اثموا اجمعين والعبد والمرأة والاعمى و
نفرد الاقطع لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة وفرض عين ان هجم العدو اي الكفار
على ثغر من ثغور الاسلام فيصير فرض عين على من قرب منه وهم يقدرون على الجهاد و
ونقل صاحب النهاية عن الذخيرة ان الجهاد اذا جاء النفير انما يصير فرض عين
على من يقرب من العدو فاما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى
يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم فاذا احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو
عن المقاومة مع العدو او لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على
من يليهم فرض عين كالصوم والصلوة لا يسعهم تركه ثم وثم الى ان يفترض على
جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج ونظيره الصلوة على الميت فان
من مات في ناحية من نواحي البلدة فعلى جيرانه واهل محلته ان يقوموا باسبابه وليس على من
كان يبعد من الميت ان يقوم بذلك وان كان الذي يبعد من الميت يعلم ان اهل محلته يضيعون
حقوقه

فتقرء وليه وان عجز كان عليه ان يقوم بحقوقه كذا ههنا فتخرج المرأة
والعبد بلا اذن الزوج والمولى لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل
فيجب عليهم وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فرض العين كالصلوة والصوم
بخلاف ما قبل النفير لانه غير متعين فلا ضرورة في ابطال حقهما وكره جعل
وسوء ما يجعل للعامل في عمله والمراد بالجعل ما يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا
بلا طيب انفسهم ليتقوى به المجاهدين مع ان فيه مكروه ما يشبه الاجر وبيوت شيء في بيت
المال وبه وبه اسئل الم يوجد فيه لا يكره الجعل ومتى حاصرناهم ادعوا الى الاسلام فان
ابوا عن الاسلام فالى الجزية ان قبلوا الجزية فان قبلوا الجزية
فلهم ما لنا وعليهم ما علينا سوى الحكم الاخر ليس على عمومه لان الصحيح في حق العبادات
بانهم يرون انا كنا نفترض فيهم وابداء وامواله قبل قبولهم الجزية فبعد ما قبلوها
نعرض فلهم او نقرضوا التابت لهم علينا ووجب لنا عليهم ما يجب بتعرضنا على بعض
عند التعرض ويوحده استدلالهم عليه بقول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم
كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام ودعا فانهم
قبلها تتم الحجة عند وجه يوم الانهم غير مقصودين وندب تجديدها لمن بلغته فان
ابوا فنحاربهم بنصب المجانيق وتحريق وترمي ولو معهم مسلم او تترسوا بهم ونقتلهم
متعلق بالرمي الا بنية لنا للكفار وان اصابوا منهم فلا دية ولا كفارة وقطع شجر
ونهي عن قتل النساء والصبيان والغلول من الغنيمة ثم نهى عنها وكلاهما خيانة لكن الغلول
في المغنم خاصة والغدر اعم يشمل نقض العهد والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل
يقتل قتلا والتكلم الحاقه والتمثيل بالقتيل لاجدع انفه وقطع الاعضاء وتسويد الوجه والشرح

اتخاذ ... [illegible] بعد الظفر بهم ولا باس بها قبله لانه ابلغ في اذلالهم قال

الزيلعي وهو احسن ونظيره الاحراق بالنار وبالنار قتل غير مكلف كالصبيان

والمجانين وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة للنهي عن ذلك في حديث الا ان يكون

احدهم ملكا او ذا راي او ذا مال يحث به ... [illegible] في الحرب او ملكا فيقتل وبلا قتل

اب كافر بدا به اما لا يجوز للابن ان يقتل اباه الكافر ابتداء لقوله تعالى و

وصاحبهما في الدنيا معروفا ... [illegible] البداية بالقتل ليس من المعروف ولانه تسبب في حيوته

فلا يكون سببا لافنائه وانما قال بدا به لان الاب ان قصد قتل الابن ولم

يمكنه دفعه الا بقتله جاز قتله ... [illegible] فان اباه المسلم اذا

قصد قتله جاز له قتله فالكافر اولى فيقتله غير ابنه وابنه لا يمنعه ... [illegible]

... [illegible]

الاختلاف والمساواة ... [illegible] ويصالحهم اي يصالح الامام اهل الحرب

ان كان الصلح خيرا للمسلمين والا لم يجز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى

ولو بمال ياخذه المسلمون منهم لانه اذا جاز بلا مال فبه اولى ... [illegible] لم يجز

لانه ترك الجهاد صورة ومعنى ... [illegible] في الحال ... [illegible] مصارف الجزية لانه

مال ماخوذ بقوة المسلمين كالجزية ... [illegible]

لكونه مالا ماخوذا بالقهر ... [illegible] ولو حاصر الكفار المسلمين وطلبوا الصلح

بمال ... [illegible] المسلمين لا يفعله الامام لان فيه اعطاء الدنية للمسلمين

... [illegible] ليس للمؤمن ان يذل نفسه الا اذا خاف الهلاك لان دفع ... [illegible]

طريق ... [illegible] واجب ... [illegible] الامام ... [illegible] نقض

الصلح

الصلح ... [illegible] فيقاتلهم ... [illegible] وقبل ... [illegible] لو كانوا

... [illegible] قبل ارسال خبر النقض ... [illegible]

والباغين ... [illegible] لانه ترك القتال ... [illegible] في ذلك حق

اهل الحرب بلا مال لان ... [illegible] فكذلك اذا لا يجوز ... [illegible]

ان ... [illegible] معونة لهم على القتال ... [illegible]

منهم ولا بعد صلح ... [illegible] في ... [illegible] وذرية في المسلمين

كافرا ... [illegible] او مدينة فتح لم يجز ... [illegible] المسلمين ... [illegible]

فان كان الصلح ... [illegible] الامان ... [illegible] الامان لا يصح امان

ذمي لانه متهم ... [illegible] ولا ولاية له على المسلمين الا ان ... [illegible]

بان ... [illegible] ذكره الزيلعي ولا امان ... [illegible] اسلم ... [illegible] الينا

... [illegible] وصبي وعبد ... [illegible] ومجنون اما الصبي فان لم يعقل ... [illegible]

وان عقل وهو محجور ... [illegible] القتال ... [illegible] خلافا ... [illegible]

له في القتال ... [illegible] بالاتفاق واما العبد فان ... [illegible] القتال لم يصح

امانه ... [illegible] وان اذن له فيه صح امانه

باب المغنم وقسمته

اذا فتح الامام بلدة ... [illegible] على ... [illegible]

... [illegible] على ... [illegible] عنوة ... [illegible]

مخير ان شاء ... [illegible] بين الغانمين ... [illegible] كما فعل

رسول الله بخيبر ... [illegible] عليها ... [illegible] لا يجوز وضع الخراج ابتداء على

المسلم ... [illegible] عليها ... [illegible] ان شاء ... [illegible]

... [illegible] للمسلمين ... [illegible] اهلها ووضع الجزية عليهم ووضع

الخراج على ارضهم كما فعل عمر رضي الله عنه في سواد العراق ... [illegible]

وترك ... [illegible] عليهم ... [illegible] وضرب الجزية على ... [illegible]

... [illegible] بين الغانمين ... [illegible]

الغانمين ... [illegible] الزمان او ... [illegible]

منها ... [illegible] ووضع عليهم الخراج ... [illegible]

... [illegible] يعني وضع عليهم ... [illegible] وعلى انفسهم الجزية ... [illegible]

... [illegible] القوم ... [illegible] لا يوضع عليهم ... [illegible]

ابتداء ... [illegible] للمسلمين ... [illegible] اهل ما فتح ... [illegible] ان شاء وقتل ... [illegible]

لانه ... [illegible] المسلمين

... [illegible] الا ... [illegible]

... [illegible] بترك الكافر ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] عند ... [illegible]

... [illegible] ابي يوسف ... [illegible] وعند الشافعي يجوز مطلقا

... [illegible] على المسلمين ... [illegible]

... [illegible] العود الى دار الاسلام ... [illegible]

... [illegible] دار الاسلام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] وقطع الاشجار ولا ... [illegible] قبل الذبح اذ لا ... [illegible]

بالنار ... [illegible]

... [illegible] دار الاسلام وقال الشافعي

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] الاسلام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] الاستغناء

... [illegible]

يورث بغيبه فلا يجوز الا انتفاع بالدرهم والثياب وغيرها ونحو ذلك بها الطعام ونحوه لانها

لم تملك بلا قسمة [illegible] الشارع للغزاة فان باع احدهم رد الثمن الى المغنم نوع الفضل

اسهام ما بقي مما اخذ في دار الحرب لينتفع به الى المغنم بعد الخروج الى دار الاسلام

لزوال الحاجة هذا قبل القسمة وبعدها ان كان غنيا تصدق بعينه لو كان قائما

وبقيمته لو هالكا والفقير ينتفع بالعين والاشياء [illegible] ومن اسلم من اهل الحرب

ثمة اي في دار الحرب عصم نفسه وطفله لانه صار مسلما تبعا فلا يجوز قتلهم

واسترقاقهم وعصم ماله معه او اودعه عند معصوم اي وضع امانة عند معصوم

مسلم كان او ذميا لانه في يده حكما الا ولده الكبير وعرسه وحملها لانه جزء الام

وعقاره لانه في دار الحرب وبقي في يد اهل الدار وعبده مقاتلا واماله مع حربي

بغصب او وديعة تعتبر الاستحقاق لسهم الفارس او الراجل وقت المجاوزة

اي تجاوز مدخل دار الحرب فمن دخلها بعد ما دخل فارسا فنفق فرسه اي ماتت فشهد

الوقعة راجلا فله سهم فارس ومن دخلها راجلا فشري فرسا فشهد الوقعة

فارسا فله سهم راجل والعبرة لكبر فرس [illegible] لفرسين ولا الراحلة

ولبغل ولا عبد وصبي وامرأة وذمي ونحوهم كلهم الرضخ اعطاء شيء قليلا والمراد ما ذكره

مما يراه الامام تحريضا على القتال [illegible] اذا باشروا القتال او كانت المرأة

تداوي الجرحى وتقوم بمصالح [illegible] بما يليق بحالها وان دل الذمي على

الطريق [illegible] لانه منفعة للمسلمين ولا يبلغ الرضخ السهم [illegible]

في عمل الجهاد الا في الدلالة الذي فانه يزاد على السهم اذا كانت منفعة عظيمة

لان الدلالة ليست من عمل الجهاد فلا يلزم منه [illegible] في الجهاد فيحاد [illegible]

التسوية [illegible] والدلالة

في الولاية بمنزلة الاقربين فيعطى بانواع ما يلقى خمس لليتيم والمسكين وابن السبيل ويقدم

فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكر الله تعالى في قوله فان لله خمسه للتبرك

اسمه لافتتاح الكلام تبركا باسم الله تعالى لان الكل له وهو غني وسهم

النبي عليه السلام سقط بموته لانه عليه السلام كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده كالصفي وهو

ما كان رسول الله عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة ويستعين به على امور المسلمين

وان دخل دار الحرب فاغار خمس الاخذ حتى لا تخمس منفعة له ولا اذن او قال لا تخمس اغاروا فاخذوا الغنيمة

ولم يكن فيها اولى الاكتساب قهرا وهو ايضا بالمنعة او باذن الامام فانه في حكم المنعة لانه يا

التنفيل تحريض والامام ان ينفل النفل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة وقت القتال

قتال العدو فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وسيأتي معنى السلب وهو مندوب

اليه لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال او يقول من اخذ شيئا فهو له

ويستحق الامام النفل استحسانا في قوله من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل الامام قتيلا لانه

ليس من باب القضاء وانما هو من باب استحقاق الغنيمة ولهذا يدخل فيه كل من يستحق

الغنيمة سهما او رضخا فلا يتهم به الا في مال يستحق الامام النفل الا قال ومن قتله فله سلبه

لانه خص نفسه فصار متهما فلا يستحق الامام النفل ايضا اذا قال من قتل منكم لانه ميز نفسه

منهم وعند ما يستحق السلب انما يكون اذا كان القتيل مباح القتل حتى لا يستحقه

بقتل النساء والصبيان وهي يبقى لان التنفيل تحريض على القتال وانما يتحقق

ذلك في المقاتل فتح فلو قاتل الصبي مثلا استحق سلبه لكونه بالقتال مباح الدم

ويستحق السلب بقتل المريض والاجير فيهم والتاجر في عسكرهم والذمي

الا اذا نقض العهد وهرب لان ينتشر في القتال فانهم مقاتلون برأيهم او يقول

عطف على قوله فيقول اي يقول الامام سرية وهي من اربعة مائة من المقاتلة

لا عسكر جعلت لكم الكل او قدر ثلث او ربعا في النهاية عن السير الكبير ان الامام اذا قال لاهل

العسكر جميعا ما اصبتم فلكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا لا يجوز وكذا لو قال

ما اصبتم فلكم ولم يقل بعد الخمس لان فيه ابطال الشرع جازوا ذلك لان المقصود في

التنفيل التحريض على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء وفي التعميم ابطال

تفضيل الفارس على الراجل وابطال الخمس الغنيمة اي ثم تنفل الا في الاحراز

بها كلها او في الخمس اما لا يجوز ان ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام اذ لا حق فيها

الكفار للقتال الا من الخمس لان حق الغانمين قد تأكد فيها بالاحراز بدار الاسلام وبهذا

يورث منه لو مات فلا يجوز ابطال حقهم والسلب ما معه من ثيابه وسلاحه ومالها ووسط

حتى منطقته وما على فرسه الآلة والحقيبة مع ما فيها من ماله وهو اي السلب للكل ان

جميع الجيش الا ان ينفل الامام والقاتل وغيره فيه سواء باب استيلاء الكفار

اهل الحرب اذا سبوا اهل الذمة ونحو ذلك لا يملكونهم لانهم احرار [illegible] وقعات

النصر انهم الشهيد واذا سبى بعضهم بعضا واخذوا اموالهم او بعيرا ند اليهم او غلبوا

على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها [illegible]

وغيره في شرح [illegible] وهي ما اخذت [illegible]

الخ [illegible]

منهم [illegible]

ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا [illegible] احرزهم [illegible]

قلنا علينا [illegible] قبل القسمة وبعدها بلا شيء وذلك لان الاستيلاء انما يكون بالملك

الا ان يبقى مجلا قابلا للملك وهو المال المباح ولحر ليس بمحل للملك وكذا ما ثبت الحرية

ببين من وجه وعبيد اما عبد او امة [illegible] ما ذكره في شرح الشهيد

المهذب [illegible] فانهم يملكونه اذا استولوا

عليه وانما قال وان اخذوه [illegible] اليهم ان اخذوه وقيده في ملكوه عنه بما

فلا حاجة لها ان العشرة بحق الملك لقيام بيده وقدرته [illegible] دار الاسلام

ملكوه كما مر وله انه بعد ظهرت [illegible] شرعا واعتبار

ليتحقق بيد المولى عليه [illegible] الانتفاع [illegible] وظهرت [illegible] وصار معصوما

بنفسه فلم يبق محلا للملك بخلاف المتردد لان [illegible] باقية عليه حكما لقيام يد اهل الدار عليه

فتمنع ظهور يده فيملكهم [illegible] الابن الصغير ملكه الموهوب بعوده [illegible]

يملكه [illegible] بالغلبة [illegible] ومدبريهم وام ولدهم ومكاتبيهم ويملكهم فان الشرع

اسقط عصمتهم جزاء على جناياتهم فانهم لما انكروا وحدانية الله [illegible]

عبادة [illegible] بان جعلهم عبيد [illegible]

ما يغلبه [illegible] الا اغلبنا عليهم والقادر [illegible] منهم ما اخذوا [illegible]

رد [illegible] قبل قسمتها الغنيمة بين الغانمين [illegible] بالقيمة بعدها اي بعد

القسمة [illegible] ابن عباس [illegible] اخذوا ناقة لرجل من المسلمين واخرجوها

بدارهم ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها مالكه الى النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام ان وجدتها قبل

القسمة اخذتها بغير شيء وان وجدتها بعد القسمة اخذتها بالقيمة ان شئت وانما فرق

بين الحالين لان [illegible] حكم التقويم [illegible] ملكه عنه بلا رضاه [illegible]

العين في نصيبه يتضرر بالاخذ منه مجانا لانه استحقه عوضا عن سهمه في الغنيمة فقلنا يحق الاخذ بالقيمة

فيه الضرر [illegible] بالقسمة [illegible] وقبل القسمة هلك فيه لا عامة فلا يجب كل فرد منهم
ما يتأذى بفوته فلا يتحقق الضرر وإنما فاته قبل قسمته [illegible] موقع في جميع
وشركته للمسلمين حيث قيل فيه وإذا ظهر عليهم قبل القسمة فإنه لأربابها وبعدها
أخذوها بالقيمة إن شاؤوا وفي الشرح إذا ظهر عليه المسلمون على الكفار
فوجدوا أموال المسلم بأيديهم قبل أن يقسموها فهي لأربابها بغير شيء وإن وجدوها بعد أن
اقتسموها أخذوها بالقيمة إن أحبوا وإن حمل القسمة على قسمة الكفار بين أنفسهم على
جميع الكتب كما لا يخفى على أولي الأبصار وأخذها بالثمن إن اشتراه منهم [illegible]
تاجر وأخرجه إلى دار الإسلام فإن المالك القديم إن وجده ماليه في ملك خاص فإن كان ذا اليد
ملكه بعد وضعه صحيح أخذه بمثل العوض إن كان مثليا وبالقيمة إن كان قيميا لأنه
يأخذه بالأخذ منه بما يلحق الضرر لأنه دفع العوض بمقابلته وإن كان ملكه بعقد فاسد
أو بغير عوض بأن وهبوا لمسلم أخذه بالقيمة ماله إن كان قيميا وإن كان مثليا لا يأخذه
لأنه لو أخذه أخذه بمثله فلا يفيد ولأن فداء شيء عينه مفقود في دفع الأداء وإن أسروا عبدا
فاشتراه مسلم وأخرجه إلى دار الإسلام ففقئت عينه وأخذ المسلم أرشها فإن المولى يأخذه المالك القديم
بثمن الذي وقع في العقد وتمامه من حر الوصف ولا يأخذ الأرش لأن الأوصاف في العين
علتها ولم يرد الاستيلاء على الأرش ولم يتولد من العين لكن تبع الأسر والشراء بأن أسر
الكفار عبدا فاشتراه رجل بألف درهم فأسروه ثانيا وأدخلوه دار الحرب فاشتراه
آخر بألف درهم وأخرجه إلى دار الإسلام فليس للمالك القديم أخذه من المشتري الثاني لأن
الأسر ما ورد على ملكه بل أخذه المشتري الأول من الثاني بثمنه لورود الأسر على ملكه ثم أخذه
المالك القديم من المشتري الأول بالثمنين إن شاء لأن العبد قام على المشتري الأول

بالثمنين

بالثمنين فلم يحط منه شيء صيانة لحقه وقيل أخذ الأقل من الثاني للأول وقد قام على المالك
القديم من الثاني وكذا إن كان هبة وسكوت بثمنه فيأخذ بلا شيء ليس للأول أخذه اعتبارا بحال قبل فقؤه
وإن أبى المشتري الأول للإباء فيأخذ المالك القديم لأن حق الأخذ بالثمن للثمنين إنما يثبت
للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الأول فإذا لم يثبت المتضمن لا يثبت
ما في التضمن أبق عبد لمستأمن فأخذه الكفار وقد اشتراها منهم رجل أخذه العبد مجانا ولا يملكون
لم يملكوه لأن المشتري بالثمن لأنه لم يملكه المشتري من ثم عبد لمسلم وإن دخل دار الحرب
وهناك فيما فيها يتحقق العبد في كلها بلا إعتاق أحد بالإجازة فإنه يجري دخوله دار الحرب
لعتق إقامة لتباين الدارين مقام الإعتاق وذكر الثانية بقوله أو استولوا عليه
وإن دخله فيها أسارا بجيب فأبق منهم وخرج إلى دار الإسلام وذكر الثالثة بقوله
أو أسلم عبد لهم وذكر الرابعة بقوله أو ظهر عليهم وذكر الخامس بقوله
أو خرج إلى العبد إلى عسكر المسلمين مسلما عتق العبد في جميع الصور ولا يثبت الولاء
لأحد لأن هذا عتق حكمي ذكره في غاية البيان نقلا عن شرح الطحاوي وهذا باب

المستأمن إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان مسلما كان أو حربيا لا يتعرض لما في يدهم
لأنهم ما ملكهم إلا أن المسلمين عند شرط وظهر وقد شرط بالاستيمان أن لا يتعرض لهم
فالتعرض لهم بعد غدر في أخذه ملكه وما أخذه ملكه فلو وجد الاستيلاء على مال
مباح والمأخوذ منه محظور له بسبب الغدر حرام فيتصدق به لتفريق الذمة عنه إلا أن
أخذ ملكهم ماله استثناء من قوله لا يتعرض أو حبسوه أو فعل ذلك غيره بعلم الإمام يتعرض
لأنهم بدؤوا بنقض العهد والالتزام يليق معه إلا بعد الشرط بخلاف الأسير المسلم
حيث يباح له التعرض ولا يكن غدرا وإن أطلقوه طوعا لأنه غير مستأمن فيهم بل هو

منه الالتزام والأسير يجوز له أخذ من أموالهم الفرج لأن الأبضاع لا يملك قبل الأخذ
كما مر إلا إذا وجد امرأة إما مسروقة أو أم ولد أو مدبرة لأنهم ما ملكوها ولم
يطأها في دار الحرب إذ لو كان ولد أو وطؤها شبهة وظهر هلاك لزم اشتباه النسب
إلا أنه إذا مسروقة مطلقا أو إن لا يطأها في دار الحرب لأنهم ملكوها إذا أدخلوها دار الحرب إذا جعل
الحربي مستأمنا في مقتولا بغير حق متعمدا وعكسه إذا دخل المستأمن دار الحرب غصب
أحدهما الآخر مالا وجاء هنا وأسلما أو خرجا مستأمنين لم يقض لأحد منهما بشيء أما
الإدانة فلأن القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الإدانة أصلا ولا وقت القضاء
على المستأمن لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله وإنما التزم ذلك في المستقبل وأما
الغصب فلأنه صار ملكا للغاصب لاستيلائه على مال غير معصوم كما مر
كذا في البيان فلا كذلك وجاء مستأمنين كما ذكر وإن جاء مسلمين قضي بينهما
بالدين لا الغصب أما الدين فلأنه وقع صحيحا لوقوعه بالتراضي والولاية ثابتة في
حال القضاء لالتزامهما الأحكام بالإسلام وأما الغصب فلما ذكرنا أنه ملكه ولا خبث في ملك
الحربي ليؤمر بالرد بخلاف المسلم وقتل مسلم مستأمن آخر عمدا في دار الحرب مثله
أو مستأمنا مسلما خطأ وقد كان أحدهما مستأمنا إلا يلزمه الدية في ماله فيهما أما العمد خطأ وكذا
الخطأ أما الكفارة فلقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة بلا تقييد بدار
الإسلام أو الحرب وأما تخصيصها بالخطأ فلأنه لا كفارة في العمد عندنا وأما الدية في الخطأ
والعمد إنما تجب بالإفراد لسبب الاستيمان وإنما عدم القود في العمد
وسقوط القود فلأن القود لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعة لأن الواحد يقاوم
الواحد غالبا والمنعة إلا بالإمام وأهل الإسلام ولم يوجد في دار الحرب فلا فائدة

في الوجوب

في الوجوب فلا يجب كالحد وأما وجوب الدية في ماله في العمد فلأن العاقلة لا تعقل العمد كما
تقرر في موضعه وفي الخطأ لأنه لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب
عليهم باعتبار تركها وفي الأسيرين إذا قتل أحدهما الآخر كفر فقط في الخطأ وعمدا
أي لا دية في الخطأ ولا شيء في العمد أصلا عند أبي حنيفة وكذا إذا قتل مسلم تاجر أسيرا
ثمة فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ عنده وقالا في الأسيرين الدية في الخطأ
والعمد لأن العصمة لا تبطل بعارض الأسر كما لا تبطل بعارض الاستيمان وامتناع
القصاص لعدم المنعة ويجب الدية في ماله لما مر وله أن الأسير صار تبعا لهم لصيرورته
مقهورا في أيديهم ولهذا يصير مقيما بإقامتهم ومسافرا بسفرهم فيبطل به الإحراز
أصلا وصار كالمسلم الذي لم يهاجر إلينا وخص الخطأ بالكفارة لما مر كمن قتل مسلما
من أسلم ثمة حيث لا يجب بقتله إلا الكفارة في الخطأ فقط لا يمكن حربي دخل إلينا
مستأمنا هنا سنة ويقال له إن أقمت هنا سنة أو شهرا فنضع عليك
الجزية فإن رجع إلى داره قبل ذلك القدر من السنة أو شهر فبها ونعمت
فجزاء الشرط محذوف وإلا أي وإن لم يرجع فهو ذمي لأن الأصل أن الحربي
لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا سنة إلا بالاسترقاق أو الجزية لئلا يصير عينا
لهم وعونا علينا ويمكن من الإقامة اليسيرة لأن في منعها قطع جلب الحوائج و
سد باب التجارة ففصل بينهما بسنة لأنها مدة يجب فيها الجزية فيكون الإقامة
لمصلحة الجزية فإن رجع بعد قول الإمام قبل تمام السنة إلى وطنه فلا سبيل عليه
وإن مكث سنة فهو ذمي لأنه لما أقام سنة بعد قول الإمام صار ملتزما
للجزية وللإمام أن يوقت ما دون السنة كالشهر والشهرين وإذا أقام تلك المدة

بعد ما قال له الامام ليصير ذميا فمكث لا يترك ان يرجع الى دار الحرب لان عقد الذمة
لا ينتقض لانه خلف عن الاسلام والاسلام لا ينتقض فكذا خلفه وكذا اذا لم يصير ايضا
ذميا لا يترك ان يرجع اذا اقام بها سنة قبل التقدير اما بعد تقدير الامام فانه
اذا لم تقدر مدة فالمعتبر هو الحول لانه في حكم القدر وهو الحول حجة لذلك كما في
مجمع الانهر كذا في النهاية نقلا عن المبسوط لكنها اما جزية توضع بعد السنة
في الصورتين اما بعد التقدير وقبله الا ان يشترط اخذها اما جزية بعدها اما بعد
السنة في الصورة الاولى اما بعد التقدير والقال ونحوه بعد السنة او الشهر فيأخذها
منه كما في السنة الاولى وكذا يصير ذميا اذا اشترى ارضا فوضع عليه خراجها في
ثلاث اي انه يصير ذميا بشراء ارض خراج حتى لو وضع عليه الخراج فعليه اما او كان
مشتريا فوضع عليه الخراج لزم عليه جزية سنة من وقت الوضع فتلك
لسنة مستقبلة او نكحت عطف على اشترى ارضا اما يليه حربية ذمية اذا نكحت
ذميا لكونها تابعة لزوجها بلا عكس اذ يمكن ان يطلق فيرجع الى وطنه مسح
اهل الحرب يجيء اليهم ... بالرجوع لانه ابطل امانه وما في دار الاسلام له
على خطر فان اسر او ظهر عليهم اي اهل الحرب فقتل سقط دين كان
له على معصوم مسلم او ذمي لان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت
... سبق يده اليه ... فيسقط ... فيما اودع له عند
معصوم لان يده في يده تقديرا لان يد المودع كيده فيصير فيئا تبعا لنفسه وعن ابي يوسف
ان الوديعة تصير للمودع لان يده بها اسبق فهو بها احق ...
عند ابي يوسف ... ذكره الزيلعي

وان مات

وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فالدين والوديعة لورثته لان حكم الامان باق لعدم
ابطاله فيرد على ورثته ... مقامه ... حربي اسلم ثمة ... ووديعة
مع معصوم وغيره فاسلم فظهر عليهم فكله في الا ما عبرت ... واولاده الكبير وما في بطنها
وعقاره فله في ذكره ... الغنائم واما اولاده الصغار فلان الصغير ...
والصغير مسلما باسلامه اذا كان في يده ... مع تباين الدارين ... ولو
... الدارين فيبقى الكل فيئا وغنيمة ولو
... الصبي ... هذه المسئلة ... دار الاسلام كان مسلما تبعا لابيه لاجتماعهما في
دار واحدة بخلاف ما قبل ... دار الاسلام لاختلاف الدارين ... على ما قاله
... وكونه مسلما ... الرق كما عرفت في موضعه ذكره الزيلعي وان اسلم ثمة
وجاء هنا وظهر عليهم فطفله ... مسلم لانه لما اسلم في دار الحرب تبعه طفله لاتحاد
الدار ووديعة مع معصوم مسلم او ذمي ... لان يده صحيحة محترمة
فكان في يده ... واولاده الكبار و ... ووديعته
مع حربي اسلم ثمة ... دار الحرب وله ورثة مسلمون فيها فقتله مسلم
فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ ولا شيء في العمد وقد علم وجهه ... دية مسلم
لان ... في دار الاسلام ... عاقلته قاتله خطأ لانه قتل
نفسا معصومة ... في قتل الخطأ ومعنى قوله الامام اي
الاخذ له ليضعه في بيت المال لانه نصب ناظرا للمسلمين ... النظر ويقتل الا
او الدية ... اذا كان القتل عمدا فالامام بالخيار بين القود واخذ
الدية بطريق الصلح لان موجب العمد القود ... نظرا ... فيه فيتركها

تصير
دار الحرب

... ظاهر ان الدية في هذه الصورة ... القود ولهذا لا يليق ...
وليس من النظر اسقاط حقهم بلا عوض ... بين فيما تكون
دار الحرب دار الاسلام وعكسه دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام
فيها كاقامة الجمع والاعياد وان بقي فيها كافر اصلي لم تتصل بدار الاسلام
بان كان بينها وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب ويعكس اي يصير
دار الاسلام ... ذكر الاول باجراء احكام الشرك فيها والثاني
بعقوده واتصالها بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما مصر للمسلمين والثالث
بقوله وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول على نفسه
كذا في ... الكبير هذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا اجروا احكام الشرك
صارت دار الحرب سواء اتصلت بدار الحرب اولا وبقي فيها مسلم او
ذمي آمنا بالامان الاول اولا

باب الوظائف

جمع وظيفة وهي ما يقدر للانسان
في كل يوم من طعام او رزق والمراد بها هنا العشر والخراج فتكون مجازا من
قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤول اليه الارض العشرية ارض العرب وهي ما بين
العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة طولا واما العرض فما بين يبرين ورمل عالج الى
حدات ... وما اسلم اهله طوعا فان المسلم لا يبتدأ بالخراج صيانة له عن الذل
لما فيه من معنى الجزية وفي العشر معنى القربة او فتح عنوة وقسم بين الغزاة ولو
قسمها بينهم ووضع الخراج عليها يجوز اذا كانت تسقى بماء الخراج كذا في
... الصغير للعتابي والبصرة لاجماع الصحابة على انها عشرية والقياس ان تكون
خراجية لانها فتحت عنوة واقر اهلها عليها وهي من جملة اراضي العراق و

لكن

ولكن ... ذلك ... بستان مسلم او كرم له كان ... الحاجة
الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر اليق به لان فيه معنى العبادة ولانه ...
يتعلق بنفس الخارج والارض خراجية سواد العراق ... عرضا
بين العذيب الى عقبة حلوان ... والثعلبية ويقال الى ... عبادان
طولا وما فتح عنوة واقر اهله عليها ... لان الحاجة الى ابتداء التوظيف
على الكافر والخراج اليق به ... الى ارض ... قوما
يعني كفارا ... ان الخراج انما يوضع على القوم ... الكفار
واما اذا كانوا مسلمين فيوضع عليهم العشر ... عطف على ما فتح عنوة
احياه الذمي ... باذن الامام ... الابتداء الوضع على الكافر
او فتح ... الفتح ... مع المسلمين اهل الحرب فانه ايضا خراجي ... واحياه
مسلم يعتبر ... فان قرب ... ارض خراجي فخراجي او ... العشر فعشري وكل منهما
... العشرية ... خراجية ان ... ماء العشر ... الارض كافر
تسقى بماء العشر حيث ... الخراج ... بماء الخراج ... خراج قال
في ... العشر والخراج متعلقان بالارض النامية ... فيعتبر السقي ...
... الخراج قال الزيلعي ... التفصيل ... مسلم اما الكافر فيجب
عليه الخراج ... الكافر لا يبتدأ بالعشر ... التفصيل في حالة الابتداء
... البقاء ... عشرية ... خراج او العشر ...
... كافر ... عشرية ...
... ونهر ... الواقع ...

اوهي سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم احق بالعشر والكافر بالخراج
كذا في معراج الدراية كذا اسافرابع جبي سيحون وجيحون ودجلة والفرات عشرية
بالفرات والانهار ذكره فيه عند ابي يوسف عشر عند محمد خراج واما الخراج في انواع
احدهما خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه والثاني خراج
وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض
كما وضع عمر على كل جريب وهو ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع كسرى
وهو سبع قبضات وزيد على ما في ذراع العامة قبضة وعند حساب
اربعة وعشرون اصبعا وكل اصبع ست شعيرات مضموم بطونها بعضها الى البعض
وقيل ما فكر جريب بسواد العراق في غير حمل لقفيز عن احمد ويبلغه الماء
صفة جريب صاعا مفعول وضع من بر او شعير ودرهما عطف على صاعا ومن جريب
الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصلة ضعفها وما سواه كزعفران
وبستان وهو ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار واعناب ويمكن
زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم
ما يطيق اذ ليس فيه توظيف عمر وقد اعتبر الطاقة في ذلك فنعتبرها فيما لا
لا توظيف فيه قالوا ونصف ما يخرج غاية الطاقة ولا يزاد عليه لان التنصيف عين
الانصاف وينقص ان لم تطق وظيفتها بالاجماع ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف
وهو رواية عن الامام ويزاد عند محمد اعتبارا بالنقصان ولابي يوسف ان
خراج التوظيف مقدر شرعا والتباع الصحابة فيه حجة واجب لان مما لا يدرك
لا بالقياس الا توقيفا والتقدير يمنع الزيادة لان النقصان يجوز اجماعا منعا

منع

لان التمكن كان ثابتا وقد فوته وبقي ... كان ثابتا وقد فوته
الخراج ان عطلها اهلها الارض مالكها لان التمكين كان ثابتا وقد فوته
الخراج ثابتا واما اذا ابقي فلا يسقط ويجب الخراج
منع الزيادة في لان التقدير بالقاطعية ولا خراج لو انقطع ماء عن ارض او غلب
الانتفاع بالماء التقدير لانه معتبر في الخراج وهو التمكن من الزراعة واصاب الزرع
آفة لان الاصل هذا الهلاك يبطل ما تعلق به وقالوا انما يسقط اذا لم يبق في السنة
مقدار ما يمكن ان يزرع ان اسلم مالك لان فيه معنى مؤنة فيعتبر مؤنة في حالة
البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم او شرى مسلم ارضا من اهل الخراج مسلم لما ذكرنا وقد صح ان
الصحابة اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها والاعشر في خارج
ارض الخراج للعموم لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ولان احدا من ائمة
العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى بالاجماع حجة ولا يتكرر العشر بتكرر الخارج لان
العشر لا يتحقق عشرا الا بوجوبه في كل خارج لا الخراج لانه وظيفة فانه لا يتكرر
الخارج ويجب العشر الارض الصالح للزراعة وهو الفيضان وهي سواء لو كان
عشرية وصح خراجية ولو كان خراجية لان سبب العشر الارض النامية بحقيقة
الخارج وسبب الخراج الارض النامية بالتمكن والعبرة بالصالح فصل في الجزية
وهي نوعان جزية وضعت بالصلح والتراضي فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية
يضعها الامام اذا غلب عليهم ما وضع في الجزية بالصلح الا يقدر ما لا يملك التقويم
زيادة نقص بل كل ما يقع الصلح عليه لا يتغير بزيادة ونقص وما وضع بعد ما
غلبوا او اقرهم على املاكهم فيه استثناء ان ملك بديهم من الرقاب وغيره يكون
املاكهم بعد ما قهرهم عليها يقدر على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر الغنى بان ملك
عشرة آلاف درهم فصاعدا اخرج في كل سنة متعلق بيقول يقدر وهو ثمانية
واربعون درهما على يقدر يؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى وسطه ... لا يكون ... ملكه

ويقدر على متوسط ملكه ... درهم الى عشرة آلاف ... نصفها اي نصف ما ذكرنا اربعة وعشرون
يؤخذ في كل شهر درهمان وعلى فقير لا يملك مائتين ولكن يكتسب اي معتمل
اهل الكسب بعضها اثني عشر يؤخذ في كل شهر درهم لان عمر وعثمان وعليا
فان الكرابيس عليه فعرفته وظيفة في اولا على اهل سند ولا يقبل منهم الا الاسلام او
السيف لان كفرهما قد تغلظ اما وثني العرب فلان النبي عم نشأ بين اظهرهم
والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بربه بعد ما
هدي للاسلام ووقف على محاسنه ولا على راهب لا يخالط الناس ... اعمى
عليه اذا كان يقدر على العمل وهو قول ابي يوسف وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن
وفقير لا يكتسب وتسقط الجزية بالموت والاسلام لان شرع العقوبة في الدنيا
يكون لدفع الشر وقد اندفع بهما وتداخل الجزية بالتكرار يعني اذا لم يؤخذ منه الجزية
حتى حال عليه حولان تسقط عنده وعندهما لا وهو قول الشافعي ولا يحدث
بيعة وكنيسة وبيت نار لان كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك البيعة
مطلق في الاصل وان غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى
كذا في الهداية والصومعة للتخلي فيها بمنزلة البيعة بخلاف موضع الصلاة في البيت
لانه تبع للسكنى هذا اذا في دار الاسلام ولهم اعادة المنهدم اي الكفار لان لهم ان يبنوا في ذلك
الموضع على قدر البناء الاول ولا يمنع منه بل من نقلها الى موضع آخر لانه احداث
الذمي اذا اشترى دارا ... لا ينبغي ان تباع منه فلو اشتراها يجبر
على بيعها من المسلم وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك ذكره
قاضي خان يميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وصلاته فلا يركب خيلا ولا يعمل

بسلاح

بسلاح ويظهر الكستيج وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف او الشعر
يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار فانه من الابريسم ويركب على سرج
كالاكاف ويميز نساؤهم في الطريق وغيرها ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم
ولا ينقض عهده وان استحق القتل ان طلب على موضع تحرز او لحق بدار الحرب فيها
او هم ... على ... فيهم عقد الذمة ... وصار كالمرتد
في الحكم بموته ... كما ... فصار الاول
يرجع فيسلم لا ... لا ينقض عهده ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتل مسلما
او سب النبي عم قال الشافعي سب النبي عم ينقض العهد لان عقد الذمة خلف
عن الايمان في افادة الامان فيما ينقض الاصل ... ما ينقض ... بطريق
الاولى ولنا ان ما ينتهي به القتال التزام الجزية وقبولها لا ادائها والالتزام باق
فسقط القتال كذا في الهداية والكافي اقول فيه اشكال لان معنى الامتناع عن الجزية
التصريح بعدم ادائها كانه يقول لا اعطي الجزية بعد هذا وظاهر انه ينافي بقاء الالتزام
اللهم الا ان يراد بالامتناع تاخيرها والتعلل في ادائها ولا يخفى بعده وسب النبي
كفر من الكافر ... لا يمنع بقاء عقد الذمة فالطارئ لا يرفعه مع ان
الذي ... ما دخل رجل من اليهود على رسول الله عم فقال السام عليكم فقال ...
نقتله فقال رسول الله عم لا ... سبه ... كافر واما ان اسلم ...
... والانبياء ... عليهم الصلاة والسلام ... فلا توبة له اصلا ... بعد القدرة عليه ... لا ... الشهادة
او جاء تائبا ... قبل ... لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة والا ... خلاف لانه ... حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين ... الله

كذا في الفتح ... البزازية وقد استوفي الكلام في هذا الباب في الكتاب المسمى بالسيف المسلول على من سب الرسول [illegible]

ويكره القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان
النبي عليه السلام بشر والبشر جنس يلحقه المعرة الا من اكرمه الله والباري تعالى منزه عن جميع
المعايب وبخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه للغير قلنا انه انما يكفر لان
[illegible] وهذا مذهب ابي بكر الصديق والامام الاعظم والثوري واهل
الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين
اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه
كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر [illegible] تغلبية [illegible] زكوتها لان
عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة [illegible] لان الصلح على الصدقة
المضاعفة [illegible] لا يجب على الاطفال فكذا المضاعف بخلاف المرتدة فانها اهل الوجوب
ويؤخذ من مولى التغلبي الجزية [illegible] بمنزلة مولى القرشي حيث [illegible]
والخراج وقوله [illegible] مولى القوم منهم [illegible] في حق الصدقة [illegible] مولى الهاشمي
كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمة تثبت بالشبهات [illegible]
وما جبى الامام من الخراج [illegible] واهدوه [illegible] الجزية تصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطر والجسور [illegible]
[illegible] القضاة والعمال [illegible]
[illegible] العطاء [illegible]
قبل مضي السنة [illegible] والعبرة لوقت [illegible] فان كان
[illegible] موت القاضي [illegible]
[illegible]
غلتها

[illegible] وقت الادراك [illegible] الامام [illegible] وقت الادراك [illegible]
[illegible] من السنة [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] السنة [illegible] فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم [illegible]
صاحب المحيط [illegible] والامام ان كان [illegible]
يسقط [illegible] الصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة

باب احكام المرتدين

[illegible] عليه الاسلام وتكشف شبهته ويحبس ثلثة ايام [illegible]
وقيل مطلقا [illegible] وان لم يستمهل [illegible] ساعة [illegible]
[illegible] قتل [illegible]
[illegible] فبلغته الدعوة [illegible] لازم [illegible]
لان الكفر [illegible] بعد بلوغ الدعوة [illegible] لازم والاسترقاق [illegible]
[illegible] الاسلام او السيف [illegible]
[illegible] من ابي بكر رضي [illegible] الاسترقاق [illegible] الاسلام [illegible] الاسترقاق
[illegible]
[illegible] الكافر على الكفر [illegible] الجزية او الرق [illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
[illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible]

[illegible] فلم [illegible] كافر [illegible] عليه قضاء [illegible]
وما ادى [illegible] العبادات فيه [illegible] الاسلام [illegible] يجب القضاء
لوجود [illegible] او الصلوة [illegible] دار الاسلام [illegible] المسلمين
[illegible]
[illegible] ذكره قاضي خان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في النهاية
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لان [illegible]

[illegible] لوارثه المسلم فان قيل المسلم لا يرث الكافر فكيف يرث
المسلم [illegible] بعد الردة [illegible] الاسلام
[illegible] قبل الردة [illegible] كسب الردة
قبلها [illegible] الكسب قبل الردة فيكون توريث المسلم من المسلم
[illegible] كسب الاسلام [illegible]
[illegible] الردة [illegible] النكاح [illegible] بالردة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] والكتابة [illegible] ان اسلم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الوارث
[illegible] القاضي شرط لبطلان [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
لان ترك الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة ذكره قاضي خان
[illegible]

النفس كشرك العرب ولحق ببونه اما بدون ماله وحكم القاضي بلحاقه فرجع الى دار الاسلام

فلمعتق ان يجيء ثانيا ما مع ماله فظهر عليه فالورثة قبل قسمة بين الغانمين

لان الاول لم يجد فيه الاخذ والثاني انتقل الى ورثته بحكم القاضي بلحاقه فكان الوارث

مالكا قديما قضي لعبده من نصف عبد يحق صوفه من علاونه متعلق بالوجه لعنى الا ان يحق نصيبه

بدار الحرب او عبد قضي بالرد فكاتبه ابنه في مهر عتقها فيه لها اما بدل الكتابة

والولاء لاجل الاب لان الابوة لبطلان الكتابة لنفوذه بدليل منفذ في الورثة الذي هو خلفه

كالوكيل من جهته وحقوق العقد فيه ترجع الى الموكل فالولاء لمن يقع العتق عنه فتمل

مرتد على الخطأ وفي او قتيل عاقلته فريته في كسب الاسلام لان العاقل للتعقل

مرتد الا العوض النصرة فنيل في حاله مكتسب في الاسلام لنفوذه فدوان المكتسب

في الدرجة التوقف لنفرقه فقطع يده اما مسلم عمدا فارتد العياذ بالله ومات على ردته منه

اما القطع او لحق فقضي به فجاء مسلما فمات منه فنصف القاطع لنصف الدية في ماله للوارث

لان القطع حل محلا معصوما والسراية فلت محل غير معصوم فاعتبر القطع لا

لا السراية فيجب نصف الدية وتجب في ماله لان العاقلة لا تتحمل العمد كما مر وان لم يجب

القصاص لشبهة الارتداد وان لم يلحق المقطوع يده مرتد او اسلم فمات

منه اي القطع ضمن القاطع كلها اي كل الدية لكونه معصوما وقت القطع ووقت

السراية مكاتب ارتد ولحق واكتسب مالا فاخذ بماله واتى ان يسلم فقتل قيمه

اما بدل الكتابة لسيده والباقي لوارثه لان المكاتب انما يملك اكسابه بالكتابة

والردة لا توجب خللا في الكتابة ذكر اكسابه زوجان ارتدا ولحقا فحبلت المرأة

يجد قبلت المرأة اذا حملت فيها سنه دار الحرب

سنه دار الحرب فولدت بيع ولد ام ولد الولد فظهر عليهم اما الزوجين والولد

وولد الولد جميعا فالولد والولد اما ولد بيع وولده ثانيا اما على ان يكونان رقيقين

لان امه مرتدة فيتبع الولد يتبع الام وكذا ولد الولد والولد الاول يجبر على الاسلام

لانه كالاول لان الاولاد يتبعون الاباء في الدين فيجبر على الاسلام كما يجبر ابوه عليه

وقيل يجبره ان امه وولدها وولد ولدها وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجبر تبعا

للجد ... ارتداد الصبي يتعقل اي اسلامه فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر عليه اي الاسلام

الاسلام لا يقتل ان ابى عنه ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح ارتداده غير معتبر

واسلامه معتبر وقال زفر والشافعي رحمهما الله كلاهما غير معتبر ولنا ان عليا

رضي الله عنه اسلم في صباه والنبي صلى الله عليه وسلم صحح اسلامه وكان رضي الله عنه

مفتخرا به حيث قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي

باب البغاة

وهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم

فان تحيزوا مجتمعين ... فيه حل لنا قتالهم بدأ فلا

الشافعي فانه قيل لهم ابتداء لا يجوز لنا ان نحكم بدأ قتالهم لبلده وهو فعل

والمجتمع ... فان قتب الامام ... لا يمكن دفع شرهم وتقتل

جريحهم ... فكذا الشافعي ايضا ونتبع موليهم ... لو كان لهم فئة

تحية وفيه ايضا فلا فالشافعي وان لم يكن لهم فئة ... لان جواز القتل كان

لاجل حق ... فلا قتل لكونه مسلما والا تسبى ذرية ... وقبس

مالهم حتى يتوبوا الى الاسلام لعظم النفس ... ولكان الدفع شرهم والمستحق

اما الامام سلاحهم وخيلهم عند حاجته لان الامام ان يقول لكن في حال العادل عند حاجته

فقي مال الباغي او ورد والاشياء بالقتل باغ مثله ان ظهر عليهم لا انقطاع الولاية لا لامام عنهم

غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر عليه اي على المصر فقتل القاتل به اما بقتل مثله الامام

يجب ... اما اهل البغاة فيه اما المصر الكامل ... لم يكن والا ... فالامام منقطعة

المصر فيجب ما احكامه بخلاف ما اذا اجري فيه احكامهم قتل عادل باغيا او قتله من

العادل باغ مدعيا انه على حقيقته ورثه اما القاتل عادلا كان او باغيا به سمي

الحقيقة اما الاول فلان العادل ... لنفس الباغي او ماله بيع به ولا يضمن

لان ... بطل العصمة ... فقد انعدم بتعالي ... تعالوا التي تبغي ففاء

فقتلهم يحق كقتل ... فلا يوجب حرمان الارث كما لو قتل مورثه ... العاقل

عليه فلان ... الارث ... فقتل ... بالقتل مباح ... فلا

الباغي اذا قتل العادل بانه حق ولا يضمن عندنا والتاويل الفاسد ينزل منزلة

الصحيح في حق دفع الضمان اذا ضمت اليه منعة كما في اهل الحرب وهذا

لم يجب به حرمان والارث مستحق بالقرابة وان قتله الباغي مقرا ببطلان لا

اما الارث لانه اقر بالبطلان يجب الضمان فيه ... كره بيع السلاح

من اهل الفتنة لانه اعانة على معصية وان لم يدر انه منهم لا ... يكره لان

الاصل عدم الكراهة والاضطرار عنه قال في جميع الفتاوى قال ابو حنيفة اذا اجتمع

الناس على الامام ... المسلمين ... امة ... المسلمين

على امام جماعة فينبغي ان يعينوه ان قدروا عليه والا ... على كل مسلم

يعتزل الفتنة ويقعد في بيته كتاب احياء الموات كما فرغ عن كتاب الجهاد

المذكور في بعض الروايات في الموات عقبه والموات لغة حيوان مات

وبهذا

فقد في غير ان يتيم المستناة ليمنع الناس عن الدفع

وهي ما لا ينتفع به ... لا مالك لها في الاسلام او ملكه لملك فيه ويوفى

ملكها او تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها او غلبة الماء عليها او نحو ذلك اذا انتزلت

او صارت ... بعيدة من العامر بحيث لا يسمع صوته في اقصاه

ملكها اهله تملك الارض محييها باذن الامام عند ابي حنيفة رح وعندهما بلا اذنه

وان كان محييها ذميا ولا يملك محجر ... من الحجر بفتح الجيم او ... بسكونها

... كانوا يعلمون بوضع الاحجار حوله او يعلمونه بحجر غير ... فيبقي غيره

مملوك ... قد يملكها بغير حجر ... او

في الارض ... فيها الشوكة او ... او الشوكة وجعلها حولها وجعل

التراب عليها ... ان لم يتم ... فقد ... ان التحجير لا يفيد هلك

اذا لم يملكه ... ثلث سنين ... الامام الى غيره ... يرضي

بعد ثلث سنين ... دفعها الى غيره قبل مضي قبل

في سنين ... الاحياء ومن ... الاول ... عنه ... موضع

زال عنه ... ولا يمنع عوده اليه فموات ان لم يكن قريبا معمورا

عوده ... حق ... فيه ... الاحياء بالجوانب

الاربعة بالتعاقب فطريق الاول في الارض الرابعة ... لانه اذا سكت

عن الاول والثاني والثالث صار الباقي طريقا له في الرابعة فقد احيا طريقه

بحب ... فيه طريق ... في موات بلا اذن ... واحوله

... وشتى والقاضي ... الابل ونحوه اربعون

... كل جانب ... الاصح ... اربعون في جميع الجوانب والعين

...

خمسين كذلك من كل جانب لقوله عليه السلام حريم العين خمسمائة ذراع الا ان العين [illegible] لمزرعة فلا بد من موضع يجري فيه الماء ومن حوض يجتمع فيه الماء ومن موضع يجري منه الى المزرعة فلهذا التقدير [illegible] والتقدير بخمسمائة بالتوقيف والاصح انه خمسمائة من كل جانب

ومنع غيره من الحفر فيه [illegible] الحريم لاختصاص ملك الصاحب البير [illegible] يمكنه من الانتفاع [illegible] فان حفر فللاول ان يسده

[illegible] الا ان ياخذه بكبسه [illegible] ازالة جنايته [illegible] عليه [illegible] وقيل [illegible] النقصان ثم يكبسه [illegible] دار غيره

وهذا هو الصحيح وان حفر الثاني بئرا [illegible] في غير حريم الاول [illegible] ماء البير الاول [illegible] الثاني [illegible] فلا شيء عليه لانه غير متعد فيما صنع [illegible] تحت الارض

[illegible] فليس له ان يخاصم [illegible] كالتاجر اذا كان له حانوت فاتخذ آخر بجنبه حانوتا [illegible] الاول بذلك [illegible] ان يخاصم الثاني كذا في الكافي [illegible] حريم متصلا بحريم البير الاول الحريم [illegible]

جوانب [illegible] جانب الاول [illegible] ملك [illegible] الاول فيه وان [illegible] عليه [illegible] حريم البير الاول [illegible] تحت الارض لم [illegible] بمنزلة البير [illegible] في الحريم وقيل

هو [illegible] وعند [illegible] ما لم يظهر على وجه الارض ولا حريم للنهر الا [illegible] وكان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة [illegible]

وقالا [illegible] النهر [illegible] وان لم يكن له [illegible] مبتدا خبره

قوله الاتي [illegible] صاحب الارض [illegible] وارض الاخر [illegible] ملك

[illegible] بالضم والفتح [illegible] الفوس بالكسر [illegible]

[illegible] فيه [illegible] ليس للصاحبها على ما غرس [illegible] مثل [illegible] تكون [illegible]

[illegible] ان كان [illegible] صاحب الشغل [illegible] لانه صاحب يد

فصل اعلم ان المياه انواع [illegible] الشرب [illegible] الشفة وقد [illegible] في الكتب

[illegible] الشرب واحكامه [illegible] الشفة واحكامها حيث قيل الشرب نصيب [illegible]

[illegible] من كل نهر [illegible]

اذا كان [illegible] لم يجز [illegible] الضرر [illegible] في الاصل [illegible] ان كان

[illegible] فليس له ذلك لان دفع الضرر عنه واجب وذلك بان يمسك الماء الى [illegible]

[illegible] طرف النهر [illegible] في الشرب والارض [illegible] الشرب [illegible]

بلا ارض [illegible] الارض ويبقى الشرب له [illegible]

فيه [illegible] الشرب بقدر [illegible] قوم [illegible] اذا كان نهر بين قوم [illegible]

في الشرب [illegible] الشرب بينهم [illegible] لان [illegible]

[illegible] بخلاف الطريق لان [illegible] الطرق [illegible] الدار [illegible] الواسعة والضيقة

[illegible] الاعلى منهم [illegible] النهر [illegible] وان لم يشرب منه [illegible]

في النهر [illegible] ان كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك

لان فيه ابطال حق الباقين وان [illegible] الاعلى حتى يشرب [illegible]

او [illegible] منهم [illegible] لان الحق [illegible] منهم [illegible] على الاعلى

[illegible] منهم [illegible] اصل النهر [illegible] او [illegible]

الا ان [illegible] في النهر [illegible] مشترك [illegible] الا ان [illegible]

في ملكه [illegible] بالنهر [illegible] في ملك [illegible] في حق غيره والمنع [illegible] النهر

[illegible] ومنع [illegible] طرف [illegible] النهر [illegible] في الاقرب [illegible] ومنع [illegible]

[illegible] بالكسر [illegible] الكاف [illegible] الكاف [illegible]

[illegible] البيت [illegible] فيه

[illegible] ومنع [illegible] ان يسقي [illegible]

[illegible] شرب لان [illegible] على انه حق [illegible] ويوصي [illegible]

[illegible] الا ان يجعل مهرا او بدل خلع او صلح [illegible]

ان الورثة [illegible] الميت فيقومون مقامه [illegible] املاكه وجاز ان [illegible]

مقامه [illegible] والقصاص [illegible]

[illegible] بالارث وكذا الشرب والوصية [illegible] بخلاف البيع والاجارة والهبة والصدقة

والوصية بنفس الشرب [illegible] لا يجب [illegible] او العدم [illegible] فيه للمال [illegible]

ليس بمال متقوم [illegible] على شرب بغير ارض فالنكاح جايز والشرب [illegible]

الارض [illegible] التمليك [illegible] ويجب مهر المثل [illegible] فلم يصح

تسمية [illegible] ارضه فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير

متعد [illegible] ارضه [illegible] فلا يضمن [illegible]

ارضه [illegible] يضمن [illegible] جاره [illegible] ولا يضمن [illegible]

[illegible] شرب غيره في رواية الاصل [illegible] يضمن [illegible] ذكره

في الكافي [illegible] نهر [illegible] لانه [illegible] العامة وان لم [illegible] مال

[illegible] الناس [illegible] ضرر عام [illegible]

النهر مملوك [illegible] النهر [illegible] تحت القسمة [illegible]

بينها ان ما يستحق [illegible] الشفة كما [illegible] فهو [illegible] لا تحقق [illegible]

[illegible] لان منفعة [illegible] على الخصوص [illegible]

[illegible] بيان الشرب واحكامه

شرع في بيان الشفة واحكامها فقال والشفة شرب بني آدم والبهائم والكلأ

بني آدم والبهائم [illegible] الشفة [illegible] لم يجز [illegible] فيه [illegible]

[illegible] الشرب فان الاصل فيه [illegible] الناس شركاء في ثلث الماء

والكلاء والنار [illegible] الشرب والشفة [illegible] الشرب بعده [illegible]

[illegible] بالاجماع فبقي الشفة [illegible] لم يملك [illegible]

كالنهر [illegible] مملوكة وبير [illegible] وكانت الشفة متناولة

بشرب الدواب وكان القول [illegible] للقول بجواز سقي الدواب [illegible]

[illegible] ان فيه [illegible] الدواب [illegible]

[illegible] ارضه [illegible] وشجره [illegible] الا باذنه [illegible]

في الاصح وقال بعضهم [illegible] ليس له [illegible] صاحب النهر طالب الشفة الا ان يجد

ماء [illegible] في ملكه [illegible] الطالب [illegible] اليه يعني

اذا كان البير او العين او الحوض او النهر في ملك رجل له ان يمنع [illegible] الدخول

في ملكه اذا كان يجد ماء [illegible] قبل لصاحب النهر [illegible]

الشفة او [illegible] في ملكه [illegible] في ارض موات ليس

له ان يمنعه لان الموات كانت مشتركة [illegible] حق مشترك فلا يقطع الشركة

في الشفة فان امتنع صاحب الماء [illegible] وطالب الماء يخاف على النفس

[illegible]

[illegible]

لو كان في الجبوة فاتح نفقة فضرب في كفه ايكرة ذلك فتوقف الكل فتعجب ابوجعفر
في جوابه وهذا الجواب ايضا يؤيد ما ذكرنا وقبل قول الكافر ولو كان مجوسيا شريف
اللحم في مسلم او كتابي حل او شرية من مجوسي حرم قال في الكنز ويقبل قول الكافر في الحل
والحرمة وقال الزيلعي هذا سهو لان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول
الكافر في الديانات وانما يقبل في المعاملات خاصة للضرورة اقول ليس السهو من صاحب
الكنز لان مراده بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة

[illegible]

في اطلاق التشبب واليه مال شمس الائمة السرخسي فانه قال والاصح انه لا بأس به كالعقيق فانه
عليه السلام كان يتختم بالعقيق وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك اقول يرد عليه صاحب النهاية
والكافي انه لا يلزم من كون تلك العبارة في نسخ الجامع الصغير كذلك وقد قال الامام قاضي خان
في شرح الجامع الصغير لفظ الكتاب يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له اليشب
والاصح انه لا بأس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وقد روي عن النبي
انه تختم بالعقيق وقال ايضا في فتاواه ان اللفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له اليشب
والاصح انه لا بأس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر
وعن رسول الله عليه السلام انه تختم بالعقيق ولو سلم انه نص لكنه لا ينافي احتمال التأويل والتخصيص
تقرر في الاصول فيحتمل ان يراد بالقصر في قوله لا تختم الا بالفضة القصر بالاضافة
الى الذهب فانه المتبادر عند ذكره حتى اذا اطلق الحجر ان يراد
الا الذهب والفضة ولو سلم انه صريح في نفي الحجر لكن اذا ثبت ان الرسول عليه السلام تختم
بالعقيق الذي هو حجر وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك كان التختم بالحجر جائزا بقوله
وفعله لكنه يعارضه عبارة الجامع الصغير فالحاصل ان التختم بالفضة حلال بالحديث
وبالذهب والحديد والصفر حرام بالحديث وبالحجر حلال على اختيار الامام شمس
الائمة والامام قاضي خان اخذا من قول الرسول وفعله لان حل العقيق لما ثبت بهما ثبت
حل سائر الاحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر وحرام على اختيار صاحب الهداية و
الكافي اخذا من ظاهر عبارة الجامع الصغير المحتملة لان يكون القصر فيها بالاضافة الى الذهب
ولا يخفى ما بين ذينك الاختيارين من التفاوت وترك التختم لغير الحاكم اولى لانه انما يتختم لحاجة الختم
وغيره لا حاجة الى الاشتهار سنة الا بالفضة ... بالفضة ... وعن محمد

لا بأس

١٣٦

قوله او فصه ... بفتح الواو ... عقيب ...

لا بأس بالذهب اليه وكره صاحب الهداية شيئا ... لان حرمة الذهب ما ثبت في حق الرجال
فيحرم اللبس ايضا ... سقيها ... وجاز ... لوضوء ونحوه
لان ... قد استعمل ... مسح ... الوضوء ... الى امتنع الكبر
وما ... هو ... حسن ولو حملها بلا حاجة يكره كالتربع
وان ... ويكره ان ... والتربع ... التذكر ليتعلق بالابنه
قال ... يكن ... فليس ... الكرام الكرام

فصل ينظر الرجل الى الرجل الا العورة وهي ما بين سرته الى ركبته

والركبة عورة ... في حكم العورة في الاله كبيرة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه
في السوأة حتى ينكر عليه كشف الركبة وفي الفخذ يعنف وفي السوأة يضرب ان اصره
والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل ... نظر المرأة الى المرأة ... كنظر الرجل
الى الرجل حتى يجوز للمرأة ان تنظر منه الا ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل اذا
امنت الشهوة لان ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال وينظر الرجل الى
فرج زوجته وامته للفقه عليه السلام غض بصرك الا عن امتك وامرأتك لحلال فقيد ...
لان ... عليه كالامة المجوسية او المشتركة او كانت امته اخته من الرضاع
او ام امرأته او بنتها فلا يحل له النظر الى فرجها مطلقا بشهوة او بدونها وينظر
الرجل الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد من محرمه لان البعض يدخل
على البعض بلا استئذان ... ثيابها في ثياب بذلتها عادة فلو حرم النظر الى هذه
المواضع ... واسم غيره فان حكمها حكم المحرم لضرورة رؤيتها في ثياب ... ته
ومن ... يتناول مدبرة وام الولد ومكاتبة ان امن شهوة والا فلا ينظر الا الى الظهر والبطن

١٣٧

والفخذ ... عنه ... ضرورة الى كشفها بخلاف ما سبق ومبادئ نظره منها الا ما يحرم
والمس غيره ... الى الوجه اليه ... فرق وهي ابطأ ... متى ... عضو جاز
النظر اليه ... ان ... شراؤها وان خاف شهوة للضرورة وامته ... يستبرئ ... مثلها
لا تعرض على البيع في ازار واحد ... ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها
عورة منه نظم قال ... وينظر الرجل الى وجه الاجنبية وكفيها فقط لا الى غيرهما الا
والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذا او اعطاء وغيرهما كذا السبق ...
لمكحول ... ان ينظر الى وجه ... وكفيها الا ... وان قدم ... الرجال ... و
الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة لقوله عليه السلام من نظر الى محاسن امرأة
اجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيمة فاذا خاف الشهوة لم ينظر
... حاجة ... ثم يحكم عليها ... شهد عليها ... فان النظر جائز ... الى
وجهها ... وان خاف الشهوة للحاجة الى احياء حقوق الناس بالقضاء ... الشهادة
وكذا ينبغي ان يقصد به الحكم عليها ... لا قضاء الشهوة تحرزا عن قصد
القبيح ... بنكاح امرأة حيث جاز ان ينظر اليها وان خاف الشهوة ... عليه السلام قال
للمغيرة ... ان ... من ... البصر ... فانه ...
ان يؤدم بينكما ... فينظر الى ... الضرورة وينبغي ان ... امره ...
... الى ... ان نظر ... امرأة ... بعد موتها دون الرجل ... الخفي
والمجبوب والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ... لقول عائشة رضي الله عنها ... فلا يبيح ما كان
حراما قبله ... الناس ... الآية لا ... الانزال ... فلانه ...
... وان كان ... ما ... بعضهم ... اختلاط ...

بأنه

١٣٧

بأنه ... والاصح انه لا يحل ويعزل عن امته العزل ان ابطأ فاذا اقرب الى الانزال
اقرب ... في الفرج ... يعزل عنها ان ... يعزل عن
زوجته الا باذنها ... عليه السلام عن العزل ... الا باذنها ...
بشراء ونحوه كهبة او وصية وميراث وخلع وصلح ونحو ذلك ... كانت
الجارية بكرا او ... من امرأة او عبد ... الا ان كان عبدا
... كان ماذون ... مستغرق ... وعند ... ثم
... كان ... مستغرقا ... مكاتبة ... عندهما ...
ومكاتبة ... مكاتبة او مشتركة ... مال ... بان باعة
او وصية وكذا الحكم ... ذكره في نهاية البيان ... عليه ... مالك
... واللمس والقبلة والنظر الى فرجها لان البعض ... الى الوطء
... وهذا ... في الدواعي ... الوطء ... ام
... الجملة ... غيره ... البيع ... على البائع الولد ...
... في ملك الغير ... الملك ...
براءة ... الصغيرة والآيسة ومنقطعة الحيض قال الشهر
... الاستبراء ... الاستبراء ... الا ...
... الولد ... بالاشهر ... وان ارتفع
... الطهر ... الاتيان بحامل ... وقع
... ظاهر الرواية ... بالشهر ... ايام ...
... لان ... للتعرف ... بالكلام ... للتوسعة ...

[illegible]

يثبت بالملك اليمين وهو دونه ... كذا في الكافي ... والاصل فيه ...

[illegible]

بانه

[illegible]

[illegible]

لا يقدر على القراءة إلا بالنقط وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال جردوا القرآن فذاك
في زمانهم لأنهم كانوا يتلقون عن النبي عليه السلام كما أنزل وكانت القراءة في زمانهم سهلة عليهم و
يرون أن النقط يخل بحفظ الإعراب والتعشير يخل بحفظ الآي والأعجمي اليوم في زماننا فيستحسن
وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور وعدد الآي فهو وإن كان محدثا فهو بدعة حسنة وكم من شيء يختلف
باختلاف الزمان والمكان كذا قال الإمام التمرتاشي [illegible]
[illegible]
في زمانهم لغلبة أهل الصلاح فيه وأما في زماننا فلا لغلبة أهل الفساد فيه [illegible]
[illegible]

والصغيرة

الصغيرة ولهم ولاية الإجارة في النفس والمال جميعا [illegible]
كان بيعهم [illegible] بمثل القيمة أو بأقل [illegible] يتغابن الناس فيه جاز [illegible]
الإجارة بعد الإدراك لأن [illegible] له فسخ العقد وكذلك [illegible] للصغير [illegible]
[illegible] جاز على الصغير والصغيرة وإن كان أكثر [illegible] يتغابن الناس [illegible]
[illegible] الصغير والصغيرة في مدة الإجارة قبل انقضاء المدة فإن كانت
الإجارة على النفس فلهما الخيار إن شاءا أبطلا الإجارة وإن شاءا أمضياها وإن كانت على أملاكه فلا
خيار له [illegible]
[illegible] الإجارة [illegible]
[illegible] ذكر شمس الأئمة في كتاب الوكالة [illegible]
[illegible]

[illegible]

يكره ... جواز ... غيره ويوم الجمعة واقبح اذا ... يوم الجمعة ... وان كان مكروها لان
ويكان عظمه طويلا ... [illegible] ... بالاجماع
فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه السلام انه قال من قلم اظافيره يوم
الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى يوم الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ويستحب حلق
عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة وفي القنية الافضل ان يقلم اظفاره
ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل
ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر
الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفي المحيط
ذكر ان عمر بن الخطاب كتب ... وفروا الاظافير في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب
اليه للمجاهد في دار الحرب وان كان قص الاظفار من الفطرة لانه اذا سقط السلاح
من يده ودنى العدو منه ربما يتمكن من دفعه باظافيره وهو نظير قص الشارب فانه سنة
وفي حق الغازي في دار الحرب ان توفير شاربه مندوب اليه ليكون اهيب في عين العدو
رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به ... فالاول افضل لان منفعة تعليم
الخلق اكثر ... [illegible] ... احياء ليلة كذا في فتاوى ...
... [illegible] ... فلا بأس به ... [illegible]
اذا كان ... وان كان ... [illegible] ... العلم الشرعي ...
... دون علم الكلام وامثاله ... [illegible] ... الله تعالى عبدا
بالكبائر ... [illegible] ... علم الكلام ...
... [illegible] ...

وفي فتاوى ... رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك
قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه حل له ان
يكتب وان كان لا يقدر لا يكتب كيلا يقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين رجلين وبين السلطان
والرعية والحشم ... [illegible] ... الا اذا كان يصوم
ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان
بذلك ليزجره فلا اثم عليه ... [illegible]
غيبة انما الغيبة ... [illegible] ... ابي الليث ... كنت
افتي بثلاثة اشياء رجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم ... الاجرة على تعليم القرآن
وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم
ان يخرج الى القرى ... [illegible] ... صلة الرحم واجبة
ولو بالسلام والتحية والهدية ... والمعاونة ... والاحسان اليهم والتلطف ...
... [illegible] ...
كل جمعة او شهر ... لكل قبيلة وعشيرة ... [illegible]
... [illegible] ... صلة الرحم ...
... وفي حديث آخر لا ينزل الرحمة على قوم فيهم قاطع الرحم وفي بعض ...
... فصل في ... تعليم صفة الايمان للناس
وبيان خصال اهل السنة والجماعة ... [illegible]
... ان يقول ... [illegible]
بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا ... [illegible]

ام لا فهذا خطأ ... ارتد به ... الشك كمن يقول ... لا ادري ...
فيه ... شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى فهو كافر الا ان يتأوله فقال
لا ادري ... اخرج من الدنيا مؤمنا ... وفي المحيط ... الكفر ...
انما الكفر ... كان عن اعتقاد ... وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة
الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا
في ذلك بان اراد ان يتلفظ ... فجرى على لسانه لفظة الكفر ... ان يقول ...
... [illegible] ...
... ان يقول اكلت فقال كفرت ... لا يكفر ... بينه وبين الله
... الكفر ... فهو كافر ...
بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر
كان كافرا عندنا وعند الله كذا في المحيط ...
بالكفر ... كافر ... تكلم بكلمة الكفر ... يكفر ... الا ان
... بان يكون الكلام ... [illegible]
فذلك منه ... كفر ... الرضا بالكفر ... كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا
فيه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون
كفرا اذا كان يستجيز الكفر او يستحسنه واما اذا لم يكن كذلك ... الموت او القتل
على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن
تأمل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا ...
... [illegible] ... وقال اماتك الله على الكفر او قال سلب الله تعالى عنك الايمان

ونحوه فلا يكفر ان كان مراده ان ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه الخلق ...
وقد ... الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل ...
موجب الكفر ان يتكلم بها ... لا يكفر ... الايمان ...
... ان كان ... لغيره لا يكفر وان اعتقد ...
يكفر اذا كان ... ثابتة بدليل قطعي واما لو كانت باخبار الآحاد فلا ...
في هذا الباب في الفتاوى ... ينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء
صباحا ومساء ... سبب العصمة عن الكفر بوعد سيد البشر عليه السلام اللهم اني اعوذ بك من
ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ثم اذا كان
في ... وجوه توجب الاكفار ووجه واحد يمنعه ... يميل العالم الى ما يمنعه ...
على الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ...
الاكفار ... في الفتاوى ... توبة اليأس مقبولة دون ايمان اليأس ...
... الكافر ... غير عارف بالله تعالى ... والفاسق عارف ...
... والدليل على قبولها ... الاطلاق ... هو الذي يقبل التوبة عن عباده
فصل ... بالتوحيد ... الرسالة اذا قال لا اله الا الله ...
... محمد رسول الله ...
... الاسلام ... اليهود ... النصارى ...
ذلك ... استغفر ... يقول محمد رسول الله ...
... لا اله الا الله ...
... اليهود ... يقول ذلك ... [illegible]

وان قال انا مسلم فهو مسلم وان لم يكن مسلما وان لم يزد على ذلك ... كان مسلما وان حمل
ان الاحتمال وكذا لو قال انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه انا مستسلم للحق وكل احد يدعي
ذلك ... الامام ... فقال ... انا مسلم او اسلمت ... قال استاذ شيخ
شرح ... قال ان ... صاحب النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام صار
مسلما وان قال الوثني اشهد ان لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله صار مسلما لانه
ينكر الامرين جميعا فبايتهما شهد دخل في دين الاسلام مسلم والنصرانية ... شرح ...
فقيل ... مسلم لا ... فقال النصراني انا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال انا مسلم
قالوا ... ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا لكلام غيره ... الامام انه يصير مسلما بان
مسلم شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل
وامرأتان ... من المسلمين ... وجميع اهل الكفر فيه سواء والشهود نصرانيان على
نصرانية بانها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام ... او رجلا
... على الاسلام ... نصرانيين ... على نصراني انه اسلم

كتاب النكاح ... والكراهة والاستحباب شرعه في النكاح لانه ... بر كرده
يسمى ... معناه لغة واختار صاحب ... واكثر اصحاب الكتب
وسائر المحققين انه الضم ... وقال ... اليتامى ... النكاح ... الزوجين ... شرعا
اما وطيا ... عقد ... فيه ... ومعناه شرعا عقد ... فنوع
ملك المتعة ... الرجل ... وهو احتراز عن البيع فانه عقد
موضوع لملك العين وان ... في بعض الصور ملك المتعة فلا حاجة الى زيادة قيد
... النهاية احتراز عن بيع ... فان ملكها ليس سببا لملك

المتعة

... فاعله ...
المتعة التي ... الوطي ... بالعقد ... الارتباط الجزء ... الشرعي
... وكذا بعت واشتريت فان الشارع قد
ا بل الاجزاء ... خبر ... تزوجت ... الشرعي
جعل بعض ... الاخبارية انشاء بحيث اذا وجد معه معنى شرعي يترتب
عليه حكم شرعي ... تزوجت ... وجد معنى شرعي هو النكاح يترتب
عليه حكم شرعي هو ملك المتعة وكذا اذا قيل بعت واشتريت وجد معنى شرعي
هو البيع يترتب عليه حكم شرعي هو ملك اليمين ... كان بين اللفظ ...
ومعناه والعلاقة القوية حيث لا يتخلف عنه صح ... معنى بلفظه
... في الوجود سميت الالفاظ ... معانيها حيث
ذكر البيع والنكاح ... الايجاب والقبول ... النكاح ... على
العقد مع ان العقد موضوع للنكاح شرعا كما عرفت ... ملك المتعة
ليس صلة للوضع بل للغاية ... عقد موضوع ... يترتب عليه ملك المتعة
... الايجاب والقبول والصورة
... الارتباط ... هذا تحقيق ما ذكره صدر الشريعة وان
فنوع كان عبارة ... وينوع ... اولا النكاح بعقد هو
ملك المتعة ... النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط ... ان
يكون الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح ... قوله فان الشرع حكم بان
الايجاب والقبول ... ارتباطا حكميا فيحصل معنى الشرعي
يكون ملك المتعة ... البيع ... ان يكون النكاح معنى الايجاب والقبول
مع ... مفهوم ... فذلك معنى هو البيع ... معنى ...

الا ... الارتباط الشرعي ... العلاقة القوية ...
من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي ان يكون ... لان ... احدهما
معنى الاخر وهو ... الا ... فاعرف ... مثل ... الح النكاح
حال الاعتدال ... بين الشوق ... الجماع وبين الفتور عند
... وهو ... الفتور ... خوف الجور ... رعاية حقوق ...
وينعقد النكاح ... يحصل ويتحقق بايجاب وقبول ... كما ... البيت ...
... كتبت بالقلم ... كون الايجاب والقبول ...
بالايجاب ... كلام العاقدين ... يوجب ... العقد اذا ...
بالقبول وثبت الآخر ... القبول ... اصل اللغة للمضي ...
على ... الزمان ... وانما اشترط ذلك لان البيع ... شرعي والنكاح
٢ ... والتصرف الشرعي ... الشرع ... قد استعمل اللفظ
الموضوع للاخبار ... ماض لغة في الانشاء ليدل على التحقق والثبوت فيكون ادل
على قضاء الحاجة ... الا ينعقد بالكتابة ... فانه لو كتب على
شيء ... زوجيني نفسك فكتبت المرأة ... عقيب زوجت
نفسي منك لا ينعقد النكاح كذا في معراج الدراية ... وجب ... صور ...
المرأة ... الرجل وتزوجتك ينعقد ايضا ... الفاظ
وضع احدهما للماضي والآخر للاستقبال يعني الامر فانه موضوع للاستقبال ...
كزوجني وزوجت ... وضعا على الايجاب والقبول ...
ان ما وضع للاستقبال ليس من الايجاب والقبول قال صاحب الهداية في النكاح
ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي ثم قال وينعقد بلفظين يعبر باحدهما

سحاضي

عن الماضي وبالآخر عن المستقبل ... ينعقد بلفظين تعبير ... اللفظين
اللذين احدهما ماض والآخر مستقبل ... بايجاب وقبول بل فهو ... توكيل
وقوله زوجت ايجاب وقبول حكما ... الواحد ... في طرفي النكاح بخلاف البيع ...
... موضوع ... صاحب الوقاية والكنز ... ان ...
ثانيا ينعقد بلفظين ... الماضي ومستقبل
ايجاب وقبول ... الاول وينعقد بايجاب وقبول ... ماض
كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوج ... فقال زوجت وقال ...
وينعقد بايجاب وقبول بلفظين وضعا للمضي او احدهما وقال شارح الزيلعي
... ينعقد النكاح بالايجاب والقبول بلفظين وضعا للماضي او وضع احدهما
للماضي والآخر للمستقبل ... ما وضع للمستقبل ... الايجاب والقبول وهو ...
... قال الزيلعي قال بعد ذلك وهذا المعنى موجود ايضا فيما اذا كان
احدهما ماضيا والآخر مستقبلا مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك لان
قوله زوجني توكيل ... وقوله زوجتك ... الامر فينعقد به النكاح ...
... زوجني ... شطر العقد ويوافقه ... فيه ... توكيلا
... ان صاحب الهداية ... الوقاية كيف ...
... الصواب واليه ... صاحب ...
ان ... بالاستقبال ... معراج الدراية ...
... قال ... بالماضي ... ان يقول الرجل في
... فتقول المرأة زوجت نفسي منك يصح النكاح والقسم يعني معناه قال

في اللغة واما الظاهر فهي رجل تزوج امرأة بالعربية الا يعرف معناه بلفظ انه زوجت
نفسها منه ان علما ان اللفظ ينعقد به النكاح يلزمه نكاحها عند الكل وان لم يعلم معناه
لكنهم يعلمون ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق و
المهر والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق
والعتاق والتدبير واقع والحكم ذكره في عتاق الاصل واذا عرفت الجواب
في الطلاق والعتاق ينبغي ان يلزمه النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر
لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه جده والهزل بخلاف البيع ونحوه وينعقد
ايضا بقوله لها داذم ويذيرفتم بلا ميم بعد داذم وبذيرفتم لعلها اقيل
للمرأة خويشتن را بزني بفلان دادي فقالت دادم فقيل للرجل بذيرفتي
فقال بذيرفتم بلا ميم يصح النكاح بحكم العرف وفي المضمرات الاحتياط ان يقال
بالميم وعن نجم الدين النسفي انه كان يقول ينبغي ان يقول اني طلبت خويشتن را
دادي ويقول هي دادم ويقول بذيرفتم لان في النفع والنكاح بدون ذكر
المفعول اختلاف المشايخ فلا بد من ذكره ليكون مستنكحة متفقا عليها كذا في الذخيرة
كبيع واشتريت اسماء اقيل للبايع فروختي فقال فروختم ثم قيل للمشتري
فقال خريدم يصح البيع وان لم يقولا فروختم وخريدم ومثل ذكر لا ينعقد بقولها
الشهود ما زن وشوئيم وكذا لو قال الامرأة هذه امرأتي وقالت هذا زوجي
عند الشهود لا يلزمه نكاحا قال الامام قاضيخان ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان اقر العقد ماضيا ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا فان اقر انه امرأته
زوجته واقر الرجل انها امرأته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء

النكاح

النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن فانه كذب محض ولا ينعقد ايضا بالفاظ
ويعنوان لا يذكر العاقد ان شيئا من الايجاب والقبول بل يشترط اضمنا على تقدم المهر
وينعقد بالتزويج ادوكيله وتمكنه عند مهره او وكيلها وتسليم المرأة نفسها والا لم ينعقد
به على الفور وصيانة عن الانتفاع عن المال الهالك والعتق الملك فيها وينعقد به البيع اذ
ليس فيه معنى الحكم لو اتى بعضهم ينعقد به في الخفيف لا النفيس وانما يصح بلفظ النكاح
والتزويج وما وضع لتمليك العين كالهبة والتمليك والصدقة والبيع والشراء فلا يصح بلفظ
الاجارة والاعارة لانهما وضعا التمليك المنفعة في الحال فلا يصح بلفظ الوصية لانها
وضعت لتمليك العين بعد الموت وفي غاية البيان هذا اذا اقيدت الوصية بما بعد الموت
او اطلقت وما اذا اقيل اوصيت بابنتي فلانة لك الآن بحضرة الشهود وقال الرجل
قبلت يكون نكاحا وفي التتارخانية ان كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان
ذكر المهر والا فبالنية ويشترط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر اذ لولا لم يتحقق
الرضا من الطرفين فلا ينعقد النكاح وقد عرفت انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر فلا بد
من سماع العبارة ويشترط ايضا حضور حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين
معا قولهما قيل الشرط حضور الشاهدين لا سماعهما والصحيح هو الاول فلا ينعقد
بحضرة الاصمين وهو نائمين لم يفهما كلامهما وينعقد بحضور السكارى اذا فهموا
ان لم يذكروا بعد الصحو وان سمع احد الشاهدين فاعيد على الآخر فسمعه دون
الآخر لم يصح الآخر رواية عن ابي يوسف استحسن ان اتحد المجلس ولو اعيد الكلام فاعاد
عليه صاحبه فسمع لم يجز ولو سمع احدهما كلام الزوج والآخر كلام المرأة ثم اعيد
والنكاح استحسانا في رواية عند العامة واجاز ابو سهل ان اتحد المجلس وقوله اما قوله

اما قوله الا فديتين او حر في قول الوقاية لفظ الزوجين فانه لا يتناول قول الوكيلين
مطلقا اما سواء كان شاهدا على نكاح مسلم او كافر ومستأمن النكاح مسلمة اذ لا شهادة
للكافر على المسلم ولو كانا فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني
الزوجين او ابني احدهما لان كلا منهم اهل للولاية فيكون اهلا للشهادة تحملا واداء
لم تشترط فلا يلزم بقولهم ان لم يثبت النكاح بشهادة ابني الزوجين او ابني احدهما
الا ان ادعى الغير منهما لان الشهادة للقريب لا تجوز بخلاف الشهادة عليه ولو نكحها
بحضور ابني الزوجين فان ادعى لم تقبل شهادة ابنيه وان ادعت تقبل شهادة
لها وان نكحها عند ابني الزوج من غيرها فان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى تقبل
كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما ان انكر اذ لا تقبل شهادة الكافر
على المسلم وان ادعى المسلم تقبل لما مر ان شخصا امر آخر ان ينكح صغيرة فانكح عند رجل
او امرأتين ان حضر الاب صح النكاح والا فلا فان الاب اذا حضر انتقل عبارة الوكيل
اليه فصار عاقدا حكما والوكيل مع الرجل والمرأتين شاهدا ان كان زوج بالغة
عند رجل ان حضرت صح النكاح والا فلا فصار الاب كانها عاقدة والاب وذلك
الرجل شاهدان وحرم على الرجل ان يتزوج اصله وان علت وفرعه وان سفلت واخته
وبنتها وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته بانواعهن كالعمات والخالات ام الام والاب
والخال والخالة فلا يقع في حكم ما ذكر بعد ما وراء ذلكم انها غير مذكورة في المحرمات وبنت
زوجة موطوءة وام زوجة وان لم يطأها لقوله تعالى وطي الامهات يحرم البنات
ويحرم الامهات وزوجة اصله وان علا وفرعه وان سفل والكل رضاعا اما حرمة كل
كل ما ذكر من الاصل والفرع وغيرها من جهة الرضاع فهذا الحكم اتفاقي
الاخت

وان نكاح الرجل بنت اخته لا يقع الا بعد خمس

ان ابى ان انكحها من انه لا يلزم كوبه كه ان نكاله

زنا ابيه وكره ابنه وانا كحى الام وبر اومي كر نكاح

الاخت

الاخت يتناول البنت الرضاعية والبنت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية و
البنت الرضاعية للاخت الرضاعية وحرم ايضا تزوج اصل مزنيته وان علت
واصل ممسوسته بشهوة او لامستة وناظرة الى ذكره ومنظور بشهوة الى فرجها
الداخل ولو كان نظره من زجاج او ماء يرى اما المرئي فيه وحرم ايضا تزوج
فرعهن وان سفلن بالزنا ثبتت حرمة المصاهرة عند نا خلافا للشافعي فان الحرمة تثبت
المنظور الى فرجها الداخل من وراء الستر او ماء بان ينعكس لانه رأى عكسه لا فرجها الداخل
لاجاج او ماء يرى فيه ثم الشهوة او ماء يرى فيه فرجها الداخل
بالعكس لا تحرم كذا في فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة قبل ام امرأته تحرم امرأته ما
لم يظهر عدم الشهوة وفي المس لا ما لم يعلم انه بشهوة لان
تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا في فتاوى قاضيخان فان
وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة فان بنت تسع سنين قد يكون مشتهاة وقد لا
تكون فانه في الحقيقة بعظم الجثة وصغرها واما قبل بلوغها تسع سنين فلا تكون مشتهاة
وبه يفتى كذا اما كاد لم تزوج احد مزنيته ونحو ذلك حرم الجمع نكاحا وعدة
في النكاح والعدة ولو كانت العدة من طلاق بائن وفيه خلاف الشافعي فلا يجمع وطئا
بملك يمين وقوله بين امرأتين متعلق بالجمع ايتهما فرضت ذكرا لم تحل
له الاخرى فلا يجوز ان يجمع بين اختين واختين في النكاح بان يتزوجهما بعقد
او عقدين او يتزوج احدهما في عدة الاخرى سواء كانت العدة من بائن او رجعي
وان يطأهما بملك يمين لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم اذ المعاداة بينهما
الضرائر فلا يجوز الجمع بين امرأة وبنت زوجها لانه لو كان الرجل ولا يجوز لا قرابة بينهما
تقدير اوله

فان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام واما امرأة الاب فانها
لو فرضت ذكرا فلا يحرم عليه تلك المرأة فان تزوج اختين المحرمة ووطئها صحيح
لصدوره من اهله مضافا الى محله لكن لا يطأ واحدة منهما المنكوحة والموطوءة حتى
يحرم احديهما عليه لانه لو وطئ المنكوحة صار جامعا بينهما وطيا حقيقة ولو جامع
المملوكة صار جامعا بينهما وطيا حكما لان المنكوحة موطوءة حكما واذا حرم المملوكة على
نفسه بسبب من الاسباب كالبيع والتزويج والهبة مع التسليم والاعتاق والكتابة حل
وطئ المنكوحة واذا طلق المنكوحة حل وطئ المملوكة ويطأ المنكوحة ان لم يكن وطئ
المملوكة لعدم الجمع وطيا حقيقة ولا حكما وان تزوجهما اي الاختين بعقدين في حين
لانه لو تزوجهما بعقد واحد كان النكاح باطلا الذي بين الاختين فلا تستحقان شيئا من المهر
ونسي الاول قيد به لانه لو علم ذلك بطل الثانية فرق بينه وبينهما لان نكاح احديهما
باطل بيقين ولا وجه الى التعيين لعدم الاولوية [illegible] والترجيح بلا مرجح باطل ولا الى
[illegible] التشقيق مع الجهالة لعدم الفائدة اذ لا يمكنه الاستمتاع بواحدة منهما [illegible]
عليه وعليها [illegible] النفقة والكسوة في غير قضاء [illegible]
لها زوجة [illegible] اعرض عنها ولا يجوز [illegible] الزوج فتعين التفريق فان طلبتا
المهر [illegible] لا يقضى لهما شيئا من المهر الا ان تصطلحا لان الحق
المجهول [illegible] الاولية او الاصطلاح [illegible]
العاقد [illegible] المهر [illegible] فيقضي العاقد
وان ادعت كل منهما بلا بينة فلهما نصف المهر بينهما ان فرق قبل الدخول لانه
[illegible] بالدخول فلا يسقط منه شيء [illegible] نصف مهر لو قبله [illegible]

لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وهو لمفارق الاولى
قبل الوطئ فيجب نصف المهر [illegible] فينتصف بينهما وان اختلف
[illegible] الغلانية [illegible] فلكل منهما
[illegible] فلكل منهما النصف
[illegible] النصف المهر
[illegible] النكاح [illegible] الكتابية [illegible]
[illegible] ذكر الصابية [illegible] كانت كتابية [illegible]
[illegible] نكاح الحرة [illegible] وان كان نكاحها [illegible] فان الاصح [illegible]
النكاح ونكاح الامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة خلافا [illegible]
[illegible] بشرط عدم طول الحرة
[illegible] التفريق على نكاحها بان يكون له مهر حرة ونفقتها ونكاح
45 الحرة عليها [illegible] الامة [illegible] لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولو كان نكاح
[illegible] نكاح اربع [illegible] فقط
[illegible] الاربع [illegible] ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث
وربع [illegible] على العقد [illegible]
[illegible] ونصفها للعبد ونكاح حبلى من الزنا [illegible]
[illegible] منه [illegible] الا احترام [illegible]
[illegible] الحبلى من غير الزنا [illegible] فالنكاح صحيح عند
الكل [illegible] النفقة عند الكل [illegible] عند الكل كذا في الهداية ونكاح الموطوءة

بملك يمين بان وطئها مولاها او نحوه [illegible] ام الولد [illegible]
[illegible]
[illegible] امرأة [illegible]
[illegible] ونكاح المنكوحة [illegible] لا يحل نكاح
[illegible] كانت [illegible] زوجة او وثنية ويحل له نكاح الاخرى
نكاح [illegible] ويبطل نكاح الاخرى [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بخلاف البيع لان
[illegible] القبول [illegible]
[illegible] بخلاف النكاح [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] نكاح امة وسيدة
2 [illegible] نكاح [illegible] او مشركة ولا نكاح
العبد [illegible] على بطلانها والا نكاح المجوسية والوثنية لانهما [illegible] مشركات وقد
قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن [illegible] الكتاب [illegible]
في تفسير الصابية [illegible] الاوثان [illegible] وعند ابي حنيفة
ليسوا يعبدون الاوثان وانما يعظمون النجوم كتعظيم المسلم الكعبة [illegible] كان كافرة
2 [illegible] بالاجماع لانهم اهل الكتاب [illegible] وان كان كافرة لم يحل بالاجماع
لانهم مشركون [illegible] وكذا لا يجوز وطئ [illegible] بملك اليمين
لان النكاح [illegible] الوطئ [illegible]
2 نكاح [illegible] للعبد وان طلق [illegible]
الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة [illegible]
نظير نكاح

نظير نكاح الاخرى في عدة الاخت ولا نكاح صبي [illegible] نسب حملها كي مل
ثبت [illegible] والنسب يثبت في دارهم كما ثبت في دارنا وهذه العبارة احسن
من قولهم [illegible] صحول الحمل بعد [illegible]
باطل [illegible] حامل من مولاها [illegible]
من زوجها مولاها اباه [illegible] ثابت النسب ولا نكاح المتعة وهو
ان يقول لامرأة تمتع [illegible] ولا نكاح الموقت مثل ان
يتزوج امرأة بشهادة شاهدين الى عشرة ايام [illegible] الموقت [illegible]
[illegible] والنكاح الموقت
[illegible] امرأة [illegible] رجل [illegible]
[illegible] ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول وفي قول الآخر
وهو قول محمد لا بعد الوطئ وهو قول الشافعي لان القاضي [illegible]
شهود [illegible] انهم عبيد او كفار ولا [illegible]
رجلا [illegible] على امرأة انها زوجته [illegible]
فقالت المرأة [illegible] فقال على [illegible] زوجاك
[illegible] النكاح [illegible] لا يصح تعليق النكاح بالشرط مثل ان يقول
[illegible] الدار [illegible] فقال الاخر تزوجتها فان التعليق لا يصح
وان [illegible] النكاح [illegible] التعليق بالشرط [illegible] بالاسقاطات [illegible]
[illegible] الطلاق والعتاق [illegible] والنكاح ليس منها والاضافة
الى [illegible] مستقبل مثل ان يقول [illegible] زوجتها فلانا في الصغيرة وقال
فلان [illegible] النكاح ويبطل الشرط [illegible] الا ان يكون
الشرط [illegible] ان تعليق النكاح بشرط

اما ان يجوز ويكون تحقيقا بان قال الآخر زوجني ابنتك فقال ابنتي زوجتها قبل
هذا من فلان فلم يصدقه المخاطب فقال ابو البنت ان لم اكن زوجتها من فلان
فقد زوجتها منك وقبل الآخر فظهر انه لم يكن زوجها ينعقد هذا النكاح لان
التعليق بشرط كائن تحقيق فيكون تنجيزا او باب التحقيق في اخر البيوع على ان شاء
الله تعالى باب الولي والكفو الولي شرط صحة النكاح في الصغير والمجنون
والرقيق لان عقد الاحتياج الى النجز وهو موجود فيهم ولنا علم من
كون الولي شرط صحة النكاح في الصغير ونحوه عدم اشتراطه في صحة
انعقاد نكاح الحرة اذ هم فرع عليه قوله فينعقد نكاح حرة مكلفة اى عاقلة
بالغة بكرا كان او ثيبا بلا ولي فان الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها
عند ابي حنيفة وابي يوسف ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف لا ينعقد الا بولي
وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينعقد
وله اى للولي الاعتراض في غير كفو اى فسخ وان شاء اجاز ما لم تلد
منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم
تربيته كذا في الحاشية والخلاصة ولكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان
المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت
اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت ان
جعل رضا في حق النكاح وفي حق البكر نصا بخلاف القياس كذا في النهاية و
روى عدم جوازه رواه الحسن عن ابي حنيفة لان كثيرا من الاشياء لا يمكن
رفعه بعد الوقوع ويفتى به وبهذا وان رضا البعض كالكل اى
رضا بعض الاولياء كرضا كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يبق للباقي
حق الفسخ ...

لو استووا في الدرجة واما اذا كان بعضهم اقرب من الآخر فله الفسخ وقبضه
اى قبض المهر وكره اى نحو قبضه المهر كتجهيزها منه ومباشرة اسباب الوليمة
رضا لانه تقرير لحكم العقد وان خاصم الزوج في المهر والنفقة فهي القياس
لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا ذكره قاضي خان لا السكوت لان
السكوت عن المطالبة محتمل فلا يجعل رضاء الا في مواضع مخصوصة
وليس هذا منها ولا يجبر بكر بالغة على النكاح اى لا ينفذ عليها بلا رضاها
بل يجبر الصغيرة عندنا ولو ثيبا ويجبر البكر عند الشافعي ولو بالغة فان البكر الصغيرة
تجبر اتفاقا والثيب البالغة لا تجبر اتفاقا ثم عندنا لكل ولي ولاية الاجبار وعنده
ليس الا للاب والجد الاب فان استأذنها اى البالغة هو اى
الولي او وكيله او رسوله او زوجها اى الولي فعلمت بوصول خبر التزوج
اليها فسكتت او ضحكت غير مستهزئة فان ضحكت مستهزئة لا يكون
رضا واذا تبسمت فهو رضا هو الصحيح كذا في النهاية او بكت بلا
صوت فهو اذن بشرط ان تعلم الزوج يعني ان سكوتها وما عطف
عليه انما يكون اذنا منها اذا علمت الزوج انه هو ليظهر رغبتها عنه
حتى لو قال لها اريد ان ازوجك من رجل فسكتت لا يكون رضاء
لعدم العلم ولو قال ازوجك من فلان او فلان وذكر جماعة فسكتت فهو
رضا بزوجها ايهم شاء وذكر الزيلعي لا المهر اى علمها المهر ليس بشرط لان
النكاح صحيح بدونه وان كان فضوليا فهو ليس بشرط فيه العدد او العدالة
عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا اى كما ان سكوتها عند كونه كذلك اذا زوجها
الولي عند نافسكت يكون سكوتها اذنا في الاصح هو ذكره الزيلعي وان استأذنها
غير الاقرب اى الاجنبي او ولي فاذنها لا يكون بالسكوت بل بالقول

لان هذا السكوت لقلة الالتفات الى كلامه فلم يدل على الرضاء بخلاف
الرسول فانه قائم مقام الولي كالثيب لقوله عليه السلام الثيب تشاور ولا
النطق لا يعد عيبا منها اذ قل الحياء بالممارسة فلا مانع من النطق وفي الكافي
او وجد فعل يدل على الرضاء فهو كالقول كتمكينها نفسها او طلبها مهرها
مهرها ونفقتها لان الدلالة تعمل عمل الصريح وفي المحيط لو قبلت الهدية او اكلت
من الرجل او اكلت من طعامه لا يكون رضاء وبشرط في المستأذن غير الا
قرب اعلامها اى المهر والزوج قيل لا بد من تسمية المهر في المستأذن
الاب والجد وغيرهما لان رغبتها تختلف باختلاف قلة الصداق وكثرته والصحيح
ان المزوج اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي لانه لا ينقص عن مهر المثل
فوقه وان غيرهما فلا بد من تسمية الزوج والمهر كذا في الكافي الزائل بكارتها
بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس هو طول مكثها في اهلها بعد ادراكها
حتى خرجت من حد الابكار او زنا بكر حكما اى لها حكم البكر في ان سكوتها
رضا والقول لها ان اختلفا في السكوت اى اذا قال الزوج للبكر النكاح
فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها لانه يدعي لزوم العقد وتملك البضع
والمرأة تدفعه وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي عند عدمها اى بينته هذا
عند ابي حنيفة بناء على عدم التحليف عنده في النكاح خلافا لهما وللولي انكاح الصغير
والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا خلافا للشافعي وقد مر بغبن فاحش وهو ما لا
يتغابن الناس فيه بان زوج ابنه الصغير امرأة ونقص من مهرها نقصا فاحشا
او بغير كفو بان زوج بنته الصغيرة عبدا او زوج ابنه الصغير امة ان كان الولي
ابا او جدا اب الاب فلا خلاف لهما قالوا الخلاف فيما اذا كان الاب فاسقا ولو كان
سكرانا لا يجوز اتفاقا وكذا المعروف منه سوء الاختيار للطمع او سفهه لا

لا يجوز اتفاقا لهما ان ولايتهما نظرية فاذا انتفى فلا يجوز وله ان
شفقتهما وافرة فكان هذا الضرر يحتمل في مقابلة فوائد اخر من كون
الزوج حسن الخلق والالفة وواسع النفقة والعفة والظاهر انهما
قصدا بالعقد تلك الفوائد فلا اى وان لم يكن الولي ابا او جدا فلا اى
لا يجوز النكاح بغبن فاحش او بغير كفو اتفاقا العقد على الصحيح
في الغير فيجوز عقد سائر الاولياء غير الاب والجد ان كان ذلك العقد بمهر المثل
او كفو لزم اى العقد ولا خيار لواحد منهما بعد البلوغ وفي عقد غيرهما
من الاولياء خيار فسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده اى بعد البلوغ
يعني ان كان عالما قبل البلوغ بالعقد فلكل منهما الفسخ عند البلوغ ان
شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ عند ابي حنيفة ومحمد والا فلكل منهما الفسخ
اذا علم بعد البلوغ قوله غيرهما يتناول القاضي والامام في الاصح اذا زوجا
فلهما ثبت خيار هو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي بشرط القضاء
يعني اذا اختار الصغير او الصغيرة الفرقة بعد البلوغ لا تثبت الفرقة ما لم يفسخ
القاضي النكاح بينهما بخلاف خيار العتق حيث لا يحتاج فيه الى القضاء بخلاف
خيار المخيرة فانها اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا قضاء فتوارثا ان
قبله اى اذا اشترطا الفرقة بالقضاء او مات احدهما قبل القضاء بلغ او لا
ورثه الآخر لبقاء النكاح قبل القضاء وسكوت البكر بها اى عند البلوغ
او العلم بالنكاح بعد البلوغ رضا او خيارها لا يمتد الى اخر المجلس وان جهلت
بان لها خيار فان البكر اذا سكتت بها بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل
خيارها ولا تعذر بالجهل وينبغي ان تختار نفسها مع رؤية الدم وان
رأته بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد اذا اصبحت

Ben Beşiği elli lira aldım Ben yeşin şimdi ise daha 250 lira lazım

وتقول رأيت الدم الا ان قالت اخترت نفسي حين بلغت فهي على خيارها وان بعثت خادمها حين حاضت فدعت شهودا فلم يقدر عليهم وهي في مكان منقطع لزمها النكاح ولم تعذر ولو سألت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود بطل خيارها ولو اختارت واشهدت ولم تتقدم الى القاضي شهرين فهي على خيارها كخيار العيب ذكره الزيلعي بخلاف المعتقة اذا اعتقت امة وولها زوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار تجعل لها عذرا لان الامة لا تتمكن من التعلم بخلاف الحرة فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة واما الصبي والصبية فاذا راهقا يجب عليهما تعلم الايمان والاحكام وان وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان يترك كما قال عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا او خيار الصبي اي خيار المجلس للصغير والثيب اذا بلغ لا يبطل بلا صريح رضاء بان يقول رضيت او قبلت او دلالة بان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة والمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر ولا بقيامهما عن المجلس لان خيار البلوغ ثبت بعدم الرضا فلتوهم الخلل وما ثبت بعدم الرضا يبطل بالرضا الا ان سكوت البكر رضاء فلا يمتد الى آخر المجلس فيبطل على ما وراه لا سكوت الغلام فلا يبطل خياره بالقيام هسلام للسكوت واما عدم بطلان خيار الثيب بقيامها عنه فلان خيار بلوغها لم يثبت باثبات الزوج وهو ظاهر وما لم يثبت به لا يقتصر على المجلس فان التفويض هو المقتصر عليه كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى الولي في النكاح لا التصرف في مال الصغير فانه للاب ثم لابيه ثم لوصيهما ثم وثم العصبة بنفسه وهو ذكر يتصل بالميت بلا توسط انثى الحق بهذه على

احترز به عن العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها وعن العصبة مع الغير كالاخت مع البنت حيث لا ولاية لها على اختها المجنونة ثم على ترتيب الارث اي يقدم الجزء وان سفل ثم الاصل وهو الاب والجد ابوه وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم المعتق وتزويج المجنونة الابن مع وجود الاب والحجب اي الابعد محجوب بالاقرب بشرط ان يكون حاضرا فلا ولاية لعبد وصغير ومجنون على غيرهم اذ الولاية على الغير فرع الولاية على النفس ولا ولاية لهم على انفسهم فلا ولاية لهم على غيرهم والاسلام في حق مسلمة اردت التزويج وولد مسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا لا ولاية لمسلم على كافر ويتبغي ان يقال الا ان يكون المسلم سيدا لامة كافرة او سلطانا ذكره الزيلعي ثم اي الولي بعد العصبة المذكورة الام ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم ولد الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة وهو من لا وارث له ووالى غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له ثم السلطان لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له ثم القاضي كتب في منشوره اي مكتوبه الحكم من قبل السلطان او كتب اي تزويجها من الاولى لها للابعد اي يجوز للولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب الغيبة منقطعة فسرها بعضهم بان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة وهو اختيار القدوري وقيل ادنى مدة السفر ثلثة ايام فصاعدا وليس لاقصى مدة السفر نهاية وهو مختار اكثر المتأخرين وهو اختيار القاضي الامام علي السغدي وسعيد بن معاذ المروزي وصدر الاسلام البزدوي وصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الكافي وقيل ما لم ينتظر الكفو الخاطب جوابه وهو اختيار الامام شمس الائمة السرخسي حيث قال

الا في قرانه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره او استطلاع رأيه يفوت الكفو الذي حضر فالغيبة منقطعة والا فلا لانه لا ولاية نظرية ولا نظر في ابقاء ولاية ولا يبطل بعوده يعني بعد ما ثبت الولاية للابعد اذا زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية تامة وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدق الموكل او العبد وعندهما يصدق بلا شهود والاصل فيه صورته ان يدعي عند القاضي رجل على اب الصغيرة انه زوجها منه واقر الاب بذلك بدون القاضي فانه لا يقضي بالنكاح ما لم يثبت الزوج بينة بشهودها على ما ادعاه وينصب القاضي خصما عن الصغيرة حتى ينكر نكاحه فيقيم عليه البينة او يدرك الصغيرة فتصدق الرجل والاب فيقضي بالنكاح بخلاف الامة فانهم اجمعوا على ان المولى اذا اقر بنكاح امته بعد ما ادعى رجل نكاحها يقضي بنكاحها بلا تصديق وبينة لانه مقر على نفسه لانه يملك بضع الجارية وبضعها بخلاف العبد فانه يملك بضعها لا فرع عن الولي شرع في الكفو فقال الكفاءة لغة كون الشيء نظيرا آخر وفي شريعة النكاح بين الرجال والنساء لزوم النكاح فلا ملك في نسبة العرب فان العجم ضيعوا انسابهم فقريش الكفو اي بعضهم كفو لبعض والعرب يعني ما سوى قريش اكفاء قبيلة بقبيلة وليسوا بكفو لقريش والموالي يعني العجم سموا بذلك لانهم نصروا العرب على قتال اهل الحرب والناصر يسمى مولى قال الله تعالى وان الكافرين لا مولى لهم اكفاء رجل الرجل اي لا يعتبر نسبهم وليسوا بكفو للعرب ويعتبر ايضا الاسلام

[illegible]

الاسلام في نفسه ليس كفوا للذي ابوه واحد فيه اي الاسلام والابوان فيه كالاب اي من كان له ابوان في الاسلام فهو كفو لمن له آباء فيه لان التعريف يتم بالابوين فلا يعتبر الزايد ويعتبر ايضا الحرية فعبد او معتق ليس كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا للذات ابوين حرين ويعتبر ايضا الديانة فليس فاسق كفوا لصالحة وبنت صالح ويعتبر ايضا المال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة اما المهر فلانه عوض بضعها فلا بد من تسليمه لان المراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله لان ما وراءه مؤجل عرفا واما النفقة فلان قوام الازدواج ودوامه بها لا الغنى في الاصح قال شمس الائمة السرخسي وصاحب الذخيرة الاصح انه لا يعتبر لان كثرة المال غاد ورائح في الاصل قالوا المال غاد ورائح وقال بماله اي يتصرف به فالقدرة عليهما اي المهر والنفقة كفو لذات اموال عظام لعدم العبرة بالغنى ويعتبر ايضا الحرفة لان الناس يتفاخرون بها فحائك كفو لحائك او ضفاف ونحوهما ليس كفوا لمثل عطار كبزاز فالعطار والبزاز والعجمي العالم كفو للعربي الجاهل لان شرف العلم يقاوم شرف النسب والعالم الفقير اي غير الغني لما عرفت انه يجب ان يقدر على المهر المعجل والنفقة كفو للجاهل الغني لما عرفت ان الغنى غير معتبر وللعلوي لما عرفت ان شرف العلم يقاوم شرف النسب والاولى للمدعي نقضت اي تزوجت امرأة ونقضت عن مهر مثلها للولي ان يتم المهر او يفرق بينهما لانها الحقت العار بالاولياء لانهم يتفاخرون بمثل مهرها ويعيرون بالنقصان فكان لهم حق الاعتراض امر رجلا بتزويج امرأة فزوجه امة جاز لان هذا الكلام صدر مطلقا فيجري على اطلاقه في غير موضع التهمة كما اذا زوجه امة ولم يكن مانع كما اذا كانت تحته حرة او امرأتين

لا يعني اذا زوجه هما مورا امرأتين بعقد واحد لا يجوز اذ لا وجه الى الزام كليهما لانه خلاف امره ولا الى الزام احدهما بعينها لعدم الاولوية ولا الى الزام احدهما لا بعينها لان النكاح لا يحتمل الاضافة الى المجهول لتعطله عما هو المقصود منه وهو الوطي لاستحالة وطي غير المعينة زوجت نفسها من غايب بان قالت اشهدوا اني زوجت نفسي من فلان فاجازه اي اجاز الغايب التزويج ببلوغ خبره اليه فان كان قبل عنه اي عن طرف الغايب في المجلس احد سواء كان فضوليا او وكيلا جاز النكاح والا فلا لان ما صدر عن المراة شطر العقد وشطره لا يتوقف على قبول ناكح غايب بل يتوقف على القبول في المجلس ولو كان من فضولي ليتحقق صورة العقد ويتوقف تمامه على اجازة الغايب يتولى طرفي النكاح يعني الايجاب والقبول واحد ليس بفضولي من جانب ولا يشترط ان يتكلم بهما بل الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا ولو اقيم احدا اصيل او ولي كابن العم يزوج بنت عمه الصغيرة او اصيل ووكيلا كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا من جانب ووكيلا من اخر ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا من الجانبين او من اخر امراة الرجل ان تزوجها فعقد او تزوج ذلك الرجل تلك المراة لم يعقد عند [illegible] جاز النكاح لانه اذا تولى طرفيه لكونه غير فضولي من جانب فقوله زوجت يقوم [illegible] فلا يحتاج الى القبول كذا اعم زوج بنت عمه من نفسه اي يصح هذا التزويج ايضا لكونه وليا ليس بفضولي من جانب ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها بعثته مزوجا لا متزوجا

باب المهر

صح النكاح بلا تسمية وبنفيه ايضا لقوله تعالى واحل

من اخر او وليا من جانب وفضوليا من اخر او وكيلا من جانب وفضوليا من اخر او فضوليا صح

[illegible]

ويلزم المال شرعا

واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان الباء لغة للالصاق فيدل قطعا على امتناع انفكاك الابتغاء وهو العقد الصحيح عن المال في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وهو مطلق لا يحمل على المقيد عندنا وايضا محصل الاستدلال ان الله تعالى اصل الابتغاء الصحيح منه ملصقا بالمال فيقتضي هذا ان يكون الابتغاء المنفك عن المال صحيحا الا ان يكون صحيحا ومنه وجوبا بالثبوت مانع او سكت عنه من المهر قلنا عن الاول ان المطلق يحمل على المقيد عندنا اتحد الحكم والحادثة وهما كذلك ان فعل المطلق والمقيد على الحكم المثبت كما تقرر في الاصول وعن الثاني بان قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة دل على تحقق الطلاق بدون سبق فرض المهر وهو انما يترتب على النكاح الشرعي فاذا صح النكاح بدون تسمية المهر وجب ان يحمل الاية المذكورة على ما يمكن حملها عليه واقله عشرة دراهم وزن سبعة اي وزن كل عشرة سبعة مثاقيل سواء كان مضروبة او غير مضروبة او وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته اقل بخلاف نصاب السرقة ذكره ابن ملك وجبت اي العشرة وان سمي دونها وجب ان كثر ان سمي اي الاكثر عند الوطي متعلق بالوجوب او الخلوة الصحيحة وسيأتي بيانها او موت احدهما فانه يتأكد المهر ونصفه اي وجب نصف المسمى بطلاق قبل الوطي والخلوة ووجب مهر المثل عند عدم ذكر الوطي والخلوة والموت في الشغار وهو ان يتزوج كل من

وهو صحيحا

او التعدد والحكم والحادثة

اي واحل لكم ما وراء ذلكم اه

او غير مضروبة لكونه وزن عشرة

[illegible]

الرجلين بنت او اخت للاخر بشرط ان يزوج الاخر بنته او اخته فانه يصح عندنا ولكل منهما مهر المثل وانما سمي به لان الشغور هو الرفع والاخلاء فكأنهما بهذا الشرط رفعا المهر واخليا البضع عنه ووجب مهر المثل ايضا فيما لم يسم المهر او نفي او لم تراضيا على شيء ولا اي او ان تراضيا على شيء فذلك الشيء هو الواجب او سمي حلالا على ما لم يسم اي وجب مهر المثل فيما سمي خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر او ثوب او دابة لم يبين جنسهما او تعليم القران او خدمة الزوج الحر لها سنة لان المشروع هو الابتغاء بالمال والتعليم ليس بمال وكذا المنافع على اصلنا ولو تزوج حر على خدمة حر اخر فعليه قيمة الخدمة والتعليم انها تستحق وترجع على الزوج بقيمة خدمته ولو تكحها على رعي الغنم او الزراعة لم يجز على رواية الاصل والصواب ان يسلم لها اي على الاصل لا بحديث موسى وشعيب عليهما السلام فان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله تعالى ورسوله بلا انكار كذا في الكافي ولو كان الزوج عبدا فله خدمته اي فالواجب الخدمة فان خدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنه تسليم رقبته ولا كذلك الحر ومتعة عطف على مهر المثل اي وجب متعة لمفوضة بكسر الواو وهي التي زوجت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها طلقت قبل وطي وخلوة اي المتعة درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر مثلها ولو كان الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم ولو كان فقيرا او تعتبر اي المتعة بحاله لا بحالها قال صاحب الهداية هو الصحيح عملا بالنص وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل تعتبر بحالها فكان صاحب الهداية وفي الاية اشارة اليه وهو قوله تعالى بالمعروف وهذا القول اشبه بالفقه كما قالوا في النفقة لانها لو اعتبرت بحاله وحده لسوى بين

بين الوضيعة والشريفة في المتعة وذلك غير معروف بين الناس بل هو منكر ذكره الزيلعي وتستحب اي المتعة لمن سواها اي سوى مفوضة طلقت قبل الوطي الا من سمي لها المهر وطلقت قبل الوطي فالمطلقة بعد الاستثناء مطلقة وطئت ولم يسم لها مهر اصلا ومطلقة وطئت وسمي لها مهر ان المطلق اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فتجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر وهي التي لم يستحب لها المتعة ومطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت وسمي لها مهر فهاتان يستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطئها يستحب لها المتعة سواء سمي لها مهر او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زايدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدمها وان لم يطأها ففي صورة التسمية بل اخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء اخر وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لا تأخذ شيئا او اشتغال البضع لا ينفك عن المال ما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف يعني اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا او نفاه ثم تراضيا على تسمية وسمي لها بعد العقد او تزوجها على مهر مسمى ثم زاد بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول لا يتنصف المسمى بعد العقد ولا الزايد على المسمى بل تجب المتعة في الاول ونصف المسمى عند العقد في الثاني ويسقط الزايد بالطلاق قبل وطي متعلق بقوله لا يتنصف وانما لم يتنصف لانه تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف فكذا ما نزل منزلته وانما سقط الزايد بكون الطلاق قبل الدخول لان كل ما لم يسم في العقد يبطله الطلاق قبل الدخول حتى لو كان بعده وجب

الزيادة مع المسمى ويصح حطها اى حط المراة عن مهر مثلها عنه اى عن زوجها
لان المهر حقها بقاء والحط يلاقيه حالة البقاء والخلوة مبتدا وخبره قوله الاتى
كالوطى وهى ان يجتمعا بحيث لا يكون معهما عاقل فى مكان لا يطلع
عليهما احد بغير اذنهما ولا يطلع عليهما احد لظلمة ويكون الزوج عالما بانها
امراته بلا مانع وطى حسا او طبعا او شرعا الاول نحو مرض لاحدهما يمنع
الوطى والثانى نحو صبية وتكون ولا يباح فى كونه مانعا شرعا ايضا والــ
الثالث نحو احرام لفرض او نفل وصوم فرض وهو صوم رمضان كالوطى
فى انه كونها مؤكدة للمهر ولو كان الزوج مجبوبا او خصيا او عنينا او صائما
قضاء فرض فى الاصح او صائم نذر فى رواية والصلاة كالصوم فرضا ونفلا
اى لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلاة الفرض كما فى الصوم الفرض وتكون صحيحة
مع الصلاة النفل كما فى صوم النفل ويجب العدة فى الكل اى كل ما ذكر من اقسام
الخلوة صحيحة كانت او فاسدة احتياطا لتوهم الشغل قبضت الف المهر
فوهبته له وطلقت قبل وطى رجع بنصفه اى تزوج امراة على الف فقبضتها
ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسمائة لانه لم يصل الى الزوج
عين ما استوجب بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق به نصف المهر
والمقبوض ليس بمهر بل عوض عنه لان المهر دين فى الذمة والمقبوض عين
فكانت الهبة للمقبوض كهبة مال اخر وحق الزوج فى سلامة نصف المهر ولم يسلم فله
ان يرجع وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا فى الذمة
لانه دين غير عين وان لم تقبض او قبضت نصفه فوهبت الكل او ما بقى
او عرض المهر قبل القبض او بعده فلا يرجع اى وهبت قبل ان تقبض شيئا
منها ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الزوج عليها بشيء اذ سلم له عين

عين ما يستحق بالطلاق قبل الدخول فلا يستوجب عليها شيئا اخر غايته ان
هذه السلامة حصلت بسبب اخر غير الطلاق ولا يبالى باختلاف الاسباب
عند سلامة المقصود وكذا لو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كله المقبوض
وغيره او وهبت الباقى منه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها
بشيء ايضا اذ وصل اليه عين ما يستحق كما مر ولو قبضت الاكثر من النصف كالستمائة
ووهبت له الباقى ثم طلقها قبل الدخول فعنده يرجع عليها بمائة وعندهما بنصف
خمسمائة ولو قبضت اقل من النصف كالمائتين مثلا لا يرجع بشيء عليها عنده
وعندهما يرجع بمائة وكذا لو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعرض فوهبت
له نصفه او كله قبضته او لا ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء لان
حقه سلامة نصف المقبوض بلا عوض من جهتها بالطلاق قبل الدخول وقد وصل
اليه لانه مما يتعين فكانه الموهوب عين المهر فسلم له مقصوده بكل حال
فلا يرجع بشيء نكحها بالف على ان لا يخرجها من مقامها او لا يتزوج عليها او
نكحها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها ~~الالف والالفين~~ مثل الالف فرجها
فان وفى اى فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او اقام اى فيما نكحها
بالفان اقام وبالفين ان اخرجها فلها الالف والا فمهر المثل اى ما لا الالف فى صورة
الوفاء او مهر المثل فى صورة عدمه فلانه اى سمى صلح المهر وقد تم رضاها
به واما مهر المثل فى عدمه فلانه سمى مالها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها
بها بالالف فيكمل مهر مثلها هذا عند ابى حنيفة فعنده الشرط الاول صحيح لا الثانى
وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر فاسدان لكن لا يزاد على المسمى فى
المسئلة الاخرة وهى قوله او على الف ان اقام ولا ينتقص منه شيء لاتفاقهما
على ان المهر لا يزاد على الفين ولا ينتقص عن الالف نكحها بهذا العبد او بهذا

او مهر مقابلته [illegible]

العبد واحدهما اوكس اى اقل قيمة من الاخر حكم مهر المثل اى جعل مهر المثل
حكما فان كان اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان اكثر من ارفعهما فلها
الارفع وان كان بينهما فلها مهر المثل وهذا عند ابى حنيفة وعندهما لها الاوكس
فى ذلك كله فان طلقت قبل وطى فنصف الاوكس اى فلها نصف الاو
كس فى ذلك كله بالاجماع امهر عبد بين واحد هاهنا فهو بما العبد ان ساوى
عشرة والا كمل لها العشرة ذكره الزيلعى شرط البكارة وجدها ثيبا لزم
الكل اى كل المهر ولا عبرة بالشرط ان سمى امهار افرسا او ثوب هروى وان
لم يبالغ فى وصفه او مكيل او موزون لم يبين جنسه لا خمر او الوسط
او قيمته وان بينها اى بين جنسها ايضا اى كما بين جنسه فلو موصوف ان اللازم
هو ويجب فى النكاح وصوله نكاح الفاسد بان نكح بغير شهود او فى
عدة خامسة امراته او ذى رحم محرم او غير ذلك وذكر شبب النسب
الفاسد بالوطى لا الخلوة مهر المثل يعنى ان مهر المثل فى النكاح الفاسد
انما يجب بالوطى لان المهر انما يجب فيه باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد
ولا بالخلوة لوجود المانع من الوطى او هو الحرمة فان الخلوة انما اقيمت
مقام الوطى حيث لا يمكن مع الحرمة ولهذا لا يجب بها حرمة المصاهرة ولا
العدة وكل منهما فسخ بلا غير حضرة صاحبه وقيل ليس لها ذلك بعد
الدخول الا بحضرة صاحبه كما فى البيع الفاسد بعد القبض ولا يزاد
على المسمى اى ان زاد مهر مثلها على المسمى لم يعتبر الزيادة عليه لرضاها
بها بما دونها وان كان اقل من المسمى وجب مهر المثل لعدم صحة التسمية
بخلاف البيع لانه مال يتقوم فى نفسه فيتقدر بدله بقيمته وان لم يكن له
المسمى او كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ اتفاقا ذكره الزيلعى العدة

والعدة تجب اى فى الشبهة الحقيقية فى موضع الاحتياط وتحرزا عن اشتباه النسب
ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق لا من الاخر الوطآت هو الصحيح لانها تجب
باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق والنسب يثبت لانه مما يحتاط فى
اثباته احياء للولد فيترتب على الثابت من وجه ويعتبر مدة النسب من الوطى فان
كان من وقت الوطى الى وقت الوضع ستة اشهر ثبت وان كان اقل لا عند
محمد وبه يفتى وعند ابى حنيفة وابى يوسف يعتبر من وقت النكاح كما فى النكاح
الصحيح ومهر مثلها فى اصطلاح الفقهاء مهر مثلها اى مهر امراة مثلها
من قوم ابيها لان الانسان من جنس قوم ابيه وقيمة الشيء انما تعرف
بالنظر الى قيمة جنسه ولا يعتبر بامها الا ان يكونا من قوم ابيها كان تكون
بنت عمها وتعتبر ما فيه مماثلة بقوله سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا
وبلدا بان يكون من بلد واحد وعصرا وبكارة وثيوبة وعلما ذكر فى
الهداية وعلما وادبا وكمال خلق ذكر هذه الثلثة الزيلعى وفى الملتقى يشترط
ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ولفظ الشهادة فان
لم يوجد شهود فالقول للزوج بيمينه فان لم يوجد منهم الاجانب اى
الا ان لم يوجد من قبيلة ابيها من اى مثلها يعتبر بمهر مثلها من الاجانب من
قبيلة اى مثل قبيلة ابيها وصح ضمان الولى مهرها لانه من اهل الالتزام وقد
اضاف الى ما يقبله فيصح ولو كانت صغيرة لانه جعل نفسه زعيما والزعيم غارم وانما قاله دفعا لتوهم انها اذا كانت صغيرة فمطالب المهر
ليس الا ابيها فيلزم كون الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا عبرة لهذا
الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل والولى سفير ومعبر بخلاف
البيع فان الاب اذا باع مال الصغيرة لا يجوز ان يضمن الثمن لان حقوق راجعة الى العاقد

ونطالب امراة ايكونت به زوجها ووليها اعتبارا بسائر الكفالات وان
ادى اى الولى رجع على الزوج ان امره اى الزوج الولى بذلك كما هو الرسم في الكفالة
لها منعه اى يجوز للمراة ان تمنع زوجها من الوطى او السفر بها ولو
بعد وطى او خلوة رضيتهما اى وان وطئها او خلا بها برضاها وهذا دفع
ما يقال من انها اذا رضيت بالوطى والخلوة لم يبق لها حق منع لانها سلمت
المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد وبعض الدفع ان كل وطية
معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ متعلق بالمنع ما بين
تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل لمثلها من مهر مثلها
عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يؤجل كله وان اجل كله
او عجل فهو على شرطه لانها لان تحبس نفسها الى استيفاء
كله فيما اذا عجل كله وليس لها ان تحبسها فيما اذا اجل كله لان
التصريح اقوى من الدلالة والنفقة عطف على قوله منعه اى لها
النفقة بعد المنع والسفر والخروج من البيت زوجها الى المحل الذي يجب
والبارز بارزة اهلها بلا اذنه متعلقا بقوله والسفر ما لم تقبض اى المهر لان
لها حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء وسافر بها
بلا رضاها بعد اداء اى ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها لقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم وقيل لا اى لا يسافر بها الى بلد غير بلدها لان
الغريب يتوذى وبه يفتى اى افتى به الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار
الصفار وبعده وينقلها في دون مدة اى مدة السفر اتفاقا اى قرى
المصر القريبة لا تتحقق الغربة اعلم ان المهر المذكور بها ما تعوده تعجيله حتى لا
يكون لها ان تحبس نفسها فيما تعورف تاخيره الى الميسرة او الموت او الطلاق

او الطلاق لان المتعارف كالمشروط وذلك تختلف باختلاف البلدان والازمان
ولا يستحق هذا اذا لم ينصا على التعجيل او التاجيل واما اذا نصا على التعجيل جميع
المهر او تاجيله فهو على ما شرطا كما مر ذكره الزيلعي اختلفا في المهر في اصله يجب
مهر المثل يعنى قال احد الزوجين لم يسم مهر وقال الاخر قد سمى فان اقام
البينة قبلت والا يستحلف المنكر فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب المهر
المثل قال صدر الشريعة هذا عند الثاني ينبغي ان لا يحلف لانه لا تحليف في النكاح
عنده فيجب مهر المثل اقول فيه بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح بل هي
مسئلة المهر وفيها يحلف بالاجماع والعجب انه المصنف قال في اوائل كتاب الدعوى
وكذا في النكاح اذا ادعت مهرها وقال الشارح ثمة اى اذا ادعت المراة النكاح
وطلبت المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال فلو اقتصر
ذلك لم يصح ما ذكره ههنا وفي قدره اى ان كان في قدره اختلفا فيها فادعى انه
تزوجها بالف وادعت انه بالفين حكم مهر المثل فيه ان قام النكاح فالقول
لمن يشهد له مهر المثل بيمينه اى ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل
منه فالقول له مع يمينه وان كان مساويا لما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول
لها مع اليمين واى اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لها وذلك لان المراة
تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البينة
تقبل لرد اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة ايهما كان تقبل وان اقاما
بينة فبينة من لا يشهد له اى يتعلق بينتها ان شهد مهر المثل له وبينته ان
شهد لها لان البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل
والاصل في النكاح كونه بمهر المثل فمن ادعى خلافه فبينته اولى وان كان مهر
المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضى به اى بمهر المثل وان برهن

[illegible] ان احدهما فقبل برهانه وان طلقت قبل الوطى عطف على قوله ان قام النكاح
حكم متعة المثل اى ان كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعي الرجل او اقل
منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما تدعي المراة او اكثر منه فالقول لها
واى اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها وان
كانت اى متعة المثل بينهما تحالفا وبعده اى بعد التحالف وجبت اى متعة
المثل وموت احدهما كحيوتهما حكما اى الجواب فيه كالجواب في حال حيوتهما
حال قيام النكاح في الاصل والقدر لان مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت
احدهما الا يرى ان للمفوضة مهر المثل اذا مات احدهما وبعد موتهما في
الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية عنده ولا يقضى بشيء والا ان يقوم
بينة على مهر مسمى اذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما كما مر وعندهما قضى
بمهر المثل كما في حيوتهما وبه يفتى قال من يحشى هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان
سلمت ثم وقع الاختلاف في حيوتهما وبعدهما فانه لا يحكم مهر المثل بل يقال لها
اما ان تقرين بما اخذت والا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل ثم يعجل الباقي كما
ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من المهر عادة ذكره الزيلعي بعث
اليها شيئا ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهر فالقول له مع يمينه ان لم يكن لها
بينة لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك كما لو انكر التمليك اصلا وكما اذا قال
اودعتك هذا الشيء فقالت بل وهبته لي ولان الظاهر يشهد له لان اداء المهر واجب
والانسان يسعى في اسقاط الواجب عن ذمته الا في الاكل اى ولا الاكل
فان الطعام المهيا للاكل كالخبز واللحم المشوي لا يكون مهرا بل لان الظاهر يكذبه
فالقول حينئذ قولها فاما سائر الاموال فقد يكون مهرا وقد يكون هدية قال في
البيان خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث

فما بعث للمهر يسترد اى عينه قائما وان تغير بالاستعمال لانه مستقر عليه
من قبل المالك فلا يلزم في مقابلته ما انتقص بالاستعمال شيء او قيمته هالكا
لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون
الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة رجل زوج ابنته وجهزها في بيت
زوجها ابوها ان ما دفع اليها من الجهاز امانة وان لم يهبه لها وادعاها
منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان الشيء
الظاهر ان الاب اذا زوج ابنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة
ماذكر ان يشهد عند التسليم الى البنت اني انما اعطيت هذه الاشياء لابنتي
عارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الابنة على اقرارها ان
جميع ما في هذه النسخة ملكي والذي عارية مني في يدي لكن هذا يصلح
للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى ما في هذه النسخة بثمن معلوم
ثم ان البنت برئت عن الثمن كذا في العمادية نكح ذمي ذمية او حربي
حربية ثمة اى في دار الحرب بميتة او دم او نكحها او بلا مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل
السكوت عنه وفي كل منهما يرجع الى اعتقادهم وهو اي والحال ان
النكاح في هذه الصور جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله اى قبل الوطى
او مات الزوج عنها فلا مهر لها اى النكاح صحيح ولا يجب المهر هذا عند الامام
وهو قولهما في الحربيين واما في الذميين فلها مهر مثلها ان دخل بها
او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها وهو قول الشافعي
ايضا وقال زفر لها مهر المثل في الحربيين ايضا لان خطاب الشرع عام و
النكاح لم يشرع بغير مال ولهما ان اهل الحرب غير ملتزمين احكام
الاسلام وولاية الالزام منقطعة لتباين الدارين بخلاف اهل الذمة فان احكام الاسلام جارية عليهم

ولا يخفى ان المهر حق الشرع والكافر غير مخاطب به بخلاف سائر الاحكام فصح النكاح لانا امرنا ان نتركهم وما يدينون ولم يجب المهر لانه لو تزوجوا ان نكحها بخمر او خنزير معين فاسلما او اسلم احدهما فلها هو اي المعين وفي غير المعين قيمة الخمر اي في الخمر يعني اذا كان المسمى خمرا او مهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهما مثلي كالخل عندنا فلا يحل اخذه فاخذ يجاب القيمة يكون اعراضا عنه الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كان ذلك عندنا في ايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير باب نكاح الرقيق والكافر وقف نكاح القن الرقيق وهو المملوك كلا او بعضا والقن هو المملوك كلا والمكاتب والمدبر والامة وام الولد باذن المولى متعلق بقوله وقف وهذه العبارة لقاصر من عبارة الكنز وهي لم يجز نكاح العبد لانه جائز لكنه موقوف الى اجازة المولى فنفذ اي النكاح وان رد بطل فان نكحوا به اي بالاذن فالمهر والنفقة عليهم اي على القن وغيره وبموتهم يسقطان اي المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء والمهر على القن بعد العتق ان كان المهر بغير الاذن وان كان به اي بالاذن تعلق المهر برقبته اي القن وفي المهر دعيناه فان ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته لتضررت بخلاف ما اذا تزوجت بلا اذن مولاها ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب بعد العتق كما لزم الدين باقراره فيباع فيه اي المهر مرة فان لم يف ثمنه لم يبع ثانيا بل طولب بباقيه بعد العتق لانه بيع بجميع المهر ويباع فيما كان النفقة مرارا لانها يجب ساعة فساعة فلم يقع البيع بالجميع هذا اذا تزوج العبد باجنبية واما اذا زوجه المولى امته فاختلف المشايخ فيه منهم من قال يجب المهر ثم يسقط

فوقوم والمهر على القن بعد العتق هذا الحكم مشترك فيه المكاتب والمدبر ايضا قال في غاية البيان اذا تزوج العبد والمدبر والمكاتب بدون اذن المولى ودخل بها ثم فرق بينهما المولى فلا مهر عليه حتى يعتق عرر

باب نكاح الرقيق

١٩٢

ثم يسقط لان وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب لانه لا يجب للمولى على عبده لاقتضائه اي بالاعلى اقول لو يؤيد قوله الثاني ان الغرض المقصد لو وجب المهر لا يتناول العبد وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان هذا خطاب للارباب الاموال والعبد ليس بمالك للمال والآخران اي المكاتب والمدبر يسعيان في المهر والنفقة لانهما لا يحتملان النقل من ملك الى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير ويكسبه عطف على قوله برقبته بعد ما فضل كسب من دين التجارة فان دينها مقدم على دين المهر ان ثبت المهر باقرار المولى وان ثبتا بالبينة تساوي الرقبة لو ما في مهرها كذا في التحفة قوله اي قول المولى لعبده الذي تزوج بلا اذنه له طلقها رجعية اجازة لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح فيكون اجازة لا قوله طلقها او فارقها اي لا يكون ان اجازة لاحتماله الرد لان رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهو اليق بحال العبد المتمرد او هو ادنى فكان الحمل عليه اولى والاذن للعبد بالنكاح يتناول الفاسد ايضا اي كما يتناول الصحيح هذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يتناول الفاسد وثمرة الخلاف تظهر في الامرين ذكر الاول بقوله فيباع لمهرها ان وطئها بعد اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لزم العقد عنده في حال الخيار فيه وعندهما لا يطالب الا بعد

العتق وذكر الثاني بقوله ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها ولو جائزا

العتق وذكر الثاني بقوله ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها ولو جائزا وقف على الاذن يعني اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ينتهي الاذن عنده لا عندهما حتى لو نكحها ثانيا او نكح اخرى بعدها جائزا صح عندهما ولم يصح عنده بل اوقف على الاذن زوج عبدا له مأذونا او مأذونة مديونا صح وساوت هي المرأة غرماءه اي غرماء العبد في مهر مثلها اما صحة النكاح فلانه مبني على ملك الرقبة فيجوز تحصينا له واما المهر فلانه لزم حكما بسبب لا مرد له وهو صحة النكاح لانه غير مشروع بلا مهر في مثل هذه الصورة ولو زوج المولى على اكثر من مهر المثل فالزائد يطالب بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض من زوج امته لا يجب عليه التبوئة وهي التخلية بينها وبين زوجها ولا يستخدمها في بيت الزوج وهو اسم من بوأت له منزلا وبوأت له اذا هيأت له منزلا وصح وان لم يهيء له منزلا لكن يسلم اليه التبوئة التمكين منها واذا لم يجب فتخدم اي الجارية مولاها وانما لم يجب لان حق المولى اقوى من حق الزوج لانه يملك ذاتها ومنافعها بخلاف الزوج ولو وجب التبوئة لبطل حقه في الاستخدام وحق الزوج في الوطء لا يبطل بالاستخدام او بطلاء الزوج ان ظفر بها لكن يجب بها اي بالتبوئة النفقة والسكنى على الزوج لان ذلك جزاء الاحتباس وصح

فوقوم والمهر على القن بعد العتق هذا الحكم مشترك فيه المكاتب والمدبر ايضا قال في غاية البيان اذا تزوج العبد والمدبر والمكاتب بدون اذن المولى ودخل بها ثم فرق بينهما المولى فلا مهر عليه حتى يعتق عرر

باب نكاح الرقيق

١٩٢

وصح الرجوع بعدها اي ان اراد استخدامها بعد التبوئة فله ذلك لان حقه لا يسقط بها كما لا يسقط بالنكاح وسقطت النفقة به اي بالرجوع لما مر انها جزاء الاحتباس فاذا زال سقطت ولو خدمته بلا استخدام لا اي لو خدمت المولى بلا استخدام بعد التبوئة لا يسقط النفقة عن الزوج وله اجبارهما عبدا وامة على النكاح معنى الاجبار فيهما نفاذ نكاحه عليهما بلا رضاهما وعند الشافعي في الاجبار في العبد وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وانما جاز لانه مملوك رقبة ويدا فيملك عليه كل تصرف فيه صيانة ملكه ويسقط المهر بقتله اي المولى امته قبل الوطء متعلق بالقتل هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يسقط اعتبارا بموتها حتف انفها فان المعتق حيث باجله ولابي حنيفة ان المولى اتلف المعقود عليه قبل تقرره بوصول الزوج اليها فلا يجب عليه شيء لما اخذه المولى كما لو باعها او وهبها من شخص اخر او اعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة او غيبها بموضع لا يصل اليها الزوج والقتل جعل اتلافا في حق احكام الدنيا حتى وجب القصاص والدية والحرمان من الارث كذا في الهداية والكافي وغيرهما وقال صدر الشريعة لانه عجل بالقتل اخذ المهر فيجوزي بالحرمان اقول فيه بحث لان

علة سقوط المهر لو كان حر مان المولى من الارث لكونه قاتلا
لزم ان لا ياخذ المهر اذا قتلها بعد الدخول ودفت قال بعد هذا
وانما قال قبل الوطی لان بعد الوطی المهر واجب فی الصورتین
لا ای لا يسقط المهر بقتل الحرة نفسها قبله ای قبل الوطی
خلافا لزفر هو يقول انها فوتت المبدل قبل التسليم
فيفوت البدل كقتل المولى امته ولنا ان جنايته المرء على
نفسه غير معتبرة اصلا فی احكام الدنيا ولهذا اذا قتل نفسه
لا يجب عليه شیء والاذن ای الاذن فی العزل للامة لا انه
ای حق حدوث الولد وهو حق مولاها حرت امته و
مكاتبه وكذا مدبرة وام ولد عتقت ولو كانت تحت حر سواء
كان النكاح برضاها او لا فان كانت تحت العبد فلها الخيار
اتفاقا وفی العادة هو كون الحرة فراشا للعبد وان كانت
تحت حر فعند الشافعی فی نكح عبد حر بلا اذن انه فعتق
نفذ النكاح وكذا الوباعه فاجازه مولاها ثم عتقت نفذ
المشتری كذا فی النهاية كذا الامة اذا زوجت نفسها بلا اذن
مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبارة و
امتناع النفوذ لحق المولى وقد زال ای بلا خيار لها لان
النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد عليها ملك فلم

فوت وهو المهر على القن بعد العتق بهذا الكلام يشترك
فيه المكاتب والمدبر ايضا قال فی غاية البيان اذا
تزوج العبد والمدبر والمكاتب بدون الاذن المولى
ودخل بها ثم فرق بينهما الولی فلا مهر عليه
حتى يعتق ع ر ر

فلم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما تزوجت بعد العتق فلو وطئها
ای الزوج الامة قبله ای قبل العتق فالمسمى من المهر وان كان
ازيد من مهر مثلها له ای للمولى او وطئ بعده ای بعد العتق فلها
ای المسمى للامة يعنی اذا تزوجت بلا اذنه على الالف ومهر مثلها مائة
مثلا فدخل بها زوجها ثم اعتقها سيدها فالالف للمولى لانه استوفى
منفعة مملوكة له فوجب البدل له وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها
لانه استوفى منفعة مملوكة لها فوجب البدل لها اعلم ان الصبی لا
يملك اعتاق العبد لا يملك تزويجه بخلاف الامة فان الاب والجد
والوصی والقاضی والوصی والمكاتبة والشريك مفاوض يملكون
تزويج الامة لا العبد والعبد المأذون والصبی المأذون والشريك
شركة عنان لا يملكون تزويجها ايضا من وطئ امة ابنه فولدت منه
فادعاه ثبت نسبه وهی ام ولده وعليه قيمتها لا المهر لها ای عقرها
ولا قيمة الولد سواء ادعى الاب شبهة فلا صدق الابن فيه او لا وانما
ثبت النسب اذا كان فی ملك الاب وقت العلوق الى وقت الدعوة لان
الملك ای ثبت بطريق الاستناد الى وقت العلوق فيستدعی قيام
ولاية تملك مال الابن عنده ای حاجة الى صيانة نفسه القصد ای انه وما
لك الابن ودماره بزاده فوجب صونه عن الضياع بمال الابن وهذا
يملك جارية لصيانة فی فعل الاستيلاد لانه اطلاع عن الملك

للعاقل اذا تملكها عن قيمتها لا ابيه لا حاجة ليست بكاملة لانها ليست من
ضرورة البقاء ولهذا لا يجبر على ان يعطی اباه امة يستولدها فلقيام
الحاجة اوجبنا له التملك ولعدم الضرورة اوجبنا القيمة صيانة لمال
الولد لم يجب العقر لان الوطئ وقع فی ملكه ولم يضمن قيمة الولد لانه
انعلق حرا لاستناد الملك الى ما قبل الاستيلاد وكذا ای كالاب الجد فی احكام
مذكورة بعد موته ای موت الاب ولو زوجها ای الابن جارية اباه
فولدت منه لم تصر ام ولده لان انتقل لها الا ملك الاب للحاجة لانه
وقد صار مصونا بدونه فلا حاجة اليه وجب المهر لالتزامه بالنكاح لا القيمة
لعدم ملك الرقبة وولده حر لانه اخاه ملكه فعتق عليه حرة
قالت لمولى زوجها اعتقه عنی بالف فاعتق فسد النكاح وكذا لو قال رجل
تحته امة لمولاها اعتقها عنی بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح
ويسقط فی المسألة الاولى المهر المسمى له وجوبه على عبدها ولا
يسقط فی الثانية وعند زفر لا يفسد النكاح لعدم الملك وتحقيق
الخلاف البدل اذا ذكر يثبت الملك بالاقتضاء عندنا فيفسد كما لو
قالت بعه منی بكذا ثم اعتق عنی وقول المولى اعتقت بمنزلة قوله
بعته منك واعتقته عنك واذا ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح وزفر
لا يقول بالاقتضاء فلا يثبت الملك فلا يفسد النكاح عنده وتمام تحقيقه
فی الاصول

فی الاصول والاولی الولاء له ويقع عن كفارته ان نوت لكونه معتقه
ولو تركت الحرة البدل ای لا تقول بالف فی النكاح لعدم
الملك والولاء لها لانه المعتق هذا عند الامام رحمه الله ثم لما فرغ
عن النكاح الرقيق شرع فی نكاح الكافر فقال اسلم المتزوج جاز
بلا شهود او فی عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه ولو كانا
ای المتزوجان اللذان اسلما محرمين او اسلم احدهما محرمين
او ترافعا ای عرضا امرهما الينا وهما على الكفر فرق بينهما لعدم
المحلية للمحرمية وقيام حق المحل يستوی فيه الابتداء والبقاء
بخلاف ما مر ومرافعة احدهما لا ای لا يفرق اذا ترافعه احدهما
لا يبطل حق الآخر لعدم التزامه احكام الاسلام وليس لصاحبه
ولاية الزامه بخلاف ما اذا اسلم لان الاسلام يعلو ولا
يعلى الولد يتبع خير الابوين فان كان احدهما مسلما فالولد
مسلم او كتابی والآخر مجوسيا فهو كتابی لانه انظر اليه
وهذا اذا لم يختلف الدار بان كانا فی دار الاسلام او فی دار الحرب
والولد فی دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون
مسلما اذ لا يمكن ان يجعل الوالد من اهل دار الحرب بخلاف
العكس ذكره الزيلعی والمجوسی ومثله كالوثنی وسائر اهل
الشرك شر من الكتابی اذ له دين سماوی دعوی و
لهذا ابو كل ذبيحته ويجوز نكاح نسائهم للمسلمين

فكان الموجب سترهمتو فاما وله بين حابكون كتابيا وفعاودي السلام

احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي يعرض الاسلام على الآخر

فان اسلم فهي له والا فرق بينهما بعد الاباء هذا احسن من قول الكنز

اذا اسلم احد الزوجين يعرض الاسلام على الآخر لانه في المجوسيين اذ

بالاسلام احدهما مطلقا يفرق بينهما بعد الاباء واما اذا كان كتابيين

فان اسلمت يعرض عليه الاسلام وان اسلم لم يعرض لها لجواز تزوجها به

للمسلم ابتداء وكذا اذا كانت كتابية والزوج مجوسيا كالمسلم لما ذكرنا

واباؤه طلاق لا اباؤها حتى اذا فرق القاضي بينهما فان كان الاباء من

طرف الرجل كان التفريق طلاقا وان كان من طرف المرأة كان فسخا لا طلاقا

لان الطلاق من الرجال لا النساء ولا مهر في هذا اي باباءها الا للموطوءة

لان غير الموطوءة فوتت المبدل قبل تاكيد البدل فاشبه الردة والمطاوعة

واما في صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فلها كل المهر والا فنصفه لان ن

التفريق طلاق قبل الدخول ولو كان ذلك اي اسلام احد المجوسيين

او امرأة الكتابي ثمة اي في دار الحرب لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام

الآخر لان الاسلام ليس سببا للفرقة وعرض الاسلام متعذر لقصور الولاية

ولا بد من الفرقة دفعا للفساد فاقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب

صغر المجوسي في حلف او امرأة الكتابي لان المسلم اذا كان الزوج وهي كتابية

فهما على نكاحهما لانه يجوز للمسلم نكاح الكتابية ابتداء فلانه يجوز التزوج بها بقاء

فالبقاء اولى وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي حتى لو خرج احدهما الينا

مسلما

مسلما او ذميا او اسلم او عقد عقد الذمة في دارنا او سبي او دخل

فيها وقعت الفرقة بينهما ولو سبيا معا لم تقع لعدم التباين

حامل او غير حامل بما جرت ما دار الحرب الينا مسلمة او

ذمية اذا اسلمت في دار الاسلام او صارت ذمية تنكح بلا عدة

بخلاف الحامل حيث لا تنكح قبل الوضع وجه جواز النكاح قوله

تعالى فلا جناح عليكم ان تنكحوهن حيث اباح نكاح المهاجرة مطلقا

فتقييده بما بعد العدة زيادة على النص وهي نسخ كما تقرر في الاصول

ارتداد احدهما اي احد الزوجين فسخ عاجل للنكاح غير موقوف

على الحكم وفائدة كونه فسخا ان عدد الطلاق لا ينتقص به هذا عند ابي حنيفة

وابو يوسف وقال محمد ان كانت الردة من المرأة فكذلك وان كانت

من الزوج فطلاق فللموطوءة كل المهر سواء كانت الردة منها او منه الا انه

تأكد بالدخول فلا يتصور سقوطه ولغيرها اي غير الموطوءة النصف

اي نصف المهر لو ارتد اي الزوج لان الفرقة من جهته قبل الدخول

توجب نصف المهر ولا شيء من المهر لغير الموطوءة لو ارتدت

لان الفرقة من جهتها قبل الدخول بمعصية توجب سقوط المهر

الاباء نظيره اي نظير الارتداد حتى اذا كان بعد الدخول من ايهما

كان يجب المهر كله وان كان قبل الدخول وان كان منه يجب النصف

وان كان منها لا يجب شيء ارتدا او اسلما معا لم تبن متعا

متعا ثبانا بانت فان اسلم احدهما اذا تقدم بقي الآخر على ردته فيتحقق

الاختلاف

باب القسم

باب القسم هو بفتح القاف مصدر قسم القاسم

المال بين الشركاء فرز نصيبهم وعين انصباءهم ومنهم القسم بين النساء

وهو اعطاء حقوقهن في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة لانها

تبتنى على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة يجب العدل

فيه وفي الملبوس والمأكول ولا يجوز ترجيح بعضهن على بعض في شيء منها

والبكر والجديدة والمسلمة كالضد اي كالثيب والقديمة والكتابية

فيها اي في القسم والملبوس والمأكول وللحرة ضعف الامة والمكاتبة

والمدبرة وام الولد لمشروعية اظهار شرف الحرية ويسافر بمن

شاء اي لا يعتبر القسم في السفر حتى جاز له ان يستصحب واحدة

منهن فيه والقرعة اولى تطييبا لقلوبهن ولها ان ترجع ان تر

كت قسمها للاخرى لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فيسقط انما

رضاها فان الاسقاط انما يكون في القائم فيكون الرجوع امتناعا

بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء للاقتضاء لا يسقط

بمرضها

كتاب الرضاع

كتاب الرضاع هو في اللغة مص الثدي مطلقا وفي الشرع

مص الصبي الرضيع من الثدي ادمية في وقت مخصوص قيد بالثدي لانه

فان الرضيع من اذا دميت لا يترتب عليهما حكم الرضاع كما سيأتي

ان شاء الله تعالى

ان شاء الله تعالى في وقت مخصوص هو ثلاثون اي عند ابي حنيفة حولان ونصف

وعندهما حولان فقط واتفقوا على ان اجرة الرضاع اذا طلقت

المرأة لا تجب على الاب بعد الحولين ثم مدة الرضاع اذا مضت لم يتعلق

به تحريم لقوله عم لا رضاع بعد الفصال ولا يعتبر الفطام قبل

المدة الا في رواية عن ابي حنيفة اذا استغنى عنه وفي الظهيرية ف

انه اذا فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وان

لم يستغن يثبت به الحرمة وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى

ذكره الزيلعي ولا يباح الارضاع بعده اي بعد وقت مخصوص على

المختار لان اباحته ضرورية لانه جزء الآدمي فيتقدر بقدر

الضرورة ويثبت به اي بالرضاع وان قل وعند الشافعي لا يثبت

التحريم الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها امومة

مرضعة فاعل يثبت للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه

اي من ذلك الزوج له اي للرضيع يعني يثبت بالرضاع كون المرضعة

اما للرضيع وكون زوجها ابا له اذا كان اللبن منه حتى اذا لم يكن

منه بان تزوجت ذات لبن رجلا فارضعت به صبيا فلا

يكون والدا له من الرضاع بل يكون ربيبا من الرضاع حتى جاز له

ان يتزوج باولاد الزوج الثاني من غيرها او باخواته كما في النسب

ويكون ولد الزوج الاول ما لم تلد من الثاني اذا ولدت منه فارضعت
صبيا فهو ولد الثاني بالاتفاق لان اللبن منه وان لم تحبل من الثاني
فهو ولد الاول بالاتفاق لان اللبن منه ثم ان انتفاء هذا القيد يقتضي
انتفاء الابوة لكن لا يلزم منه جواز نكاح الزوج للرضيعة بعد ما دخل
بينه وبين امرضعت موطوءة لان وطء الامهات يحرم البنات و
لا يحل بالرضاع فيحرم به اي بالرضاع ما يحرم بالنسب الا
ام اخته واخيه فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام
او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي
شاملة لثلث صور الاولى الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا
كان يكون للرجل اخت من النسب لها ام من الرضاعة حيث
يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاع والثانية الام نسبا
للاخت او الاخ رضاعا كان يكون له اخت من الرضاعة و
لها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب
والثالثة الام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا كان يجتمع الصبي والصبية
الاجنبيان على ثدي امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة
فانه يجوز لذلك ان يتزوج ام اخته من الرضاع واخت ابنه فان
اخت الابن من النسب اما البنت او الربيبة وقد حرمتا امهما ولا
كذلك

كذلك من الرضاع وجدة ابنه فان جدة ابنه نسبا ام موطوءة او
امه ولا كذلك من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته فان ام الاول لبن
موطوءة الجد الصحيح وام الاخر من موطوءة الجد الفاسد ولا كذلك من
الرضاع لرجل متعلق بالمستثنى في قوله الا ام اخته واخيه يعني ان شيئا من
النسوة المذكورات لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع ويحل اخت
اخيه مطلقا اي يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز
ان يتزوج باخت اخيه من النسب كالاخ من الاب اذا كانت له
اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها ولا حل بين رضيعي
امرأة لانهما اخوان من الرضاع سواء ارضعتهما في زمان واحد
او في ازمنة مختلفة متباعدة وسواء ارضعتهما من ثدي واحد او
احدهما من ثدي والاخر من آخر بخلاف الشاة ونحوها حيث لا يترتب
على لبنها حكم الرضاع فان الحرمة انما تثبت بطريق الكرامة بواسطة
شبهة الجزئية والاصل فيه المرضعة ثم يتعدى الى غيرها ولا جزئية
بين البهائم والادمي حتى ولو احكم ارضاعا فلا يتعدى الى غيرها ولا
ايضا بين رضيعة وولد مرضعتها لانهما ايضا اخوان وولد ولدها
لانه ولد اختها ويحرم اي يوجب التحريم لبن البكر لانه سبب النشوء
والنمو فيثبت شبهة البعضية كلبن غيرها من النساء وامرأة الميتة

لانه يصير ابنا لبن حقيقة كذا اي يحرم ايضا لبن امرأة المخلوط بماء او دواء
او لبن امرأة اخرى او لبن شاة اذا غلب اي لبن المرأة لان فيه
انبات اللحم وانشاز العظم وهو معتبر في الباب لا اي لا يحرم المخلوط بالطعام
هذا على اطلاقه قول ابي حنيفة لانه لا يشترط الغلبة فيه وعندهما اذا كان
اللبن غالبا وفي شرح الشارع يتعلق به الحرمة وشرطا القعد ورد على قول الحلي
كون الطعام مشبعا كالشربة قبل هذا اذا لم يتقاطر اللبن عند حمل
اللقمة فان تقاطر ثبت به الحرمة وقيل لا يثبت بكل حال واليه مال
شمس الائمة السرخسي هو الصحيح ذكره الزيلعي ولا لبن الرجل ولا لبن شاة
اذا احتقن بلبن امرأة الصبي اما لبن الرجل فلانه ليس بلبن حقيقة
لان اللبن لا يتصور الا ممن يتصور منه الولادة واما الاحتقان ب
لبنها فلان النشوء لا يوجد فيه والتحريم باعتباره وانما يوجد بالغذاء
وهو من الاعلى لا الاسفل ارضعت ضرتها حرمتا معا اذا كانت
تحت الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه لانه
يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ
لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها حتى لو وطئها من
قبلها بان كانت مكرهة او نائمة فارضعتها الصغيرة او اخذ رجل
لبنها فاوجره الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة فلها نصف المهر
لعدم

قوله ولم يتم الشارحة لو طبخ بما يتعلق به الحرمة مطلقا في قولهم جميعا سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا كذا في الهداية

قوله لان فيه انبات اللحم وانشاز العظم قال الله تعالى وانظر الى العظام كيف ننشزها اي نرفعها الى مواضعها وركب بعضها على بعض

قوله بالغلبة يعني ان غير لون اللبن وطعمه لا يثبت الحرمة وان لم يتغير كذا في الكفاية

قوله فلان النشوء لا يوجد فيه اي فلان النشوء لا بد منه في الرضاع والنشوء لا يوجد الا بعد الغذاء والغذاء لا يوجد الا من الاعلى كذا

لعدم اضافة الفرقة اليها وللصغيرة نصفه اي نصف المهر لان الفرقة
قبل الدخول لا منها فعلها اذ لا عبرة به باعتبارها ورجع اي الزوج به
اي بنصف المهر على المرضعة ان تعمدت الفساد والا فلا وطلقت لبون
فاعتدت وتزوجت اخر فحبلت وارضعت فهو اي الاول حتى تلد يعني امرأة
لها لبن منه من الزوج فطلقها او تزوجت باخر وحبلت منه ونزل اللبن
فارضعت فهو من الاول حتى تلد عند ابي حنيفة فاذا ولدت فاللبن يكون من الثاني
لانه كان من الاول بيقين وشككنا في كونه من الثاني فلا يزول بالشك
ارضعهما اختين على التعاقب حرمتا يعني رجل له امراتان رضيعتان فارضعتهما
امرأة اجنبية على التعاقب حرمتا عليه لانهما صارتا اختين و
جمع بينهما نكاحا حرام قال رجل مشيرا الى امرأة هذه رضيعتي ثم رجع
عن قوله صدق في رجوعه لانه اقر بما يجري فيه الغلط فكان معذورا
فقد يقع عند الرجل ان بينه وبين فلانة رضاعا فيخبر بذلك ثم
يتجسس عن حقيقة الحال فتبين له غلطه في ذلك فاذا اخبر انه غلط يقبل
قوله وكذا اذا اقر ان هذه اخته او امه رضاعا ثم اراد ان يتزوجها وقال
اخطأت او وهمت او نسيت فصدقته منهما تصادقا فان له
ان يتزوجها ولو ثبت عليه اي لو ثبت على قوله وقال هو حق كما
قلت ثم تزوجها فرق بينهما وان اقرت به ثم اكذبت نفسها وقال

قوله ان تعمدت الفساد اي فساد النكاح بان علمت بالنكاح وقصدت بالارضاع افساد النكاح لا دفع الجوع والهلاك واما اذا قصدت دفعهما عن الصغير لا تكون متعدية ولو علمت بالنكاح

افطأت وتزوجها جاز وكذا ان تزوج قبل ان تكذب نفسها جاز ولو
اقر جميعا بذلك ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا اي
النسب ليس بلازم الا ما ثبت عليه حتى لو قال هذه اختي او امي وليس لها
نسب معروف ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما كذا في الكافي
ويثبت اي الرضاع بما يثبت الملك كالبينة اي شهادة الرجلين او رجل
وامرأتين والتصادق وثبوته بهذا الايتان فان رفع حكم بالتكاذب كما عرفته

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق هو لغة رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس او الاسير
ولكن استعمل في الكلام بالتفعيل كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح
ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان وفي غيره بالافعال ولهذا اذا قال لامرأته
انت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج الى النية وبتخفيفها يحتاج ذكره الزيلعي وشرعا
رفع قيد ثابت شرعا فخرج به قيد ثابت حسا كحل الوثاق بالنكاح وخرج به العتق
بالالف رفع قيد ثابت شرعا لكن ذلك القيد لم يثبت بالنكاح هكذا وقع
في الكنز اقول هذا ليس بمانع لدخول الفسخ فيه ولهذا زدت قولي بنية
ان ذلك الرفع من واحد الى الثلث فخرج الفسخ اذ لا عدد فيه اعلم
ان الطلاق ثلثة انواع احسن وحسن وبدعي فذكر الاول بقوله
طلقة في طهر لا وطي فيه احسن طلقة مبتدأ واحسن خبره
يعني ان احسن الطلاق تطليقها طلقة واحدة في طهر لا وطي

لا وطي فيه وتركها حتى تنقضي عدتها لما روي ان اصحاب رسول الله
كانوا يستحبون كذلك ولانه ابعد من الندم لتمكنه من التدارك وذكر الثاني
بقوله وطلاق غير موطوءة مبتدأ خبره قوله الآتي حسن ولو كان ذلك الطلاق
في حيض وطلاق موطوءة بتفريق الثلث متعلق بالطلاق في اطهار لا وطي
فيها متعلق بالتفريق فيهن اي في حق من تحيض متعلق بالطلاق بعد التقييد
بتفريق الثلث واشهر عطف على اطهار في حق الآيسة والصغيرة والحامل حسن
وسني يعني ان تطليق غير موطوءة واحدة او تطليق موطوءة ثلثا متفرقة في
ثلثة اطهار او اشهر حسن وسني وقال مالك الثلثة بدعة لان الطلاق
محظور فلا يباح الا لحاجة الخلاص وهي تندفع بالواحدة ولنا قوله عم
لعمر رضي مر ابنك فليراجعها ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ثم تحيض وتطهر ثم له
يطلقها ان احب وقال النبي عم لابن عمر رضي الله انك اخطأت السنة ما هكذا امرك الله تعالى
ان من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا وتطلق لكل قرء واحدة فتلك العدة
التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء يريد قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
وبه يظهر وجه تسميته سنيا وحل طلاقهن اي الآيسة والصغيرة والحامل
عقيب الوطي لان الكراهة في ذوات الحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا وذكر
الثالث في قوله وثلاث منه اخبره قوله الآتي بدعي او ثنتان بمرة او مرتين في طهر
لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض موطوءة بدعي لانه مخالف

للسنة والاحسن فلا بد ان يكون بدعيا فيجب والاصح وجوب الرجعة
في الاخيرة اي مطلقة في حالة الحيض عملا بحقيقة الامر ورفعا للمعصية
بالقدر الممكن برفع اثره وهو العدة وعند بعض مشايخنا يستحب
فاذا طهرت طلقها ان شاء والامر بها قال لموطوءة حال كونها
ممن تحيض انت طالق ثلاثا للسنة بلا نية او نوى ان يقع عند كل
طهر طلقة يقع عند كل طهر طلقة لانه متعلق فينا ول الكامل وان
قال ممن تحيض لانها ان كانت من ذوات الاشهر يقع للحال
طلقة وبعد شهر اخرى وكذا الحامل ان لم يكن له نية او نوى
كذلك وان كانت غير موطوءة وقعت للحال طلقة ثم لا يقع عليها
قبل التزوج شيء لان تقدير هذا الكلام انت طالق ثلاثا في اوقات
السنة ولم يبق في حقها وقت السنة لعدم العدة الا ان ينوي
الكل اي وقوع الكل الآن او ينوي واحدة عند كل شهر فيقع
ما نوى لانه محتمل كلامه لانه سني وقوعا او وقوع الثلث جملة
عرف بالسنة لا ايقاعا فلم يتناوله مطلق كلامه لانه ينصرف الى
الكامل كما مر وهو سني وقوعا وايقاعا ويقع وطلاق كل زوج عاقل
بالغ حرا او عبد لقوله عم لا يملك العبد والمكاتب الا الطلاق ولو مكرها
فان طلاقه صحيح لا اقرار بالطلاق او هازلا وهو الذي لا يقصد
حقيقة كلامه

حقيقة كلامه او سفيها اي خفيف العقل او سكران اي زائل العقل
فان طلاقه واقع وكذا خلعه واعتاقه او اخرس في الينابيع هذا اذا ولد
اخرس او طرى عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه باشارته
المعهودة فانه اذا كان له اشارة تعرف في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه
فهو كالعبارة من الناطق استحسانا كذا في الكافي او ساهيا بان اراد ان
يقول سبحان الله مثلا فجرى على لسانه انت طالق تطلق لانه ليس له الاختيار
في النية فلا يقع طلاق احد اي تطليقه امرأة غيره لانه ليس بزوج
والمجنون والصبي لقوله عم كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون
والمبرسم من البرسام بكسر الباء علة معروفة كالمجنون والمغمى عليه
والمعتوه من العته وهو الاختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة
كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والنائم وانما لم يقع طلاق هؤلاء
لعدم التمييز او العقل فيهم او اي ملك احدهما اي احد الزوجين الآخر كله
او جزء بطل النكاح لان المالكية تنافي ابتداء النكاح فيمتنع بقاؤه ولو حررته
[illegible] اي امرأة زوجها المملوك بعد ما ملكته فطلقها في العدة او خرجت مرتدة
من دار الحرب مسلمة ثم خرج زوجها مسلما فطلقها في عدتها
الغي اي الطلاق ابو يوسف اي قال لا يقع الطلاق في المسئلتين
اوقعه اي الطلاق محمد فيهما واعتباره اي الطلاق وعدده

بالنساء فطلاق الحرة اى جميع طلاقها ثلث حرا كان زوجها او عبدا
وطلاق الامة ثنتان حرا كان زوجها او عبدا فيقع الطلاق
بلفظ العتق بلا عكس يعنى اذا قال لامرأته اعتقتك ونوى الطلاق او دل
عليه الحال واذا قال لامته طلقتك لا تعتق لان ازالة الملك اقوى من
رفع القيد وليست الاولى لازمة للثانية فلا يصح استعارة الثانية للاولى
ويصح العكس باب ايقاع الطلاق الطلاق نوعان صريح و
كناية الصريح كان او مجازا صريحه ما لفظه لا يستعمل الا فيه كطلقتك
وانت طالق ومطلقة وطلاق فقال انت طالق فانت طلاق والطلاق
ورجعيه فان هذه الالفاظ لم تستعمل الا في الطلاق ويقع به اى بالصريح
واحدة اما قوله فانت طلاق فلما قال في الهداية انه نعت فرد فلا يحتمل
العدد فطالقان والثلاث في طوالق فلا يحتمل العدد لانه ضده وذكر
الطلاق ذكر للطلاق وهو صفة المرأة لا الطلاق هو تطليق والعدد
الذي تعرف به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلثا وتوضيح ما قال
صاحب التوضيح ان قوله انت طالق يدل على الطلاق الذي هو صفة المرأة
منه ويدل على الطلاق الذي هو صفة الرجل اقتضاء فالذي هو صفة
المرأة لا يصح فيه نية الثلث لانه غير متعدد ومحتمل ... في التعدد
في المطلق حقيقة وباعتبار تعدده لا يتعدد الا الذي هو صفة
المرأة بنيتها

لانه الا في ... انت طالق في ثوب كذا ... ولو نوى التعليق
لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت طالق في الظل او الشمس ... انت طالق اذا دخلت
مكة وقوله انت طالق في دخولك ... الاول فلا يتعلق بالدخول
... في الظرف والفعل لا يصلح للظرفية حقيقة فيحمل على معنى الشرط
لمناسبة بينهما ...
وكذلك ... الشرط ...
وكذا الظرف ...
... انت طالق غدا ... الطلاق عند الصبح ...
... في الغد ...
... فيصدق ... ديانة ...
... قضاء ويصدق ديانة ... انت طالق اليوم غدا او غدا
اليوم يعتبر الاول ... في الصورة الاولى اليوم ويلغو
ذكر الغد وفي الثانية تطلق في الغد ويلغو ذكر اليوم فانه اذا ذكر ثبت حكم
تعليق او تنجيز فلا يحتمل التغيير بذكر الثاني لان المعلق لا يقبل التنجيز والمنجز
لا يقبل التعليق ... انت طالق اليوم ... حيث لا

لان الاول موقت بيانا في ابتداء الايقاع والموقت بيانا في تحليه الوقوع والابد منهما كذا

انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لانه اضاف الطلاق

الى وقت لم يكن مالكا فيه فلغى كما اذا قال لها انت طالق قبل ان اخلق

او قبل ان تخلقي او طفلك وانا صبي او نائم بخلاف ما اذا قال انت حر قبل

ان اشتريك والنت حر امس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق عليه

لاقراره لها بحريته قبل ملكه الاشتراء ان ما قال لعبد الغير عتق مولاه ثم

اشتراه يعتق عليه كما قاله الزيلعي وان نكحها قبل امس وقع الان

لانه لم يسنده الى حالة منافية ولا يمكن تصحيح اخباره عن طلاق نفسه ولا عن

طلاق غيره لانه امرا فيه فتعين الانشاء ولا قدرة له على الاسناد فتعين

الانشاء ولو قال انت طالق قبل موت بشهرين او اكثر ومات قبل مضي

شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت لوجود الشرط

الا ان ... لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض كذا في التجريد

شرح الجامع الكبير قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم

اطلقك وسكت طلقت لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق

وقد وجد حين سكت فان متى صريح في الوقت لكونها من ظروف الزمان لا

وما ايضا يستعمل فيه ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لا اذا لا تطلق الا

بالسكوت بل بفوت النكاح حتى يموت احدهما قبل ان تطلق فيقع الطلاق

قبل الموت لان الشرط يتحقق واذا وان ما بلا نية كان سواء ومتى

عند ... وقالا كلمتهم والموت الوقت والشرط فذاك لاحتمال اللفظ

طلا

كلا منهما وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بلا فيه معناه

اذا قال ذلك موصولا والقياس ان يقع شيئا ان كانت موقوله بها

وهو قول زفر لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد ذلك

وان كان قليلا وهو زمان اشتغاله بالطلاق قبل ان يفرغ منه وجه

الاستحسان ان زمان البر مستثنى في اليمين وهو المقصود به ولا يمكن

تحقيقه الا بان يجعل ذلك القدر من اليمين واصله الخلاف فيمن حلف

لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه ونحو ذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي

قوله انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد اعلم

ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد

يراد به مطلق الوقت لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ

في يكون معيارا كقوله صمت السنة بخلاف صمت في السنة فان كان

الفعل ممتدا كان المعيار ممتدا غيره وباليوم النهار وان كان غير

ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم مطلق الوقت

والتمام تحقيقه في التلويح وقد اوضحه في حواشيه وفي انت طالق ثنتين

مع عتق سيدك من علق سيدها اعتاقها الزوج الرقيقة بان يتزوج

امة غيره فقال لها هذه العبارة فاعتقها المولى طلقت ثنتين وكان له

الظاهر ان لا يملك الزوج الرجعة لان الثنتين في حق الامة كالثلث

لكنه يملكها لان اعتاق المولى شرط للتطليق والايقاع فيه لفظ مع يستعمل

في معنى بعد كقوله تعالى ان مع العسر يسرا فيقدم عليه فيقع الطلاق وهي

العتق الطلاق

فرة فلا يكون تمام طلاقها ثنتين بل ثلث فيملك الرجعة بعد الثنتين

ولو علق عتقها والطلاق بمجيء الغد يعني قال المولى

اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج واذا جاء الغد فانت طالق

ثنتين في الغد لا اما ليس له الرجعة لان وقوع الطلاق مقارن

لوقوع العتق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان العتق

هناك مقدم رتبة كما عرفت وعند محمد يملك الرجعة لان العتق

وقوعا لكونه جوابا للاصلية وهو امر مستحق بخلاف الطلاق

فانه النقض هناك هو بل نعتد ثالثة بالاتفاق للاحتياط لانه تطلق

حرة بالاتفاق بعد تقول الزوج انا منك باين او عليك حرام ان نوى

لا بانا منك طالق والا لم يرد ان الطلاق لازالة القيد وهو فيها دون الزوج

ولو كان لازالة الملك فهو عليها لانها مملوكة له والزوج مالك بخلاف

الابانة لانها لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما وبخلاف التحريمة لانه

لازالة الحل وهو ايضا مشترك فصحت اضافتهما اليهما ولا يكون لهما

اضافة الطلاق الا اليها وانما لم يذكرها قال في الوقاية ولا طلاق بهما

ملكا احدهما صاحبه وشقصه اكتفاء بما ذكر في باب ايقاع الطلاق

ان احدهما اذا ملك الاخر بطل النكاح فانه اذا بطل لم يحتمل الوقوع

ويقع بانت طالق هكذا مشيرا ببطن الاصبع بعدد متعلق بيقع عدد

المنشور من الاصابع ويقع بما ذكر مشيرا بظهرها بعدد

المضموم فانه اذا اشير بالاصبع المنشور فالعادة ان يكون بطن الكف

في جانب

في جانب المخاطب فيعتبر عدد المنشور واذا اشير بالاصبع يكون بطن

الكف في جانب العاقد فيعتبر عدد المضموم اعتبارا بطريق الحساب عند

ويقع بانت طالق بائنا او البتة او الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان

او طلاق البدعة او الطلاق كالجبل او كالبيت او ملء البيت او تطليقة شديدة او طو

او عريضة بائنة تلك ثنتين ما اذا لم ينو ما عدده او نوى واحدة او

ثنتين وهذه في الحرة واما في الامة فثنتان بمنزلة ثلث ولم يذكره اكتفاء

بما مر مرارا واحدة بائنة في كل يقع مما مر اوائل المسئلة يعني اذا وصف

الطلاق بضرب من الزيادة او الشدة كان بائنا لانه وصفه بما يحتمله

بهذا الوصف لتعيين احد المحتملين ويقع ثلث كما مر انه

يحتملها اللفظ فيصدق بالنية قال الفقيه ابو جعفر انت طالق

ثنتين وقعن الثلث وقال محمد البحر اذا قال انت طالق ثلاثا

وقعت واحدة ولو قال او قعت عليك ثلث تطليقات وقعن لانها

تقع انت طالق الى العدد وقعه ثلثا تصيبه فقط وهي جنبية فصار كما لو

سلطن بخلاف قوله اوقعت عليك ثلث تطليقات والثاني لذكر العدد

كان الوقوع بالعدد كما سلف بخلاف العطف وهذه العبارة احسن من

عبارة الوقاية والكنز لان فيها استدراكا الى الخلاف المذكور بحذف ما

لا يخفى على الناظر فيهما فليتأمل وان فرق اي الطلاق الغير موطوءة بان

قال انت طالق واحدة وواحدة او انت طالق طالق طالق او انت طالق

انت طالق بانت بالاولى لا الى عدة لكونها غير مدخول بها ولم تقع الثانية

الدار ثنتان لا تنجز ... فيقعان كذلك

هو طلاق ثنتين ... النكاح بوجود العدد ...

العبارة وقد وقعت في الوقاية في تفسيرها قال لامرأته طالق وله امرأتان

او غلت تطلق واحدة وله الزوج خيار التعيين ... قبل

ليقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح الاول ...

في طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن لان ... انت طالق ثلثا ...

... طلاق ثلثا فيقعن ... انت طالق ...

واحدة كذا في الاختيار ... حيث قال ...

... قد تقرر في الاصول ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص

السبب ... دخول الزوج الاول لو قال انت ... اربع بينكن

تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلث او اربع

الا ان ينوي قسمة كل واحدة منهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس

تطليقات يقع على كل واحدة ... تطليقات ...

[illegible]

لانتفاء المحل ويقع اما الطلاق بعدد ... فيقع اذا قال انت

طالق واحدة ... بواحدة لان انت طالق ... الكلام موقوف على

ذكر العدد فلا ... قبله كما تقرر في الاصول فلو ... قبل ذكر العدد ...

فقط انت طالق فلم يقع الطلاق ... بموت الزوج قبل ذكر العدد يقع

واحدة لانه ... لفظ الطلاق ... موت الزوج ... لفظ

الطلاق ولم يتصل به ذكر العدد فبقي قوله انت طالق ...

في توضيح الطلاق ... لو قال لامرأته انت طالق يريد ان يقول ثلثا ...

... فلم يقل شيئا بعد ذكر الطلاق يقع واحدة ...

كذا في ... انت طالق واحدة ...

[illegible]

[illegible]

والقول له مع يمينه في عدم النية ومن قال في مذاكرة الطلاق يقع الطلاق با
بالقضاء للجواب والرد بالنية لانه لما احتمل الجواب والرد ثبت الادنى
بدون النية وهو الرد لانه ابقاء ما كان على ما كان وفي المقصد وبحث
هيهنا الجواب ويقع الطلاق بالباقي قضاء وهو القسم الاول الصالح
للجواب فقط والثالث الصالح للجواب والشتم به وتمكنا اما بلا نية اما
الاول فلانه يحتمل غير الجواب فمحمل عليه بلا نية فصار طلاقا وكذا الثاني لان
الرد لا يصلح للشتم فتعين الجواب وفي حال الغضب يقع الطلاق
بالقضاء بما يصلح للجواب فقط بلا نية لانه يصلح للطلاق لانه يدل عليه
الغضب ولا يصلح للرد والشتم ويقع بالباقي ديانة وهو القسم الثاني
الصالح للجواب والرد والثالث الصالح للجواب والشتم بركاكة اما بالنية لانه
لما احتمل الجواب وغيره اي الشتم لا دليل يرجح الجواب وهو الحق النية وطلقت
امرأة بالثلث الاول يقع استحسانا لنشرها رحمك الله والرد والافتراق
اما ثنتين فلان حقيقة الامر بالتزوج ويحتمل ان يراد استقر سالفا الدنيع او مستحلا
لعلي سكيكا او استتر بالنكاح وانها لو مات الاخير زال الابهام وو في به الطلاق
بعد الدخول اقتضاء كانه قال انت طالق فاعتدي وقبل الدخول جعل مطلقا
مستعارا عن الطلاق لانه سبب يجوز استعارة الحكم للسبب اذا كان الحكم مختصا
به كما تقرر ان العدة والطلاق متعقب للرجعة وامارات فبرها فلانه يستعمل
بمعنى الاعتداد اذ يفرق بانه المقصود بالعدة فكان بمنزلتها ويحتمل الاستبراء
ليطلقها في فان فرع رحمها او تعرف براءة رحمك لانطلقك وامارات والعدة

فلانه

فلانه يحتمل ان يراد به انت واحدة عند قومك او منفردة عندي ليس في معك
غيرك ونحو ذلك وان يكون نعتا لمصدر محذوف اي انت طالق طلقة واحدة
وقد مر ان سلم الاعراب لا يغير فان وجوه الاعراب فانه زال الابهام بالنية
كان ولا لفظ على التصريح ولا سيما لا يكون واحد والصريح تعقب الرجعة ولا تشبيه
في هذه الثلث بنية الثلث لان قوله انت طالق ثبت اقتضاء في اعتدي واستبرئي
رحمك وصفة ثبت في قوله انت واحدة ولو كان مظهرا لم يقع به الا واحدة فان كان مقتضى
او مضمر اولى ان لا يقع به الا واحدة فان قيل المصدر كما كان مظهرا في قوله انت واحدة
وجب ان يصح نية الثلث قلنا التصريح على الواحدة ينافي نية الثلث كذا في الكافي
والطلاق بغيرها من الفاظ الكناية طلقة واحدة بائنة وان نوى بها ثنتين اما البينونة
فلان ما لم تكن كناية من مجرد الطلاق بل عن الطلاق على وجه البينونة واما انه
لا يقع الثنتين فلما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد والتصريح بالاثنين
او نيتها في الكناية الا في اختيار ما كما سيأتي في الباب الذي يليه ان الاختيار
لا تبنونة وهذا الاستثناء ولا بد منه وقع في الكنز قال انت بثلثة بلا نية قال اعتدي
ثلثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق في القضاء لانه نوى
حقيقة كلامه وان لم ينو بالباقي شيئا فثلث لانه لما
بالاول الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيان للطلاق فلا
يصدق في نفي النية لست لي بامرأة يعني ان قول الزوج لامرأته لست لي
بامرأة وكذا ما انا بزوجك طلاق بائن ان نواه وقالا لا يكون
طلاقا لانه نفي النكاح وهو لا يكون طلاقا بل كذبا لكون الزوجية معلومة فصار

كما لو قال لم اتزوجك او سئل هل لك امرأة فقال لا ونواها الطلاق لا يقع الا
فكذا هنا وله ان هذه الالفاظ تصلح لانكار النكاح وتصلح لانشاء الطلاق الا
يرى انه يجوز ان يقول لست لي بامرأة لاني طلقتك كما يجوز ان يقول لست
بامرأة لاني ما تزوجتك فاذا نواها به الطلاق فقد نوى محتمل لفظه فتصح كما قال
لا نكاح بيني وبينك طلقة واحدة جعلها تطليقة ثنتين وقال لا تكون الا واحدة
لان الواحدة لا يتصور ان تكون ثنتين وان الواحدة تكون ثنتين بالنضمام الثنتين
اليها فيحمل على هذا تصحيحا لكلامه طلقها رجعيا ثم جعله قال قبل الرجعة جعلت
تلك الطلاق بائنا بائنا وسيذكر لا يصير بائنا لانه قصد تغيير
المشروع وهو ابطال ولاية الرجعة بعد ثبوتها فيلغو ولهما انه مالك
للطلاق بوصف البينونة ابتداء فلو ملك الحق جعله اليه فيصح الحاق هذا الوصف به
تصحيحا لتصرفه وتحصيلا لغرضه وانه قال قبل الرجعة كما قال في المحيط هذا اذا كان
قبل الرجعة لانه لو راجعها ثم قال جعلتها بائنا لا تصير اتفاقا لانه بالرجعة ابطل
عمل الطلاق فتعذر جعله بائنة الصريح يلحق الصريح اما اذا قال انت طالق انت
طالق او قال انت طالق وطالق تطلق ثنتين وهو ظاهر والصريح يلحق البائن اما اذا ابانها
ثم قال انت طالق يقع الطلاق لانه قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
الخلع عقبه ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والفاء للتعقيب فالآية
فيكون نصا على وقوع الثالثة بعد الخلع الذي هو طلاق بائن وقد حقق هذا في التلويح
وحواشيه فمن اراده فليرجع اليه والبائن يلحق الصريح يعني اذا قال لها
انت طالق ثم قال انت بائن يقع الطلاق البائن لا البائن اه اما لا يلحق البائن

البائن

البائن الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت
بائن يقع بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار في العدة فانها تطلق اما لحوق
البائن الصريح فلانه القيد الحكمي باق بحالها اي العدة واما عدم لحوق البائن
البائن فلا مكان جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء و
لانه اقتضاء ضرورة حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة او الحرمة الغليظة ينبغي
ان يعتبر ويثبت به الحرمة الغليظة لانها ليست بثابتة في المحل فلا يمكن جعله اخبارا
عن ثابت فيجعل انشاء ضرورة الا هذا يقع المعلق كما ذكر انه لا يمكن جعله خبرا لصحة
التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل للطلاق فيقع كذا في الكافي واقول
اقول قوله حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة الى آخره والمعنى
به البينونة الغليظة الى آخره يدل قطعا على انه اذا
ابانها ثم قال في العدة انت طالق ثلثا يقع الثلث لان الحرمة الغليظة
انما تثبت بمجرد النية بلا ذكر الثلث لعدم ثبوتها في المحل فلان تثبت
اذا صرح بالثلث اولى وهو يدل على ان الصريح يلحق البائن لان قوله
انت طالق ثلثا صريح بلا ريب ومعنى قولهم انت طالق ثلثا يفيد البينونة
الغليظة انه يفيد الحرمة الغليظة والوقعة الكاملة لا البينونة من حق في
الكناية طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن لان قوله انت طالق ثلثا
بمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق
ايقاعا على حدة كذا في الاختيار وقول بعض الا ما نقل من المعضلات انه ان
طلق امرأته ثلثا قبل الدخول لا يقع لان الآية نزلت في حق الموطوءة

بالاول محقق ومنع دعوى الغفلة من القاسمة المقررة في الاصول ان خصوص سبب
النزول غير معتبر سندا فلا فالمسند فى باب التفويض اذا قال لا
لامرأته طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري ... ولا يعمل ما في الاصلين
الا في حق الطلاق فيه ... وكنايات الطلاق فلا يعملان بلا نية
رجوعه لانه تمليك ... بخلاف التوكيل لانه متناسب ... حق نفسها
وتقيد بمجلس علمها فان كانت ... مجلسها ذلك ... المجلس بلوغ الخبر
اليها فان طلقت في المجلس صح والا فلا ... في المجلس ... الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين ... اجماع ... بيانه الا اذا زاد على
تعميم طلقي نفسك ... متى شئت ... بمجلس ... شئت ... اذا ما
شئت او اذا شئت او اذا ما شئت ... فلا ... عموم الاوقات
كانه قال في اي وقت شئت فلا يقتصر على المجلس ... متى ... سواء
... فيستعملان للشرط كما يستعملان للظرف لكن الامر صار
... فلا ... بالشك وفي طلقي ضرتك او طلق امرأتي ... اذا قال
لامرأته طلقي ضرتك او قال لاجنبي طلق امرأتي ... رجوع لانه توكيل محض
لا شوبة تمليك ولم يقيد بالمجلس كما هو حكم التوكيل الا اذا قيده بالمشية لم
يصح الرجوع ويقتصر على المجلس وقال زفر هو والاول سواء لانه توكيل
كالاول ... ذكر المشية لا يلزم ... وما كان الا ان الوكيل
يتصرف ... سواء ذكر ... الموكل او ... كالتوكيل بالبيع
اذا قال له بعه ان شئت ولنا ان المأمور يصير وكيلا ومالكا لان الوكيل

... يتصرف برأيه ... وهو كالمالك ... يتصرف برأي نفسه سواء تصرف فيه
لنفسه او الغير ... اذا قال له طلقها ان شئت كان تمليكا لانه فوض الامر الى رأيه
... الوكيل ... منه الفعل شاء او
لم يشأ ... الوكيل يتصرف ... مشية ... بمشية
ثبت بالصيغة ... كذلك ... بعدم القدرة
على الالتزام ... موجب الصيغة ... متعلق
باول الكلام يعني اذا قال الزوج طلقي نفسك فان لم ينو شيئا او نوى
طلقة واحدة فطلقت نفسها ... في المجلس وقعت طلقة رجعية لانه فوض
اليها الصريح ... ثلثا فطلقت ثلثا وقعن ... الثلث لانه امر بالتطليق
لغة فيقتضي مصدرا ... فيقع على الاقل مع احتمال الكل كسائر
الاجناس وفي ... اختاري ... اختارت نفسها بان قالت اخترت
نفسي ... والقياس ان لا يقع به شيء لكنهم استحسنوا للاجماع
... الا ... اختيارها نفسها ... بثبوت اختصاصها
... الزوج ... وقالت ...
... القياس ان لا يقع به شيء ... محتمل بين الحال
والاستقبال فلا تطلق بالشك كما اذا قال طلقي نفسك فقالت انا طالق ...
وجه الاستحسان ان هذه الصيغة غلب استعمالها في الحال كما في كلمة الشهادة ...
... فيكون حكاية ... في القلب بخلاف
... لا يمكن ان يجعل حكاية ... تطليقها في تلك الحالة الا نية

... فلو قال ان لم يوجد ... التلث ... تطلق ثلثا وان نوى الزوج
... الاختيار لا يتنوع ... وهو غير متنوع ... الغليظة
والخفة كالطلاق بخلاف البينونة ... انت طالق متى شئت او ...
... ما شئت ... اذا شئت ... لانه ... بالمجلس ... الابرح
الزوج ... تطلق نفسها متى شاءت ...
... الثلث ... الطلاق في الوقت الذي شاءت ...
... ولا تطلق نفسها الا واحدة فقط لانه ...
... التطليق في كل زمان لا التطليق ... طلقي نفسك
او انت طالق كلما شئت تطلق ... نفسها ... الثلث ...
... عموم الافعال ... التفرق ... دون الاجتماع
ولا تطلق ... نفسها بعد زوج آخر لان التعليق ينصرف الى الملك
القائم ... وفي قوله انت طالق حيث
شئت ... ولا تطلق ... بالمجلس ... واين ...
... الطلاق لا تعلق له بالمكان حتى اذا قال انت طالق في الشام تطلق الآن
... فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان ...
... فوجب اعتباره خصوصا كما لو قال
انت طالق غدا ... او قال في اي وقت شئت وفي قوله انت
طالق كيف شئت ... تطلقة ... مقتضى اللفظ
فان شاءت ... شاءت بائنة او ثلثا ... الزوج اما قال

نويت

نويت ذلك ... مطابقة بان مشيتها وارادته واما
ان اختلف ... بان ارادت ثلثا والزوج واحدة ... فرجعية
لان ... نيته ... موافقة ... الزوج وان لم ينو ... الزوج
ما شاءت ... موجب ... وفي قوله انت طالق
كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت في المجلس لانهما يستعملان
للعدد ... فان قامت من المجلس بطل لان هذا
امر واحد ... فيقتضي الجواب في المجلس وان ردت ارتد لانه تمليك
فيقبل الرد وفي قوله انت طالق من ثلث ما شئت تطلق ما دونها ... واحدة
او ثنتين ... وعندهما تطلق ثلثا ... ان من للعموم ...
... العموم ... وقد يستعمل للتمييز ... كما اذا قال كل من طعامي ما شئت
او طلق من نسائي من شئت ... حقيقة في التبعيض وما في التعميم
فيعمل ... التبعيض ...
... ولو قال ... شئت ... فلاف ... المجلس
ان ... ما يختلف ... في المجلس ... ان كانت قاعدة
او ... ان كانت قائمة ... لا يتعلق ... التفويض
الطلاق ... القائمة ... الاب ...
... المجلس ...
فيتعلق ... بخلاف ... لانه
... الاسير ...

حمـ

فيه لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لان سير الدابة وقوفها مضاف
الى راكبها وسير الفلك ووقوفه غير مضاف الى راكبها فافترقا ولو خيرها في وقوع ع
الطلاق فذكر النفس في احدهما اما الزوج والمراة لانه يعرف بالاجمال ويعرف
المفسرة بذكر النفس من احدهما فلو قال اختاري فقالت اخترت لم يقع به
الطلاق لانتفاء الشرط الا ان يتصادقا على اختيارها اما اختيار النفس قال في
النهاية في شرح الهداية ان كون ذكر النفس شرطا انما هو ليصدقها
الزوج في اختيارها نفسها اما اذا صدقها وقع الطلاق تصادقا ... فرجح الكلام
جملة او بقول الزوج اختاري اختيارة فقالت اخترت فكان ذكر
الاختيارة كذكر النفس لان التاء للواحدة تنبئ عن الاتحاد واختيارها
نفسها هو الذي يتحد مرة ويتعدد اخرى فان قال لها اختاري نفسك
بالثلث او بخلاف التطليقة ولو عكس كان ذكر لفظة اختاري ثلث مرات
فقالت اخترت اختيارة او قالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
فثلث اي فوقع الثلث في الاولى بقول ابي ح وقالا لا تطلق الا واحدة لان ذكر الاولى لـ
اي مثل الاولى
ونحوها ان كان لا يفيد من حيث الترتيب يفيد من حيث الافراد فيعتبر فيما يفيد له
اي بهذا الوصف للفولان الاولى والوسطى والاخيرة
لان هذا وصف لغو لان المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان والكلام للترتيب
والافراد من ضرورة ... فاذا لغي في حق الاصل لغي في حق تبعا فبقي قولها
اي الكلام
اخترت فيقع الثلث ... لا تكرار الكلام جوابا كلى ما
اي تفويضه
فوض اليها بلا نية من الزوج لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار في حق الطلاق
الثلث
هو الذي يتكرر ولو قالت في جواب اختاري ثلثا طلقت نفسي او اخترت

نفسي

اي وقوع الطلاق
نفسي بتطليقة فبائنة اي بانت بواحدة لان الاصل فيه تخيير الزوج الا يقاع علم
اي فغير الزوج
كذا في المبسوط وهي مع الكبير والزيادات وشرح جامع الصغير لقاضي خان و
وجوامع الفقه لذا اشير في بعض نسخ الهداية فرجع والحق يملك الرجعة بانه لا
وقع من الكاتب والصواب لا يملك الرجعة لان المراة انما تتصرف في حكم التفويض لعض
والتفويض بطلقة بائنة لكونه من الكنايات فتملك الابانة لا غير فقيل فيه روايتان ع
احديهما وقوع الواحدة رجعية لان لفظها صريح ذكره صدر الاسلام في جامع
الصغير الاخرى وقوع البائنة وهذا في قوله امرك بيدك الباء متعلق بقوله
الآتي يقع في تطليقة واحدة متطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية لانه جعل رسا
الاختيار اليها لكنه بتطليقة وهي معقبة للرجعة فان قيل قوله امرك بيدك او اختاري
لتفيد البينونة فلا يجوز صرفها الى غيرها اجيب بانها قرنت بالصريح علم انه اراد
الرجعي كما لو قرن الصريح بالبائن في قوله انت طالق بائن حيث يقع البائن
وامرك بيدك الباء متعلق بقوله الآتي يقعن ونوى الثلث فقالت اخترت
نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن اي الثلث لان الاختيار يصلح جوابا للامر
باليد لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة الاختيارة فصارت كانها قالت
اخترت نفسي بمرة واحدة وبه يقع الثلث او قالت في جواب قوله امرك
بيدك ثلثا نفسي او اخترت نفسي بتطليقة اي فيقع بائنة لما مر ان
البينونة
المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها فيكون الصفة اي المذكور في التفويض
منكورة في جواب ضرورة موافقته ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم
وبعد غد يعني اذا قال لامراته امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل

١٨١

فيه الليل حتى لا يبقى لها الخيار بالليل لان كل واحد من اليومين ذكر مفردا
واليوم المفرد لا يتناول الليل وان ردت الامر اليوم باختيارها الزوج ردت
امر اليوم لا الامر بعد غد يعني ان ردت الامر في يوم ما بطل الامر فيه
وكان امرها بيدها بعد غد لانه لما ثبت انهما امران لانفصال وقتيهما ثبت
لها الخيار في كل من الوقتين على حدة فبرد احدهما لا يرتد الآخر وبه قال
اليلة فقوله امرك بيدك اليوم وغدا اذ لم يتخلل بين الوقتين وقت من
جنسهما لم يبينا وله الامر فكان امرا واحدا اذ يتخلل الليلة لا ينفصلهما لان
القوم قد يجلسون للمشورة في الليل ولا ينقطع مشورتهم ومجلسهم وبرد امر
اليوم باختيارها الزوج رد امر غد حتى لم يبق لها الخيار في غد لما مر انه امر
واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الرد كما اذا قال لها امرك بيدك اليوم فردته
في اول النهار لا يبقى لها الخيار في آخره قال طلقي نفسك فطلقتها ثلثا
ان نوى الزوج الثلث وقعت والا اي وان لم ينو ثلثا سواء لم ينو
الا او نوى واحدة فرجعية او ثانية شيئين لان قوله طلقي معناه افعلي طلا ق
والطلاق لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلث لانه تمام الجنس
كما مر في العدد محض وهو شيئان كذا اما لا يقع ثنتين بلغو اليهما في
اخترت نفسي في جواب طلقي نفسك حيث لا يقع به الطلاق لانه ليس
من الفاظ الطلاق ويقع بانت نفسي رجعية لانها قالتها في جواب طلقي
نفسك وليس لها ايقاع الطلاق البائن بل مطلق الطلاق فبطلت الا
بائنة في قولها ابنت نفسي وبقي مطلق الطلاق وهي رجعي ما امرت بالثلث
اي قال

صف

اي قال الزوج لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة لانها
ملكت ايقاع الثلث فتملك ايقاع الطلاق الواحد ضرورة لان
من ملك شيئا ملك كل جزء من اجزائه ولو عكس اي اذا قال لها طلقي
نفسك واحدة فطلقت ثلثا لم يقع شيء عند ابي ح وعندهما تطلق
واحدة امرت بالبائن او الرجعي فعكست اي قال لها الزوج طلقي نفسك
واحدة بائنة فقالت طلقت نفسي واحدة رجعية او قال لها الزوج
طلقي نفسك واحدة رجعية فقالت طلقت نفسي واحدة بائنة وقع ما امر به
الزوج ويلغو ما وصفت لان الزوج فوض اليها اصل الطلاق مع
وانها اتت بذات ما فوض اليها وخالفت في الوصف فصارت مخالفة
في الوصف موافقة في الاصل ولا يجوز ابطال الاصل في الوصف فيقع
الاصل بصفة الوصف الذي ذكره الزوج ولا يقع الطلاق بطلقي
نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة او لا يقع بعكسه ايضا وهو ان يقول
طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا اما الاول فلان معناه ان شئت
الثلث فصار مشية الثلث شرطا لوقوع الثلث لان مثل هذا الكلام
يفهم منه ذلك على ما سبق وان ابني عليه تبين ان الشرط مشية الثلاث
اي على ما سبق
ولم يوجد الا مشية الواحدة واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط
فلا يقع شيء بخلاف المسئلة الاولى اي مسئلة متقدمة لانه ملكها الثلاث هناك
ولم يعلق وقوعها بمشية الثلاث فلها ان توقع بعض ما ملكت ولو قالت
في هذه المسئلة شئت واحدة وواحدة وواحدة فان كان بعضها متصلا ببعض

طلقت ثلاثا دخل بها او لا لان مشية الثلاث قد وجدت والطلاق لا يقع
الا بمشية الثلاث ومشيتها لا توجد الا بعد الفراغ من الكل لو وجدت مشية
الثلاث وهي في نكاحه فبانت بالثلاث جملة وان كان بعضها منفصلا
عن بعض بان سكتت عن الاول والثاني ثم شاءت الباقي لا يقع
شيء اذا لم يوجد مشية الثلاث لكون السكوت فاصلا واما الثاني
فلانه كما في قوله ... وعندهما يقع واحدة وهذا بناء على ما تقدم ان
ايقاع الثلاث ايقاع للواحدة عندهما وعنده لا ولا يقع ايضا بانت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق
حيث يبطل الامر لانه علق طلاقها بمشية مرسلة وهي اتت بـ
معلقة فلم يوجد الشرط ... واشتغالها بما لا يعنيها فوجب
خروج الامر من يدها ولا يقع الطلاق بقوله شئت وان نواه اذ ليس في كلام
المرأة ذكر الطلاق ليكون الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير مذكور
حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ اذ المشية تنبئ
عن الوجود بخلاف قوله اردت طلاقك حيث لا ينبئ عن الوجود وكذا
كل تعليق بمعدوم كما اذا قالت شئت ان شاء ابي او شئت ان كان
كذا لامر لم يجئ بعد لما مر انها اتت بمشية معلقة فلا يقع الطلاق
ويبطل الامر بخلاف الموجود فانها لو قالت قد شئت ان كان كذا لامر
قد مضى طلقت لان التعليق بشرط كائن تنجيز

باب التعليق

شرطه الملك كقوله لمنكوحته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة

اليه

اليه اما التعليق بالملك كان تزوجتك فانت طالق فان التزويج ليس
بملك لكنه لكونه سببا للملك اقيم مقامه وانما اشترط احدهما لان الجزاء
لابد وان يكون مخيفا ليتحقق معنى اليمين وهو التقوي على منع النفس ولو
لا الملك في الحال او الاضافة اليه لما حصل الفائدة المطلوبة من اليمين اذ الجزاء
في ملكه في الحال ... الشرط ولا الاضافة الى الملك ...
فات معنى اليمين ... اصلا وفي ... خلاف ... فلا تطلق
اجنبية قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فنكحها فدخلت لعدم الملك والاضافة
اليه وتطلق بعد الشرط ان قال لها ... ثم نكحها لوجود الملك وقت
التعليق او قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فنكحها لوجود الاضافة
الى الملك ويبطله اي ويبطل التعليق زوال المحل لا زوال الملك فتنجيز
الثلاث يبطل تعليقها لا تنجيز ما دونها يعني اذا قال ان دخلت الدار فانت
طالق ثلاثا فطلقها ثلاثا ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم رجعت الى الاول
فدخلت الدار لم يقع شيء لان الجزاء طلقات هذا الملك لانها هي المانعة
اذ الظاهر عدم ما يحدث واليمين تعقد للمنع او الحمل وان كان ... ما فات
وقد فات بتنجيز الثلاث المبطل للمحلية فلا يبقى اليمين بخلاف ما اذا ابانها لان
الجزاء باق لبقاء محله وبهذا يعلم ان قول الوقاية والتنجيز يبطل التعليق ...
... الطلاق ... والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وهذا
ليس بشرط حقيقة لان ما يليها ... كل امرأة اتزوجها فكذا او كلما
... اليمين اما ببطلان التعليق بعده فوقوع
... والشرط ما يتعلق به الجزاء والاجزية تتعلق بالافعال لكنه الحق بالشرط لتعلق ...

الطلاق الثلاث يعني اذا قال للموطوءة كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت
في العدة ثلاث مرات طلقت ثلاثا فلا يقع الطلاق ان نكحها بعد زوج آخر فدخلت
الدار لبطلان اليمين الآن اذ دخلت اما كلما في التزويج بان قال كلما تزوجتك
فانت طالق فانها اذا طلقت ثلاثا وتزوجها الزوج الاول تطلق فان كلما يفيد عموم
الافعال كما ان كل يفيد عموم الاسماء وفيما سوى ... كلما من حروف الشرط
اذا وجد الشرط في الملك انحل اليمين الى جزاء اما يبطل اليمين ويترتب عليه
الجزاء واذا وجد الشرط في غيره انحل اليمين لا اليه اي لا الى الجزاء
اما يبطل اليمين فلا يترتب عليه الجزاء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق
ثلاثا ... فلا يقع الثلاث ... ان يطلقها واحدة وتنقضي عدتها
فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع
شيء لبطلان اليمين ... وتنقضي العدة لانها ان دخلت في العدة يقع
الثلاث ... القول له الا ان تبرهن المرأة لانه يتمسك بالاصل
وهو عدم الشرط ... الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه وفي
شرط لا يعلم الا منها كان حضت فانت طالق وفلانة ...
قالت حضت فقط ... في حقها ... ان لا تصدق في حق
نفسها ايضا ... فلا تصدق فيه ...
امينة في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما في حق العدة
... لكنها شاهدة في حق ضرتها بل هي متهمة فلا يقبل قولها في حقها
... شرح ...

اذا

فيما اذا كذبها الزوج في قولها حضت وان ... صدقها يقع الطلاق عليهما جميعا
فيحكم بالطلاق بعد الدم ثلاثة ايام من اولها يعني اذا رأت الدم لم يقع الطلاق
حتى يستمر ثلاثة ايام لان ما ينقطع دونها لا يكون حيضا فاذا تمت ثلاثة
ايام حكم بالطلاق من حين رأت ... لانه ... الدم ... فكان حيضا
من الابتداء وبان حضت ... اي اذا قال ان حضت حيضة فانت طالق تطلق اذا طهرت
لان الحيضة بالهاء هي الكاملة فيها وكمالها بانتهائها وذلك بالطهر ...
صمت يعني اذا قال ان صمت يوما فانت طالق تطلق اذا غربت
الشمس في اليوم الذي تصوم فيه لما مر ان اليوم اذا قرن بفعل
يفيد ... النهار بخلاف ما اذا قيل ان صمت ولم يقيده بما لانه
يقدر ... وقد وجد الصوم بركنه وهو الامساك وشرطه وهو النهار والنية
علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى يعني اذا قال لامرأته ان ولدت غلاما
فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يعلم
الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها ... وانقضت العدة
بالاخير ... لانها ان ولدت الغلام اولا وقعت واحدة وتنقضي عدتها بوضع
الجارية ثم لا يقع اخرى لانه حال انقضاء العدة وان ولدت الجارية اولا وقعت
طلقتان وتنقضي عدتها بوضع الغلام ثم لا يقع شيء آخر لما مر انه حال انقضاء
العدة فاذا لا يقع في حال واحدة وفي حال ثنتان فلا يقع الثانية بالشك والاولى
ان ياخذ بالثنتين احتياطا فيما لو كان الزوج طلقها واحدة قبل اليمين
والا فان ... تزوجها قبل زوج آخر فالاولى ان لا يتزوجها لجواز ان يكون

ولادة جارية او لا ستعتق الثلث بيمين يقع الثلث ان وجد الشرط في الملك
يشمل ما اذا وجد في الملك او وجد الشرط فيه فقط مثل ان يقول ان كلمت
زيدا او بكرا فانت طالق ثلثا فبانت ثم انقضت عدتها فكلمت زيدا ثم تزوجها
فكلمت بكرا فهي طالق ثلثا والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك
او وجد الاول فيه لا الثاني وذلك لان صحة الكلام باهلية المتكلم لكن الملك
يشترط حال التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود باستصحاب الحال فيصح
اليمين ويشترط عند تمام الشرط لينزل الجزاء لانه لا ينزل الا في الملك
وما بين ذلك حال بقاء اليمين فيستغني عن قيام الملك اذ بقاؤه بمحله
وهو الذمة علقهما الزوج الثلث او الامة العتق بالوطي فقال الزوج
ان وطئتك فانت طالق ثلثا وقال المولى للامة ان وطئتك فانت حرة فاوطئ
اصحل الحشفة في الفرج ثم لبث لم يجب العقر وتعتق الامة لوجود الشرط
واللبث بعد الايلاج لم يخرج بعد وقوع الثلث فلا يلزم العقر ونحوه مهر مثل وقيل
هو مقدار اجرة الوطي لو كان الزنا حلالا اما باللبث ثم اخرج في الزنا
والمهر وهم يعبرة اما باللبث فلا يحد في الطلاق الرجعي لا انه يجد اصل حرمة
في الوطي ثم يوجد ذلك بعد الطلاق والعتق لا لان الاحوال الاولى ليكون الا
حكم الابتداء ولهذا لو حلف لا يدخل دار يحنث بالاصطبل وهو فيها لا يحنث باقامة فيها
بل يجب العقر عليه في الاول ويصير مراجعا في الثاني بالايلاج ثانيا لو نوى راجع عليه
حقيقة بعد ثبوت الحرمة لكن الحد لا يجب نظرا الى اتحاد المجلس ولحقيقة يوقف الشهوة
فان امتنع الحد للشبهة للشبهة وجب المهر لانه يجب مع الشبهة قال انت

طالق

طالق ان شاء الله تعالى متصلا او مات قبل ذكر الشرط لم يقع الطلاق اما الاول
فلان التعليق بشرط لا يعلم وجوده مبطل لصدر الكلام ولهذا اشترط الاتصال
والمراد به فيه ان الكلام خرج بالاستثناء يجوز ان يكون ايجابا او نهيا و تبطل
لا يبطل وان مات الزوج قبل الشرط وقع الطلاق لانه لم يتصل بكلامه
الشرط قال انت طالق ثلثا الا ان شاء الله وانت حرة ان شاء الله طلقت
امرأة وعتق العبد وقال لا تطلق ولا يعتق لان التكرار يثني في كلامهم
فيحمل عليه تصحيحا لكلامه فلا يبطل اتصال الشرط وله ان اللفظ الثاني لغو
لانه لا يفيد فوق ما يفيده الاول ولا وجه لكونه تاكيدا للفصل بالواو فيمنع عن عطف
في اتصال الشرط به فيقع كان شاء الله تعالى انت طالق فانه تطليق عند ابي حنيفة ومحمد
والتعليق عند ابي يوسف له ان حرف الشرط متصلا بالايجاب فيبطل حكمه كما لو اخر ولهما
ان موضوعه الارتباط بجملتين هو المفاد فاذا انتفى انتفى الارتباط فبقي قوله انت
طالق منجزا بخلاف تاخير الشرط فانه يكون حرف شرط فيتوقف عليه صدر الكلام
ابانت طالق بمشية الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا اسلا فانطلق لانه تعليق بالاتيان
عليه كقوله ان شاء الله ان في الباء للالصاق وفي التعليق الصاق الجزاء بالشرط واضافة
الاضافة المذكورات في حقية وغيرها الى العبد حتى لو اضاف الى العبد كان تمليكا
فلا في ذلك رؤيته او قبته او رضيه فيقتصر على المجلس كان يحكم الى العبد فهي وسائر
وتوقع الطلاق وقع انت طالق بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او
قدرته تنجيز يقع به الطلاق في الحال سواء اضيف الى الله تعالى او الى العبد لانه يراد
به التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال باللام انت طالق

بمشية الله تعالى او لامره او بحكمه او ادخل في اقدره يقع الطلاق في كل منها وجوه الوقوع
كلها سواء اضاف الى الله تعالى او الى العبد لانه وقع وسكل كقوله انت طالق
لدخولك الدار وان قال بفي ما انت طالق في مشية الله فان اضاف
الى الله تعالى لا يقع الطلاق في الوجوه كلها الا في العلم لانه في معنى الشرط فيكون تعليقا بما لا
اطلاع عليه فلا يقع الا في العلم لانه يذكر ويراد به معلومه وهو واقع ولانه لا يصح
نفيه عنه تعالى بحال لانه يعلم ما كان وما لم يكن فيكون تعليقا بامر موجود ولا يلزم القدرة
لان المراد به هنا التقدير قد يقدر شيئا ولا يقدر شيئا حتى لو اراد به صفة تعالى تنجز
عنه وقع الارادة يقع في الحال وان اضاف الى العبد فهو تمليك في الاربع الاول فيتوقف
على المجلس كامر تعليقا في غيرها وهي الستة الباقية فالحاصل ان الالفاظ عشرة
اربعة منها للتمليك وهي المشية والارادة والمحبة والرضا وستة ليست للتمليك وهي الامر
والحكم والاذن والعلم والقضاء والقدرة وكل منها على وجهين اما ان يضاف الى الله تعالى او الى العبد وكل وجه على اربعة
عشر اما ان يكون بالباء او باللام او بفي انت طالق ثلثا الا ثنتين يقع واحدة و
بالا واحدة يقع ثنتان وبالا ثلثا يقع ثلث لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا
فشرط صحته ان يبقى وراء المستثنى شيء ليصير متكلما به حتى لو قال انت طالق ثلثا
الا ثلثا تطلق ثلثا لانه استثنى جميع ما تكلم به فلم يبق بعد الاستثناء شيء ليتكلم
لا بانت نكحها عليك فان طالق فنكح عليها في عدة البائن اما لا تطلق امرأته
الجديدة فيما اذا قال لتحته ان تزوجت عليك امرأة فالتي اتزوجها طالق فطلق
التي معه ثم تزوج اخرى وهي في العدة لان الشرط لم يوجد لان التزوج عليها
ان تدخل عليها من ينازعها في القسم ولم يوجد لانه

امرأة

امرأة لطلاق فقال الزوج انت طالق خمسين تطليقة فقالت امرأة ثلث
يكفيني فقال الزوج ثلث لك والباقي لصواحبك وله ثلث نسوة غيرها لم تطلق

باب طلاق المريض

اما سمي طلقة ثلثا او غيرها اصلا لكذا في الفرار قالت الصدر الشهيد
وليس لبيان حالة الهلاك مبتدا فهو فرار الا انه قال بالطلاق كمريض يعجز عن اقامة
مصالحه خارج البيت لم يقض على الاتيت وهو الاصح لكي لا يكون فارا الا ان
قال في حد هو الصحيح وفي تبارز رجلا في رحى او قدم ليقتل بقصاص او رجم في
الحال حتى قال ان قدم للقصاص لا يكون فارا لان العفو مندوب اليه بخلاف الرجم
والاول الاستحسان ذكره الزيلعي او راكب سفينة في كسر او بقي على لوح او افترسه
السبع او بقي في فيه والمقعد والمفلوج ما دام يزداد ما به كالمريض فان صار قديما ولم
يزد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره والمرأة في جميع ما ذكر كالرجل حتى لو باشرت بسبب
الفرقة كخيار البلوغ وخيار العتق والتمكين من ابن الزوج والارتداد بعد ما
حصل لها ما ذكر من المرض وغيره صيرته الزوج لكونها فارة ذكره الزيلعي وهي مثل كا
كالصحيح فان افرد الطلاق الطلق فيه كالمريضة لان يهلك بها الا يغلب لم يفد فنا
الطلق تدارك الكافي فارّ بالطلاق ولا يصح تبرعه الا في الثلث فلو ابانها بلا رضاها
فهو لو رضيت لم يكن الزوج فارا وماتت الزوج ولو بغير ما ذكر من المرض والسبب
والحد بان لقتل بمرض ايماءه بمرض اخر وهي في عدة قد ترثه بهذا في الباين
الطلاق الرجعي فترث منه مطلقا اذا مات وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما
فاما السبب لانه ترثها في مرض موته فان الزوج قصد ابطاله فرد عليه قصده
بتاخير عمله الى زمان انقضاء العدة لدفع الضرر عنها ولهذا اسير شرطها ان موت الزوج قبل انقضاء العدة

بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح قد زال كذا ترث طالبة رجعي
طلقت ثلثا لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحل له وطؤها ولا
ولا يحرم به ميراث فلم يكن بسؤالها راضية ببطلان حقها وكذا ان
لو طلقها واحدة وكذا ترث مبانة قبلت ابن زوجها يعني ابان المريض
امرأته فقبلت ابنه فهذا لا يمنع تقبيلها الارث لان البينونة وقعت بابانة
لا بتقبيلها بخلاف ما اذا ابانت بالتقبيل فانها لا ترث وكذا ترث من لاعنها او آلى
منها فيه اي في مرضه اما الاول فهو ان قذف امرأته وهو صحيح ثم لاعن في مرضه
فانها ترث وكذا ان قذف في مرضه فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد
للمرأة منه كما سيأتي اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها واما
الثاني فهو ان آلى في مرضه وهو شاب لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى
مضت مدة ووقعت البينونة ثم مات ترث المرأة ولو آلى وهو صحيح وبانت
بالايلاء في مرضه لا [illegible] لا ترث المرأة وان كان الايلاء والمضي في المرض
ترث لان الايلاء في معنى تعليق الطلاق بمضي اربعة اشهر خالية عن الوقاع
فيكون ملحقا بالتعليق بمجيء الوقت وسيأتي بيانه بخلاف [illegible] متعلق بقوله لا
كمن [illegible] في صف القتال او حم او حبس للقصاص او رجم او قصر فان
المطلقة لا ترث لان الهلاك ليس بغالب فيها كذا لا ترث المختلعة في مرضه
المخيرة اختارت نفسها فيه او طلقت ثلثا بامرها ثم مات وهي في العدة لانها رضيت
ببطلان حقها [illegible] اولا [illegible] وكذا لا ترث من طلقت ثلثا بامرها
ثم صح الزوج من مرضه ثم مات في العدة فانه لا يكون فارا [illegible] اذ ليس

بمرض

بمرض الموت ولهذا يعتبر تبرعاته في جميع الحال وكذا اذا اقر بالدين لا يتقدم عليه
[illegible] الصحة [illegible] في الصحة [illegible] وابانها بامرها فاقر لها او اوصى
لها بالاقل منه ومن الكثير اي اذا قال لها في مرضه كنت طلقتك [illegible] في صحتي فانقضت
عدتك فصدقته ثم اقر لها بمال او اوصى لها به او ابانها بامرها في مرضه فاقر لها
او اوصى ثم مات فلها الاقل منه ومن ميراثها [illegible] استحق [illegible] طلاقها بفعل
اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط [illegible] في مرضه او استحق
طلاقها بفعل نفسه وهي اي التعليق والشرط في المرض او الشرط فقط
فيه او علق طلاقها بفعلها ولا بد لها منه كالاكل والشرب وكلام الاب
واقتضاء الدين واستيفائه وهو في المرض او الشرط فقط فيه وجاء
اي فعلت ورثت المرأة لكون الزوج فارا [illegible] بغير [illegible] الصور
المذكورة لا [illegible] ترث [illegible] كان التعليق والشرط في
الصحة او [illegible] او كان التعليق في الصحة [illegible] اذا استحق بفعل
الاجنبي او بمجيء الوقت او كيف ما كان اذا استحق بفعلها الذي لها منه بد
فانها لا ترث في هذه الصور اعلم ان هذه مسئلة على اربعة اوجه
اما ان يعلق الطلاق بمجيء الزمان او بفعل الاجنبي او بفعل نفسه او الفعل
المرأة وكل وجه على وجهين اما ان يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض
او كلاهما في المرض اما الوجه [illegible] استحق بمجيء الزمان او بفعل
الاجنبي فان كان التعليق والشرط في المرض ورثت للفرار وان كان التعليق في
الصحة والشرط في المرض لم ترث واما الوجه الثالث وهو ما اذا استحق بفعل نفسه ورثت

كيف ما كان اذا اوجد الشرط في المرض سواء كان التعليق في الصحة او في المرض
وكان الفعل مما له منه بد او لا لانه صار موجدا ابطال حقها بالتعليق او بالشرط
[illegible] فصار متعديا [illegible]
فان كان فعلا لها منه بد لم ترث مطلقا سواء كان التعليق والشرط في المرض
او كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لانها رضيت بالشرط والرضا به يكون
رضا بالجزاء [illegible] ابانها في مرضه وقد دخل بها فصح ثم مات او ابانها فارتدت فاسلمت
فمات الزوج لم ترث اما في الاول فلان الصحة تخللت بين الطلاق والموت تبين
انه ليس بفار واما في الثاني فلان المرأة بارتدادها ابطلت اهلية الارث لان المرتد
لا يرث احدا فاذا اسلمت بعده لا يكون سوى السبب قال لها ان مرضت
فانت طالق ثلثا فان صح في المرض ومات فيه ترث قالت لزوجها المريض
طلقني فطلقها ثلثا ورثت لان مدلول طلقني طلب الطلاق الرجعي لا يلزم في
الرضا بالرجعي الرضا بالثلاث [illegible] الزوج كان فارا وورثت المرأة قال آخر امرأة
اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت المرأة الاخيرة
عند التزوج فلا يصير الزوج فارا فلا ترث المرأة عنده وعندهما طلقت
عند الموت فيصير فارا وترث المرأة لان الآخرية لا تتحقق الا بعدم تزوج
غيرها بعدها وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه
وله ان الموت معرف والاتصاف بالآخرية في وقت الشرط فيثبت مستندا

باب الرجعة

هي استدامة القائم في العدة اي ابقاء النكاح على ما كان
[illegible] في العدة فان النكاح قائم فيها [illegible]

هي استدامة القائم [illegible] مشروعية الرجعة واشتراطه
بقاء العدة لان الاستدامة انما تتحقق [illegible] باقية [illegible] العدة
[illegible] بعد الانقضاء [illegible]
[illegible] فان الرجعة [illegible] لا يكون الا بالقول فلا
يجوز [illegible] قبل الرجعة بالقول [illegible] الرجعة [illegible] الثلث
في طلقة وطلقتين وهذا في الحرة والثنتان في الامة كالثلث في الحرة وقد مر
[illegible]
[illegible] اعلامها [illegible] الرجعة لانه لو لم يعلمها
[illegible] ان الزوج لم يراجعها
وقد انقضت [illegible] الزوج الثاني فكانت عاصية [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] مع ذلك لو لم يعلمها صحت
الرجعة لان الرجعة استدامة للقائم [illegible] فكان الزوج برجعتها
متصرفا في خالص حقه وتصرف الانسان في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير
فان قيل كيف تكون عاصية بغير علم اجيب بانها اذا تزوجت بغير سؤال
فقد تركت التثبت فوقعت في المعصية لان التقصير جاء من جهتها و
ندب الاشهاد [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] النظر

فيه لانها مطلقة في حقه ادعى بعد العدة الرجعة فيها ان صدقته فرجعة لان
النكاح ثبت بتصادق الزوجين فالرجعة اولى وان كذبته فلا اصلا لا يكون
رجعة لانه متهم ... لا يملك انشاءها في الحال ... منكرة فالقول
قول المنكر ولا يمين عليها ... في كتاب الدعوى ... الرجعة من الاشياء
التي لا يمين فيها ...

[illegible]

فيكون ذلك صحيحا لان مدة الانتقال من الحيض اذا كانت ايامها اقل من العشرة
فالانتقال ... لانقطاع ... وقت الصلاة ...

[illegible]

[illegible]

في الكتاب ... مطلقة الثلث ... الزوج الاول

[illegible]

البضع ... وقول الواحد مقبول فيها

باب الايلاء

... والله لا اقربك ... اربعة اشهر ... مول ...

... وسقط الايلاء ...

... بانت بواحدة وسقط ...

[illegible]

والله لا اقربك ... شهرين ... بعد الشهرين ...

... اربعة اشهر ...

... الايلاء ... بمنزلة تعليق الطلاق ...

[illegible]

... كتاب ... لان الظهار ...

... الكنايات ... انه طلاق ...

... حرام ... طلاق ...

باب الخلع

والخلع بالضم اسم ... وبالفتح ... لغة ازالة مطلقا وشرعا الازالة المخصوصة وهو فصل من النكاح بمال بلفظ الخلع ...

لانه قد يكون بلفظ البيع والشراء ...

[illegible]

... الزوج ... الطلاق ...

[illegible]

في لفظ البيع والطلاق لكونهما صريحين كذا في الكافي واعترض عليه بأن لفظ
البيع غير صريح في الطلاق وهو ظاهر وأجيب بأن المراد بكونه صريحا فيه دلالة عليه
قطعا بحيث لا يتخلف عنه أصلا وذلك لأن البيع يوجب زوال ملك اليمين
فيلزم منه قطعا زوال ملك المتعة ولهذا وقع الطلاق بلفظ العتق لا العتق بلفظ
الطلاق كما مر فليتأمل فإنه دقيق وبالقبول حقيق وكره أخذه أي أخذ الزوج
البدل إن نشز أي الزوج لقوله تعالى وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن
قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ولأنه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال و
وكره أخذ الفضل أي الزائد على ما ساق إليها من المهر إن نشزت وفي رواية الجامع
الصغير لا يكره لإطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولو أكرهها أي أكره
الزوج المرأة عليه أي على الخلع تطلق المرأة لأن طلاق المكره واقع بلا مال أي
بلا لزوم مال إن لم يكن له عليها مال بل التزمت أن تعطيه [illegible] أو بلا سقوط
مال إن كان له عليها مال كالمهر [illegible] لأن الرضاء شرط في لزوم
المال وسقوطه والإكراه يعدم الرضاء وهلك بدله في يدها [illegible] خالعت على
على مال فقبل أن تدفعه إليه هلك المال أو استحق فعليها قيمته إن كان قيميا أو
مثله إن كان مثليا ولا يبطل الخلع لأنه لا يقبل الفسخ بل يجب الضمان تحقيقا
للمعاوضة خلع أو طلق بخمر أو خنزير أو ميتة أو نحو ذلك مما ليس بمال وقع
طلاق بائن في الخلع ورجعي في غيره مجانا أي بغير شيء لأن الإيقاع معلق
بالقبول وقد وجد فيقع في الخلع البائن وفي الطلاق الرجعي كما هو مقتضى اللفظ
وقد نقله في المحيط ولا يجب عليها شيء لأنها لم تسم مالا متقوما [illegible] التعيين
[illegible] ولا وجه لإيجاب المسمى للإسلام ولا لإيجاب غيره لعدم التزامه
كالخلع على ما في يدها [illegible] وقع الطلاق [illegible]
فافهم

في يدها [illegible] ليس في يدها شيء لأنها لم تسم مالا متقوما فلم تصر غارة للزوج
بالغرور [illegible] وإن زادت على قولها [illegible] في يدي [illegible]
مال أو دراهم ولم يكن في يدها شيء ردت عليه ما أخذت من المهر [illegible]
أو [illegible] ثلاثة دراهم وإن كان في يدها أقل منها لزمها تمام
ثلاثة دراهم وإن كان أكثر من ثلاثة فهو له [illegible] كذا في النهاية [illegible]
في الأولى [illegible] لم يكن الزوج راضيا بزوال ملكه إلا بعوض
ولا وجه لإيجاب المسمى وقيمته لكونه مجهولا ولا لإيجاب قيمة البضع وهو مهر
المثل لأنه غير متقوم حال الخروج فتعين إيجاب ما قام به البضع على الزوج
دفعا للضرر عنه [illegible] ثلاثة دراهم في الثانية فلأنها [illegible] سمت
بلفظ الجمع وأقل [illegible] ثلاثة [illegible] فصار كما إذا أقر أو أوصى
بدراهم فإن خلعت على عبد آبق لها على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ بل عليها تسليم
عينه إن قدرت وتسليم قيمته إن عجزت لأنه عقد معاوضة فيقتضي سلامة
العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل هو لا الخلع لأنه لا يبطل
بالشروط الفاسدة طلبت طلاقا ثلاثا أي قالت طلقني ثلاثا بألف
أو على ألف فطلقها واحدة [illegible] في الأولى بانت بثلث الألف وفي الثانية
رجعية مجانا [illegible] طلقني ثلاثا بألف جعل كل الألف عوضا للثلاث
[illegible] على ألف [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] والطلاق يصح تعليقه بالشرط [illegible] لا ينقسم على أجزاء
الشرط فيقع رجعية بلا شيء [illegible] بائن [illegible] الألف [illegible]
على العوض [illegible] أو على ألف [illegible] البيع لا يصح تعليقه

وجب ثلث الألف لانقسام العوض [illegible] على أجزاء المعوض

بالشرط فيجعل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط
وإن قال طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت واحدة لا يقع لأنه لم يرض
بالبينونة إلا بسلامة الألف كلها له بخلاف قولها له طلقني ثلاثا بألف لأنها لما رضيت
بالبينونة بالألف كانت ببعضها أرضى [illegible] أنت طالق بألف
أو على ألف فقبلت بانت المرأة ولزم الألف لأنه مبادلة أو تعليق فيقتضي سلامة
البدلين أو وجود الشرط وذلك بما ذكرنا وبانت طالق أي إذا قال لامرأته
أنت طالق وعليك ألف أو قال لعبده أنت حر وعليك ألف طلقت المرأة وعتق
العبد مجانا سواء قبلا أو لا عنده وقالا على كل واحد منهما الألف إذا قبل ولا يقع
الطلاق والعتاق بلا قبول لأن هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فيقال احمل هذا
المتاع ولك علي درهم ويكون بمنزلة قوله بدرهم وله أنه جملة تامة فلا ترتبط
بما قبلها إلا بدلالة [illegible] الاستقلال [illegible] إلا أن الطلاق
والعتق ينفكان عن المال بخلاف البيع والإجارة [illegible] لا يوجدان بدونه
قال طلقتك أمس على ألف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له وفي البيع
القول للمشتري أي إذا قال لغيره بعت منك هذا العبد بألف درهم أمس
فلم تقبل فقال المشتري قبلت فالقول للمشتري والفرق أن الطلاق بمال
يمين في جانب الزوج والقبول شرط الحنث فيتم اليمين بلا قبول فلا يكون
الإقرار باليمين إقرارا بشرط الحنث لصحتها بدونه فصار القول قوله لأن
الزوجين إذا اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج لأنه منكر وأما البيع
فإيجاب وقبول ولا صحة له بدونه [illegible] فصار الإقرار بالبيع إقرارا
بالإيجاب والقبول فإذا أنكر القبول فقد رجع عما أقر به فلا يصدق ويسقط الخلع والمبارأة

بفتح

بفتح الهمزة وجعل كل منهما بريئا عن الآخر في الدعوى [illegible] كل حق لكل منهما على الآخر
مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده
والنفقة الماضية وأما نفقة العدة فلا تسقط إلا إذا ذكرت مقيدا بالنكاح لأنه لا
يسقط ما لا يتعلق به كالقرض ونحوه مما اشترى ونحوه خلع الأب
صغيرته بمالها أو مهرها طلقت ولم يلزم أي المال عليها ولم يسقط أي
المهر وأما وقوع الطلاق على ما هو الأصح فلأنه تعليق بقبول الأب فيكون
تعليقا كتعليقه بسائر أفعاله وأما عدم وجوب المال عليها فلأن بدل الخلع
تبرع ومال الصبي لا يقبل التبرع [illegible] فإن خلعها أي الأب صغيرته على مال
[illegible] بدل الخلع [illegible] الكفالة عن الصغيرة لأن المال لا يلزم
بل المرأة بالتزام المال ابتداء يصح الخلع والمال عليه أي على الأب لأن اشتراط البدل
الخلع على الأجنبي صحيح فعلى الأب أولى بلا سقوط المهر لأنه لم يدخل تحت ولايته
وإن شرط الزوج الضمان عليها أي الصغيرة فإن قبلت وهي من أهله [illegible]
أهل القبول بأن كانت تعقل أن الخلع سالب والنكاح جالب طلقت لوجود
الشرط بلا شيء لأنها ليست من أهل الغرامة قال الزوج فالعكس ولم يذكر ما لا
فقبلت المرأة طلقت لوجود الإيجاب والقبول وبرئ عن المهر لو دخل أو كان
عليه [illegible] وإن لم يكن [illegible] فلا شيء [illegible] الزوج ما ساق إليها [illegible]
[illegible] الخلع وقد ثبت [illegible]
العوض [illegible] المريضة [illegible] لكونه [illegible]
لأن البضع غير متقوم حال الخروج

باب الظهار

هو لغة [illegible] الظهر [illegible] فإن الشخص [illegible] خصص الظهر [illegible]

باب

بجعل كل منها ظهاره لا ظهار آخر وشرعا تشبيه ما يضاف اليه الطلاق وهو كلها
او ما يعبر به عن الكل او جزء شائع منها بمن لا تحل له على التأبيد فلا يصح الظهار من امته ولا
مدبرته ولا ام ولده لانها ليست من نسائه بما يحرم النظر اليه متعلق بالتشبيه
من عضو من اعضاء بحال لا تنسبها اليه او رضاع ... بنسب ... وحرم وطيها ودواعيه
كاللمس والقبلة حتى يكفر بقصد ... والزمه ... ظاهر وان ... يعود ...
ما قاله ... قبل ان يتماسا الآية الظهار والعود المعتبر ... الله
فان سبب وجوب التكفير هو الظهار والعود لان الكفارة دايرة بين العقوبة
والعبادة وسببها ايضا دايرة بين الحظر والاباحة فيتعلق العقوبة بالحظر
والعبادة بالمباح ولا يجوز تقديم الكفارة على العود لانها وجبت لرفع الحرمة الثابتة
في الزوجة فيجوز بعد ثبوت تلك الحرمة ... الا ... ارتفاعها قبل
ارتفاع الظهار ... بالارتفاع ... فيجوز بعد ... ولهذا
جازت الكفارة بعد ما ابانها ... بالارتداد او غيره لان الحرمة
لا تزول الا بعد التكفير من اسباب الملك ... الثالثة والمراة ان
طالبته بالوطي ... ان تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر وعلى القاضي ان يجبره
على التكفير ... كره الزيلعي والوطي قبله اي قبل التكفير استغفر الله تعالى
وكفر للظهار فقط اي لا يجب عليه غير الكفارة الاولى وقال سعيد بن جبير يجب
عليه كفارتان وقال ... الظهار كانت على كظهر امي او ... ونحوه يعني
... عما يعبر به عن الكل او ... كظهر امي او نحوه من اجزاء
البدن ... او كظهر اختي او عمتي ... الصور المذكورة
... الظهار ... لان المشبه فيه ... او ما يعبر به عنه او جزء
شرع

شرع منها وهو الشرط ... والفرج ... جانب ... ان يكون المشبه به
من لا يجوز النظر اليه كما ذكر ... جب ... الطلاق وان نوى ولا
... ان اللفظ لا يحتمل ... كاامي او مثل امي ما نوى في الكرامة
... الظهار او الطلاق لان اللفظ يحتمل كلا منهما ... ثبت ... وان
لم ينو ... لا ... على حرام كامي ما نواه
من الظهار او الطلاق لان اللفظ يحتمل بهما ... بالنية ... وانت على حرام
كظهر امي ظهار ... نوى الطلاق او ايلاء ... ذكر الظهار ... جانب الظهار و
ويا نسوتي انتن على كظهر امي ... يكون مظاهرا منهن جميعا لانه اضاف الظهار
اليهن فصار كما اذا اضاف الطلاق فيجب لكل منهن عليه كفارة وهي عتق
رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا للنص الوارد فيه وفصل ذلك بقوله وهي تحرير رقبة مؤمنة كانت
او كافرة ذكرا كان او انثى صغيرة كانت او كبيرة لم يكن فائت جنس المنفعة
وهي ... ما ... افتات المنفعة فلا يمنع حتى جاز العوراء ونحوها وجاز الاصم
والقياس ان لا يجوز لان الفائت جنس المنفعة لكنا استحسنا الجواز لان
اصل المنفعة باق فانه اذا صيح عليه يسمع حتى لو كان بحال لا يسمع وان
صيح عليه هو الاخرس لا يجوز ... كان ... التحرير ... فيه ...
... الكفارة ... فوت جنس المنفعة بقوله كالاعمى ... الا
... لا يعقل لان ... الا بالعقل
... فائت المنافع ... ويعقل ... لان الاختلال غير
مانع والمقطوع ... فائت منفعة البطش او ... لان قوة البطش ...

فيعدم ... يفوت منفعة البطش او رجلاه فانه فائت منفعة المشي
او يده ورجله من جانب ... فائت منفعة المشي لانه متعذر عليه
... او قطعتا ... فلا ... جنس المنفعة ... اطلق
... لم يكن فائت جنس المنفعة ... اذا ... بجزيه ... كان الرق
فيها ناقصا او مكاتبا ... بعض بدله لانه عتق بعوض ... الكفارة
لانها عبادة فلابد ان يكون خالصة وان كان بعوض لم يكن ... لانه يكون
تجارة وان ... المعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز ... والمشتري ... المعتق المكفر عن
ظهاره نصفه وهو موسر ثم اعتق ... باقية ... لان الاعتاق يتجزى
عنده ... النقصان ... النصف الآخر ... الرق فيه
وهذا النقصان حصل في ملك شريكه ثم انتقل اليه بالضمان فلا يجزيه
عن الكفارة او عبده المعتق نصفه عن تكفيره ثم باقيه بعد وطي من ظاهر منها
لان الاعتاق يتجزى عنده ... قبل المسيس ... لان النصف
وقع بعده وان ... العتق صام شهرين متتابعين ... رمضان
ولا الايام المنهية ... التتابع وهو ثابت بالنص وصوم رمضان لا يقع عن
غيره فلا يجوز التكفير بالصوم في الايام المذكورة ... ناقصا فلا
... الواجب الكامل وان افطر المظاهر ... بعذر كالمرض و
السفر او وطيها ... ظاهر منها في الشهرين متعلقا بافطر ... معطوف
عليه ليلا ... او يوما ناسيا ... الصوم ... الافطار ... خلل
... التتابع بالفطر وهو ... يمكن الاحتراز عنه لانه قد يجد شهرين
لا عذر فيهما ... الوطي فلان الواجب عليه صوم شهرين متتابعين
قبل التماس

قبل التماس ... فلا شيء ... ولو وطي ... التي ظاهر منها
ناسيا ... الاطعام ان وطي ... ظاهر منها
... الاطعام ... ان ... الاطعام مطلق غير مقيد بما قبل
التماس وهو منصوص عليه في الاعتاق والصيام ولو ... المكفر
على الاعتاق في آخر اليوم الاخير ... قبيل غروب الشمس من اليوم الاخير
الشهرين ... الاعتاق ولم يصح تكفيره بالصوم وكان صومه تطوعا
وان ... ان يتم صوم اليوم الاخير وان افطر فلا قضاء عليه ذكره الزيلعي
... المكفر ... الصوم ... الظهار ... الظهار ...
ستين مسكينا ... ان يطعم ستين ... الا
... ان الطعام ... الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ
الابحاء والاطعام ... التمليك فذكر صورة التمليك ... هو
او نائبه ستين مسكينا كل ... قدر الفطرة او قيمته ... الشافعي ...
والقيمة ... المنصوصة الاشياء المنصوصة كالبر والدقيق والسويق والزبيب
والتمر والشعير ... نصف صاع ... ربع صاع ... التمر
... نصف صاع بر ... صاع شعير ... الارز
... ربع صاع ... نصف صاع بر او صاع شعير قيمة جاز
... على الاصل ... المنصوص ...
او اطعم ... ستين ... الطعام ... مسكينا واحدا ستين يوما
جاز ... ستين ... مسكين ... الايام ...
... في اليوم الثاني ... بسبب الاستحقاق في لا ... يوم ... الشهرين

الا من يوم مع سوء و كان به قوية او نقاية لان الواحد لا يستوفى في يوم واحد طعام ستين مسكينا فلم يوجد العدد حقيقة ولا حكما لعدم تجدد الحاجة وذكر صورة الاباحة بقوله واذا غدّاهم وعشّاهم اي اطعم ستين مسكينا او اكثر مما ذكر من الطعام في غداء وعشاء قبل نصف النهار والعشاء والمعتبر بعد نصف النهار او غداهم بين اطعم مثلهم قبل نصف النهار من ستين او سحورين او عشاهم اي اطعم بعد نصف النهار من ستين او سحورين جاز قال في الاسلام طعام الاباحة اكلتان لكل مسكين سواء تعشى او تغدى مع الخبز والادام ان كان خبز بر ولا يشترط الادام في خبز البر والمعتبر فيه الشبع لا مقدار الطعام واما التمليك فالمقدار لا الشبع والسحور كذلك لانه قائم مقام الغداء وانما اعتبر الاكلتان لقوله تعالى فاطعام ستين مسكينا والواجب منه الوسط وهو الاكلتان لان الاكثر في العادة ثلث مرات والاقل مرة كذا في غاية البيان بخبز بر مقطعا او خبز شعير بالادام فانه لا يستوفى منه حاجته الا بالادام بخلاف خبز البر واعطي عطف على اشبعهم لكل ربع صاع بر ونصف صاع شعير او تمر اذا بر ومنوين بر او شعير جاز جمعا بين الصنفين اذا الشبعهم او ماسطى عليه فان ربع صاع بر ونصف صاع شعير يبلغ بالكيل نصف صاع بر او صاع شعير او بر وكذا او بر ومنوا شعير او بر يبلغ بالوزن نصف صاع بر او صاع شعير او تمر ولما كان هذه الاشياء متحدة الجنس لان الكل من حيث الا طعام جنس واحد جاز تكميل احدهما بالاخر ولا كذلك القيمة كما عرفت بخلاف اعتاق نصف رقبة وصيام شهر لتعذر تكميل احدهما بالاخر لاختلافهما

معتق

معتق بنصف صاع بر قيمة فان العتق يخرج لتخليص الرقبة اذا كان الرق والصوم للتجويع النفل او يراد الطعام نصف صاع بر قيمة نصف صاع بر لما عرفت من عدم جواز ذلك مما هو من الاصول لا منصوصة قيمة اذا كان الاقل قدرا انما قدره الشرع وان كان اكثر من الاخر او مثله قيمة اطعم اي اطعم ستين مسكينا كل واحد منهم صاعا بر عن ظهارين لم يصح الا عن احدهما وعن افطار وظهار صح عنهما لان النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالا والظهار لا عند اتحادهما فاذا لغت النية والصاع يصلح لكفارة واحدة لان نصف الصاع من البر ادنى المقادير فالموجب واحد وهو الصاع كفارة واحدة فلا يصلح لجعلها للظهارين بل لظهار واحد بخلاف ما اذا فرق في الدفع لانه في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين فانه صح وان لم يعين لما مر ان الجنس في الظهار متحد فلا يجب التعيين وله ان يعينها في الاعتاق عبد عنهما او صوم شهرين عن الشهرين لا عن الاول لانه عتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد لان النية في التعيين في الجنس المتحد لغو وفي المختلف مفيد فاذا الغت بقي مطلق النية وله ان يعين احدهما بعد ذلك كما اطلق في الابتداء بدليل انه لو نوى قضاء يومين من رمضان يجزيه من يوم واحد ولو نوى القضاء والنذر والقضاء والكفارة لا يجزى عن واحد منهما لاختلاف جنسهما وكفر بالصوم فقط اي بصوم شهرين اذا لا ملك له فلم يكن من اهل التكفير بالمال قال في الفتح كفر بالصوم شهرين اعتبارا بالعقوبة لانه تغريم زاجر كالحد ولهذا لم يصح منه بالمال بان اعتق عنه او اطعم لم يجزه لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليك

باب اللعان

هو لغة من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي به لما في الخامسة من لعن الرجل نفسه وهو في قول المرأة غضب الله عليها من جنس اللعن وشرعا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه بمعنى انه اذا لاعنها سقط عنه حد القذف ومقام حد الزنا في حقها بمعنى انها اذا لاعنت سقط عنها حد الزنا والدليل على انه قائم مقام حد القذف في حقه ان هلال بن امية جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني جئت من اهلي فوجدت مع امرأتي شريك بن سحماء فقال له اربعة شهداء او حد في ظهرك فقال رأيت بعيني يا رسول الله واسمعت هذه المقالة ثم قال والذي بعثك بالحق ان الله ينزل ما يبرئ ظهري من الحد فنزل الله تعالى فدل ذلك على ان اللعان قائم مقام حد القذف في جانب الزوج حيث لم يجلد هلال بقذفه ثم الدليل على انه قائم مقام حد الزنا في جانب المرأة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال حين قال وجدت على بطن امرأتي شريك بن سحماء قال رسول الله ان جاءت به احمر على نعت كذا فهو لهلال وان جاءت به على النعت المكروه فقال لولا الايمان سبقت لكان لي ولها شان وهذا اشارة الى ان اللعان قائم مقام حد الزنا في جانب المرأة كذا في المبسوط وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن وتحصل البينونة التامة وشرطه قيام الزوجية حتى اذا طلقها بائنا او ثلثا سقط وما يجب له وسببه وبيانه في اخر الباب ان شاء الله تعالى وكون النكاح صحيحا ممن قذف بالزنا زوجته العفيفة اي البرية من الزنا غير متهمة به بكونه يكون معها ولد لا يكون له اب معروف وصلحا اي الزوجان لاداء الشهادة على المسلم حتى لا يجري اللعان بين الكافرين ولا بين كافر ومسلم وان

صحيح

والصحيح شهادة على مثله كما سيأتي او نفى عطف على قذف ولده وطالبت به اي بما يوجب القذف وهو الحد فانه حقها فلا بد من طلبها كسائر حقوقها ولا بد من شرط اللعان واذا لم يكن عفيفة ليس لها المطالبة بقوله شرط وهو العفة لا عفة فيقولهم قذف فان لها ولان الزوج يلاعن فيجب اللعان فان امتنع حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لان اللعان حق عليه فلا بد منه كالحد فان الحق الواجب عليه لا يصلح فان لاعن الزوج لا عنت المرأة بالنص لكن يبدأ بالزوج لان المدعي فيطالب بالحجة والا اي وان لم تلاعن حبست حتى تلاعن او تصدقه قال الزيلعي وفي بعض نسخ القدوري او تصدقه فتحد وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درء الحد فيندفع به اللعان ولا يجب الحد ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولده لان النسب انما ينقطع حكما باللعان ولم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله وبه يظهر ان صحة قول صدر الشريعة ينتفي نسب الولد بتصديقهما فان لم يصلح الزوج للشهادة بان كان كافرا او عبدا او محدودا في قذف حد لتعذر اللعان لمعنى من جهته فيصار الى الموجب الاصلي وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ولا يتصور ان يكون الزوج كافرا وهي مسلمة الا اذا كانا كافرين فاسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه وان صلح هو اي الزوج لانه من اهلها وهي لا تصلح لها بان كانت امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه كما اذا قذفها اجنبي ولا لعان لانه فلف منه والشرع وصفه ما يتعلق به اللعان

يعني القران وصفته ان يقول الزوج اولا اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
مشيرا اليها في كله ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به
من الزنا فانما خص اللعن به والغضب بها لان النساء يستعملن اللعن في كلامهن كثيرا كما ورد في الحديث انكن تكثرن
اللعن وتكفرن العشير فسقطت حرمة اللعن في اعينهن [illegible] بخلاف الغضب فان التعنا فرق القاضي بينهما ولا تبين قبله حتى لو مات احدهما
قبله ورثه الآخر ولو زالت اهلية اللعان في هذه الحالة بان يكذب نفسه او قذف
احدهما غيره [illegible] لم يفرق بينهما ونفى نسب الولد ان قذفه به والحقه بامه
وبانت بتطليقة واشترط ان يكون العلوق في حال جريان اللعان بينهما حتى لو علقت
امة او كافرة ثم عتقت او اسلمت لا ينفى الولد لان نسبه كان ثابتا على وجه
لا يمكن قطعه فلا يتغير بعد فان كذب نفسه حد لاقراره بوجوب الحد عليه فله
اي بعد ما حد جاز له ان يتزوجها ومعنى قوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
انهما لا يجتمعان ما داما متلاعنين كذا ان قذف غيرها بعده اي بعد التلاعن
فحد او زنت فحدت لحد القذف لم يبق اهلا للعان وكذا المرأة بعد الزنا لم يبق اهلا له
فجاز ان يتزوجها وانما لم يقل او زنت فحدت كما وقع في الهداية وغيره لان حد
زناها يسقط احصانها فلا حاجة الى ذكر حدها بخلاف القذف فانه لا يسقط به الاحصان
حتى يحد [illegible] امكن ان يقول زنت بشرط [illegible] النفي [illegible]
الزنا وحد القذف فلعل هذا يكون [illegible] ذكر حد القذف [illegible] لا يبقى الاحصان
ولا لعان بقذف الاخرس [illegible] مقام حد القذف [illegible]

والحمل [illegible] ولا يحلق بنفي الحمل لان قيامه عند النفي غير معلوم
لاحتمال كونه انتفاخا وان ولدت لاقل المدة وقال لا يجب بنفيه اذا جاءت
بالولد لاقل المدة [illegible] وهذا الحمل منك وجب القذف منه صريح لقوله زنيت
ولا ينفي القاضي الحمل [illegible] لان تلاعنا لكان بسبب
قوله زنيت الحمل [illegible] نفي الولد عند التهنئة ومدتها سبعة ايام [illegible]
كذا في الزيادات [illegible] الولادة صح وبعدها لا لان قبوله التهنئة او سكوته عند
[illegible] الولادة او سكوته [illegible] النفي [illegible] اقرار منه ان الولد
منه [illegible] لم يكن [illegible] بعد الولادة فلا يصح نفيه بعده
[illegible] الاقرار [illegible]
بنفي الولد [illegible] ستة اشهر او اقرب [illegible]
[illegible] الكاذب نفسه [illegible]
[illegible] القذف [illegible]
[illegible] بالزنا [illegible] نسب الولدين [illegible]
لا [illegible] احدهما [illegible] شرائط اللعان
[illegible] اللعان [illegible]
ان [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] باب العنين [illegible]
وغيره [illegible] المجبوب والخصي [illegible] العنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كما [illegible] وفي [illegible] بعد وصول [illegible]
بعده [illegible] ان يكون [illegible] حيث
[illegible] كانت المرأة صغيرة [illegible]
او [illegible] حيث [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] الخصي [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] بكرا كانت او ثيبا سنة قمرية
[illegible] عشر يوما [illegible]
عشر يوما وفي رواية [illegible]
[illegible]
[illegible] المرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي بينهما وكان تفريقه طلاقا
بائنا [illegible]
[illegible]
[illegible] المرأة عدم الوصول [illegible] الزوج وكانت ثيبا
او بكرا [illegible] ثيب [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الوصول [illegible] البكارة
[illegible] الوصول [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] فطلب
التفريق [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] عدم الوصول [illegible]
[illegible] خيرت
[illegible] الزوج
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] القاضي بينهما و
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب العدة [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible] بالموت [illegible]
[illegible]

سقط مستولدته لانه لا يحتمل الرجوع الى ملكه لانها لا تحتمل الانتقال ...

والابد من هذا القيد ... عطف على ... النكاح ...

بيانه فلا ... في الطلاق ... والعدم ... النكاح ...

... النكاح ...

بعد ... اصل النكاح ... الطلاق ... بالرفع عطف على منع ...

... العدة ... الطلاق والفسخ ... الفسخ ...

... الزوج ... الزوج ...

العدة ... حيض ... الحيض ... الحيضة ...

الحيضة الرابعة ... في كتاب الاصول ...

... الطلاق ...

لان العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم ... العارية على النكاح ...

يتحقق ...

[illegible]

[illegible]

لان الحمل في بطنها وله اثبات النسب ولا يعتاض فيه طلقة ... اذا استحق والسعة ... كان وجه
العدة الا يجوز ان يكون حق الشرع لانها ليست من طلبه بحقوق الشرع ولا حق الزوج
لانه خلاف معتقدة وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون ولا خطاب ... فوجبت البائنة
او في ميراث ... السلمة او ... لقوله عليه السلام والاجماع ... ان تنكح
من مطلق بلا تقييد وهما عرفت ان الحق ... فظاهر ... لو انه
اما ما عرفت ان ... بطنها وله اثبات النسب **فصل في الحداد** والحداد ترك
الزينة والطيب ... لمنع تجب معتدة البائن والموت اظهار التأسف على فوت نعمة
النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها ولهذا لا تجب على المطلقة الرجعية لان
نعمة النكاح لم تفت بالبقاء النكاح ... ويجب ... الاحكام ... كان
كبيرة مسلمة فان الصغيرة والكافرة غير مخاطبين بالفروع ... كانت الكبيرة
المسلمة امة ... بحقوق الله تعالى فيها ليس فيه ابطال حق المولى وحق العبد
مقدم ... بترك الزينة متعلق بقوله تجب ... المصبوغ بالزعفران
والمعصفر ... المصبوغ بالعصفر ... رائحة الطيب ... الطيب
والعرس ... الا بعذر فان الضرورة تبيح المحظورات ... معتدة ... ينبغي
وهي ... الا ... معتدة النكاح الفاسد لا تجب ... لاظهار التأسف على فوت
نعمة النكاح ... معتدة الا ... بقوله تعالى ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الآية قال ... ولكن لا تواعدوهن
سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ... التعريض ان يقول ... اريد ان اتزوج
... وانك لصالحة ومن غرضي ذلك مما يدل على ارادة التزوج و ... بالمودة
... اريد ان نجتمع ... ولا تخرج معتدة الطلاق رجعيا كان
او بائنا من بيتها ليلا ونهارا وتخرج معتدة الموت نهارا وبعض الليل وتبيت

نب

فيه ... في بيتها فان في نفقة معتدة الموت ... لا نفقة لها ... نهارا
... الليل ... المطلقة ليست كذلك ... النفقة عليها ... بها
زوجها ... معتدة الطلاق ومعتدة الموت في بيت وجبت
العدة فيه ... بيت يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت ... لقوله
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ... بيوت السكنى الا ان يظهر ... كان
نصيبها ... الميت لا يكفيها ... الورثة ... نصيبهم او خافت تلف
مالها ... او لا تجد كراء البيت ... في الطلاق ... البائن
حتى لا يقع الخلوة بالاجنبية ... في ان ... منزل
... القرار ... واحدا ... الحرام وان
ضاق المنزل عليهما او كان ... الزوج فاسقا ... فرد ... وان جاز
... فرد ... ان يجعل بينهما ... امرأة ثقة ... على الحيلولة احتياطا
بائنة او مات عنها زوجها في سفر بينها وبين مصرها دون ثلثة ايام
الى مصرها لانه ليس بشروع ... ولو بينها وبين مقصدها ثلثة خيرت بين
المضي ... سواء كان معها ولي او لم يكن ... الا ... واو
في منزل الزوج ... ان المقصود ... ثلثة ايام وان كان اقل
من ... المقصد ... انفق ... قبله ... وان
الحكم في صورة ... اي ... التعيين ... ونحو
... في سفر ... بائنة او مات عنها زوجها في مصر ... الا مع
... فيه ... ثلثة ايام ... كان ... محرم ... بالاشتراك
... وان ... حكم الاولى ... اعتبار
الشرع ... العدة ... بالايام ... المطلقة ... في نفقة العدة ...

بالشهر هو مجاز ... التعبير الشهر ولو بالحيض ... اذا قررت المراة
بمضي ... عدة الزوج الاول وعدة ... والمعدة ... الزوج بعد ...
والمعدة تحتمل ... جاز ان ينكحها الزوج الاول ... العدة
لو كان بالحيض ... المراة فيه شهرين ... عند ...
وعندهما تسعة وثلثون يوما ... الطلاق قبل ... حيضة فيكون
من ... ثلثة ... عشر يوما ... تحيض ثلثة ... وتطهر خمسة عشر يوما
ثم تحيض ثلثة فتكمل العدة ... الاسلام ... ساعات لا
غسل ... زمان الاغتسال من الحيض ... بكونها ...
فلا ينبغي ... الحكم الشرعي ... اكثر مدة الحيض ... واقل مدة
الطهر ... ثلث حيض ... والطهر ... **باب ثبوت النسب**
اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين
ولو بفلكة مغزل ... اقلها ستة اشهر ... تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا
قال الله تعالى وفصاله في عامين فيبقى الحمل ستة اشهر فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي
وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال العلوق في حال العدة
لجواز كونها ممتدة الطهر ... في الاقل يعني اذا جاءت به لاقل من سنتين بانت
من زوجها بانقضاء العدة وثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح او في العدة
فلا يصير مراجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا
بالشك وكان مراجعا في الاكثر يعني اذا جاءت به لاكثر من سنتين كان مراجعا لان
العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه لانتفاء الزنا فيكون مراجعا كمبتوتة
والدت لاقل منهما يعني يثبت نسب ولد المبتوتة اذا جاءت به لاقل من سنتين بلا دعوى
لاحتمال الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش فيثبت النسب

احتياط

احتياطا ولو تمامهما ... جاءت به لتمام السنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان
الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه ... الا ... ويحتمل
ان بطانه ... العدة ... فيها ...
البلوغ يثبت نسب ولدها اذا ولدت لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها بائنا او
رجعيا لان العلوق ... في العدة ... ولدت في تسعة اشهر لا يثبت
نسب ولدها لان العلوق حادث بيقين ... العدة ... صغيرة ...
الا بزوال بلا احتمال ... الصغيرة ... بمضي عدتها
بثلثة اشهر ... الحمل ... لا يثبت نسب الا ... اقرت
بمضي العدة ... ثلثة اشهر ... اشهر يثبت النسب ... الانقضاء
... اقرارها ... لان اقرارها يحتمل الكذب وحكم الشرع بالانقضاء
... ولدت
لاقل من ... سنة ... وقت الاقرار ثبت نسبه ... العلوق
... في العدة ... بالانقضاء ...
... العلوق ...
... معتدة ... يثبت نسب ولد معتدة
... الزوج وقد كان قبل الولادة ... ظاهر ...
بالحبل ... فيثبت ... شهادة ولادتها
... شهادة ... رجلين او رجل وامرأتين ... المراة ...
... البيت ... في هذا الباب ...
... فيه بالحجة ... لا يثبت نسب ... امراة

الواحدة على الولادة خلافا لهما [illegible] ان المعتدة اذا ولدت ولدا لم يثبت
نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد بالولادة رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك
حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت من غير شهادة وقالا يثبت
في الجميع بشهادة امرأة واحدة [illegible] وكذا المعتدة عن وفاة
ولانه لا اقل منهما [illegible] ويثبت نسب ولد المتوفى
عنها زوجها [illegible] ما بين الوفاة وبين السنتين وقال زفر [illegible]
[illegible] بعد انقضاء العدة [illegible] لستة اشهر لا يثبت
النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما
اذا اقرت بالانقضاء كما بيناه في الصغيرة ولنا ان لانقضاء عدتها جهة اخرى وهو
وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل لانها ليست بمحل قبل البلوغ
وفيه شك [illegible] بالشك [illegible] ولدت لاقل من تمام
[illegible] المسئلة [illegible] واذا كانت معتدة [illegible] لم يثبت
نسب ولد معتدة عن وفاة [illegible] والورثة بالولادة ولم يشهد بالولادة فهو
ابنه [illegible] ظاهر [illegible]
النسب [illegible] اذا كانوا من اهل الشهادة
بان [illegible] رجلان او رجل وامرأتان [illegible] ثبت النسب [illegible]
لفظة الشهادة وقيل [illegible]
لا يشترط فيه [illegible] الاصل [illegible] في حق الاقامة
[illegible] واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت
بولد لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه منه [illegible] الزوج او سكت لان الفراش قائم
[illegible] والمدة تامة

والمدة تامة وان انكر الزوج الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة [illegible]
لان النسب يثبت بالفراش القائم واللعان انما يجب بالقذف [illegible]
[illegible] ولم يعتبر الولد الثابت
[illegible] اللعان [illegible]
القذف [illegible] القذف في المطلق لا يقتضي
الولد لكن [illegible] القذف [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] والقذف [illegible]
[illegible] الزوج ان امرأته ولدت ولدا فقال [illegible] الولد ليس مني كان قاذفا لها
بالزنا [illegible] ولدت
لاقل من ستة اشهر لا يثبت نسبه لسبق العلوق على النكاح [illegible]
وان ولدت [illegible] ستة اشهر [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج
نسب [illegible] الولد [illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible] قال لامرأته
اذا ولدت ولدا فانت طالق فشهدت امرأة على الولادة [illegible] الطلاق عند
ابي حنيفة [illegible] الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية [illegible]
الولادة تثبت [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] شرح الهداية [illegible] الطلاق المعلق بالولادة
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العتق

فصار كانه قال بعني عبدك على الف وكن وكيلا بالاعتاق فيثبت البيع بقدر الضرورة [illegible]
[illegible] الاركان [illegible] الا [illegible] وان كان الزوج اقر بالحبل
ثم علق طلاقها بالولادة فقالت المرأة ولدت ولم يصدقها الزوج يقع الطلاق بلا شهادة
عند ابي حنيفة [illegible] الولادة [illegible]
اقرار بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة [illegible] فطلقها [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible] الولد [illegible]
[illegible] العلوق [illegible]
[illegible] ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة
الولادة [illegible] لاقل من ستة اشهر [illegible] ام ولده لان سبب ثبوت النسب [illegible]
[illegible] الولد [illegible] تثبت بشهادة القابلة
[illegible] لاقل من ستة اشهر [illegible] لاكثر من ستة اشهر [illegible] لا يثبت النسب
لاحتمال [illegible] الولد بخلاف الاول
[illegible] فصحت الدعوة [illegible]
لامته [illegible] الطفل [illegible] الطفل [illegible]
[illegible] الطفل [illegible] اذا كانت
[illegible] الطفل [illegible]
[illegible] ام الولد [illegible]
لان [illegible] في الارث [illegible]
امة [illegible] بعد وفاة المولى [illegible] نسب لان ثبوت نسبه يقتضي فسخ
النكاح [illegible] النكاح [illegible] لا يقبل الفسخ بخلاف البيع [illegible]
[illegible] البائع يثبت نسبه وينفسخ البيع [illegible]
الولد لانه

الولد لانه ملك [illegible] يثبت [illegible] كما اذا
اقر ببنوة [illegible] المعروف النسب [illegible] ام الولد [illegible] الامة [illegible]
لد والد لم يثبت نسبه [illegible] مراتب [illegible] المنكوحة
[illegible] ان يثبت النسب بلا دعوة ولا ينتفي [illegible] النفي بل ينتفي باللعان في الصحيح
[illegible] الامة [illegible] ان لا يثبت النسب الا بدعوة [illegible]
[illegible] ام الولد [illegible] ان يثبت النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي [illegible]
بلا دعوة [illegible] فلا يثبت بلا دعوة [illegible]
[illegible] لا يثبت نسبه [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطفل [illegible]
[illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] الام [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] الامهات [illegible]
[illegible] الام [illegible]
[illegible] الام [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الام [illegible]
[illegible] الام [illegible] الاب [illegible] الاخ [illegible] بالام

وتملك بالارث ثم سلمة كذلك في التمرتاشي الاحق لبنات العم والخالة في حضانة الغلام لانه
لا شهوة لهن بشرط ... تبرعهن ابو الرفيق عن الحضانة لا شتغاله بخدمة
المولى ولان حق الحضانة نوع ولاية ولا ولاية للرقيق على نفسه فضلا عن
الولاية على غيره ولا حق لام ولد والمدبرة قبل عتقهما بل الحق للمولى ان كان له
الصغير رقيقا ولا يفرق بينه وبين امه ان كانا في ملكه كما ... في البيوع وان
كان حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار وان استحق كان للمولى حق الحضانة
ولا حق لهما الا في الاسلام لانه ... الحق الاجنبية كالمسلمة
يعني انها احق بولدها المسلم حتى يعقل الاديان لان الحضانة تبتنى على
الشفقة وهي اشفق عليه فيكون الدفع اليها انظر له ما لم يعقل فاذا عقل
ينزع منها لاحتمال الضرر فانه ربما يتخلق باخلاق الكفر وان كان ... الكفر
الكفر فيكون فهما يعقل الدين فاذا خيف ذلك ينزع منها سقط حقها
حقها في حضانة ... وغيرها كما في مبتكاح ... ثم الولد لا ينتقل
الى غير اذا نكحت محرمة لا يسقط كما تكحت جده او جدة وابعد حقها
بالفرقة لان المانع اذا زال سقط طلبت الام اجرا فلو طلبت في النكاح
او في العدة فلم تستحق الاجر لان الحضانة تستحق عليها ديانة وان لم يكن
مستحقا عليها قضاء قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن لكنها عذرت
لاحتمال العجز فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها وكان الفعل واجبا
عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه ولو طلبت بعد العدة او غيرها لكن لا بنية ... تستحق
الاجر او ... النكاح فزال بالكلية فصارت كالاجنبية واما الثانية فلا
... تستحق عليها الا الام او الجدة ... الولد بعد انقضاء ... ما لم تطلب
اكثر من اجرة الاجنبية لانها اشفق ونظر للصبي في الاخذ منها ... في ان
التمت

فان اختلعت ... الكفر وذلك لم يجب على الاب شيء ... قال تمار
... بالولد ... المعطى ... الا ايصال
... الاجنبية ... الاجنبية ان ترضعه بغير اجر
... المثل ... الاجنبية ... ذكره الزيلعي و
في المبسوط روايتان في رواية فانه يستحق ... النكاح قد زال وفي الاخرى
بالا جانب ... قد بقي من احكام النكاح ... النفقة
والسكنى ولا يجوز ... الاب ... من قبله
بلا اجر حين قالت الام بعد العدة لا ارضعه الا باجر ... وقالت
لا ارضعه الا بكذا ... لم تتزوج ... رعاية
... لاحتمال
... ولا ... يستحق
ما جرى ... ولا يخير طفل بين
ابيه وامه وان كان ... مخير بين ... التمييز ... في
نحو ... الام والجدة احق به حتى يستغني عنها ... بالحيا
ويشرب وحده ويستنجي وحده لانه اذا استغنى يحتاج الى التاديب والتخلق باداب
الرجال واخلاقهم والاب اقدر على ذلك وقدر الاستغناء بسبع سنين
قدره الخصاف ... الام والجدة احق بها ... الاب
حتى تحيض ... يحتاج الى معرفة اداب النساء والمراة على ذلك
اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقوى ...
... حتى تشتهي ... فيدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة

العصبة وهو الاحوط لفساد الزمان ... عن الام والجدة
احق بالجارية ... حتى تستغني لان الترك عنده ... لا يقدر على استخدامها ...
... والمقصود هو التعليم ... بالاستخدام ...
لا يملك ... فلا يحصل المقصود بخلاف الام والجدة لقدرتهما
عليه شرعا ... مطلقة ... بولدها ... ان ابيه ... بالولد
الا ان ... الذي تزوجها فيه لو وقع النكاح في بلد وليس بوطن لها ان تنتقل
اليه الا ان ... الامر ... كتاب الطلاق ... الاصل
وهو الاصح ... الموضعين ... بحيث يمكنه مطالعة
... السلام ... الاسلام ...
فيه ... الوطن ... الانتقال ... قريب
بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة في بلدة واحدة ... الانتقال ... قرية ...
... الا ان يملكه ... العقد فيها
... الام وليس ... ان ينقل ... بلدة
... الولد ... والاستغناء ...
الولد ... الام ... وتطالب ... ونفقة الولد
... ان يعطيها ... كذا في الخلاصة

باب النفقة

النفقة هي اسم بمعنى الانفاق قال هشام سالت محمدا عن
النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى كذا في الخلاصة وهي تجب باسباب منها
الزوجية ومنها النسب ومنها الملك ... الزوجية لانها اصل النسب والنسب اقوى من
الملك ... الزوج ... على الوطء او ... النفقة
للزوجة

للزوجة ... كانت ... او كافرة كبيرة او صغيرة ...
ان تتوطأ ... كذلك ... لم يوجد تسليم البضع فلا تجب
النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء فان المانع من جهة
ولو كانت صغيرة لا تطيق ... لا نفقة لها لان المنع ... قبلها ...
... المنع ... فلا
تستحق النفقة ... لا يبطل حقها في النفقة
على زوجها ... الزوج صغير لا يقدر على الوطء وهي كبيرة
... عليه الفتوى
... في الموسر ... نفقة ... المعسر ... نفقة الاعسار
وفي المختلفين بان يكون احدهما موسرا والاخر معسرا ...
... موسرا ...
... دون النفقة ... فوق نفقة المعسرات
وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي قال صاحب الهداية هو
الصحيح وقال صاحب المبسوط المعتبر حاله في اليسار والاعسار في ظاهر
... الهداية اذا سلمت نفسها ...
فعليه نفقتها ... النهاية ... ظاهر الرواية ...
... ظاهر الرواية ... النفقة واجبة لها وان لم
تنتقل الى بيت الزوج ... المتاخرين ... لا تستحق
النفقة اذا لم تنتقل الى بيت زوجها والفتوى على جواب الكتاب ...
وجوب النفقة وان لم تنتقل او مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة ...
... الاحتباس للاستمتاع ...

أي الاحتباس قائم مقام الاستمتاع فإنه يستأنس بها ويمكنها وتحفظ البيت
والمانع من جهته [illegible] عن أبي يوسف أنها إذا سلمت نفسها ثم مرضت
يجب النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا يجب لأن التسليم لا يصح [illegible]
في الهداية أيضا لا تجب النفقة إذا [illegible] بقبلها [illegible]
الزوج بلا [illegible] لأن فوت الاحتباس منها [illegible]
جاء الاحتباس فتجب النفقة بخلاف ما إذا امتنعت في التمكين [illegible] الزوج لأن
الاحتباس قائم والزوج [illegible] وقوله بلا حق [illegible]
[illegible] لم يعطها المهر [illegible]
لأن الامتناع [illegible] والعلم [illegible] كانت حاجزة فليس
منه [illegible] الاحتباس لأجل الاستمتاع
بها [illegible] أن النفقة جزاء الاحتباس
[illegible] لأن فوت الاحتباس منها
[illegible] الزوج [illegible] لأن الاحتباس قائم [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الزوجة ولو كان الزوج موسرا [illegible] واجبة عليه [illegible]
[illegible] الزوجين [illegible] الزوج
[illegible] النفقة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ولو كان الزوج موسرا [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] في شرح [illegible] العايب
[illegible] النفقة [illegible] في شرح [illegible]
الزوج

[illegible] النفقة [illegible] الاستقاط [illegible]
[illegible] فلا فرق بين أن يكون الزوج [illegible] أو عبدا أو مدبرا أو مكاتبا
لأن المعنى الموجب هو [illegible] فلا يختلف باختلاف الزوج [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] المكاتبة [illegible]
[illegible] نفقتها [illegible] وأن [illegible]
[illegible] ويجب على الزوج السكنى [illegible] حيث [illegible]
في بيت خال عن أهل الزوج [illegible] بالسكنى مع الناس
[illegible] الاستمتاع [illegible] الآن [illegible] ذلك
لأن [illegible] ويتفق [illegible] النظر [illegible]
والكلام [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] لأن البيت ملكه فله المنع
[illegible] الوالدين [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيارة [illegible] لزوجة الغايب
[illegible] الغايب [illegible]
[illegible] البيع
[illegible] الغايب [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الزوجة
[illegible] النفقة [illegible] الكفيل ولا
[illegible] الغايب [illegible]
[illegible] الكفيل

[illegible] ولا تقضى لزوجة الغايب [illegible] النفقة [illegible] بينة على النكاح
[illegible] الغايب [illegible] الزوجية
البينة [illegible] القاضي النفقة [illegible] الغايب [illegible]
[illegible] الغايب ولا [illegible] بالنكاح [illegible] على الغايب وقال
زفر [illegible] النفقة [illegible] النكاح [illegible] الغايب [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] يقول
زفر [illegible] الغايب [illegible]
لأن القضاء على الغايب لا يجوز [illegible] قبل القضاء [illegible]
[illegible] القضاء على الغايب بدون رضاه [illegible]
[illegible] القاضي بخلاف غيرهم من الأقارب لأن نفقتهم [illegible]
القضاء [illegible] قبل القضاء [illegible]
[illegible] الغايب [illegible] الطلاق رجعيا كان أو بائنا
[illegible] بالعتق والبلوغ [illegible] النفقة
والسكنى [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النفقة جزاء الاحتباس [illegible] الاحتباس قائم [illegible]
بالنكاح [illegible] الولد [illegible] تجب النفقة [illegible]
السكنى بالإجماع [illegible] المعتدة [illegible] لا تجب النفقة للمعتدة [illegible]
[illegible] الزوج أما الأول فلأن النفقة يجب [illegible]
[illegible] بعد الموت [illegible] مال الورثة [illegible]
فلأنها [illegible] بغير حق [illegible] ناشزة وتسقط
النفقة

[illegible] النفقة [illegible] الفرقة [illegible] بالطلاق
الثلث [illegible] والتمكين [illegible] الاستحقاق [illegible] النفقة
[illegible] النفقة [illegible] وجوب النفقة
[illegible] النفقة [illegible] والزوجة [illegible]
[illegible] نفقتهم [illegible] الأب [illegible]
[illegible] لو كان
[illegible] نفقته [illegible]
[illegible] الكرام [illegible]
[illegible] نفقتهم [illegible]
موسر [illegible] على الأب [illegible] على الموسر [illegible] كان [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] نفقة الزوجة والأولاد
[illegible] بالفقر [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] الأبوين نفقة [illegible] في الدنيا
[illegible]
[illegible] في حق الأبوين الكافرين [illegible] وجوب النفقة
[illegible] الكافر [illegible] في حق المسلم [illegible] والأجداد والجدات
[illegible] الآباء والأمهات [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الأصول [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الصحيح
لأن [illegible] الأبوين [illegible] الملك في مال الولد [illegible]

وهذا المعنى يشمل المذكور والاناث والهذا ينبغي لما ان هذا الاستحقاق في [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] المتوارثة [illegible]

كما ذكر [illegible] الى ان الارث [illegible] نصفان

[illegible] الارث كله [illegible]

[illegible] الارحام [illegible]

[illegible]

[illegible] في القرابة القريبة [illegible]

[illegible] البعيدة [illegible]

[illegible]

[illegible] المنكر [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

كما كانت فلا حق له الا في نصفها [illegible] المنكر [illegible] نصف

[illegible] عليه [illegible] الاستيلاد [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

الوطء [illegible] الملك [illegible] بملك اليمين والاول [illegible]

[illegible] والتقوم [illegible]

والتقوم [illegible] في التقوم [illegible] ام ولد [illegible]

[illegible] رواه ابن ماجة [illegible]

[illegible] زوال التقوم [illegible]

[illegible]

ليت

قطني

[illegible]

باقي [illegible] النصف [illegible] العتق [illegible]

[illegible] يعتق [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] البيان [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] النصف [illegible] الثابت [illegible]

[illegible] الى سبعة

[illegible] فبلغت سهام العتق

سبعة [illegible] ثلث المال سبعة [illegible]

[illegible]

على ما ذكر [illegible]

[illegible] التركة [illegible] قبل وطي [illegible]

[illegible]

[illegible] الوطء [illegible] الاول [illegible]

مهر الواحدة [illegible]

[illegible]

[illegible] في الطلاق قبل الوطء [illegible]

الاول [illegible] للايجاب [illegible] العتق الوطء [illegible]

[illegible] طلاق [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الوطء

والطلاق [illegible] ملك النكاح [illegible]

العتق [illegible] بالطلاق [illegible]

[illegible]

بقي

ضت

بيان لان الشهادة لا تحل الا في الملك فصار الا قرار سابقة قبل الاستيفاء
وان الملك ثابت بينهما ولهذا كان له ان يستخدمهما وكان له الارش اذا
جني عليهما والمهر اذا وطئت بشبهة لان العتق المبهم معلق بالبيان والمعلق
بالشرط لا ينزل قبله وبابقوله لامته اول ولد تلدينه حر فكان ابتاعا بشرط
حرية المجهول في العبارة الى ان عبارة الوقاية لا تستقيم به وبنها ان كانت حرة الى
ابناء احد ولدتهما اولا الاول يعتق نصف الام ونصف البنت والابن عبد ان ولدت
الام والبنت يعتق في حال وبه قال اذا ولدت الغلام اولا حرة الام بالشرط والبنت
بتبعيتها لكونها حرة حين ولدتها ويرق في حال اخرى وهما اذا ولدت البنت
اولا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحد وتسعى في النصف واما الابن فيرق
في الحالين لشهادة الا ان قبلا على زيد بعتق احد عبديه كان او امتين لغت
الشهادة في الصورتين عند ابي حنيفة رحمه الله لان الشهادة على عتق العبد لا تقبل
بلا دعوى العبد عنده والدعوى من المجهول لا يتحقق واما عندهما تقبل بلا دعوى
فلا تلغو واما في الثانية فلان الدعوى وان لم تكن شرطا في حق الامة لكون الشهادة
على العتق المبهم مقبولة عندهما في العبدين الا ان يكونا اشهدا عليه في وصية قال
في الهداية اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبير في صحة او مرض
او في وصية تكون الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير حيث ما وقع
وقع وصية وكذا العتق في مرض الموت وصية والخصم في الوصية انما هو الموصي وهو معلوم
عنه خلف وهو الوصي او الوارث ان يحول هذا لان مقتضى القياس ان يلغو هذه
الشهادة ايضا لجهالة المدعي لكنها تقبل استحسانا لوجود المدعي تقديرا وهو المدعي عليه
تحقيقا لان هذا وصية والخصم في الوصية هو الموصي لان نفعه يعود اليه فيكون مدعيا

تقديرا

تقديرا وعنه خلف في ثبوته يقوم مقامه في اثبات حقه وهو الوصي او الوارث
فيكون لكل واحد منهما مدعي عليه تحقيقا فكان المؤصي مدعيا حقه او قام
الشهود فيكون المؤصي مدعيا وجه مدعى عليه في آخر فاضحى سببا الى حق ما قال
صدر الشريعة الدليل الاول مشكل لان المقارن فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبده
او الوارث ينكر ذلك بعد موته والمورث او العبد ان يريد ان اثباته فيكون يقال ان
المدعي هو المؤصي او نائبه والآن كان في ان المتنازع فيه ما ذكر من انكار المولى تدبيره تدبيرا
او راحة العبدين اثبات ليس الا في ان شهادة في صحة المولى على انه اعتق احد عبيده
في مرض موته الى آخره وايضا لم يقل صاحب الهداية ان المدعي هو المؤصي او نائبه بل
جعل المؤصي مدعيا ونائبه مدعى عليه كما بينا بعدما ذكره ما قال غاية البيان لما
كان العتق في مرض الموت او التدبير وصية كان المقتضى له معلوما لان الخصم في
تنفيذ الوصية هو المؤصي وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث فقبلت
الشهادة كما في حال الحياة فان الشهادة للعبد لا للمولى لان المولى لا يدعي
العتق لانما وقعت الشهادة له مجهولا والعجب في قول الصدر الشريعة ما قال
في الكافي وتبعه الزيلعي وحجة الكسي ان ان العتق في مرض الموت وصية حتى اعتبر
من الثلث والتدبير وصية سواء كان في الصحة او في المرض الموت والخصم في تنفيذ الوصية
هو الموصي لان وجوب تنفيذ الوصية حق ونفعه يعود اليه والتكاره مرده ثانيا
لانه يشتغله وهو معلوم وعنه خلف وهو الموصي او الوارث فيتحقق الدعوى منه وكذا
الحق في وصية او وارثه فانه ينوب عنه قال ولا فلان انكار المولى ليس في هذه الصورة
بل في اذا الشهود في صحة المولى كما مر واما ثانيا فلان تحقق الدعوى من الوارث
في هذه الصورة غير معقول اصلا لانه اذا قال العتق مورثي احد عبده ما كان اقرارا

لان دعواه فلا حاجة الى الشهادة فليتأمل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام والله
الهادي الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل او طلاق مبهم باطلاق قال
لا مرأتيه احداكما طالق فان الشهادة فيه تقبل بلا دعوى لانه تضمن تحريم الفرج
فيكون حق الله تعالى فلا يشترط فيه الدعوى والله تعالى اعلم باب الحلف
بالعتق قال ان دخلت هذه الدار فكل مملوك لي يومئذ حر او يوم اذ دخلها عتق
من له وقت الدخول مطلقا اي سواء لم يكن له مملوك فاشتراه ثم دخلها او كان في ملكه
مملوك يوم حلف فبقي على ملكه حتى دخل لان المعتبر قيام الملك وقت الدخول وهو حاصل
فيهما لانه قوله يومئذ في ذلك يوم حلفه مقطوعا اي ان لم يقل يومئذ بل قال ان دخلت
الدار فكل مملوك لي حر لا يعتق من ملكه بعد اليمين لان قوله كل مملوك لي حر
للحال والجزاء حرية المملوك في الحال الا انه لما دخل الشرط عليه تأخر الى وجود
الشرط فيعتق اذا بقي على ملكه الى وجود الشرط وهو الدخول ولا يتناول من اشتراه
بعده لعدم الاضافة الى الملك او سببه كذا اذا قال كل مملوك لي او املكه حر بعد غد او
في الصورتين مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد او قال كل مملوك لي حر او املكه
بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر حيث يتناول العتق والتدبير في ملكه من حلف فقط اي
وحينا ولا من يشتريه بعد اليمين لان قوله كل مملوك لي للحال فكذا كل مملوك
املكه اذ هذا يستعمل فيه بلا قرينة وفي الاستقبال بقرينة السين او سوف فينصرف
مطلقة الى الحال فلا يتناول ما يشتريه بعد اليمين لكن في مسئلة ان مات المولى يعتق
امن في ملكه بعد اليمين وقبله في ثلثه وقال ابو يوسف لا يعتق من ملكه بعد اليمين لان
للفظ حقيقة للحال كما مر فلا يتناول ما يملكه فصار في كان في ملكه وقت اليمين
معتبرا دون الآخر ولهما ان هذا ايجاب يعتق بطريق الوصية حتى اعتبر من الثلث

والوصية

من الثلث والوصية ما يضاف الى تنفيذ بعد الموت ويكفي المتعلقة منه حال الموت الا ترى
انه من اوصى بثلث ماله وليس له مال او كان له مال واستحدث غيره يتناوله اذا
بقي في ملكه الى الموت المملوك لا المفقود الملك لا يتناول الحمل لان لا يتناوله المملوك
المطلق والحمل مملوك تبعا للامه ولهذا لم يصح اعتاقه وهي كما في اليمين الا انه عتق
من وجه واسم المملوك يتناول الانفس لا الاعضاء فلا يعتق حمل جاريته
من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولا يقيد بالذكر لانه لو اطلق عتقت الام فيعتق
الحمل تبعا والمملوك لا يتناول المكاتب ايضا لانه ليس بمملوك مطلقا بل مالكا يدا والله
اعلم

باب العتق على جعل هو بالضم ما يجعل للانسان من شيء على
شيء يفعله وكذا الجعيلة بالكسر اعتق عبده على مال او وهبه بان قال انت حر على الف
درهم او بالف درهم فقبل العبد يعتق لانه معاوضة المال بغير المال اذ العبد
لا يملك نفسه ومقتضى المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض كما في البيع فاذا قبل
صار حرا والمال الذي شرط دين صحيح عليه لكونه دينا على حر حتى يكفل به
ولو لم يكن صحيحا لما صحت الكفالة به بخلاف بدل الكتابة حيث لم تصح الكفالة
لانه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق كما سيأتي والمال يتناول النقد والعرض
والحيوان وان لم يعين لانه لما كان معاوضة المال بغيره شابه النكاح
والطلاق والقصاص وكذا الطعام والمكيل والموزون اذا علم جنسه
ولا يضره جهالة الوصف لانها يسيرة المعلق بعد يعتق باداء ان قال مولى وان
اديت الي الف درهم فانت حر او اذا اديت او متى اديت فانه لا يعتق الا بالاداء
لا مكاتبة لانه صريح في تعليق العتق بالاداء والمعتبر ما هو شيء لان المولى
رستية من الكتاب بطلب الاداء منه ومراده التي لولا التكلم فكان اذا

باب العتق

المال

له ولاية في بيعه اما اذا كان عبدا ماذونا او معلق عتقه بالاداء او لا مكاتبا
جاز للمولى ان يبيعه بخلاف المكاتب والا يكون العبد احق بمكاسبه حتى جاز للمولى
اخذها بلا رضاه بخلاف المكاتب والا يسري الى الولد المولود قبل الاداء
كما يسري في المكاتب ويعتق العبد بالاداء كله لوجود المعلق به ولو كان الاداء
بالتخلية بينه وبين المولى يعني ان العبد لو احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه
اخلى بينه وبين المولى المال اجبره الحاكم وينزل قابضا وحكم بعتق العبد قبض او لا
ويعتق [illegible] اما باداء بعض المال لا يعتق لانتفاء المعلق به ولو اخبر المولى على القبض
اعتبارا للجبر [illegible] فان كان المال الذي اداه مما اكتسبه قبل التعليق يرجع به
المولى عليه لانه ملك المولى ولو كان مما اكتسبه بعده اي بعد التعليق لا يرجع لانه
ماذون [illegible] بالاداء منه ويعتق في [illegible] اما حال ادائه [illegible] اكتسبه قبل التعليق
او بعده لوجود الشرط فان علق المولى بان قال ان اديت الي الفا فانت حر يقتصر
اداء العبد واداء المال بالمجلس فان اداه فيه عتق والا فلا فانه تخيير تمليك
في الطلاق واما اذا [illegible] لانه يستعمل للوقت كما مر قال المولى انت حر بعد
موتي بالف ان قبل العبد بعده اما بعد الموت واعتقه الوارث عتق به
[illegible] الالف وان جاز ان يعتقه الوارث ولا [illegible] اي ان لم يقبل العبد العتق بالالف
بعده او قبله لم يعتقه الوارث فلا [illegible] لا يعتق بالالف وان جاز ان يعتقه الوارث
مجانا [illegible] القبول بعد الموت لان ايجاب [illegible] العتق اضيف الى ما بعد الموت
فلا يعتبر وجود القبول قبله [illegible] الايجاب [illegible] كقوله انت طالق غدا ان
شئت حيث لا يعتبر مشيتها قبله [illegible] اعتاق الوارث حتى ان العبد ان
قبل بعد الموت لا يعتق ما لم يعتقه الوارث لان الميت ليس باهل للاعتاق لان العتق

ليس

ليس بمعلق بالموت [illegible] لا يعتق الا باعتاق الوارث كما لو قال انت حر بعد موتي
بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط فيه اعتاق احد حرره
على خدمته سنة فقبل اعتق لان الاعتاق على شيء يقتضي وجود القبول لا وجود
المقبول [illegible] ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة
[illegible] فان مات [illegible] قبل العتق حتى يخدم [illegible] تعلق بشرط
[illegible] معاوضة [illegible] والزمت الخدمة العبد [illegible] الى المبدل فلزم عليه
تسليم البدل فان مات هو اي العبد [illegible] قبلها [illegible] يجب
قيمته عليه [illegible] وتركته ان كان الميت هو العبد عند [illegible] ابو يوسف
وعند محمد عليه قيمة الخدمة [illegible] كبيع عبد منه بعين فهلكت العين يجب
قيمته عليه اما قيمة العبد يعني ان هذه الخلافية مبنية على خلافية اخرى وهي هلاك
العين [illegible] فهلكت العين يجب قيمة العبد عندهما وقيمة
العين عند محمد له انه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال في حق
[illegible] مستحق [illegible] ترجع عليه
بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مهر المثل [illegible] لانه معاوضة مال بمال لان العبد
مال في حق المولى [illegible] عليها [illegible] اشترى امة
بامة فهلكت قبل القبض او استحقت [illegible] فان البائع يرجع على المشتري بقيمة الاب لا بقيمة
الامة [illegible] رجل لمولى امة اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان فعل اما اعتقها
المولى او ابت اما منعت الامة [illegible] عتقت الامة ولا شيء عليها اما على
القائل لان اشتراط البدل على الاجنبي [illegible] في الطلاق [illegible] كما مر [illegible]
القائل [illegible] وقال اعتقها [illegible] بالف علي على ان تزوجنيها قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها

قال

فحصة القيمة عليه وحصة المهر سقط [illegible] الامر وما اصاب المهر
سقط لانه لما قال [illegible] تضمن الشراء [illegible] كما مر في [illegible] الرقيق فاذا
كان كذلك [illegible] الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فانقسم عليهما ووجب عليه
حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل حصة ما لم يسلم له وهو البضع ولم يبطل البيع
بالشرط [illegible] لانه مقتضى صحة العتق عنه [illegible] فيملكها منه [illegible] فيه فلا يراعى
فيه شرائط المقتضى وهو العتق كما تقرر في الاصول [illegible] اوجب عليه حصته من الالف
للبيع ولو كان [illegible] الوجب عليه القيمة [illegible] الامة بل تزوجته من
مع القائل [illegible] الالف [illegible] صورة
[illegible] لو اعتق امة على ان تزوجه نفسها فزوجته نفسها
كان لها مهر مثلها عند ابي حنيفة ومحمد لان العتق ليس بمال فلا يصلح للمهر وعند ابي يوسف
يجوز لانه [illegible] اعتق صفية ونكحها وجعل عتقها مهرها قلنا كان النبي [illegible]
مخصوصا بالنكاح بغير مهر فان ابت فعليها قيمتها [illegible] وكذا لو اعتقت
المرأة عبدها على ان يتزوجها فان فعل فلها مهر مثلها وان ابى فعليه قيمته والله
اعلم باب التدبير هو لغة النظر الى عاقبة الامر فكان المولى نظر الى
عاقبة امره فاخرجه [illegible] الى الحرية وشرعا يشتمل كلا من [illegible] بر
المدبر المطلق والمقيد والظاهر ان الاشتراك بينهما معنوي لان [illegible]
اللفظي يحتاج الى تعدد الوضع وهو خلاف الظاهر لا ينصار اليه بلا دليل فليس
[illegible] بيان ذلك المعنى المشترك [illegible] تقسيمه الى [illegible] القسمين
وبيان احكام كل منهما كما وقع [illegible] هو تعليق العتق بالموت
اما تعليق المولى عتق عبده بالموت سواء كان موته او موت غيره [illegible]
كما سيأتي

كما سيأتي في المدبر المقيد ثم قسمه الى قسمين وبين احكامهما ويؤيد
كون الاشتراك معنويا قول الامام شمس الائمة في المبسوط التدبير عبارة
عن العتق الواقع في المملوك بعد موت المالك [illegible] هذا [illegible] قول الكنز
هو تعليق العتق بمطلق موته وقول شارحه [illegible] احتراز عن [illegible]
المدبر المقيد بقوله بمطلق موت المولى [illegible] الوقاية [illegible] المستحق [illegible] مدبر
مطلقا وقول شارحه صدر الشريعة انما قال مطلقا احترازا عن المقيد ليس
كما ينبغي [illegible] على المبسوط [illegible] بعد موت المالك ليس كما ينبغي
المعلق بموت الغير عن المقيد اللهم الا ان يقال كلامه مبني على الاعم الاغلب
[illegible] مطلق كما اذا مت فانت حر يوم اموت
اوانت او انت حر [illegible] مدبر [illegible] او انت حر [illegible] مائة سنة اما
ان مت [illegible] الوقت الى مائة سنة [illegible] قبلها بان يكون ابن [illegible] غلب
[illegible] سنة [illegible] في الصحاح مقيد وفي المعنى مطلق لان الغالب
ان يموت قبل [illegible] حكم المطلق بقوله فلا يخرج [illegible] الا
[illegible] المولى او هبة او نحوهما الا بالاعتاق او الكتابة وعند [illegible] يجوز انتقاله
[illegible] ويستخدم ويستأجر والامة توطأ وتنكح والمولى احق بكسب
[illegible] ومهر المدبرة [illegible] بموته اي بموت المولى يعتق المدبر
[illegible] الثلث [illegible] ان لم يترك المولى غيره [illegible] المال [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] التدبير حتى لو لم يكن له وارث او كان لكنه اجاز [illegible] العتق كله لانه
في حكم الوصية [illegible] على بيت المال ويجوز باجازة الورثة ويسعى في كله [illegible]
كله فيه لو كان المولى [illegible] لا يمكن نقض العتق [illegible] قيمة [illegible] ولد المدبرة

مدبر لاجماع الصحابة رضي الله عنهم ولانه يثبت بها واما مقيد تعلق عتقه بموته على صفة اما مطلق
كان مت في سفري هذا او مرضي هذا او مات فلان او مت الى سنة او الى خمسين
الى عشر سنين مثلا مما يقع غالبا فهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية فانه
يمكن غالبا فيباع ويوهب ويرهن فان الموت على تلك الصفة ليس
كائنا لا محالة فلم ينعقد سببا في الحال اذ انتفى معنى السببية لتردده بين الثبوت
والعدم وبقي تعليقا كسائر التعليقات فلا يمنع البيع ونحوه قبل وجود الشرط
ويعتق من الثلث ان وجد الشرط لان الصفة لما صارت متعينة في آخر جزء
من اجزاء حياته اخذ حكم المدبر المطلق لوجود الاضافة الى الموت وزوال
التردد في قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من
كل ماله رجل صحيح قال لعبده هذا الكلام ثم مات بعد شهر قال يعتق من ثلث ماله
وقال بعضهم يعتق من جميع ماله وهو الصحيح لان العتق على قول ابي حنيفة رح يستند
الى الاول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت كذا في البناية
ولو مات قبله اي قبل شهر لا يعتق لانه مدبر مقيد والقيد لم يوجد ولو قال
انت حر بعد موتي بشهر فمات بعده لا يعتق بالموت لعدم اهلية المولى للاعتاق
عند وجود المعتق به بل يعتقه الوصي او الوارث او القاضي لانتقال الولاية
بعد اليهم كذا في التحفة وقيمة المدبر المطلق نصف قيمته لو كان قنا والمقيد يقوم
قنا اختلفوا في قيمة المدبر قيل قيمته قيمة لو كان قنا وقيل ثلثا قيمته لو كان قنا
وقيل ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال
الفقيه ابو الليث نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
لان القن منتفع بانواع منفعة البيع وما في حكمها من التمليك بالاثمان الا انها
ونحو ذلك

ونحو ذلك والنفع منفعة الاجارة والاستخدام وبالتدبير يفوت الاول ويبقى الثانية
فيلزم قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا كذا في البناية
والله اعلم باب الاستيلاد هو لغة طلب الولد وشرعا طلب المولى
الولد من امته بان وطئ امة مبتدأة فيه فعلقت الا فيما تملك ولدت من مولاها
باقراره اما باقرار المولى بان الولد منه ولو كان اقراره حال كونها حاملا بان
يقول حمل هذه الامة مني او ولدت من زوجها بان زوجها المولى من رجل فولدت منه
فاشتراها الزوج لم تملك ام ولد لم يكن ملكها ملكا تاما والا بقي فيها الملك غالبا وحكمها
اما حكم المسمع لحق كالمدبرة لكنها اما لكن الفرق بينهما ان المستولدة تعتق
بموته من كل المال والمدبرة من الثلث ولم تسع لدينه والمدبرة تسعى فان ولدت ولدا
آخر ثبت نسبه بلا دعوة اذ بدعوى الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت
فراشا كالمنكوحة ولهذا لزمها العدة حيث بلا حيض بعد العتق والكون انتفى
بنفيه لان الفراش فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة
حتى لا ينتفي الولد بنفيه الا باللعان لانه اكد الفراش حتى لا يملك ابطاله بالتزويج
وهذا الحكم في الديانة ذكره حكم القضاء واما الديانة فان كان وطئها وحصنها ولم
يعزل عنها يلزمه ان يعترف به ويدعى لان الظاهر ان الولد منه وان عزل عنها او لم
يحصنها جاز له ان ينفيه لان الظاهر يعارضه ظاهر آخر وان زوجها فجاءت بولد فهو
في حكم امه لان حق الحرية يسري الى الولد كالتدبير والنسب يثبت من الزوج لان
الفراش له وان ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه ويعتق الولد وتصير امه ام ولد له
لاقراره واذا مات المولى عتقت من جميع المال كذا في الهداية ام ولد الذمي اذا
اسلمت عرض عليه الاسلام فان اسلم وهي له وان ابى سعت في قيمتها وعتقت بعدها

اما بعد الشهادة ادعى ولد امة مشتركة بينه وبين آخر ثبت نسبه منه لان النسب
اذا ثبت في نصفه لمصادفة ملكه ثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزأ اما
السبب وهو العلوق لا يتجزأ اما الولد الواحد لا يتعلق من مائين وهي ام
ام ولده لان الاستيلاد لا يتجزأ عندهما وعند ابي حنيفة رح يصير نصيبه ام ولد ثم
يتملك نصيب صاحبه لانه قابل للتمليك اذ لم يحصل فيه اسباب الحرية شيء بخلاف التدبير
وغيره وضمن نصف قيمتها لانه تملك نصيب صاحبه حين استكمل الاستيلاد ويعتبر قيمتها
يوم العلوق لان امومية الولد تثبت من ذلك الوقت موسرا كان او معسرا
لانه ضمان التملك بخلاف ضمان العتق كما تقرر في موضعه ونصف عقرها لانه وطئ
جارية مشتركة اذ ملكه يثبت بعد الوطء حكما للاستيلاد فيتعقبه الملك في نصيب
صاحبه بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنه حيث لا يجب عليه العقر لا قيمة ولدها
لانه علق حر الاصل اذ النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق والضمان يجب
في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يعلق شيء منه على ملك شريكه والا احياه معا
اما الولد ثابت النسب منهما ومعناه اذا حبلت في ملكهما وكذا اذا اشتراها حبلى لا
لا يختلف في حق ثبوت النسب بينهما انما يختلف في حق وجوب العقر والولاء
وضمان قيمة الولد حتى لا يجب لكل واحد منهما العقر لصاحبه لعدم الوطء في ملكه
ويجب عليه نصف قيمة الولد ان كان المدعي واحدا وثبت لكل واحد منهما فيه الولاء
لانه حرر على المعروف وانما كان منهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق فيستويان
فيه وهي ام ولدهما لصحة دعوة كل منهما في نصيبه منها ام ولد تبعا لولدها
وعلى كل منهما نصف عقرها تقاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل منهما
من الشريكين ارث ابن كامل لانه اقر له بميراثه كله وهو حجة في حقه
وورثا

وورثا منه ارث اب واحد لاستوائهما في النسب كما اذا اقاما البينة على البنوة
ادعى ولد امة مكاتبة يعني اذا وطئ المولى جارية مكاتبة فجاءت بولد فادعاه
وصدقه اما المكاتب للمولى لزم عقرها لانه وطئها بغير النكاح والملك
يقينا وقد سقط عنه الحد للشبهة ولزمه نسب الولد لتصادقهما على ذلك
فصار كما لو ادعى نسب ولد جارية الاجنبي وقيمته اما قيمة الولد لانه في معنى
المغرور حيث استند دليلا وهو انه كسب كسبه فلم يرض بكونه رقيقا فيكون
حرا بالقيمة ثابت النسب منه كما ان المغرور اعتمد دليلا وهو الملك ظاهرا
وان لم يكن حقيقة لا يكون الا الملك له فيها حقيقة كما في صحة الاستيلاد
فلا حاجة الى النقل وتقديم الملك بخلاف امة الابن اذ ليس فيها للاب حقيقة
الملك ولا حق وانما له حق التملك وهو غير كاف في صحة الاستيلاد فاحتيج
الى نقلها الى ملك الاب ليصح الاستيلاد وان لم يصدقه اما المكاتب المولى في
دعوته فلا يثبت نسبه اي نسب الولد منه وقال ابو يوسف يثبت لان الجارية
كسب كسبه فصار كجارية الابن بل اولى لان للمولى في المكاتب حق ملك
هو الرقبة بخلاف الابن وجه الفرق ان للاب ان يتملك مال ابنه اذا احتاج
اليه ولهذا لا يجب عليه عقرها ولا قيمة الولد وتصير ام الولد فليس للمولى ان
يتملك مال مكاتبه لانه بالعقد حجر على نفسه التصرف بالاجنبي ولهذا يجب عليه عقرها
وقيمة الولد ولا تصير ام ولد له فيشترط تصديقه بخلاف ما اذا وطئ المكاتب
جارية فجاءت بولد فادعاه حيث يثبت نسبه منه ولا يشترط تصديقها لان رقبتها مملوكة
له الا انه ملكه واما الولد لو ادعاه في ثبت نسبه منه وتصير امه ام ولد له اذا املكها
لان التوارث باق وهو الموجب وزوال حق المكاتب وهو المانع وطئ جارية امرأته

ولو قال لعبده ان ادّيت الي الفا فانت حر ... [illegible] النسب ... فكان قول الكتابة الى المولى
لا يثبت النسب الا ان يصدقه ... [illegible] ... لا يثبت النسب
وان كذبه المولى ... [illegible] ... كتاب المكاتب

الكتابة ... [illegible] ... العتق ... الاستيلاد ... القسم ... ومنه الكتابة
العظيم ... [illegible] ... الرقبة ... الى حرية اليد حالاً
فان المكاتب مالك يدا ومملوك رقبة ... [illegible] ... الايجاب والقبول كان يقول
وشرطها ان يكون البدل معلوماً ... [illegible] ... بشرط
حتى يجوز الكتابة على المال ... [illegible] ... فلا يجوز ... منجما
في جانب العبد ... [illegible] ... في حق اليد ... الرقبة ... فو
ومكاسبه ... [illegible] ... الكتابة ... المولى ... العبد الى الحرية ... بادائه
... [illegible] ... جانب المولى ... رقبة العبد على ملكه وثبوت حق
المطالبة ... [illegible] ... والكاتب ... الصغير
يعقل ... البيع والشراء ... العقل ... اهل القبول والتصرف ... نافع ... حقه
فيجوز بمال حال او مؤجل ... سنة او سنتين ... منجماً ... يوقت ... منه
... [illegible] ... التوقيت ... مطلق التوقيت او قال جعلت
... [illegible] ... فانت
حر ... فقبل ... العقد ... كاتب ... قبوله ...
المال ... الكاتب ... عقد الكتابة سواء ... بلفظ الكتابة او بما يؤدي معناه ... وهو الايجاب والقبول ... ويعتق
العتق ان ادى ... كان لان موجب الكتابة هو العتق

عند الاداء ... [illegible]

٢١٨

عند الاداء الا انه ... حرية اليد ... الرقبة عند الاداء ... خلاف ... ففي نحوه
عطاف على صحيح ... عقد الكتابة ... المكاتب ... المولى
كان مقتضى الكتابة مالكية اليد في حق المكاتب ... ولهذا ... منعه ... ارخ
... [illegible] ... المعاوضة ... مقتضى ... ما بين المتعاقدين والعمل
البدل يجب ... العقد ... لا يتم ملكه ... القبض لانه يثبت
مع ... المولى ... ولهذا لا يصح الكتابة ... المقابلة ... الكتابة
مالكية ... الملك بالقبض ... المالكية ... الملك
الا بالحرية فيعتق ... المالكية ... يتحقق ... وعتق
... [illegible] ... ان يعتق مولاه ... العقد ... وطئ مكاتبته
... ارش الجناية ... او مثل المال او قيمته ان جنى على مالكها
لانه يعتق الكتابة ... المولى ... كالاجنبي ... حق ... ولدها
ومالها ... الكاتب ... قيمته ... فقال ان ادّيت ... قيمتك فانت حر ... وكاتبتك
على قيمتك ... بان قال كاتبتك على هذا العبد ... في ظاهر الرواية
... [illegible] ... الرق ... بالتعيين ...
... [illegible] ... الكتابة ... جائزة ... الا على ...
... [illegible] ... جائز ... او امة ...
ان ... عبدا معينا او امة معينة ... كاتب ... وجازت
... [illegible] ... الكاتب ... في حق العقود ... الا
فلان القيمة ... الجهالة ... فتفاحشت ...
... تسليم ... الغير ... فلان ... عقد الاستحقاق ... كتابة لان ما كان

الاصل ... المولى ... بيع ... رقبة المكاتب
كتابة ... صفقة في صفقة فلا يجوز ... قال الزيلعي ويرد عليه
انه يقتضي عدم صحة العقد اذا اشترط ان يرد عليه عبدا معينا او امة معينة والقوم
... الخلاف والصواب ... الكتابة في هذه المسألة ... الاول
ولا ... كما لو كاتبه على قيمة الوصيف ... العبد لا يمكن استثناؤه ... بن
والماسة ... قيمته والقيمة لا تصلح ان تكون بدل الكتابة ... جهالة قدرا ... لا تصلح
ان تكون ... في البدل ... فلان ... الخمر والخنزير ليس بمال في حق المسلم
فلا ... عقد المعاوضة ... والخمر والخنزير ...
لانه ... في ... مكون اعتبار معنى العقد ... موجب العتق عند ...
المشروط ... بعدما عتق ... المسمى ... قيمة نفسه ... لا يعتق
الا ... قيمة نفسه لان البدل هو القيمة ... قال في الكفاية ... الهداية لا يعتق الا
باداء ... قيمة ... مشكل ... روايات الكتب ... فيها لا يعتق الا باداء
قيمة نفسه لا تنقص منه ... لا تعلق بما قبلها ... محتفظة
... القيمة ... الكتابة ... كانت ... المسمى ... كانت ناقصة
عن المسمى لا تنقص منه وان كانت زائدة ... لان الواجب ... قيمة نفس
العقد ... العتق ... قيمته بالغة ما بلغت لان المولى لم يرض بالنقصان
والعبد رضي بالزيادة ... العتق ... الكتابة ... يبطل
... الكتابة ... بمال ... المكاتب شيء وصحت الكتابة ...
... [illegible] ... الوسط او قيمته ... وادى
... الوسط ... القيمة ...

في معنى

٢١٩

في معنى ... الكتابة
... كاتب ... خمراً ... بدل ... الكتابة
صحت لانه مال ... والعبد ... قيمته ... لان
المسلم ... العتق معلق بقبضها
لكنه مع ذلك يجب عليه قيمة نفسه ... على قولنا
... او الخمر ... قدر المعلوم ... يرفع النزاع
... الف على ان يرد ... الف ووصيف والف
... لا يجوز هذا ... مقتضى العقد فان المقصود
في الكتابة كون المكاتب مالكاً ... مطلق بعده كما
في الكتابة ... سنة ... الكتابة بشرط ...
... الشرط ... صلب العقد ... في الهداية الكتابة تشبه البيع ... لانها مبادلة
المال بالمال انتهاء وتشبه النكاح ... لانها مبادلة المال بغير المال وهو
البضع ابتداء ... بالبيع في شرط ... في صلب العقد كما اذا شرط عليه
... البدل ... بالنكاح ... في صلبه وهذا هو الاصل ...

فصل في تصرفات المكاتب ويجوز للمكاتب البيع والشراء ... فانها من
... صفقة ... المولى ...
... مقتضى العقد ... مالكية اليد ولا يفسد الكتابة بمثل هذا
الشرط لانه ليس في صلب العقد ... لانه يقيد المال وهو المهر لا تتزوج
... تنقص العبد ... كتابة ... لانه عقد
... للمال ... الاول ... اذا ادى

التاجر بعد ستيف انما عتق الاول لان العاقد ... بثبوت الولاء ويعود
الاصل فيثبت له والآن وان لم يؤده بعد ... قبله ...
المكاتب للاول لان ... ملكه صح اضافة الاعتاق اليه ...
تعذر اضافته الى المباشر لعدم الاهلية اضيف اليه كما في عبد المأذون
اذا اشترى شيئا ... المكاتب ... جميع ... فولاه
للمولى ... للاصل وان عجز الاول ... البدل ورجع الى الرق
... بعد ... الثاني مكاتبا فان ادى البدل الى المولى يعتق وان
عجز ورد الى الرق كالاول لا التزاوج ... على ... بيعه اما لا يصح
... المولى ... الشراء ... يعني المشتري جارية ليستمتع
بها وطأ ... باذن المولى ... لان ... الشراء
على ملك الرقبة دون المتعة ... الرقيق وان كان مكاتبا ... او مدبرا ...
شيئا ... احكام ملك ... الرقبة مملوكة ولا ينفذ اذن المولى ...
والكتابة ... والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال ...
[illegible]

وان علم يكن اصلا للعتق فيجعل ... مكاتبا ... تحقيقا للعتق ... بقدر الامكان
... فحال الولد المولود في كتابته ... من الابوان ...
... في الاحكام فان المولود في كتابته ... حكم ابيه حتى اذا مات
ابوه ... الكتابة ...
... الى الرق والولد المكاتبات ... والامة ... الا كان
كذلك لان الولد المولود في الكتابة تبعية ثابتة بالملك ... التابعة وقت العقد
... والولد المشترى تبعيته ثابتة بالملك ... في حق العقد ...
... الانفصال والوالدان تبعيتهما ... باعتبار الملك ...
... في الاحكام ... والى ...
... المكاتب ... الصلة ... القرابة ...
... نفقتهم ... المكاتب ...
... الى غير ذلك من الاحكام ... المكاتب ...
... الرق ... امرأته لا يفسد نكاحه ...
[illegible]

... ففي متنع بيعها ... ان لم يكن
... جاز ... لا يجوز ... فلا يجوز وله
ان القياس جواز بيعها ... كان معها ... فيمتنع بيعها لان كسب المكاتب
... بيعها
بتبعية الولد ... المكاتب
امة ... في كتابتها ... تبعيته
... مكاتب ... اذن ...
... فولدت ...
... ابو يوسف ... سبب ثبوت هذا الحق
... الولد ... رقيقين
... الرق ... الاصل
... حق المولى ...
[illegible]

اذنا بالوطء والوطء ليس من التجارة ... في حق المولى ... اقول ...
ان العقر ثبت بالوطء ... الشراء ... ابتداء ... الوطء مستند الى الشراء ... لولاه لكان
... بلا شبهة ... العقر ... الاذن بالشراء ... بالوطء ...
... في حق المولى مدبرة
... المكاتب ان ... مدبرة ... قيمة ...
البدل ... المكاتب ... المدبر ... نفسه ...
مدبرة ... الكتابة فان ... المولى ولا مال له سواه ...
... الكتابة ... عمر ... مات ...
... بالتدبير ... الكتابة ...
... المولى يجوز ان ... مكاتبة ... فولدت ...
الولد ... وكانت ام ولد ...
على الكتابة ... البدل فتعتق قبل موت المولى ...
[illegible]

بمالٍ من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس بمال من وجه حتى لا تصح
الكفالة به فاشبه الاعتاق مريض كاتب عبده في مرضه وليس له مال سواه والعبد على
ضعف قيمته بان كان قيمته الفا فكاتبه على الفين باجل ورد ورثته هذا التصرف ادى
المكاتب ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا او استرق يعني ان العبد يخير بين ان يؤدي ثلثي
البدل حالا والباقي مؤجلا وبين ان يعجز فيسترق هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يؤدي ثلثي الالف حالا والباقي الى اجله لان المريض ليس له الا [illegible] ثلثي القيمة اذ لا حق
له فيه وفيما وراءه يصح له الترك فيصح التاخير ولهما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق
الورثة متعلق بالمبدل فلا يجوز التاخير غيبة ولو كاتبه المريض على نصفها اي على
نصف قيمته بان كاتبه على الف وقيمته الفان ادى ثلثيها حالا او سقط البدل في القيمة
او استرق يعني انه يخير بين الامرين لان المحاباة وقعت في المقدار وفي التاخير
فينفذ في الثلث لا الثلثين حر كاتب عن عبد بالف وادى ادى عتق العبد ولا يرجع
الحر عليه وان قبل العبد فكاتب صورته ان يقول حر لمولى العبد كاتب عبدك على الف
درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على ذلك يعتق باداء بحكم الشرط
وان قبل العبد صار مكاتبا لان الكتابة كانت موقوفة على اجازته وقبوله اجازة ولو لم يقل على
اني ان اديت اليك فهو حر فادى لا يعتق قياسا لان الشرط معدوم والعقد موقوف
والموقوف لا حكم له ويعتق استحسانا اذ لا ضرر للعبد الغائب في تعليق عتقه باداء القابل
فيصح في هذا الحكم ويتوقف في لزوم الالف العبد الى ان [illegible] البدل لا يرجع على العبد لانه
متبرع كاتب عن حاضر وغائب وقبل الحاضر صح العقد فاي منهما ادى البدل قبل المولى
ذلك البدل جبرا او عتق صورته رجل له عبدان قال له احدهما كاتبني بالالف عن نفسي
وعن فلان الغائب وقبل الحاضر فالقياس ان يصح في حصته الحاضر ويتوقف في حصة
الغائب

الغائب على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر باضافة العقد الى نفسه ابتداء جعل نفسه
فيه اصيلا والغائب تبعا كالامة كوتبت دخل اولادها تبعا حتى عتقوا باداءها وليس
عليهم من البدل شيء فان اصحب حتى ادى حر فللمولى ان ياخذه بكل البدل باصالته
فاي منهما ادى يجبر المولى على القبول لانه ادى حر فلا يكون البدل عليه واما الغائب
فلانه ينال شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه وصار كمعير الرهن اذا ادى
الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته الى تخليص عينه وان لم يكن الدين عليه
ولا يرجع احدهما على الآخر لانه متبرع في حق الآخر وقبول الغائب لغو ولا
رده وفسخه لنفاذ العقد على الحاضر فان حرر احدهما يعتق المولى الغائب
سقط عن الحاضر حصته من البدل لان الغائب دخل في العقد مقصودا اذ كان البدل
منقسما عليهما وان لم يكن مطالبا به بخلاف الولد المولود في الكتابة حيث
لا يسقط عن الامة شيء من البدل بعتقه لانه لم يدخل مقصودا اذ لم يكن في
العقد موجودا وانما دخل في الكتابة تبعا وكذا ادى المعتق منهما وان حرر المولى
المكاتب الحاضر او مات الحاضر سقط حصته الحاضر فادى الغائب حصته حالا
والا رق فكان هو انه دخل في العقد مقصودا بخلاف الولد المولود في الكتابة
حيث يبقى على نجوم والده اذا مات كوتبت امة وطفلان لها فقبلت فانه
ادت لم يرجع ويعتقون كما مر في المسالة والله اعلم باب
كتابة العبد المشترك احد شريكين كاتب عبدا اذن الآخر بكتابة حصته ادى حصته
الآخر بالف وقبضه اي المكاتب قبض الالف فقبض بعضه فلو اذن الآخر بقبض
ان عجز المكاتب وقال هو مكاتبا بينهما وهما ادى فهو بينهما فان الكتابة عقد
غير متجزئة بالاتفاق بكتابة نصيب اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض وكيل

في البعض والمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز وعندهما متجزئة فالاذن
مقتصر على نصيبه وفائدته انه ليس له حق الفسخ وبالاذن لا يبقى ذلك
واذن لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فلهذا
لو قبض كله عتق نصيبه اما القابض مكاتبة بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما
ثم وطئ الآخر فولدت فادعاه فعجزت صحت فهي ام ولد للاول لان ادعاء الاول
الولد صحت دعوته لقيام ملكه فصار نصيبه ام ولد له لان المكاتبة لا تقبل النقل
من ملك الى ملك فيقتصر امومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة واذا ادعى الآخر
والولد الثاني صحت دعوته ايضا لقيام ملكه اذا عجزت جعلت الكتابة
كأن لم تكن وتبين ان الامة كلها ام ولد للاول لان المانع من الانتقال قد زال ووطئه
سابق وضمن للآخر نصف قيمتها لانه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد ونصف عقرها
لوطئه جارية مشتركة وضمن شريكه عقرها بالتمام لانه وطئ ام ولد الغير حقيقة
فلزمه كمال العقر وقيمة الولد يعني الولد الثاني اليها وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور لانه
حين وطئها كانت ملكه فلما ثبت الثاني ولد المغرور وغابت النسب منه وحر بالقيمة كما عرفت
واستاد فيع اليها العقر صح لان الكتابة ما دامت باقية فحق القبض لها لاختصاصها بمنافعها
وابدالها وان عجزت ردته الى المولى لظهور اختصاصه وان دبر الثاني ولم يطأ
ما ادعى وطئها فجاءت بولد بطل التدبير لانه لم يصادف الملك اما عندهما فلان المستولدة
تملكها قبل العجز واما عنده فلانه بالعجز يتبين انه تملك نصيبه من وقت الوطئ فيتبين انه
صادف ملك غيره والتدبير يعتمد الملك بخلاف النسب فانه يعتمد الغرور كما مر ايضا
هم والولد للاول لما مر انه تملك نصيب شريكه لما كمل الاستيلاد والولد له لما مر ان دعوته
صحيحة لقيام الملك وضمن شريكه نصف عقرها لوطئه جارية مشتركة ونصف قيمتها

لانه

لانه تملك نصفها بالاستيلاد وهو تملك بالقيمة وان حررتها بعد ان كاتباها وهو
حر ضمن نصف قيمتها لشريكه ويرجع الضامن به عليها عنده
وعندهما لا يرجع وهذا مبني على ما مر ان عنده اذا ضمن المعتق يرجع عنده
لا عندهما وان دبرها احدهما فحررها الآخر غنيا ان شاء سكت
حررته ام احدهما غنيا ثم دبره الآخر يعتق المدبر استسعى فيهما في الصورتين
او ضمن شريكه في الاولى فقط وهي ما اذا دبره احدهما ثم اعتقه الآخر وان دبره اولا
فلشريكه تضمينه او اعتاق حصته او الاستسعاء في العبد عند ابي حنيفة فاذا اعتق
لم يبق له ولاية التضمين او الاستسعاء فيضمن نصيبه لمدبر فله ان يعتق او يستسعي
او يضمن قيمته مدبرا وهي نصف قيمته قنا او ثلثاها كما مر وبالضمان لا يملكه لانه
لا يقبل النقل من ملك الى ملك وفي الصورة الثانية وهي صورة العكس اذا حرره الاول
فللآخر خيارات الثلاثة عنده فاذا دبره لم يبق له ولاية التضمين بل ولاية
الاعتاق او الاستسعاء لولاية الاعتاق والاستسعاء ثابتة في الصورتين والتضمين
يختص بالاولى وعندهما اذا دبره احدهما فاعتاق الآخر باطل لان التدبير لا يتجزئ
عنده فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا
لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار وان اعتقه احدهما فتدبير الآخر
باطل لان الاعتاق لا يتجزئ عندهما فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى
العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار
والله اعلم باب موت المكاتب وعجزه مكاتب عجز عن نجم اي النجم الطالع يسمى به الوقت
لانه يطلع به شيء مما يؤدى فيه لا يعجله الحاكم ينظر لو كان له مال سيحصل عجزه
الحاكم ولم يعجله بل ينظر ثلاثة ايام نظرا للجانبين لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار

بخلاف حال الخصم [illegible] والمديون للقضاء والا اسماء وان لم يكن له وجه سيحصل
بنجومه فهذا عندهما وعند ابي يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان وفسخها اسم الفسخ
اي حكم الكتابة بعد عجز المكاتب بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه او رضاء
المكاتب وان لم يكن يرضى به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ لان الكتابة عقد
لازم تام فلا بد فيه من القضاء او الرضاء كما في الرجوع في الهبة وفي بعض الروايات
ينفرد المولى بالفسخ والاصح اشتراط رضاه كما اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض
فانه ينفرد بالفسخ كذا في الكافي واعلم ان حكم الكتابة الفاسدة ان [illegible] الفسخ
والاعتاق [illegible] العبد [illegible] الفسخ [illegible]
رضاء المولى كذا في الفصول [illegible] لا تنفسخ الكتابة [illegible]
الاكساب للمولى [illegible] كسب [illegible] وان [illegible] في نفس الكتابة [illegible]
الى [illegible] المحل [illegible] السنة [illegible]
منه [illegible] والارث منه [illegible] الولد في الكتابة او [illegible] كتابة
او [illegible] صغيرا او كبيرا [illegible] الكتابة والعتق [illegible]
ويعتق [illegible] وان لم [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] المولى الولد في الكتابة [illegible]
[illegible] في الكتابة [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] العتق [illegible] تحت العتق والمشترى [illegible]
العتق والاسير [illegible] في الكتابة لانه متصل [illegible]
اليه [illegible] البدل [illegible]

تصحيح

الولد وفيه [illegible] الجناية على طاقة [illegible] لم يكن تعجيزه لانه لان هذا
القضاء [illegible] الكتابة لانه لا تعتق الا في الولد [illegible] الام [illegible] العتق [illegible]
على وجه [illegible] ان يعتق [illegible] الولاء [illegible] الاب والقضاء [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] القضاء [illegible]
لا مكان [illegible] ان [illegible] قيمته [illegible]
فهو [illegible] القضاء [illegible] الولد [illegible] الفسخ
الكتابة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] ان مولاه [illegible] الصدقة [illegible]
الزكوة [illegible] المصارف [illegible] الكتابة [illegible]
المولى [illegible] الزكوة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العبد [illegible] صدقة وفي الاصول المقررة ان تبدل الملك قائم مقام
تبدل الذات [illegible] لبريرة [illegible] صدقة ولنا هدية [illegible] المكاتب
[illegible] جنايات خطاء [illegible] على المكاتب في كسبه
لا على مولاه لان المكاتب مملوك للمولى رقبة [illegible] فيما [illegible] عتبار
[illegible] رقبة [illegible] موجب جناية على المولى [illegible] كسبا [illegible]
ان [illegible] موجب جناية [illegible] المولى [illegible] موجب [illegible]
موجب جناية [illegible]
الكتابة [illegible] القيمة [illegible] الارش لان
المكاتب [illegible] الكتابة ولو كان [illegible] الدفع [illegible]
[illegible] وان كان الارش اكثر من قيمة العبد [illegible]

٢٢٤

بخلاف حال الخصم [illegible] والمديون للقضاء والا اسماء وان لم يكن له وجه سيحصل
بنجومه فهذا عندهما وعند ابي يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان وفسخها اسم الفسخ
اي حكم الكتابة بعد عجز المكاتب بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه او رضاء
المكاتب وان لم يكن يرضى به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ لان الكتابة عقد
لازم تام فلا بد فيه من القضاء او الرضاء كما في الرجوع في الهبة وفي بعض الروايات
ينفرد المولى بالفسخ والاصح اشتراط رضاه كما اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض
فانه ينفرد بالفسخ كذا في الكافي واعلم ان حكم الكتابة الفاسدة ان [illegible] الفسخ
والاعتاق [illegible] العبد [illegible] الفسخ [illegible]
رضاء المولى كذا في الفصول [illegible] لا تنفسخ الكتابة [illegible]
الاكساب للمولى [illegible] كسب [illegible] وان [illegible] في نفس الكتابة [illegible]
الى [illegible] المحل [illegible] السنة [illegible]
منه [illegible] والارث منه [illegible] الولد في الكتابة او [illegible] كتابة
او [illegible] صغيرا او كبيرا [illegible] الكتابة والعتق [illegible]
ويعتق [illegible] وان لم [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] المولى الولد في الكتابة [illegible]
[illegible] في الكتابة [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] العتق [illegible] تحت العتق والمشترى [illegible]
العتق والاسير [illegible] في الكتابة لانه متصل [illegible]
اليه [illegible] البدل [illegible]

تصحيح

الولد وفيه [illegible] الجناية على طاقة [illegible] لم يكن تعجيزه لانه لان هذا
القضاء [illegible] الكتابة لانه لا تعتق الا في الولد [illegible] الام [illegible] العتق [illegible]
على وجه [illegible] ان يعتق [illegible] الولاء [illegible] الاب والقضاء [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] القضاء [illegible]
لا مكان [illegible] ان [illegible] قيمته [illegible]
فهو [illegible] القضاء [illegible] الولد [illegible] الفسخ
الكتابة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] ان مولاه [illegible] الصدقة [illegible]
الزكوة [illegible] المصارف [illegible] الكتابة [illegible]
المولى [illegible] الزكوة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العبد [illegible] صدقة وفي الاصول المقررة ان تبدل الملك قائم مقام
تبدل الذات [illegible] لبريرة [illegible] صدقة ولنا هدية [illegible] المكاتب
[illegible] جنايات خطاء [illegible] على المكاتب في كسبه
لا على مولاه لان المكاتب مملوك للمولى رقبة [illegible] فيما [illegible] عتبار
[illegible] رقبة [illegible] موجب جناية على المولى [illegible] كسبا [illegible]
ان [illegible] موجب جناية [illegible] المولى [illegible] موجب [illegible]
موجب جناية [illegible]
الكتابة [illegible] القيمة [illegible] الارش لان
المكاتب [illegible] الكتابة ولو كان [illegible] الدفع [illegible]
[illegible] وان كان الارش اكثر من قيمة العبد [illegible]

يتحقق به فيه كما في المدبر وان تكررت جناية فيصل العصا الزمته قيمته واحدة
الواجب فيقضي عليه ثم جنى اخرى نقضي عليه بقيمة اخرى لان جناية المكاتب
لا تنحصر ديتها الا بالقضاء والصلح او الياس عن الدفع بان يعتق او يموت
فيتوقف اجبات القيمة على ما يوجب تأكيدها باحد الاشياء الثلاثة فمن جناية فعلا
لزمته قيمته للاكساب لو اقر المكاتب بجناية خطأ لزمته وحكم بها عليه لان جناية
مستحقة فكسبه وهو احق بكسبه بخلاف اقراره كما تقدم اذا لم يحكم عليه حتى عجز بطلت
كتابة المكاتب حتى نقضت كتابته بموت مولاه فان الهلاك بجنايته فيصح او فسخ مكاتب فلم يقض به
ان بموجب جنايته فيه وقع العبد مولاه اي ادى الجناية او فداه الموجب في جناية العبد
في الاصل لم يكن عاجزا باقيا جنايته حتى يصير مقام للعفو لكون الكتابة مانعة للدفع فاذا زال
المانع عاد الحكم الاصلي وان قضى عليه حال كونه مكاتبا فعجز فيه لانتقال الحق
من رقبته الى قيمته بالقضاء ولا تنفسخ الكتابة بموت مولاه لانه سبب حرية العبد حق
المرء حقه وهو البدل اذا ورثته على نجومه لان استحقاق الحرية على هذا الوجه السبب
انعقد كذلك فيبقى ببقاء الصفة ولا يتغير لكن الورثة يخلفونه في الاستيفاء فان اعتقه
بعضهم لم يعتق لانه لم يملكه فان المكاتب لا يملك بسبب من الاسباب والوارث منها فان
اعتقوه عتق مجانا والقياس ان لا يعتق وجه الاستحسان انه يجعل ابراء عن
بدل الكتابة فانه حقهم وقد جرى فيه الارث فيملكون الاستيفاء منهم ابراء واكتفاء
او اقرار بالاستيفاء منه فيبرا اضمنه فيعتق كما اذا ابراه المولى عن بدل الكتابة كله وشرط
ان يعتقوه في مجلس حتى لو اعتقوه متفرقا لم يعتق اقيل يعتق اذا اعتقه الباقون
ما لم يرجع الاول نسخة رهن المكاتب فلكتبها تبين في ... حرمة عليه فملكها
لا تحل له لا يجوز له ان ينكحها حتى تنكح اما تلك المراة زوجا غيره اذا اما ان المكاتب
يعود نو

يعود لو فلا تحل له وان اعتقه حتى تنكح زوجا غيره فان النكاح مما يبطل على العقد
التحريم والتسري اجل الله فصل ثبت بحديث الغسيل كما يورثه موضعه والله اعلم كتاب
الولاء ... الولاء لغة ... من الولي بمعنى القرب وشرعا قرابة حكمية حاصلة
من العتق والموالاة الا ان الولاء الى صلى من العتق يلوكه المعتق غير قريب
لو اعتق حر ... عبده ولاؤه له عليه حتى اذا كان المعتق مسلما ...
خلاف لا يجوز لكذا ... وفي الزيلعي الذي ... ان لا تكاملين
لان احد اسباب الارث ... او كتابة او ايلاد اما جعل الامة ام الولد او ملك قريب
اما بان يملك قريبه فان كلام عن الاعتاق يثبت به الولاء المقلد ام الولاء المنوع المعتق
وان شرط عدمه يعني لو اعتق المولى سببه وشرط ان لا يرثه كان الشرط لغوا لكونه
مخالفا لحكم الشرع فيرثه كما في النسب لو اشترط انه لا يرثه واورثه بان الولاء لما
بالنسبة او الاستيلاد كيف يكون للسيد ... ولده والمدبر انما يعتقان بعد موت المولى اجيب
بان صورته ان يرثه المعتق وملحق بدار الحرب فحكم يعتق مدبره وام ولده ثم جاء
مسلما فمات مدبره وام ولده ... الولاء له والاخر ان يقول المراد ان ثبوت الولاء
لعصبة المعتق انما يكون بسبب ثبوته للمورث فلا بد ان يثبت له اولا الا وهو سبب العتق
منهم ... اي عصبة المعتق امة زوجها فرق الحر بهذا العبارة اقرب
من عبارة الوقاية زوجها قن فولدت فولده ... حر فلا ولاء للولد بلا نقل
يعني اذا تزوج عبد رجل امة لاخر فاعتق مولى الامة الامة حاملا من العبد عتقت
وعتق حملها والولاء لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لانه عتق على المعتق الام قصدا لانه
جزء منها يقبل الاعتاق قصدا لان الجنين في حكم العتق كغيره حيث يجوز
التزوج بالعتق فلا ينتقل الا ... ولدت لاقل من ستة اشهر

في وقت الاعتاق للتيقن بقيامه اي الحمل في وقت الاعتاق وكذا لو ولدت ولدين احدهما
لاقل من ستة اشهر نصف حول في وقت الاعتاق والاخر لاكثر منه وبينهما اقل بين
الولدين اقل من اقل من اقل مدة الحمل يعني اقل من نصف حول لان ...
حال الاول كان موجودا في وقت الاعتاق ويقينا ... انهما توأمان ...
تخلل اقل مدة الحمل بينهما فان الاول ... الاعتاق الاول ... الاخر ايضا ضرورة فصار
معتقا ... لا ينتقل منه ابدا ... ولدت الولد بعد عتقها لاكثر اما لاكثر
من ستة اشهر ... اما الاول ... لمولاها لانه عتق تبعا لا تصاله بها حين عتقها
وقد تعذر جعله تبعا للاب ... فان عتق الاب جر الولاء ابنه لقومه لان الولاء بمنزلة
النسب قال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ثم النسب
الى الاباء فكذا الولاء والنسب ... الام كانت لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار
اهلا عاد اليه الولاء ... معتقة سواء كان معتقها عربيا او غيرهم
فولدت ولدا فولاه لمولاها ... وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه لان النسب الى الاب
كما اذا كان الاب عربيا بخلاف ما اذا كان الاب عبدا لانه هالك معنى ولهما ان الولاء اقوى
وقد ... معتبرة في حق الاحكام حتى اعتبرت الكفاءة فيه والنسب ... ضعيف
... النسب ... لا يعتبر الكفاءة بالنسب ... الضعيف لا يعارض القوي
بخلاف ما اذا كان الاب عربيا لان انساب العرب قوية معتبرة في حكم الكفاءة والعقل
لكونهم تناصرهم بها ... اي الولاء لام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق
في اصلها لا بمعنى عدم جريان الرق على نفسه فان جرى على اصلها فلا ولاء على الولد ولا ...
اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ...
معتق الام وعصبته خلافا لابي يوسف ... الاصل يستعمل ... العقلاء في
في معنيين

في معنيين احدهما انه لم يجر على نفسه رق قابل تولد في معتقه بعد مضي ستة اشهر
من وقت النكاح والعلوق او ... في اصلها رقيق والثاني في ... في اصله
رقيق اصلا وان الولاء كما صرح به صاحب الهداية وغيره مبني على زوال
الملك والهذا قالوا الا يقبل ... بالنسب ... في الولاء كما في العتق وزوال
فرع ثبوته وثبوته على الولد ... قبل الام ... ان الولد يتبع الام
في الرق والحرية ... ملك الاب ... الولد فلا يكون ... الولد الا ...
قبل معتق الام وعصبته في حكمه فاذا لم يكن في جانب الام رق لا ... على
الولد ... اللفظ اذا كان تعلقا ... وجب عليه الظاهر المحتمل
لغيره وان المطلق يحمل على المقيد في الروايات اذا عرفت هذه المقدمات
فاعلم ان صاحب البدائع ... ان في شرائط ثبوت الولاء ان لا يكون
الام حرة اصلية حتى ان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها فانه اراد بالحرية الاصلية
بالمعنى الثاني بقرينة الا ولا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا ...
ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا ولاء لاحد على امه فلا ولاء على ولدها
فانه اراد بالحرية الاصلية بالمعنى الثاني بقرينة ... ولا ولاء لاحد على امه ...
عرفت ان الولاء مبني على زوال الملك بالاسقاط لا يكون الا في ... الام
فانها اذا كانت حرة الاصل بهذا المعنى لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه الولاء
وافق كلام الشيخ ابي محمد رشيد الدين ... النيسابوري في شرح التكملة كلام
صاحب المحيط في مختصر المحيط كلام الشيخ مسعود بن ... في
مختصره المشتهر بالمسعودي ... وكلامه في ... الزوائد واستاذ
بالكافي ... ما قال في المنية الولد ... عتق حر الاصل لم ... عليه معتق

بان كانت امه حرة اصلية او عارضية يجوز ان ينسب سلبه الى [illegible] لقوم الام
او لقوم الاب ثم قال ان كانت الاب حر الاصل لا ولاء لقوم الاب وكذا اذا كانت
الام حرة الاصل لا ولاء لقوم الام لان حر الاصل لم يجر عليه عتق [illegible] ظاهره
ان الام اذا كانت حرة الاصل مطلقا جاز ان يثبت على الولد الولاء وليس كذلك
بل المراد بالحرية الاصلية ههنا الحرية الاصلية بالمعنى الاول بقرينة انه جعل الولد [illegible]
ذ حرة عارضية وهي المعتقة حر الاصل ثم جعل الحرية الاصلية مقابلة للعارضية ولا
[illegible] بينه وبين ما سبق من [illegible] في كون الولاء لقوم الاب ما اذا كان
[illegible] الاب رقيق والولد ولد [illegible] معتقة [illegible] معتقة وشكوك كون الولاء
لقوم الام ما اذا كان الاب نبطيا حر الاصل تزوج بمعتقة [illegible] او ولدت [illegible] معتقة
كان ولاء الولد في الاول لقوم الاب اتفاقا وفي الثاني لقوم الام عند [illegible]
[illegible] الابوين اذا كانا حرين اصليين بالمعنى الثاني فلا ولاء على الولد وان كانا
معتقين او في اصلين معتقا فالولاء لقوم الاب وان كان الاب معتقا او في اصله معتق
والام حرة الاصل بذلك المعنى سواء كانت عربية او [illegible] فلا ولاء على الولد لقوم الاب
واذا كانت الام معتقة والاب حر الاصل بذلك المعنى فان كان عربيا فلا ولاء على الولد
لقوم الام وان كان غير عربي [illegible] لقوم الام [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible] المعتق
[illegible] صاحب الفرض وكل المال [illegible] العصبة
النسبية [illegible] في الفرائض اما عصبة بنفسه [illegible] ولا يدخل
[illegible] الميت انثى واما بغيره وهي الانثى [illegible] واما مع غيره كالاخت
[illegible] والاب [illegible] مع البنت وكلامه [illegible] على المعتق [illegible] العصبة على

في سالوهم

على [illegible] الميت انثى وان مات السيد
فارثه لاقرب عصبة سيده [illegible] ان مات السيد ثم المعتق ولا وارث له [illegible]
وتم [illegible] اليمين اللغو [illegible] فان اللغو [illegible]
[illegible] ظنه صادقا [illegible] الكون
[illegible] حكمها بقيعه ويرجع [illegible] وكان
قبل [illegible] تعليق [illegible] بالرجاء وقد قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
قلنا نعم لا شك في نقل الموافقة في اللغو المذكور في النص انما الشك في كون الصورة التي
ذكرنا لغوا [illegible] بلا قصد [illegible] سواء كان
في الماضي والآتي [illegible] اليمين مثلا والثالث اليمين
المنعقدة وهو حلفه [illegible] في المستقبل فعلا كان او تركا كما قال صدر الشريعة
فان قلت [illegible] الماضي او الآتي [illegible] لم يذكره [illegible]
من [illegible] الحلف قلت اذا لم يذكره [illegible] الكلام [illegible] اولا
في [illegible] المعلق بزمان [illegible]
في [illegible] اليمين [illegible]
ماضيا [illegible] اليمين [illegible] اذا قال كتبت لابد [illegible] الكتابة قبل [illegible]
المتكلم واذا قال سوف اكتب لابد من الكتابة بعد الفراغ من المتكلم [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] زمان [illegible]
[illegible] عليه الحلف على الماضي فقول
[illegible] التحقيق حلف على الماضي
ولا يوجد الحلف على [illegible] حقيقة [illegible] لان [illegible] بل الماضي

والمستقبل على ما ذكره رضي الدين وتبعه من بعده من المحققين [illegible] الماضي [illegible]
المستقبل [illegible] بحسب العرف حتى قالوا ان زيدا [illegible] حال الصلوة ما دام
مصليا واذا كتب فهو في حال الكتابة ما دام كاتبا فاذا قال زيد [illegible] كتابته والله
[illegible] الكاتب [illegible] فان [illegible] بل الصلوة
[illegible] هذا السؤال [illegible] مطلق اليمين اكثر من [illegible]
[illegible] حكم المنعقدة [illegible] فقط [illegible]
[illegible] والمراد به اليمين على المستقبل [illegible]
واحفظوا ايمانكم [illegible] المستقبل ان حنث [illegible]
[illegible] خلافا [illegible] فان الكفارة تجب فيها ايضا [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] بالله [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] ثلاث جد [illegible] النكاح والطلاق و
اليمين [illegible] اليمين [illegible] الحنث [illegible] الكفارة في المنعقدة سواء كان الاكراه او النسيان
[illegible] الحنث لان الفعل الحقيقي لا [illegible] الاكراه والنسيان وكذا الاغماء والجنون
فتجب الكفارة بالحنث كيف ما كان والقسم [illegible] باسم [illegible] من اسمائه كالرحمن والرحيم
والحق [illegible] تعالى [illegible] سواء تعارف الناس به او لا [illegible] مذهب
[illegible] وقال بعضهم [illegible] الاسم [illegible] كالرحمن والرحيم
[illegible] كالحكيم والعليم والقادر [illegible] فهو يمين
[illegible] من اسماء الله [illegible] اليمين
[illegible] بصفة [illegible] صفاته كعزة الله وجلاله وعظمته وقدرته [illegible] الايمان [illegible]

على الوف

[illegible] صفات الله [illegible] فلا [illegible]
اليمين [illegible]
[illegible] تعظيم الله تعالى وصفاته تعالى [illegible] صفات معظم [illegible]
[illegible] اذا كان الحلف [illegible]
[illegible] لا يقسم بغير الله تعالى [illegible] القرآن والكعبة [illegible]
من كان منكم حالفا فليحلف بالله [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
بالشرط [illegible] المصحف [illegible] يمينا [illegible]
[illegible] يمينا [illegible] القرآن [illegible]
الكاف [illegible] رحمة [illegible] ورضاه [illegible] وسخطه [illegible]
[illegible] الايمان على العرف [illegible] لعمر الله [illegible]
لعمر [illegible] الله [illegible]
[illegible] واللام [illegible] لعمر الله
[illegible] ومعناه [illegible] الله [illegible]
[illegible] وايم الله [illegible] جمع يمين [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] القسم [illegible]
[illegible]
ثم قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها [illegible]
[illegible] احلف [illegible] الحلف [illegible]
[illegible] حلف [illegible] وحلف [illegible]

يكون فيكفر [illegible] والحق انه لم يصدق في القضاء [illegible] اذا قال ان فعلت كذا فعلي نذر
فان نوى قربة من القرب التي يصح بها النذر لزمته وان لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين
لقوله عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة يمين وكذا قوله علي يمين لان
معناه علي موجب يمين كما مر وان فعل كذا فهو كافر فهو يمين يستوجب
الكفارة اذا حنث ان كان في المستقبل واما ان كان في الماضي لشيء قد فعله فهو
الغموس ولا يكفر فيهما [illegible] عن ابي يوسف [illegible] في المستقبل لانه قصد به
اليمين ولم يقصد تحقيقه بل ان يصدق في مقالته وقال محمد بن مقاتل يكفر
لانه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بامر كائن تنجيز فكانه قال هو كافر والاصح
انه لا يكفر في الماضي والمستقبل ان كان عنده انه يمين وان كان جاهلا يكفر
فيهما لانه في المستقبل لانه اذا اقدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر فقد رضي
بالكفر وسوكند [illegible] لانه للحال لا [illegible] لان المنكر يراد به تحقيق
الوعد ومعناه افعل هذا الا [illegible] فلا يكون يمينا [illegible] يكون يمينا ولا
حق الله فانه لا يكون يمينا [illegible] رواية عن ابي يوسف لان الحق [illegible]
[illegible] الطاعات [illegible] في الحديث
[illegible] ولا حرمة [illegible]
[illegible] لا يكون يمينا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالشروط [illegible] حروف القسم الواو [illegible] والباء [illegible]
[illegible]

نحو [illegible] كلا [illegible] في الايمان وهو كونها في القرآن [illegible]
[illegible] فحلف [illegible] لا افعله [illegible] الكفارة [illegible]
ثم قيل [illegible] وقيل [illegible]
موجب اليمين [illegible] بيان موجبها وهو الكفارة [illegible] عند الانعقاد
لان اليمين [illegible] للكفارة بل [illegible] عند الانتقاض بالحنث فقال
فكفارته اعتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما [illegible] في الظهار [illegible]
[illegible] او كسوتهم بحيث [illegible] وذلك العشرة ثوب [illegible]
[illegible] يوسف
[illegible] الصلاة [illegible] الاشياء
الثلاثة وقت الاداء [illegible] صام ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] اطعام عشرة [illegible] بعد السبب وهو اليمين [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] كفارة اليمين [illegible]
[illegible] قبل الموت [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] اسم الله [illegible] بالحنث [illegible]
السبب [illegible] اليمين [illegible]
واليمين [illegible] الكفارة لانها تجب بعد نقضها بالحنث [illegible]
لانها تجب بالحنث بعد اليمين [illegible] الكفارة [illegible] الصوم بخلاف [illegible]
لانه [illegible] الموت [illegible] معصية كعدم الكلام [illegible] وترك الصلاة
[illegible] حنث [illegible] ينبغي ان يحنث ويكفر [illegible] حلف على يمين
[illegible] فليكفر [illegible] لا كفارة [illegible] حلف

كلوا [illegible] حنث [illegible] لليمين لانها [illegible]
والكفر [illegible] في التعظيم [illegible] والا [illegible] العقد [illegible]
[illegible] حرم على نفسه شيئا مما يملكه [illegible] عليه ان
[illegible] فلا كفارة عليه لانه ليس
[illegible] تحريم الحلال [illegible] يمين
[illegible]
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك [illegible] قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم [illegible]
[illegible] لان العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب [illegible] على الطعام
[illegible] والشراب [illegible] والقياس ان يحنث عقيب [illegible]
[illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الطعام والشراب [illegible]
[illegible] حلال [illegible] حرام [illegible]
[illegible] الصلاة والصوم والصدقة والاعتكاف [illegible]
[illegible] كعيادة المريض [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] بشرط [illegible]
[illegible]
[illegible]

كان [illegible] بشرط [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] وهو قول [illegible]
[illegible] ابا حنيفة [illegible] رجع اليه قبل موته بسبعة ايام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] من كبار [illegible]
[illegible] والشرط [illegible]
[illegible] بشرط [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] شرطا [illegible]
[illegible] اقول ان كان الشرط [illegible]
التخيير [illegible] اقول ليس الموجب [illegible]
[illegible]
[illegible] التخيير الموجب [illegible]
نذر بعتق رقبة [illegible] لو قال لله علي ان اعتق
هذه الرقبة [illegible] نذر [illegible]
[illegible] التخيير
[illegible]
ان التصدق [illegible] عشرة دراهم [illegible]
عشرة دراهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قضاء والاصل فيه الاستثناء ... لو قال لله علي ان اصوم شعبان مثلاً فافطر فيه
يوما قضاه وحده ولا يستقبل ولو قال في نذره متتابعا لان شرط التتابع في ...
بعينه لغو لانه متتابع ... الايام وايضا لا يمكن الاستقبال لانه معين ...
يتصدق ... [illegible]
... الملك ... فلا يصح كما لو قال ... المساكين
صدقة ... يتصدق بمائة ... يوم كذا على فلان فتصدق
بمائة ... قبل ذلك اليوم ... [illegible]
بعد حصول ... [illegible]
... [illegible]
فعل او ترك ... [illegible]
... [illegible]
استثناء ... الاتصال لانه بعد
الانفصال ... الايمان ... ابن عباس رضي الله عنه كان
... الاستثناء ... [illegible]

كان ... التحليف عليه فقال ... ان يفعله سلمك
... الاستثناء المنفصل فقال له ... ان ... الى
... الاستثناء المنفصل ...
... يخشون فقال
... باب ... يحلف على الفعل
الاصل ان الالفاظ المستعملة في الايمان مبنية على العرف ... على الحقيقة
... الله ... فلا بد
يحنث ... البيت اسم ... مستقيم ... البيتوتة
سواء كان ... الا ان ... او
بيع ... اسم البيت ... اكثر
... كانت ...
الكوفة ... البيت
كما عرفت ... البيتوتة ... فيه
... [illegible]

الدار ... البيت والدار ... البيتوتة ليست بوصف للبيت لانه كما
... البيتوتة ... بل هي ...
بخلاف الدار ... البناء ... الدار ... العرصة ... فلان فالاصل
... لا يدخل هذه الدار ... العرصة كان ينبغي ان
يحنث ... العرصة ... لان الدار تطلق على العرصة
... [illegible]
فيها ... اسم الدار ... الاصل ...
... الهداية وعبارته ... والتكلف في عبارته ...
الصواب والمرجع ... الوقوف على سطحها فانه ايضا يوجب
الحنث لان السطح من الدار ...
... فصار الحنث كما لو جعلت الدار مسجدا او حماما او بستانا او بيتا
حيث لا يحنث ... اسم ...
لان اسم الدار لا يعود به ... البيت ... لا يدخل هذا البيت ...
... [illegible]

... عبارة الهداية وتحقيقها ان المراد بالوصف ليس صفة عرضية قائمة
بجوهر ... الشيء ... قائمة
به ... لا يورث ... حتى فرقوا بين الوصف والاصل
كما سيأتي ... البيوع ... الاول ما يورث ...
... لا يورث ذلك ... الذرع في المذروعات وصفا
... الكيل والمكيلات قدرا ... كانت الدار اسما للعرصة وكان البناء
وصفا وكانت الدار منكرة كانت غائبة فيعتبر فيها البناء واذا لم يوجد لم يحنث
واذا كانت معرفة كانت حاضرة فلا يعتبر فيها البناء واذا لم يوجد يحنث
هذا ما ... صدر الشريعة ... الغرائب ...
... لا يدخل هذه الدار ...
يحنث لان اسم الدار يطلق على ...
... الوصف ... لغو ...
... يحنث لان الوصف ...
... لا يدخل هذه الدار ... الوصف ...
... [illegible]

الى البيت عقد اليمين فيتقيد به من زمان تحقيق حال اليمين على حاله سماعة حنث لان هذه الافعال
لها دوام بحدوث امثالها حتى يضرب لها مدة يقال ركبت يوما والبث يوما بخلاف الدخول والخروج ان لا ابيات
دخلت يوما بمعنى المدة والتوقيت واذا جاز جميع الطراف والوضوء ابتداء واللبس مثلا ان نقضت
لان تحقق كلامه فلا يحنث بالبث او فعل لا يدخلها وهو فيها فعقد موضع ان لا يحنث بالقعود فيها الا
بخروجه ثم دخوله والقياس ان يحنث بالمقعد لان الدوام حكم الابتداء وجه الاستحسان
ان الدخول لا دوام له لانه انفصال من الداخل الى الداخل ولو قال لا يسكن هذه الدار ابيت
او ان تحقق لا ينتقل بزوجه بامله وجميع متاعه حتى لو بقي وتد حنث هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يعتبر نقل الاكثر لان نقل الكل قد يتعذر وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به كتخدائيته لان ما وراء
ذلك ليس من السكنى قالوا هذا احسن وارفق بالقياس بخلاف المصر والقرية فان البر
لا يتوقف على نقل المتاع والاهل لانه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا بخلاف الاول
وحنث في لا يخرج ان حمل واخرج بامره لان فعل المأمور مضاف الى الآمر فصار كما لو ركب
دابة فخرجت به وبدونه اي بدون الامر بان يكره وسليه لا يكسبه لا يحنث لان الفعل لم ينتقل
اليه لعدم الامر ولو كان راضيا بالخروج لان الانتقال بالامر لا بمجرد الخروج ومثله
لا يدخل فلان فان دخل بامره ان يحنث بامره وبلا امره اماما كرها او راضيا والحكم
لحنث في الاول وعدمه في الآخرين ولا يحنث في قوله والله لا يخرج الا الى جنازة
ان يخرج اليها ثم اتى الى امر آخر لان خروجه لم يكن الا الى جنازة فان قيل لو قال ان
خرجت اليها ثم اتى امرا آخر وكان سهوا في القياس الاول لانه يقتضي خروجه الى غير
جنازة فيبطل الحصر ويحنث وبذا ما قلته ثم اتى الى امر آخر كما في قال في الهداية في يخرج اليها
ثم اتى الى حاجة اخرى لا وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج لها ورجع لوجود الخروج
على قصد مكة وهو الشرط لا اما لا يحنث في لا يأتي وتركها حتى يدخلها لان الاتيان
عبارة

انما يكون بالدخول اذ هو عبارة عن وجه يعني لو حلف لا يذهب الى مكة قيل هو كالاتيان
وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال وحنث في ليأتين مكة اما لو حلف
ليأتين مكة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته لان البر قبل
ذلك مرجو واليأس لا يحصل وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع وان لم يأت غدا
بلا مانع يعتبر مانعا كمرض او سلطان او ونوى حقيقة الحقيقية اما ان قال اردت
الاستطاعة الحقيقية المقارنة للفعل كما تقرر في الكتب الكلامية صدق ديانة لا قضاء
لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والآلات والمعنى الآخر خلاف الظاهر
حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى به لانه العادة وبهن ان الدار
لا تعاد بنا والاغير بذاتها بل لبعض سكنها الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظ
وقد يكون دلالة بان يكون الدار ملكا له فيتمكن من السكنى فيها فيحنث بالدخول
في دار يسكنها ملكا لفلان او لا يكون هو ساكنها فيها سواء كان غيره ساكنا فيها او لا
لقيام دليل السكنى التقديري وهو الملك صرح به في الحاشية الظهيرية لكن ذكر
شمس الائمة ان غيره لو كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره او حلف
لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا اي سواء كان راكبا او ماشيا او
حافيا او متنعلا لان المعنى الحقيقي مهجور مراده لو اضطجع ووضع قدمه في الدار يحنث
بل يكون باقي جسده خارج الدار لا يحنث في العرف انه رفع القدم فان انهار الحقيقة الا به
معنى مجازا وهو الدخول مطلقا بقرينة العرف وشرط للبر في لا يخرج الا باذنه لكل
خروج اذن لانه استثناء مفرغ ومعناه لا يخرج خروجا الا خروجا باذني والنكرة
في سياق النفي تعم فاذا اخرج منها بعض بقي ما عداه على العموم لا في قوله لا يخرج الا
ان آذن لك فانه لا يوجب لكل خروج آذنا اذ لا يمكن حمله على حقيقة الاستثناء لان الاذن

ليس من جنس الخروج فحمل على الغاية لمناسبة بينهما فان الغاية قصر لامتداد المغيا
وبيان الانتهاء كما ان الاستثناء قصر للمستثنى منه وبيان الانتهاء في حكمه اهذا المقام
مباحث شريفة اوردناها في شرح المرقاة الخروج مثلا فقال الزوجة ان خرجت
فانت طالق فجلست ساعة ثم خرجت لم يحنث اهذه يسمى يمين الفور تفرقة الاصح
باظهارها ووجهه ان مراد المتكلم الزجر عن ذلك الخروج عرفا ومبنى الايمان على العرف
وشرط للحنث في ان تغديت بعد قول الطالب تعال تغد معي معه تغد معه فانه
مقام مفعول شرط الحكم يعني اذا قال زيد لبكر تعال لبكر اجلس اجلس تغد معي
فقال بكر ان تغديت فعبد حر فتغدى في منزله فتغدى ثم لم يحنث لان كلامه خرج
مخرج الجواب فيطابق على السؤال فينصرف الى الغداء المدعو اليه وان ضم اليوم
او قال ان تغديت اليوم كفى في الحنث مطلق التغدي لانه زاد على قدر الجواب
فيجعل مبتدأ امر كب دابة او ان ليس للمولى في حق الحالف الا اذا لم يستغرق دينه
ونواه يعني ان حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون له لم يحنث
عند ابي حنيفة ان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لانه لا ملك للمولى في كسبه عند وان
لم يكن عليه دين مستغرق فان نواها بدابة زيد دابة اي صدقه يحنث وان
لم ينوها يحنث لان ملك زيد سواء كانت قائمة لعدم المأذون او يحنث
وقال ابو يوسف يحنث مطلقا اذا نواه وقال محمد يحنث وان لم ينوه يجزي بلا كل في
ثمره يعني اذا قال لا اكل من هذه الشجرة يراد به ثمرها لان المعنى الحقيقي مهجور حقا
ويكره ولو نواه بهذا التمر فضمه عند ابي حنيفة حتى لو اكل من ضمره لم يحنث عنده وعندهما يحنث
به ايضا وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر بينهم وهو ان اللفظ اذا كان معنى حقيقي
مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما المعنى المجازي فالمراد
عندهما

وعندهما الكل باعتبار عموم المجاز فيحنث باكله مطلقا بعموم المجاز ويراد بهذا الا فيق
ما يتخذ منه لان عينه ما لا يؤكل عادة فانصرف الى ما يتخذ منه خبزا كان او غيره
وقال في الوقاية باكله خبزه اقول هو غير صحيح لان الباء متعلقة بقوله يحنث وافا
فيه وجب ان لا يحنث اول غيره وبطلانه ظاهر والاصح قول صدر الشريعة اما
باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه بل يظهر ضرورة لانه افاد فيه يعين يحنث ان لا يحنث
الا اطلاق تكليف يصح التقييد فيه هو الاصح ويراد بالشواء اللحم لا الباذنجان
والجزر وبالطبيخ طبيخ اللحم بالماء والشحم بالماء فالحنث بها في مصره لانه المتعارف
وبالشحم شحم البطن عنده وعندهما يتناول شحم الظهر ايضا وبالخبز ما اعتاده بلده
والمعتاد في اكثر البلدان خبز الحنطة والشعير والتي كان في بعضها خبز الارز والتوتة
معتادا ايضا وبالفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب
والقثاء والخيار وعنده وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة ويراد
بالشرب من الكوز وهو تناول الماء من موضعه بالفم حتى لو حلف لا يشرب من دجلة
فشرب منها باناء لم يحنث حتى تكرع فيها كرعا فلا فاسمها لا يمكن هاهنا الا بالحد
بالشرب من مائها لكن الكرع بل يحنث بالشرب منه باناء ونحوه لانه بعد الاغتراف
بقي منسوبا اليه وهو الشرط لا يحنث على من حلفه لا يأكل من هذا البر باكل رطبه
ومن هذا الرطب واللبن باكله تمرا وشيرازا لان هذه صفات داعية الى اليمين
فتتقيد بها بخلاف هذا حلف لا يأكل لحم هذا الحمل او لا يكلم هذا الصبي وهذا الشاب فاكل بعد
ما صار كبشا او كلمه بعد ما شاخ فانه يحنث لان تلك الاوصاف غير داعية الى اليمين
لان الشرع امر بالتحمل في خلاف الفتيان ومداراة الصبيان وقد صرح في الكافي وغيره
ان الصفة في المعين لغو الا اذا كانت داعية الى اليمين كما في مسئلة الرطب فانه يعتبر والرطب لا التمر

ولا يحنث في الاولى بأكل البسر ولا بأكل الرطب لانه ليس ببسر والفرق بين هذه المسألة وبين ما قبلها
ان صفة البسورة وصفة الرطبية وجدتا مختلفتين في المعين وكان مقتضى قولهم الصفة في المعين
لغو ان يلغو لغوا لكنهم لم يلغوا لكون الصفة داعية الى اليمين وههنا وجدت في المنكر والصفة
فيه معتبرة فظهر من هذا ان قول صدر الشريعة رحمه الله انه لا فرق بين قوله لا ياكل من
هذا البسر فاكله رطبا وبين قوله لا ياكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان الرطب والبسر من اسماء
الاجناس فانه اذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما في لا يدخل بيتا مع كونه مبنيا على كلام
الخ يخفى اول الباب في ان الكلام الهداية والكافي وشرحها ان صفة البسورة والرطبية داعية
الى اليمين فان اصحابنا ان صفة البسورة ونحوها في اعتبار كون البسر ونحوه من اسماء
الاجناس وان كان البسر ونحوه اسم جنس في الواقع فهذا يرد والمنع ولا يحنث في الاكل
بالاكل الشبكي والقياس ان يحنث لانه سمي في القرآن لحما وجه الاستحسان ان التسمية مجازية
لان اللحم منشأه من الدم ولا دم له لسكونه في الماء ولا يحنث في الاكل لحم او شحم بالكل الية
لانها نوع ثالث حتى لا يستعمل باستعمال اللحوم والشحوم ولا يحنث في لا يشتري رطبا بالشراء
كباسة بسر فيها رطب لان الشراء يصادف الجملة والمغلوب تابع ولو كان اليمين على الاكل يحنث
لان الاكل يصادفه شيئا فشيئا فكان كل واحد منهما مقصودا وصار كما اذا حلف لا يشتري
شعيرا او لا ياكله فاشترى حنطة فيها حبات شعير فاكلها يحنث في الاكل لا الشراء لما ذكر
وحنث في لا ياكل رطبا او بسرا بأكل مذنب البسر بكسر النون الذي اكثره بسر وشيء منه
رطب والرطب المذنب عكسه وانما حنث لانه اكل المحلوف عليه وزيادة فيحنث وحنث في لا ياكل
لحما بأكل كبد او كرش لان نشوها من الدماء والاختصاص باسم آخر للتفصيل
كالرأس والاكارع قال صاحب المحيط هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث لانه لا يعد لحما
ولا يستعمل استعمال اللحوم وفي شرح الزيادات لان كلا منهما لحم حقيقة وذكر القدوري انه لا يحنث
وعليه الفتوى

وعليه الفتوى كذا في الكافي والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن
يعني لو حلف لا يأدم لا يحنث بأكل اللحم والبيض والجبن فكل شيء يصطبغ به الخبز فهو ادام وما لا فلا وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام وهو رواية عن ابي يوسف
الغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر كذا في العرف والعشاء منه الى نصف الليل لان
ما بعد الزوال يسمى عشاء والسحور منه الى الفجر لانه مأخوذ من السحر فاطلق على ما
يقرب منه فحلف لا يتغدى او لا يتعشى او لا يتسحر اعتبر ما ذكر من المعاني قال ان اكلت
او شربت او لبست ونوى معينا لم يذكر مفعولا ونوى شيئا ما كولا او مشروبا او ملبوسا معينا لم
يصدق لان المنوي ما هو من لوازم الافعال ولا دلالة لها على المفعول الا اقتضاء وقد
تقرر ان المقتضى لا عموم له عند نا فلا يصح فيه النية اصلا لا قضاء ولا ديانة والا جمع
طعاما او شرابا او ثوبا دين اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام يقبل
التخصيص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وامكان البر شرط صحة الحلف يعني ان
اليمين انما تنعقد عند ابي حنيفة ومحمد اذا كان المحلوف عليه ممكن الوقوع سواء كان الحلف
بالله تعالى او بالطلاق او العتاق خلافا لابي يوسف وحاصله ان اليمين عقد شرعي للعقد
الشرعية فلا بد له من محل والمحل عندهما خبر في المستقبل سواء قدر عليه الحالف او لا
الا ترى ان اليمين على مس السماء او تحويل الحجر ذهبا منعقدة لانه عقد على خبر
في المستقبل وان لم يقدر عليه وعند ابي يوسف خبر فيه رجاء الصدق لان محل الشيء
ما يكون قابلا لحكمه وحكم اليمين البر وهو لا يتحقق فيما ليس فيه رجاء الصدق فلا ينعقد
اصلا كاليمين الغموس فمن حلف والله لا شربن ماء هذا الكوز اليوم او قال ان لم
اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان فيه ماء فصب قبل
الليل او طلق ان لم يقل اليوم ولا ماء فيه لم يحنث عندهما لعدم صحة الحلف لانعدام شرطها

وهو امكان البر وعند ابي يوسف يحنث لصحة الحلف عنده وان كان فيه ماء فصب
حنث لان البر وجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوت
والبر ممكن عند الفراغ منه فانعقد اليمين حتى لو امتنع بان صب الماء عقيب اليمين
بلا تراخ لا ينعقد وان قيد لم ينعقد اليمين على ماء يوجد اذا تعرض الكوز فانه ممكن
فلما ذكر الماء ليس الماء الذي انعقد اليمين عليه فان قيل امكن القول بانعقاد
اليمين موجبة للبر على وجه يظهر في حق الخلف وهو الكفارة قلنا شرط انعقاد السبب
في حق الخلف احتمال الانعقاد في الاصل وههنا العدم امكان البر وفي ليصعدن
الى السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال وعند زفر لا يحنث لا يحنث لانه البر عادة
والعادة ان الصعود الى السماء ممكن حقيقة وقع لبعض الانبياء والجن حيث قال وانا
لمسنا السماء الآية وكذا قلب الحجر ذهبا ممكن في نفسه واقع لبعض الاخيار واذا
امكن البر انعقد اليمين فيحنث في الحال للعجز عن تحقيق البر ظاهرا وكذا في الحنث
كذا ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يراد في قتله بعد احيائه الله وهو ممكن فتنعقد اليمين
ويحنث في الحال اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف ولما كان ميتا كان فكل
نفيا حقيقة لشهر على انسان سيفا وحلف ليقتلن فهو على حقيقته فان قتل بر
والا حنث لان السيف آلة والشهر بعصا وطن حلف ليقتلن فعلى اما الحلف يقع على
ايلام لا حقيقة القتل فان آلمه بر والا حنث لان العصا ليس آلة للقتل بل للايلام
بالضرب كذا في شرح الجامع الكبير للصدر الشهيد السلطان تحليف الوالي ليعلم بكل داعر
مقيد بحال ولايته يعني اذا حلف الوالي رجلا له شعور على اهل الفتح ليعلمه بكل مفسد يجيء
في البلد كان ذلك مقيدا بحال ولاية الوالي والحق به ذكرهما ان تعلق حال ولاية بر والا حنث
وبعد ما عزل لم يلزمه الاعلام والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه مقيد بالحياة

يعني لو حلف على ضرب فلان او كسوته او الكلام معه او الدخول عليه كان ذلك
مقيدا بالحياة حتى لو فعل هذه الافعال بعد موته لا يحنث لان الضرب اسم لفعل
مؤلم يتصل بالبدن والايلام لا يتحقق في الميت ومن يعذب في قبره يوضع فيه قوة
من الحياة وكذا الكسوة اذ يراد به التمليك عند الاطلاق وهو في الميت لا يتحقق الا ان ينوي
به الستر وكذا الكلام ان المقصود منه الافهام والموت ينافيه وكذا الدخول لان
المقصود منه زيارته وبعد الموت يزار قبره لا الغسل يعني لو حلف على غسل فلان لا يتقيد
بحياته لان الغسل هو الاسالة ومعناه التطهير وهو يتحقق في الميت والقريب مقيد
بما دون الشهر في لا يقضين دينه الى قريب فالشهر وما زاد عليه بعيد اذ هذا الحال
عند بعد الى العرف ما لفتك منذ شهر مد شهرها وفيتها وعضها كقربها يعني لو حلف لا يضرب
امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث لانه اسم للفعل المؤلم وقد تحقق الايلام وقيل
لا يحنث في حال الملاعبة لانه يسمى ممازحة لا ضربا فان قال لامرأته ان لبست من غزلك
فهو هدي فالهدي صدقة تصدق به بمكة فاشترى القطن فغزلته فنسجته
ولبس وقيل والبس الزوج فهو هدي عند ابي حنيفة وقالا لا يجب عليه ان يهدي ما نسج
من غزلها من قطن ملكه يوم حلف لان النذر انما يصح في الملك او مضافا الى سبب وهو
لان اللبس وغزل المرأة ليسا من اسبابه وله ان غزل المرأة عادة يكون من قطن
الزوج والمعتاد هو المراد وذلك سبب ملكه ولهذا يحنث اذا غزلت من قطن مملوك له
وقت النذر لان القطن لم يذكر حتى اذا ذكر كان الصادق في نفسه فقال ان لبست من
غزلك من قطني فهذا بالاجماع وان اضافه اليها وقال ان لبست من غزلك من
قطنك لم يكن هديا بالاجماع عند الامام ابي حنيفة وفاتم ذهب فلم لا خاتم فضة حتى لو حلف
حلف الله لا يلبس حليا فلبس عند ابي حنيفة لم يحنث عند ابي حنيفة وقالا يحنث لانه

قلت فعلى هذا ينبغي ان يحرم مسه بغير القرآن وانه لا يحل به شيء الا مرصعا ويبنى الايمان على
العرف وقيل هذا قول ابي حنيفة وقالا يحنث بقولهما لان التحلي به منفردا معتاد
وان يختم بخاتم ذهب حنث لانه حلي ولهذا لا يحل استعماله للرجال وان يختم بخاتم فضة
لا يحنث لانه ليس بحلي شرعا والاثر جاء في اباحة استعماله للرجال فكان لا يحنث يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير والايمان على هذا الفراش فنام على الفراش فوقه او لا يجلس على
السرير فجلس على سرير فوقه لم يحنث ولو حال بينه وبينها لباسه او جعل على الفراش قرام او
على السرير بساط او حصير حنث اما الاول فلانه لا يسمى جالسا على الارض واما الثاني
فلان مثل الشيء لا يكون تبعا له فقطع النسبة عن الاول ولو حال بينه وبينها لباسه في الصورة
الاولى او جعل على الفراش قراما او على السرير بساطا او حصيرا في الصورتين الاخريين حنث
اما في الاول فلان لباسه تبع له فلا يعتبر حائلا واما الثانية فلان القرام تبع للفراش
فيعد نائما عليه واما الثالثة فلان الجلوس على بساط او على حصير فوق السرير جلوس على
سرير لان الجلوس عليه في العادة كذلك وقوله على هذا السرير اشارة الى ان ما في الهداية
والوقاية والكنز من تنكير سرير كأنه سهو من الناسخ اذ على هذا لا يستقيم قول
الهداية بخلاف ما اذا جعل فوقه سريرا آخر لانه مثل الاول فان هذا لا يستقيم الا في
المعين بل الصواب ما في الكافي من تعريف السرير فليتأمل لا يفعله على الابد
اذا قال والله لا افعل كذا وجب ان لا يفعله ابدا لانه في المعنى نكرة في سياق النفي و
ويفعله يعني مرة لانه نكرة في سياق الاثبات وعلي المشي يعني بقوله علي المشي
الى بيت الله او الكعبة سواء كان فيها او في غيرها يجب عليه حج او عمرة ماشيا
ودم ان ركب وفي القياس لا يجب عليه شيء لالتزامه ما ليس بقربة واجبة ولا مقصودة
في الاصل لكنه استحسن بالاثر جاء عن علي رضي الله عنه لانه يعني الخروج او الذهاب الى بيت

العمرة

الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة لان التزام هذه
الافعال بدون العبادة غير متعارف فلا يمكن ايجابها باعتبار حقيقة اللفظ لانها
ليست بقربة مقصودة حتى قال لعبده ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة ثم بعتق
العبد عنه بها وقال حج يعتق لانها شهادة على امر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته
انتفاء الحج فيتحقق الشرط ولهما انها قامت على النفي لان المقصود منها نفي الحج
لا اثبات التضحية والكنه لا يميز بين هذا النفي ونفي غيره كذا في الهداية و
والكافي وغيرهما من كتب الفروع لكنه يخالف ما تقرر في كتب الاصول ان النفي اذا
كان في شيء احاط به علم الشاهد كان مثل الاثبات وفي لا يصوم حنث بصوم ساعة
بنية يعني بانه لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر من يومه حنث
لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات في النهار على قصد التقرب
وفي صوم يوما او صوما لا يحنث حتى يتم يوما لان المراد به الصوم التام المعتبر شرعا
وذلك بانتهائه الى آخر اليوم وفي لا يصلي حنث بركعة لا بما دونها يعني لا يحنث بالقيام
او القراءة او الركوع وان سجد مع ذلك ثم قطع حنث والقياس ان لا يحنث
بالافتتاح اعتبارا بالشروع في الصوم وجه الاستحسان ان الصلاة عبارة
عن الاركان المختلفة فما لم يأت بكلها لا يسمى صلاة بخلاف الصوم لانه
ركن واحد وهو الامساك ويتكرر في الجزء الثاني وفي صلاة فبشفع لا اقل اذ
المراد بها الصلاة المعتبرة شرعا واقلها ركعتان للنهي عن البتيراء وبان ولدت فانت
كذا حنث يعني بولد ميت يعني لو قال لامرأته ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا
ميتا طلقت وكذا لو قال لامته ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا لان
المولود ولد حقيقة في العرف ويعتبر ولدا في الشرع حتى تنقضي به العدة والدم بعده نفاس

وامه ام الولد لتحقق الشرط اي ولدت ولدا فهو اما الولد حر عتق الحي اي ان ولدت ولدا
ميتا ثم حيا عتق وقالا لا يعتق لان الشرط تحقق بالولادة الميت كما ذكرنا فانحلت
اليمين لا الى جزاء الشرط لان الميت ليس بمحل للحرية وله ان مطلق اسم الولد يتقيد
بوصف الحياة تصحيحا للكلام العاقل ولو لم يتقيد بطل لانه قصد اثبات الحرية جزاء
وهي لا تثبت في الميت فيتقيد به كما اذا قال ان ولدت ولدا حيا بخلاف جزاء الطلاق
وحرية الام لانه لا يصلح للتقييد وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او بنهرجة او
مستحقة او باعه به شيئا او قبضه يعني اذا حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه
ثم وجد فلان بعضها زيوفا او بنهرجة او مستحقة لم يحنث لان الزيافة عيب
والعيب لا يعدم الجنس ولهذا لو تجوز به صار مستوفيا فوجد شرط البر وكذا البنهرجة
وقبض المستحقة صحيح ولا يرتفع برده البر المتحقق وكذا لو باعه من الدائن عبدا بدينه
وقبضه لان قضاء الدين طريقه المقاصة لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها
وقد تحققت بالبيع ولكنه شرط القبض لتقرر القضاء ولو كان ما قضاه ستوقة
او رصاصا او وهبه اي الدائن الدين له اي للمديون لا يصير بارا اما الستوقة
والرصاص فلانهما ليسا من جنس الدراهم حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم
واما في الهبة فلعدم المقاصة وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث حتى يقبض
كله متفرقا لا بتفريق ضروري يعني اذا حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث
حتى يقبض كله متفرقا لان الشرط قبض الكل بوصف التفرق لانه اضاف القبض الى دين
معرف بالاضافة الى نفسه فينصرف الى كله فلا يحنث الا به فان قبض دينه في وزنين لم
يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث لانه ليس بتفريق اذ قد يتعذر قبض الكل
دفعة عادة فيكون هذا القدر مستثنى منه والاستثناء عنه بتفريق غير ضروري الا في ان كان

له مال

له مال الا مائة فكذا ان لم يملك الا خمسين يعني اذا قال ان كان لي مال الا مائة درهم
فكذا ولم يملك الا خمسين درهما لم يحنث لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على المائة
وكذا اذا قال غير مائة او سوى مائة لان كلها اداة الاستثناء ولا اصلا حنث
وفي لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا لانه اسم لما لا ساق له ولهما ساق على
البنفسج والورد يقع على الورق حتى لو حلف لا يشتري بنفسجا او وردا فاشترى دهنه لم
يحنث ولو اشترى ورقهما حنث لانهما يقعان على الورق لا الدهن في عرفنا
كذا في الكافي باب حلف القول حنث في لا يكلمه ان كلمه نائما
فانتبه لانه كلمه واسمعه حنث ولو لم يوقظه ذكر القدوري انه اذا كان بحيث
يسمع لو لم يكن نائما واصغى اليه اذنه يحنث والمختار الاول وحنث في لا يكلمه الا
باذنه ان اذن ولم يعلم فكلمه لان الاذن مشتق من الاذان وهو بمعنى الاعلام او
من الوقوع في الاذن وكل ذلك لا يتحقق الا بالسماع وحنث في لا يكلمه صاحب
هذا الثوب فباعه فكلمه لان هذه الاضافة لا تحتمل الا التعريف لان الانسان لا يعادى
لمعنى في الثوب والا حنث اذا كلم المشتري ما فيه لان به الذات وحنث في لا يكلمه هذا الشاب
فكلمه شيخا لان الحكم تعلق بالذات لان الصفة في الحاضر لغو وهذه الصفة ليست
بداعية اليمين لتعتبر كما مر وحنث في هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار يعني
اذا قال لعبد هذا حر ان بعته فباعه على انه بالخيار عتق لانه لم يخرج عن ملكه فوجد
الشرط فيه ولو قال لعبد الغير ان اشتريته فهو حر فاشتراه بالخيار عتق اما عندهما
فلان الخيار لا يمنع ملك المشتري واما عنده فلانه علق العتق بالشراء لا بالملك والمعلق
بالشرط كالمنجز عنده وقوعه فكأنه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر وهذا لو اشترى عبدا
بالخيار ثم اعتقه بعد الشراء سقط خياره ويثبت الملك مقتضى للاعتاق سابقا عليه كذا هنا

بخلاف قوله ان ملكتك فانت حر فاشتراه بالخيار لا يعتق لان شرط الحنث
العتق الملك لم يوجد لان المشتري بالخيار لا يملكه عند ابي حنيفة رح فلم ينزل الجزاء
وان باعه بيعا باتا لا يعتق لان البيع سبب لزوال الملك والجزاء لم ينزل في غير
الملك وحنث بالفاسد والموقوف يعني اذا حلف لا يبيع يحنث بالبيع الفاسد
لوجود ركنه وهو التمليك والتملك من الجانبين لا الباطل لانتفاء ركنه وحنث
في ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر لوجود المعلق عليه وحنث بفعل وكيله
في حلف النكاح والطلاق ونحو الخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض قوله عندهم الاستقراض ههنا مشكل لانهم صرحوا
بان التوكيل بالاستقراض باطل فيجب ان لا يترتب عليه الحنث لان الباطل لا يترتب
عليه الحكم والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح والضرب العبد
وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل يعني اذا حلف ان لا يتزوج
فكذا ان تزوج بنفسه او زوجه وكيله يحنث وكذا حال سائر العقود ووجه ان
الوكيل فيها سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر فكان الآمر فعل بنفسه وحنث
بفعله فقط اي دون فعل وكيله في حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح
عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد وانت خبير بان ما يراد في الاستقراض وارد
ههنا في ضرب الولد لان الضرب فعل حسي لا ينتقل من محل الى آخر الا ان ههنا التوكيل وصحة
في الاهل فيقتصر بالنظر الى العبد ويبطل بالنظر الى الولد ولا يحنث في لا يتكلم بقراءة القرآن
او تسبيح او تهليل او تكبير في صلوة او خارجها عندنا لانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي
يحنث وهو القياس يوم اكلمه يقع على الملوين يعني اذا قال لعبده حر يوم اكلم فلانا
يقع على الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت

وصح

وصح نية النهار لانه مستعمل فيه ايضا وعن ابي يوسف لا يصدق قضاء لانه خلاف المتعارف
وليلة اكلمه يقع على الليل خاصة لان الليل لا يستعمل في مطلق الوقت الا ان للغاية
كحتى ففي لا اكلمه الا ان يقدم زيد او حتى يقدم حنث ان كلمه قبل قدومه والا لا ضرب الحق
لا يكلم عبده او عرسه او صديقه يعني اذا قال لا يكلم عبد فلان او لا يلبس ثوبه او لا يدخل داره او لا ياكل
طعامه او لا يركب دابته ان اشار الى المضاف بان قال عبده هذا مثلا وزالت اضافته
بان اخرجه من ملكه لان اليمين معقودة على عين مضاف الى فلان اضافة ملك فلا يبقى
اليمين بعد زوال الملك كما اذا لم يشر لان هذه الاعيان لا يقصد هجرها لذواتها بل
لاذية من ملاكها واليمين تنعقد بالمقصود اي الاضافة كما قال [illegible]
يعني لا يحنث ان تجدد الملك في هذه الاشياء اجماعا بان اشترى فلان عبدا او ثوبا
آخر او دارا او دابة اخرى وان لم يشر اي اضاف الى فلان ولم يشر الى المضاف لا يحنث
بعد الزوال اي زوال الاضافة لانه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان ولم
يوجد فلا يحنث ويحنث بالمتجدد اي يحنث بالفعل في المتجدد عندهما لان اللفظ مطلق
فيجري على اطلاقه وفي الصديق والزوجة يحنث في المشار اليه بعد الزوال اي اذا حلف
لا يكلم صديق فلان هذا او زوجة فلان هذه وكلم بعد زوال الصداقة والزوجية يحنث
اجماعا لان الحر مقصود بالهجر ان كانت الاضافة للتعريف المحض والداعي بمعنى في المضاف
اليه غير ظاهر لانه لم يعين اما لم يقل لا اكلم صديق فلان لان فلانا عدو لي فلا يشترط
دوامها بخلاف ما مر اي ما تقدم لان تلك الاعيان لا تهجر لذواتها اما غير العبد فظاهر
وكذا العبد على ظاهر الرواية لانه لخسته وسقوط منزلته الحق بالجمادات ولو كانت الاضافة
معتبرة فلا يحنث بعد زوالها وفي غيره اي غير المشار اليه بان قال لا اكلم صديق فلان
او زوجة فلان فزالت النسبة بان عادا وصار عدوا وابان امرأته فكلم لا يحنث

لان الحين والزمان نكرة يحتمل ما ذكر الاشارة دل ذلك على هذا المحتمل اذ لو كان
لعينه فلا يحنث بعد زوال الاضافة مع وجود هذا الاحتمال حين وزمان بلا نية نصف
سنة منكرا او معرفا لان الحين يراد به الزمان القليل قال الله تعالى فسبحان الله حين
تمسون الآية وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من
الدهر وقد يراد به ستة اشهر لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين فسره ابن عباس ستة
اشهر وهذا وسط فينصرف اليه والزمان يستعمل استعمال الحين
ما نوى لانه حقيقة كلامه ودهر لم يدر وكان ابو حنيفة الدهر منكرا
قالا يقدر وعندهما نصف سنة كحين وزمان والدهر معرفا يراد به الابد عرفا وايام
حال كونها منكرة ثلثة لانه جمع ذكر منكرا فيتناول الثلث وهو المتيقن والايام كثيرة والايام
الشهور عشرة يعني اذا قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فعند ابي حنيفة عشرة
ايام لانه اكثر ما يتناوله اسم الايام وقالا سبعة ايام وان حلف لا يكلمه الايام فعلى
عشرة ايام عنده وعندهما على ايام الاسبوع وان حلف لا يكلمه الشهور فعلى عشرة
اشهر عنده وعندهما اثنى عشر شهرا عندهما لان اللام للمعهود وهو ما ذكر لانه
يدور عليها والاصح انه جمع معرف فينصرف الى اقصى ما يذكر بلفظ الجمع وهو عشرة وقال اول
عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق اذ لا يحتاج الاولية الى شراء عبد آخر ولو
اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلا لا يعتق واحد منهم اصلا لان الاول فرد لا يكون بعده
سابق عليه ولا مقارن له ولم يوجد فان ضم وحده عتق الثالث لوجود الاولية
فيه آخر عبد اذا قال آخر عبد اشتريه حر ان مات اي الحالف بعد شراء عبد لا يعتق
لان آخرا لا بد له من الاول ولم يوجد وان اشترى عبدا آخر ثم مات عتق الآخر اتفاقا
يوم شراه من الكل عنده وعندهما يوم مات من الثلث لان الآخرية تحققت

بالموت

بالموت فيعتق عند الموت فيكون من الثلث وله ان كونه آخرا عند الشراء يتبين
بالموت فيعتق من ذلك الوقت وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه
متفرقين لان البشارة اسم لخبر سار يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا بالعرف وهذا
انما يتحقق من الاول وعتق الكل ان بشروه معا لانها تحققت من الكل حتى لو شرا ابيه
للكفارة لغى يعني ان اشترى اباه ينوي عن كفارة يمينه اجزأه وكذا ابنه خلافا لزفر
وان نوى لا شراء من حلف بعتقه يعني اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه
ينوي به كفارة يمينه لم يجزه لان الشرط قران النية بعلة العتق وهي اليمين واما الشراء
فشرط فان العتق عند الشراء يضاف الى اليمين الى بعته ولم يوجد نية الكفارة وقت
اليمين والاشتراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها يعني قال لامة استولدها
بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها فانها تعتق لوجود
الشرط ولا يجزئه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد فلا يضاف الى اليمين
من كل وجه بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني حيث
يجزئه عنها اذا اشتراها لان حريتها غير مستندة الى امر آخر وقد قارنته النية وبان تسريت
تسريت امة فهي حرة تعتق من شراها وتسراها لان اليمين انعقد في حقها
لمصادفتها الملك لا من شراها فتسراها فانها لا تعتق وقال زفر يعتق لان التسري
لا يكون الا في الملك فكان ذكره ذكرا للملك دلالة والاصل انه لا يقول بالاقتصار واما
ان الملك يصير مذكورا ضرورة صحة التسري فيتقدر بقدره فلا يظهر في حق صحة الجزاء وهو
الحرية وتعتق بكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لوجود الاضافة
المطلقة فيهم لثبوت الملك فيهم رقبة ويدا لا مكاتبوه الا بنيته لعدم ثبوت الملك يدا ولهذا
لا يملك اكسابه ولا يحل له وطي مكاتبته العتق بهذا حر او هذا وهذا القسمة الثلثة في التزم في الحال

وغير شاذ الاولين لان سوق كلامه لايجاب العتق في احد الاولين وتشريك الثالث
له فيما سبق له الكلام كما هو فيه وهو ان المعطوف عليه هو اعلاه فهو داخل في صدر الكلام
لاحد المذكورين بالتعيين وههنا مباحث شريفة ذكرناها في مرآت الاصول كما لا ظن في
يعني الطالق لنسوة قوله هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين والاقرار
يعني اذا قال لفلان علي الف درهم او لفلان وفلان كان للاخير خمسمائة وخمسمائة بين الاولين
والايمان تعلق مبتدأة خبره ما يتعلق الذي اقتضى بفعل يقبل نيابة الغير كبيع وشراء واجارة وقسمة
والمساقاة ونحوها اقتضى اسناد الاتمام امر ذلك الغير للمتكلم فيحنث [illegible]
ذلك الفعل به [illegible] لانه وضع الاتمام الاختصاص وهو لا يتحقق ههنا الا بالامر المفيد
للتوكيل فلم يحنث ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره لانتفاء التوكيل سواء ملكه او ملك
ذلك الثوب او لا بخلاف ما اذا قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه ملكا له كما سيأتي او ان تعلق الامر
اما في ان يقبلها او فعل لا يقبلها اي النيابة كالاكل والشرب والدخول وضرب الولد احتراز عن
ضرب الغلام فانه يقبل نيابة الغير اقتضى ملكه اي ملك من [illegible] لانه محل الاختصاص فحنث ان
ان بعت ثوبا لك ان باعه بلا امره [illegible] ثوب وثياب
[illegible] هذا نظير التعليق بالعين واما نظير التعليق بفعل لا يقبل النيابة فنحو ان
اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملكا لمن [illegible]
[illegible] اكلت طعاما لك او شربت شرابا لك [illegible]
واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] فقال الزوج كل امرأة لي [illegible]
[illegible]
[illegible]
تقدير فيه

اولا تقدير فيه اي ليس له قدر معين فان اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة كما سيأتي
تجب على الامام اقامتها حق الله تعالى فان المقصود الاصلي من شرعها الانزجار عما يتضرر به
العباد وفرع القصاص لانه حق العبد والزنا [illegible] وطء مكلف فرجه وطء المجنون و
الصبي الوطء يتناول الايلاج في الجحر من الانزال فانه ليس بشرط [illegible] كما في الهداية
قبلا مشتهاة فرج به وطء غير المشتهاة كصغيرة لا تشتهى والميتة والبهائم خال وطئها
لا يوجب الحد خال عن ملك اي اعم من ملك النكاح وملك اليمين وشبهته ويدخل فيه شبهة
الاشتباه وسيأتي بيانها عن طوع فرج به زنا المكره فان الاكراه يسقط الحد وسيأتي
تفصيله في كتاب الاكراه هذا في حق الرجل واما زنا المرأة فعبارة عن تمكينها بمثل هذا
الفعل كذا في الهداية ويثبت اي الزنا بشهادة اربعة من الرجال في مجلس واحد حتى لو
شهدوا متفرقين لم تقبل ذكره الزيلعي بالزنا متعلق بالشهادة اي شهادة قيلت بلفظ
الزنا لانه الدال على فعل الحرام او ما يفيد معناه وسيأتي بيانه لا بمجرد لفظ الوطء او الجماع
فانه لا يفيد فائدة فيسألهم الامام عنه ما هو اي عن ماهيته فانه قد يطلق على كل وطء حرام
وايضا اطلاق الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان [illegible] وكيف هو فان الوطء يقع
بلا التقاء الختانين واين زنى فان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد ومتى زنى فان التقادم
لا يوجب حدا وبمن زنى فانه قد يكون في وطئها شبهة فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها
في فرجها كالميل في المكحلة [illegible] وعدلوا سرا وعلنا ولم يكتف بظاهر العدالة
احتياطا للحد [illegible] حكم اي الامام به اي بثبوت الزنا او باقرار العاقل البالغ عطف على

على شهادة اشترط العقل والبلوغ اذ لا اعتبار لقول المجنون والصبي فهو شرط في وجوب الحد
لا الاسلام لان الذمي يحد باقراره عندنا خلافا لمالك ولا الحرية لان اقرار العبد بالزنا يوجب
الحد عليه [illegible] او مجنون [illegible] اربع مرات اي اربع مرات عند [illegible] الشافعي
يحد بالاقرار مرة كما في سائر الحقوق في اربعة مجالس من مجالس المقر لا الحاكم لقصة ماعز
فانه صلى الله عليه وسلم اخر الاقامة عليه الى ان اقر اربع مرات في اربعة مجالس فلو ظهر
[illegible] بالثبوت الوجوب رده كل مرة الا مرة رابعة قبله الامام ثم سأله كما مر
في الشهادة [illegible] السؤال عن متى لانه لا احتراز عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار و
قيل يسأل عنه ايضا لاحتمال كونه في الصبى فان بينه ندب تلقينه رجوعه بلعلك لمست
او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي والا حد وهو اي حد الزنا
نوعان احدهما الجلد وثانيهما الرجم والاحصان ايضا نوعان احدهما احصان
الزنا وثانيهما احصان القذف وسيأتي في حد القذف وقوله وهو للمحصن مبتدأ
خبره رجم [illegible] القذف [illegible] وبين المحصنين على وجه يعلم منه احصان الزنا
بقوله اي الحر [illegible] الاحصان يطلق عليها قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات اي الحرائر بالاجماع [illegible] المكلف اي العاقل البالغ فان غير المكلف ليس باهل
للعقوبات المسلم لقوله [illegible] من اشرك بالله فليس بمحصن الواطئ بنكاح صحيح
هذا تخصيص بشرطين النكاح والوطء به اشتراط الاول لان الاحصان يطلق عليه
بقوله تعالى والمحصنات من النساء اي المنكوحات وقال الله تعالى فاذا احصن اي تزوجن

منلا حسن

تزوجن والاشتراط الثاني لقوله عليه السلام الثيب بالثيب [illegible] والثيابة لا تكون بلا دخول وقوله
يكون على ما عليه اصل حال الادمي من الحرية الا بالنكاح ويجب ان يعلم ان حصول الوطء بنكاح
صحيح شرط لحصول صفة الاحصان ولا يجب بقاؤه [illegible] الاحصان حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح
صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي مجردا او زنى يجب عليه الرجم ومعنى الحال ان الزوجين
بصفة الاحصان فالمحصن حال عن ضمير ما قبلها من الواطئ والموطوءة ونظيره لقيت زيدا
راكبين وحاصله اشتراط صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى ان المملوكين لو كان بينهما
وطء بنكاح صحيح حال الرق ثم عتق لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحر اذا تزوج امة او
صغيرة او مجنونة ووطئها وكذا المسلم لو تزوج كتابية ووطئها وكذا لو كان الزوج موصوفا
باحدى هذه الصفات وهي عاقلة حرة بالغة مسلمة بان اسلمت قبل ان يطأها الزوج ثم و
طئها الزوج الكافر قبل ان يعرض عليها [illegible] لا تكون محصنة بهذا الدخول لان الدخول انما شرط
لكونه مشبعا عن الحرام وانما يكون مشبعا اذا كمل ما يحل بالرغبة كالحيوان والرق والكفر [illegible]
في قضاء ومنه بموت [illegible] الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط الحد ثم الامام ثم يرمي
الناس [illegible] ثم يرمي الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وذكر النوع الثاني
من حد الزنا بقوله ولغير المحصن حال كونه حرا جلد مائة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة لكنه نسخ في حق المحصن فبقي في حق غيره معمولا به وسطا اي متوسطا
بين المبرح المؤلم وغير المؤلم لافضاء الاول الى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار
بسوط لا عقدة له لان عليا رضي الله عنه لما اراد ان يقيم الحد كسر عقدته وينزع ثيابه

لانه ابلغ في ايصال الالم اليه ومبنى هذا الحد على الشدة في الضرب الاول الا الازار لان في
كشفه العورة ويفرق الضرب على بدنه لان الجمع في عضو واحد قد يفضي الى التلف وهذا الحد زاجر لا
متلف الا الراس والفرج والوجه لقوله عم للذي امره ان يضرب اتق الوجه والمذاكير فانها تلف
كل حد لان منع اي منه الحد على التشهير والقيام ابلغ فيه بلا مدة قبل ان يلقى على الارض و
يمد كما يفعل في زماننا وقيل ان يمد السوط فيرفعه الضارب فوق راسه وقيل ان يمد بعد
ضربه كل ذلك زيادة على المستحق فلا يفعل وعبد اعطف على قوله حر انصفها وهو خمسون
سوطا لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب نزلت في حق الاماء ولا يحده
اي العبد سيده بلا اذن الامام لان الحد حق الله تعالى لان المقصود منه اخلاء العالم عن الفساد
ولهذا لا يسقط باسقاط العبد فيستوفيه النائب عن الشرع وهو الامام او نائبه بخلاف التعزير
لانه حق العبد ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع ساقط عنه ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو
لان في تجريدها كشف العورة والفرو والحشو يمنعان وصول الالم الى المضروب وتحد جالسة
لانه استر لها وجاز الحفر لها للرجم لانه عم حفر للغامدية وعلي رض لشراحة وان ترك لا يضر
لانه صلعم ما امر به وهي مستورة بثيابها لا له لانه صلعم لم يحفر لماعز ولا يجمع في المحصن بين
جلد ورجم لانه صلعم لم يجمع ولا في البكر بين جلد ونفي والشافعي يجمع بينهما فيجلد مائة
ويغرب سنة لقوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولنا قوله تعالى فاجلدوا كل واحد حيث لم
يذكر التغريب والسكوت في موضع الحاجة الى البيان تمام البيان كما تقرر في الاصول وما رواه
منسوخ الا سياسة فان الامام لو راى فيه مصلحة غرب بقدر ما يرى لانه يفيد في بعض الاحوال
ويرجم

ويرجم مريض محصن زنى لانه شرع اتلافا فلا يمتنع بسبب المرض ولا يجلد مريض حده الجلد
حتى يبرأ لانه شرع زاجرا لا متلفا والجلد في المرض ربما يكون متلفا وحامل زنت لم تحد
حتى تضع لان فيه اضرارا بالولد الذي لم يجن والمخلوق من ماء الزنا محترم كغيره فان كان حدها الرجم
رجمت حين وضعت لان التاخير لاجل الولد وقد خرج والمرض لا ينافي اقامة الرجم وان كان
حدها الجلد تجلد بعد النفاس لانه نوع مرض فينتظر البرء منه باب وطي يوجب الحد اولا

باب وطي يوجب الحد

الشبهة دارئة للحد لقوله عم ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم هذا حديث
تلقته الامة بالقبول وانما اختلفوا في ثبوت الشبهة وعدمها فيحتاج الى الحد به وتنويعها
فنقول الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي ثلثة انواع احدها شبهة في الفعل وتسمى
شبهة اشتباه وهي شبهة تثبت في الفعل بظن غير الدليل اي غير دليل الحل دليلا وهي تتحقق في
حق من اشتبه عليه لا من لم يشتبه عليه فلا بد من الظن لتحقق الاشتباه كقوم سقوا فحم الحد من علم منهم
انه خمر لا من لم يعلم فلم يحد من ظن الحل في ثمانية مواضع ذكرها بقوله في وطي امة ابويه فان اتصال
الاملاك بين الاصول والفروع يفيد ظن ان للابن ولاية وطي جارية الاب كما في العكس
وامة امراته فان غنى الزوج بمال زوجته مستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال
خديجة رضي الله عنها فقد يورث شبهة ان مال الزوجة ملك الزوج وامة سيده فان انبساط العبد
في اموال المولى بحيث ليس لهم يستعملونه مع كمال الانبساط بين المماليك وموالاتهم مع
انهم معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطي اماء اصولهم ووطي المرتهن الامة المرهونة
فان مالكية المرتهن المرهونة ملكا يدا يفيد ظن حل وطي المرهونة وبقاء الاثر النكاحي وهو

العدة لا يبعد ان يعتبر سببا لان اشتبه عليه حل وطي المعتدة اي معتدة بثلث والمعتدة
بطلاق على مال والمعتدة باعتق وهي ام ولد اي وطي ام ولده المعتدة ام ولده ولا حد في هذه المواضع
الثمانية ان قال الجاني ظننت انها تحل لي وان قال علمت انها حرام علي وجب الحد وثاني انواع الشبهة
شبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية وهي تثبت في المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا اي ان نظرنا
الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده
فلم يحد الجاني بهذه الشبهة مطلقا اي ولد ولو قال علمت انها حرام علي وهي في ستة
مواضع ذكرها بقوله بوطي امة ابنه فان الدليل النافي للحرمة فيه لقوله عم انت
ومالك لابيك ووطي معتدة الكنايات فان الدليل فيه قول بعض الصحابة ان الكنايات رواجع
ووطي البائع الامة المبيعة ووطي الزوج الامة الممهورة اي التي جعلها صداقا لمرأة
تزوجها قبل تسليمهما اي تسليم الاولى الى المشتري والثانية الى الزوجة فان كون المبيعة
في يد البائع بحيث لو هلكت انتقض البيع دليل الملك في الاولى وكون المهر صلة اي غير
مقابل بمال دليل عدم زوال الملك في الثانية ووطي الشريك اي احد الشريكين
الجارية المشتركة فان الملك في الجارية المشتركة دليل جواز الوطي واذا ادعى النسب
ثبت اي النسب بها اي في شبهة المحل لا الاولى اي شبهة الفعل لان الفعل في الاولى
تمحض زنا وان سقط الحد لامر راجع اليه وهو اشتباه الامر عليه بخلاف الثانية وثالث
انواع الشبهة شبهة العقد وهي تثبت بالعقد اي عقد النكاح عنده اي عند ابي ح
فوطي محرم نكحها وان كان حرمة متفقا عليها وهو عالم به حيث لا حد عليه عنده ولكن
يوجع

يوجع عقوبة ان علم بذلك وعندهما عليه الحد ان علم بحده واولا فلا ولا سياتي بيانه وحد بوطي امة
اخيه او اخته او عمه او عمته وان قال ظننت انها تحل لي وكذا سائر المحارم سوى الولاد او الولاد
بسوطه لانه في مال هولاء فلم يستند ظنه الى دليل فلم يعتبر وحد بوطي اجنبية وجدها على
فراشه وقال حسبتها امراتي اذ بعد طول الصحبة لا يشتبه عليه امراته ولو كان اعمى لانه يقدر على
التميز بالحركات والهيئات الا اذا دعاها فاجابته اجنبية وقالت انا زوجتك فوطئها لان الاخبار
دليل كذا في الكافي حتى اذا اجابته بالفعل ولم تقل ذلك فواقعها وجب عليه الحد كذا
في الايضاح وذمية عطف على غيره وجاز للفعل زنى بها حربي وذمي الفعل حربية لكون
اهل الذمة مخاطبين بالعقوبات لا الحربي والحربية لانهم ليسوا مخاطبين بها ولا من
وطي اجنبية زفت اليه وقلن انها عرسك وعليه مهرها قضى به عمر رض وبالعدة ولا من وطي
محرمة لانه ليس بمحرم ما نكحها عند ابي ح فانه جعل العقد شبهة في درء الحد كما سبق ولا من وطي
بهيمة لانه ليس في معنى الزنا في كونه جناية ثم ان كانت مما لا يوكل تذبح ثم تحرق بالنار
ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت لغيره الرجل بها ان كانت باقية
فينقطع التحدث به وان كانت لانها قتلت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب وانما
يفعل لئلا يعير الرجل بها ان كانت باقية فينقطع التحدث به وان كانت مما يوكل تذبح
فتوكل عند ابي ح وعند ابي يوسف تحرق ايضا او اتى في دبر عطف على وطي فانه لا حد عند ابي ح وعندهما
وعند الشافعي يحد لانه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال
تمحض حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم

الحد عليه والشبهة بان لا يحصل له تمتع بالاتباع الا من رفع عنه الحد بامثال هذه الامور او زنى
بحربي بدار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام لانقطاع ولاية الامام هناك بالحديث ولا يحد بما فعل فيها لانها لم تنعقد موجبة
فلا ينقلب موجبة ولا بزنى غير مكلف بمكلفة مطلقا اي لا يحد على الفاعل ولا المفعول بها وفي عكسه
بان زنى مكلف بغير مكلفة حد فقط ولا بالزنا بمستأجرة له اي للزنا بان استأجر امرأة ليزني
بها لو زنى بها لم يحد عند ابي حنيفة وقالا حد وهو قول الشافعي اذ ليس بينهما ملك ولا شبهة ملك فكان
زنا محضا وله ما روي ان امرأة سألت رجلا مالا فابى ان يعطيها حتى تمكنه
من نفسها فدرأ عمر رضي الله عنه الحد وقال هذا مهرها ولا بالزنا بالمكرهة سواء كان
المكره زانيا او غيره ولا باقراره بالزنا اربع مرات ان انكر الآخر على او
جرحه احدهما ان يقر اربعا بالزنا بفلانة وقالت تزوجني او اقرت اربعا بالزنا
مع فلان وقال فلان تزوجتها لم يحدا وفاقا وثانيهما ان يقر اربعا
انه زنى بفلانة فقالت ما زنى ولا اعرفه او اقرت بالزنا اربعا مع فلان وقال
فلان ما زنيت بها ولا اعرفها لا يحد المقر عند ابي حنيفة وفي قتل امة بالزنا
يجب الحد والقيمة ولانه جنايتين فيترتب على كل منهما موجبها الحد
والقيمة بالقتل والخليفة اي الامام الذي ليس فوقه امام لا يحد لان
الحد واقامته اليه دون غيره ولا يمكنه ان يقيمه على نفسه ويقتص
ويؤخذ لانهما حقوق العباد ويستوفي ولي الحق اما بتمكينه او بالا
ستعانة بمنعة باب الشهادة الزنا والرجوع عنها شهدوا بحد
متقادم

متقادم بلا عذر بان يكون قريبا من الامام بحيث يقدر على اقامة الشهادة بلا تأخير لم يقبل
لان الشاهد في الحدود مخير بين الشيئين اداء الشهادة والستر فالتأخير ان كان لاختيار
الستر فالاقدام على الاداء بعد ذلك لضغينة حملته او عداوة حركته فيتهم فيه او الاصرار
فاسق آثم بخلاف الاقرار كما سيأتي الا في حد قذف لان الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم
على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم ويضمن السرقة اي اذا شهد شهود السرقة
بعد التقادم لا يحد السارق ويضمن ما سرق لان التقادم لا يمنع لانه حق العبد ولو
اقر به اي بالحد بعد التقادم يحد لانتفاء تهمة الحقد والعداوة الا في الشرب كما سيأتي
وتقادمه اي الشرب بزوال الريح والتقادم لغيره بمضي شهر هو الاصح وقيل ستة اشهر
شهدوا بزنى وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا لان الدعوى ما تنعدم بالغيبة و
هي شرط في السرقة لا الزنا كما سيأتي ولو اختلف اربعة في زاويتي البيت او اقر بزنا ووجد بها
حد اما الاول فمعناه ان يشهد كل من اثنين على الزنا في زاوية والقياس ان لا يجب الحد لا
ختلاف المكان حقيقة وجه الاستحسان ان التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء
في الاخرى بالاضطراب وفي الكافي هذا اذا كان البيت صغيرا يحتمل ذلك واما اذا
كبيرا فلا واما الثاني فلان الجهل بالحق لا يدفع الحد ولو امرأة او امة لم تحد عليه وان
شهدوا كذلك اي شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفونها او اختلفوا في طوعها
اي شهد اثنان انه زنى بامرأة بطوعها واخران انه زنى بها مكرها او اختلفوا في
بلد ثاني زنى اي شهد اثنان انه زنى بها بالكوفة واخران انه زنى بها بالبصرة

او اتفقوا عليه وفي وقت او اختلف في بلدة اي شهد اربعة انه زنى بامرأة بالكوفة واربعة اخرى انه
زنى بها بالبصرة او شهد شهود انه زنى وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد احد اي
لا المشهود عليه ولا الشهود بسبب القذف وان شهد الاصول بعدهم اي بعد الفروع
اما عدم الحد في الاول على المشهود عليه فلان الظاهر انها زوجته او امته واما عدمه على الشهود
فلان اتفاقهم على النسبة الى الزنا بلفظ الشهادة اخرج كلامهم من ان يكون قذفا واما عدمه
في الثاني فلان المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الواحد لا يكون بطوعها وكرهها و
الا فلا نصاب للشهادة على كل منهم واما عدمه على الشهود فلانهم اتوا بلفظ الشهود او
الشهادة واما في الثالث فلان الفعل الواحد لا يكون في موضعين ولا يحد لما ذكر واما في الرابع
فلما في الثالث واما في الخامس فلان الزنا لا يتحقق مع البكارة فظهر كذبهم بيقين
فلا يجب الحد عليه لان قولهن حجة في اسقاط الحد لا في ايجابه ولا على الشهود لتكامل عدد
هم ولفظ الشهادة وكذا اذا شهدوا على رجل بالزنا فهو مجبوب فانه لا يحد لظهور كذبهم ولا
الشهود لتكامل عددهم ولفظ الشهادة كما اذا شهدوا على امرأة بالزنا فوجدت
رتقاء حيث لا حد عليها ولا عليهم واما السادس فلان الفاسق من اهل التحمل والاداء وان
كان في ادائه نوع قصور لتهمة الفسق ولهذا لو قضى القاضي بشهادته ينفذ عندنا ويثبت
بشهادتهم الزنا من وجه باعتبار الاهلية دون وجه باعتبار القصور فيسقط الحد عن المشهود
عليها باعتبار عدم الثبوت ويسقط عن الشهود باعتبار الثبوت واما في السابع فلان
في الشهادة على الشهادة زيادة شبهة لان احتمال الكذب فيها في موضعين في شهادة الاصول

الاصول وشهادة الفروع ولا الحد على الفروع لانهم ما نسبوا المشهود عليه بالزنا بل حكوا شهادة
الاصول وانما ردت شهادتهم لنوع شبهة وهي كافية لدرء الحد لا لايجابه وان جاء الاصول و
شهدوا على معاينة ذلك الزنا بعينه لم يقبل ولم يحدوا ايضا لان شهادتهم قد ردت في تلك
الحادثة من وجه برد شهادة الفروع لانهم قائمون مقامهم وشهادتهم شهادتهم وشها
دة في حادثة اذا ردت لم تقبل فيها ابدا فان شهدوا بالزنا حال كونهم عميانا او محدودين
في قذف او ثلاثة وجب الاربعة او اربعة احدهم محدود في قذف او عبد او وجد كذا
اي محدودا في قذف او عبدا بعد الحد حدوا اي الشهود لا المشهود عليه وهو
جواب لقوله فان شهدوا اذ الحد على الشهود لعدم اهلية الشهادة فيهم او عدم النصاب
فلا يثبت الزنا ويجب الحد لكونهم قذفة وارش جرح جلده هدر اي شهد الشهود بزنا
والزاني غير محصن فجلد فجرح الجلد ثم ظهر احدهم عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد هدر
عنده ودية رجمه في بيت المال اي شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم
عبدا او محدودا فدية الرجم في بيت المال وان رجع من الاربعة بعد رجمه حد الراجع فقط
حد القذف خلافا لزفر وغرم ربع الدية خلافا للشافعي وقبله اي رجع منهم قبل الرجم حدوا
اي حد جميع الشهود حد القذف لان كلامهم قذف في الاصل وانما يصير شهادة باتصال
القضاء به فاذا لم يتصل بقي قذفا فيحدون ولا شيء على خامس رجع او بقي من يبقى بشهادتهم
كل الحق وهو الاربعة فان رجع آخر حدا وغرما الربع اي ربع الدية اذ بقي ثلاثة ارباع الحق
ببقاء الثلاثة على الشهادة لان كمال العدد ليس بشرط البقاء بل يبقى لكل رجل قسط

فصار عليها الربع وعلى كل واحد الرجعين حد كامل لان الحد لا يتجزى فمن المزكى دية المرجوم
ان ظهروا عبيدا او كفارا يعني شهد اربعة على رجل بالزنا فزكوا فرجم فاذا الشهود كفار او
عبيد فالدية على المزكين عنده وعندهما على بيت المال قالوا معناه اذا رجعوا عن التزكية وقالوا
انهم عبيد او كفار وقيل هذا اذا قالوا تعمدنا بالتزكية مع علمنا بحالهم كما لو قتل من امر برجمه
فظهروا كذلك يعني شهد اربعة على رجل بالزنا فامر القاضي برجمه فضرب رجل عنقه
ولم يرجمه ثم وجد الشهود عبيدا او كفارا فعلى القاتل الدية والقياس ان يجب القصاص
لانه قتل نفسا معصومة بغير حق وجه الاستحسان ان القضاء صحيح ظاهرا وقت القتل فا
ورث شبهة بخلاف ما اذا قتل قبل القضاء لان الشهادة لم تصر حجة بعد وتجب الدية في ماله
لانه عمد وسيأتي ان العواقل لا تعقل دم العمد ويضمن بيت المال ان لم يرجمه في رجمه
لانه امتثل امر الامام فنقل فعله اليه ولو باشر بنفسه تجب الدية في بيت المال كذا
هذا اقر شهود الزنا بنظرهم عمدا قبلت لاباحة النظر اليهم فروابة تحمل الشهادة
ثم ان انكر الاحصان بعد وجود سائر الشرائط فشهد عليه رجل او رجل وامرأتان او
ولدت زوجته منه رجم اما الاول ففيه خلاف زفر والشافعي فان زفر يقول انه شرط
في معنى العلة فلا يقبل فيه شهادة النساء احتياطا لامر الحد والشافعي يجري على اصله
ان شهادتهن غير مقبولة في غير الاموال ولنا ان الاحصان عبارة عن الخصال الحميدة
وانها مانعة من الزنا فلا يكون في معنى العلة لان ادنى درجات العلة ان يكون
مقتضية لا معلول وهو نفي انه غير مقبول

باب حد الشرب

حد الشارب الا انشرب خمرا جواب اذا قوله الاتي حد يعني ان من شرب الخمر ولو كانت قطرة
واحدة واخذ وريحها او ان زالت اي ريحها لبعد الطريق او سكر عطف على شرب وزال عقله
بحيث لا يميز بين الرجل والمرأة وهو عطف تفسيري لقوله سكر فان المراد بالسكر عنده
ما في حق وجوب الحد بهذا المعنى وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلق
بنبيذ فكونه من المسكرات غير الخمر واقر به اي بشرب الخمر او السكر بغيرها مرة او شهد به رجلان
لا رجل وامرأتان فانهما لا يقبل في الحد وقد علم شربه طوعا فان الشرب بالاكراه لا يوجب
الحد صاحيا ليكون بهو بتزجر لان الغاية لا يتأتى حال السكر ثمانين سوطا للحر ونصفها للعبد
للعبد لاجماع الصحابة عليه رضوان الله عليهم بنزع ثوبه يعني الا الازار ويفرق جلده كما في الزنا
لا ان شهدوا او اقر به اي بشرب الخمر او شهد عليه بعد زوال الريح قيد لمجموع الاقرار او شهادة
[illegible] او تقيا ها اي علم شربها بان تقياها او وجد ريحها منه بلا اقرار او شهادة اوربع
عن اقرار بشرب الخمر وشرب السكر يتحقق عصير الرطب اذا اشتد وقيل هو كل شراب مسكر او
اقر سكران لا اي لا يجد اما عدم الحد بعد زوال الريح فلان حد الشرب ثبت باجماع الصحابة
رضي الله عنهم ولا اجماع الا برأي ابن مسعود وهو شرط قيام الرائحة واما عدمه بتقياها
ووجدان ريحها فلان الريح محتملة وكذا الشرب قد يقع عن اكراه او اضطرار ولا يجد السكران
حتى يعلم انه سكران من النبيذ وشربه طوعا لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج و
لبن الرماك وكذا شرب المكره لا يوجب الحد واما عدمه بالرجوع عن اقراره فلانه خالص
حق الله تعالى فيقبل فيه الرجوع واما عدمه في اقرار السكران فلزيادة احتمال الكذب

الاقرار وفيحتال لدرئه لانه خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه
كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته ولو ارتد السكران زائل العقل لا تحرم عرسه لان الكفر
من باب الاعتقاد ولا يتحقق مع زوال العقل اقيم عليه بعد الحد فضرب فضرب ثانيا بسائر الحد
كما في الزنا كما سيأتي الا ان حد واذا كانت من جنس واحد تتداخل

باب حد القذف هو

كحد الشرب كمية اي عددا وهو ثمانون جلدة للحر ونصفها للعبد وثبوتا حيث ثبت بما يثبت به حد
رجلين ولا يقبل فيه شهادة النساء كما في سائر الحدود واذا قذف محصنا او محصنة وانما كان
معنى الاحصان ههنا مغايرا لمعنى الاحصان في الزنا فسره بقوله اي مكلفا اي عاقلا بالغا
وانما اشترط ذلك لان العار لا يلحق الصبي والمجنون لانتفاء الزنا منهما مسلما لقوله صلى
الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن عفيفا عن الزنا فان غير العفيف لا يلحق العار
وايضا القاذف صادق فيه وعفته ان لم يكن وطئ بنكاح صحيح اولا وبهذه التعميم يمتاز عن
احصان الزنا بصريحه متعلق بقذف اي بصريح الزنا بان يقول زنيت او يا زاني او انت زانية
ونحوها او زنات في الجبل معناه زنيت فانه في مهموز ايضا وعند محمد لا يحد لان المهموز في الصعود
او مشترك وهو الشبهة دارئة فلما حالة الغضب ترجح ذلك او لست لابيك او لست بابن فلان
ابيه اي قال لست بابن زيد الذي هو ابو المقذوف فقوله لابيه لفظ المقذوف في غضب متعلق
بزنات وهو طوفين بعد ونفي النسب في غير الغضب يحمل بالمعاتبة حد القاذف بطلب المقذوف
المحصن او اشتراط طلبه لان فيه حقه من حيث دفع العار عنه ولو كان المقذوف غائبا عن مجلس
القاذف حال القذف ذكر هذا التعميم في التاتارخانية نقلا عن المضمرات ولا بد من حفظ فان
كثيرين

فان كثرة الوقوع يشرع الافراد ومحتو فقط متعلق بحد يعني لا يجد وكما يجد في حد الزنا لان سببه غير
مقطوع لاحتمال كون القاذف صادقا لكن يشرع منه التجرد والخشوع لانه يمنع ايصال الالم اليه
لا بلست اي لا يحد بقوله لست بابن فلان الجد الذي هو لم يعنه فلان او بدل منه وانما لم يحد لانه
صادق في نفيه ونسبه اي ولا يحد ايضا بنسبته اليه اي الجد او الى خاله او عمه او زوج امه
لان كلا منهم يسمى ابا وليس باب حقيقة فلا حد في نفيه ولا بقوله يا ابن ماء السماء فان في عادة
تكون ابا لا بيه وليس اصرار ذلك بل التشبيه في الجود والسخاوة الصفاء ولا بقوله
يا نبطي العربي فانهم جيل من العرب في سواد العراق وقال ابن ابي ليلى هو قذف يجب فيه لانه نسبة
الى غير ابيه والحجة عليه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سأل عن رجل قال الرجل يا نبطي فقال
لا حد عليه ويطلب متعلق على طلب المقذوف ممن يقع القدح في نسبه بقذف الميت يعني لا يطالب
بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه كالوالد وان علا او الولد وان سفل لان
العار يلحق بهم بسبب الجزئية فيثبت ولهم القذف معنى وعند الشافعي حد القذف يورث لكل
فيثبت لكل وارث حق المطالبة ولو كان الطالب محروما عن الميراث بالقتل او الكفر او الرق
فان المقذوف اذا كان محصنا جاز لابنه الكافر او العبد ان يطالب بالحد خلافا لمحمد وبنت لولد
الولد حال قيام الولد خلافا لزفر فيهما او ولد بنت فانه لا مطالبة بحق الجزئية وعند محمد لا
لا يطالب الا من يرث بالعقوبة قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد
لان المطلب يحد ودونه باحق الله تعالى فيه اصل حتى لو قذف رجل مرارا او جماعة كل واحد
منهم لا يحد الا حدا واحدا كما سيأتي حكي عن ابن ابي ليلى انه كان قاضيا بالكوفة فسمع يوما رجلا يقول عند باب مسجده يا رجل

رجل يا ابن الزانيين وامر بأخذه فأخذ فقال آخر قبل حده يا ابن الزانيين فحده حدين ثمانين ثمانين للقذف الوالدين فبلغ ذلك
ابا حنيفة فقال يا للعجب من قاضي بلدنا قد اخطأ في مسئلة واحدة في ستة اوجه حده من غير خصومة المقذوف
وضربه حدين ولا يجب عليه الا حد واحد ولو قذف الفا ووالى بين الحدين والواجب ان يفصل بينهما
بيوم او اكثر واحده في المسجد وقد قال صلى الله عليه وسلم جنبوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم
وسل سيوفكم واقامة حدودكم وحده قائما وينبغي ان يكشف ان المقذوفين حيان او ميتان
لكون الخصومة اليهما او الى ولدهما وان اجتمعت على واحد اجناس مختلفة بان قذف وزنى
وشرب وسرق يقام عليه الكل ولا يوالي بينها خيفة الهلاك بل ينتظر حتى يبرأ من الاول
فيبدأ بحد القذف اولا لان فيه حق العبد ثم الامام بالخيار ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع
لاستوائهما في القوة لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد الشرب لانه اضعف منهما ذكره الزيلعي ولا يطالب
احد من العبيد سيده ولا احد من الاولاد اباه بقذف امه الحرة المسلمة لان المولى لا يعاقب
بسبب عبده ولا الاب بسبب ابنه فلو كان لها ابن من غيره له المطالبة بوجود
السبب وانتفاء المانع ولا يبطل بموت ارث اي لو مات المقذوف بطل الحد عندنا خلافا للشافعي لان الا
رث يجري في حقوق العباد وههنا حق الشرع غالب عندنا ولا رجوع يعني من اقر با
لقذف ثم رجع لا يقبل لان للمقذوف فيه حقا فيكذبه في الرجوع بخلاف حدود هي خالص حق
الله تعالى اذ لا مكذب له فيها ولا اعتياض اي اخذ عوض عنه لانه انما يجري في حقوق العباد
قال رجل لآخر يا زاني فرد الآخر كلامه عليه بلا اي بقوله لا بل انت حدا لان معناه لا بل
انت زان ولو قال لعرسه فردت به حدت هي ولا لعان لان كلا منهما قذف الآخر وقذفه يوجب
اللعان

اللعان وقذفها يوجب الحد فيبدأ بالحد لان في بدايته فائدة ابطال اللعان لان المحدود في القذف
ليس باهل اللعان ولا ابطال في عكسه لان الملاعنة تحد حد القذف لان احصانها لا يبطل باللعان والمحدود
في القذف لا تلاعن لسقوط الشهادة فيحتال لدفع اللعان لانه في معنى الحد ولو زنيت بك هدرا
بعد ان قال لها يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان لوقوع الشك في كل منهما لا
حتمال انها ارادت الزنا قبل النكاح فيجب الحد لا اللعان واحتمال انها ارادت زناي هو الذي
كان معك بعد النكاح لاني ما مكنت احدا غيرك وهو المراد في مثل هذا الكلام وعلى هذا يجب
اللعان لا الحد لوجود القذف منه لا منها في الثاني ان شك ولو اقر بولد ثم نفى لاعن وان عكس حد
لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي صار قاذفا فوجب اللعان فان نفاه ثم اقر فقد كذب
نفسه فوجب الحد والولد له ان نفى ولده اقر به ثم نفاه او نفاه ثم اقر به لانه اي ثبت نسبه منه
لاقراره قال لامرأته يا زانية حد ولرجل يا زانية لا كذا في تحفة الفقهاء لا شيء بليس بابني
ولا بابنك لانه نفى الولادة ولا يصير به قاذفا ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له لقيام اما
رة الزنا منها وهي ولادة ولد لا اب له ففاتت العفة نظرا اليها او بقذف من لاعنت بولد
والولد حي او قذفها بعد موت الولد لقيام امارة الزنا منها كالامة بخلاف الملاعنة
بلا نفي الولد حيث يحد قاذفها لانتفاء الامارة او بقذف رجل وطئ في غير ملكه بكل
وجه او بوجه كالامة المشتركة فان الوطء في الصورتين حرام لعينه والاصل ان من
وطئ وطئا حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه او وطئ في ملكه المحرم ابدا كالامة التي هي اخته
رضاعا او من زنت عطف على رجل وطئ اي لا حد بقذف من زنت في كفرها لتحقق الزنا

منها شرعا لانعدام الملك المبيح والزنا حرام في جميع الاديان او بقذف مكاتب مات عن وفاء لتمكن
الشبهة في حريته لاختلاف الصحابة فيه رضي الله عنهم وحد مستأمن قذف مسلما ههنا اي في دار
الاسلام لان فيه حق العبد وقد التزم ايفاء حقوق العباد وحد قاذف واطئ عرس حائضا
لكون الحرمة موقتة او واطئ جارية مملوكة حرمت موقتة كالامة المجوسية او مكاتبة وقاذف
مجوسي نكح امه فاسلم فانه يحد عنده لا عندهما خلافا لهما وهذا مبني على ان تزوج المجوسي بالمحارم
له صحة الحكم فيما بينهم عنده خلافا لهما ولو اقر القاذف بالقذف يطلب من القاذف البينة على كون
المقذوف زانيا وان اقام اربعة على زناه او اقراره به اي بالزنا اربعا في اربعة مجالس
حد المقذوف وان عجز القاذف عن اقامة البينة للحال واستأجل لاحضار شهود في المصر يؤجل الى
قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب فيطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يجيء بهم
كذا في تحفة الفقهاء وكفى حد واحد بجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اذا اختلف اي جنسها وقد مر
تفصيله فصل [illegible] التعزير وهو تأديب في الكشاف العزر المنع ومنه التعزير لانه منع
من معاودة القبيح دون الحد اي ادنى قدرا من الحد وهو قد يكون بالحبس او بالصفع او بعرك الاذن
او الكلام العنيف او نظر القاضي اليه بوجه عبوس او الضرب فيه اكثره تسعة وثلاثون سوطا
واقله ثلاثة لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ حد الحد واقل الحد اربعون وهو حد العبد في القذف
والشرب وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لانهم الاصول وهو ثمانون ونقص عنه سوطا في
رواية وخمسة في اخرى وان كان اقله ثلاثة لان ما دونها لا يقع به الزجر ولا يفرق الضرب
على الاعضاء ههنا اي في التعزير كما يفرق في الحد لما سيأتي والتعزير على اربعة مراتب تعزير اشراف
الاشراف

الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وكبار التجار وتعزير الاوساط الت
وتعزير الخسائس فتعزير الاول الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا
الثاني الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقة الاعلام والجر الى باب القاضي
والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس والضرب وصح حبسه مع ضربه اذا
احتيج الى زيادة تأديب وضربه اشد من ضرب الحد لان التخفيف جرى فيه من حيث العدد فلا
يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي الى فوت المقصود وكذا لم يخفف من حيث التفريق على
الاعضاء ويضرب قائما في ازار واحد ثم الضرب للزنا اشد من الباقي لانه ثابت بالكتاب
وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم حيث قال علي رضي الله عنه اذا شرب سكر
واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفترين ثمانون جلدة وعليه اجماع الصحابة رضوان
الله عليهم ثم الشرب ثم للقذف لان جناية الشرب مقطوع بها وجناية القذف لا لا
حتمال كون القاذف صادقا في قذفه وعجزه عن اقامة البينة لا يدل على كذبه لاحتمال غيبة
شهوده او اباءهم عن ادائها ولان شارب الخمر قلما يخلو عن القذف فصار كل شارب
جامعا بين الشرب والقذف فيتحقق منه جنايتان ومن القذف جناية واحدة ولهذا كان
ضربه اخف من ضرب الشارب وان كان منصوصا عليه كذا في الكافي فاضمحل ما قال صدر
الشريعة اقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة
وحد الشرب قيس على حد القذف لان حد الشرب لم يثبت بالقياس بل باجماع الصحابة غاية
ان سند الاجماع هو القياس وقد تقرر في الاصول ان الحكم يستند الى الاجماع لا سنده

وعزر بقذف مملوكه عبدا او امة او ام ولد او كافر بزنا لانه جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد
الاحصان فوجب التعزير ولهذا يبلغ في التعزير غايته في الصور الآتية الرأي الى الامام وهو
ثمان او ثلاث يجب فيها البلوغ في التعزير غايته الحد احدها اذا اصاب من الاجنبية كل حرام غير
الجماع والثانية ما اذا اخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج كذا في المنح وعزر بقذف
مسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فحينئذ لا يعزر وذكر في قاضي خان قال في زاد اثبات
اجابته لدفع التعزير لا يسمع لانه شهادة على الجرح المجرد بخلاف ما اذا قال يا زاني فاراد
اثباته حيث يسمع لانه يثبت عليه الحد وهو حق الله تعالى فلا يكون جرحا مجردا كما سيأتي في كتاب
الشهادة وعزر بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص
الا ان يكون لصا كذا في الخانية يا ديوث هو من لا يغار على زنا اهله يا قرطبان هو مرادف قلتبان
[illegible] وديوث يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة في الفتاوى الظهيرية القحبة الزانية
ماخوذ من القحاب وهو السعال وكانت الزانية في العرب اذا مر بها رجل سعلت ليقضي منها
حاجته فسميت الزانية بهذا قحبة وقيل هي ما يكون همتها الزنا وقيل هي افحش من الزانية
لان الزانية قد تفعل سرا وتأنف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة اقول يرد على ظاهره ان
تفيد هذه المعاني ان يكون في القحبة معنى الزنا مع زيادة امر قبيح فينبغي ان يجب فيه الحد كما
وجب في الزانية كما مر اللهم الا ان يقال ان الحد انما يجب اذا قذفه بصريح الزنا
او ما هو في حكمه بان يدل عليه اللفظ اقتضاء كما اذا قال لست لابيك او لست بابن
فلان ابيه في الغضب كما مر ولفظ القحبة لم يوضع لمعنى الزانية بل استعمل فيه بعد وضعه لمعنى اخر
كما مر

كما مر ولا يدل عليه اقتضاء ايضا وهو ظاهر ويؤيده ما قال الزيلعي لا يقال يجب الحد بقوله لغيره
لست لابيك وهو ليس بصريح في الزنا لاحتمال ان يكون من غيره بالوطء بالشبهة لانا نقول فيه
نسبة امه الى الزنا اقتضاء والمقتضى الثابت ثبت بجميع لوازمه فيجب الحد او ان الثابت اقتضاء كالثابت
بالعبارة هذا غاية ما يمكن في هذا المقام لكنه بعد موضع تأمل يا ابن الفاجرة فانها من تباشر
كل معصية فلا يكون في معنى الزانية ولا في حكمها فلا حد به انت مأوى اللصوص انت مأوى الزواني
الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من الوطء الحرام فهو الاعم من الزنا كالوطء
في حالة الحيض وفي العرف لا يراد به الا ولد الزنا وكثيرا ما يراد به الخبيث اللئيم فلا يحد فيه وان عزر فيها
لانه اذى مسلما والحق الشين به ولا مدخل للقياس في الحد وهو فوجب التعزير لا اي لا يعزر بيا
حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابن الحجام اي ابن الحجام وابن ابليس كذا يا مواجر فانه
يستعمل فيمن يؤجر اهله للزنا لكنه ليس في معناه الحقيقي الكنائي المتعارف بل فيمن يؤجر للوجر فلا
تعزير به يا بغا فانه من شتم العوام ولا يقصدون به معنى معينا يا ضحكة بوزن النقطة من يضحك
عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس يا مسخرة هو ايضا كذلك وقيل في عرفنا يعزر في
يا كلب يا حمار يا خنزير يا قرد او نحوه لانه يراد به الشتم ويتأذون به وقيل ان كان المسبوب من الاشراف
كالفقهاء والعلوية يعزر لان الوحشة تلحقهم بذلك وان كان من العامة لا يعزر وهذا التفصيل
يكذبه هو وهذا احسن كذا في الكافي ادعى عند القاضي على رجل بسرقة فعجز عن اثباتها لا يعزر
لان مقصود المدعي تحصيل ماله لا النسبة الى الشتم بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد لانه قاذف
من العبد اي حق العبد غالب فيه فيجوز الابراء والعفو واليمين والشهادة وشهادة رجل وامرأتين

بخلاف الحد الذي هو خالص حق الله تعالى حيث لم يجز فيه شيء من ذلك ويعزر المولى عبده والزوج زوجته
على تركها الزينة وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لا على
لا يعزر الزوج زوجته على ترك الصلاة والاب يعزر الابن عليه قال في النهاية انه انما يعزرها بما منفعته
تعود اليه لا لمنفعة تعود اليها الا يرى انه ليس له ان يعزرها على تركها الصلاة وله ان يعزرها
على ترك الزينة وله كنز كلها من صلاة او غيرها ثمات [illegible] لانه فعل ما فعل بامر الشرع فيكون
منسوبا الى الامر وكانه مات حتف انفه الامام اذا عزر رجلا او زوجها على ترك ما ذكرنا فمات فان
دمه لا يكون هدرا لان تأديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة ادعت على زوجها انه ضربها فاحشا وثبت
ذلك عليه يعزر وكذا المعلم اذا ضرب الصبي ضربا فاحشا يعزر كذا في جمع الفتاوى رأى رجلا مع امرأته
او مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعا كذا في المنية كتاب السرقة هي
لغة اخذ الشيء من الغير خفية اي شيء كان وشرعا اخذ مكلف اي عاقل بالغ خفية قدر عشرة
دراهم مضروبة جيدة محرزا صفة قدر او حال عنه بمكان او حافظ فقد زيد على المعنى
اللغوي اوصاف شرعا منها في السارق وهو كونه مكلفا ومنها في المسروق وهو كونه مالا
متقوما مقدرا ومنها في المسروق منه وهو كونه حرزا وستأتي بيانها ان شاء الله تعالى والمعنى اللغوي
مراعى فيها ابتداء او انتهاء كما اذا باشر سبب الاخذ خفية واخذ خفية او ابتداء فقط
كما اذا نقب الجدار خفية واخذ المال من المالك مكابرة على الجهار ثم انها اما صغرى وهي السرقة
المشهورة وهي فيها مسارقة عين من المالك او من يقوم مقامه واما كبرى وهي قطع الطريق
وفيها مسارقة عين من الامام لانه المتصدي لحفظ الطريق باعوانه وشرط كون السارق مكلفا
لان الجناية

كتاب السرقة

لان الجناية لا تتحقق بدون العقل والبلوغ والقطع جزاء الجناية وشرط كون الاخذ عشرة دراهم
مضروبة جيدة فصاعدا او قدرها قيمة لان النص الوارد في حق السرقة مجمل في حق قيمة المسروق
وقد ورد حديث في بيانه في المجمل حيث قال عم لا يقطع السارق الا في ثمن المجن وقال الصحابة المجن
الذي قطعت اليد فيه على عهد النبي عم كان يساوي عشرة دراهم رواه ابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهما وشرط كونها وزن سبعة مثاقيل لانه معتبر في وزن الدراهم في غالب البلدان وكونها
مضروبة لان اسم الدراهم ينصرف عرفا الى المضروب وهو ظاهر الرواية وهو الاصح حتى لو سرق
عشرة تبرا الا انها دون عشرة مضروبة لا يجب القطع لان شروط العقوبة تراعى في وجود
ما يبعثه الكمال والتبر ينقص عن المضروب قيمة ولهذا اشترطوا الجودة حتى لو سرق عشرة زيوفا
لم يقطع عند ابي حنيفة وقيد وشرط كون الاخذ من حرز لا شبهة فيه لان الحد يندرئ بالشبهات لا
يستوفي بشبهة والحرز قد يكون بالمكان وقد يكون بالحافظ وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى
فيقطع السارق اي يجب ان اقر مرة كما في القصاص وحد القذف وقد روي عن ابي يوسف عدم القطع
الا باقرار مرتين او شهد رجلان كما في سائر الحقوق وسألهما اي الشاهدين الامام
كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبينا ها لزيادة الاحتياط كما مر في الحد
ويجب ان يسأل عن الشهود للشبهة ثم يحكم بالقطع وان اشترك جمع في السرقة واصاب
كلا قدر نصاب وهو عشرة دراهم قطعوا وان اخذ المال كله من احد بعضهم لان العادة
بين السراق ان يتولى بعضهم الاخذ ويستعد الباقي للدفع فلو امتنع الحد بمثله لانسد باب القطع
في اكثر السرقات [illegible] ويقطع بالساج خشب معروف يجلب من الهند والقنا وهو الرمح

والابنوس فخشب شديد صلب في الحمى في شجر طيب الرائحة والعود والمسك والادهان كا
والورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة كذا في القاموس والزعفران
والعنبر والمعمولة والخز كانها الزمرد والياقوت والزبرجد واللؤلؤ واللعل والفيروزج وبالجملة
كل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار الاسلام مباح الاصل غير مرغوب فيها وانا او باب
من خشب فان الصنعة فيها غلبت على الاصل فالتحق بالاموال النفيسة ولهذا يحرز وانما يقطع
في الباب اذا كان محرزا غير مغروب على الجدار خارج البيت وكان خفيفا لا يثقل على الواحد
حمله لانه لا يقطع بسرقته اي حيوان ونحوه ولا على نحو سرجا كليهما يوجد مباحا في دار الخشب
وحشيش وقصب وبكر وصيد وزرنيخ ومغرة وهي الطين الاحمر ونورة ولا على نحو
سرجا كليهما ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر لعدم الاحراز وبطيخ وزرع لم يحصد لعدم فيهما ايضا
ولا في اشربة مطربة والات لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد لان من اخذها يتاول
الكسر وباب مسجد لعدم الاراقة بخلاف دراهم عليها التمثال لانها ما اعدت للعبادة بل للتمول
فلا يثبت فيها تاويل الكسر وباب مسجد لعدم الاحراز ولا مصحف لانه ليس بمحرز للتمول واخذه
بتاويل القراءة فيه وصبي حر لانه ليس بمال اوخذاع لا سرقة ودفاتر غير الحساب لان المقصود
ما فيها وهو ليس بمال ولانها ان كانت شرعية ككتب التفسير والحديث والفقه فهي كالمصحف
وان كانت اشياء مكروهة فهي كالطنبور واما دفاتر الحساب فالمذكور في الكافي ان
المراد دفاتر مضى حسابها لان ما فيها لا يقصد بالاخذ وانما المقصود الكواغذ فيقطع
ان بلغت نصابا وفي المحيط سرق دفاتر حساب انسان واستهلاكها يضمن الحاكم
قيمتها او هو

قيمتها او هو ان ينظر بكم يشترى ككتب هو نظير من ورق حق اشتراه ممن قيمته الحلك الكتوبات عليها
قول اكثر المشايخ ولا بنظر ان مال او كلب ودفه لانهما يوجدان مباح الاصل وضيافة
كان يقول الموضع مال مباح ما الشيء المأمون او مكلف وهو ان يأخذه من يده بسرعة جهارا
نهب وهو ان يأخذه على وجه العلانية قهرا من ظاهر بلدة او قرية كذا في المنتقى ونبش لقوله
صلى الله عليه لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة ومال عامة كمال بيت المال ومال له
فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا بان كان له على اخر دراهم حالة او مؤجلة جاء فسرقه منه
مثله لم يقطع لانه استيفاء لحقه والحال والمؤجل فيه سواء الا ان التاجيل لتأخير المطالبة
لو اخذ زائدا على حقه لانه بمقدار حقه يكون شريكا فيه وهو شايع وان سرق منه عروضا يقطع
او ليس هذا استيفاء الا بيعا بالتراضي وما قطع فيه ولم يتغير يعني من سرق عينا فقطع فرد
ثم عاد فسرقها وهي على حالها لم يقطع لا سابقة حتى لو تغير فسرق ثانيا قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج ٤
فسرق ولا يقطع بسرقته من ذي رحم محرم ولو كان المسروق مال غيره يعني ان السرقة من ذي
الرحم المحرم سواء كان المسروق مال ذي الرحم او مال غيره لا يوجب القطع للشبهة في الحرز بخلاف
مال ان مال المحرم اذا سرق من بيت غيره حيث يقطع لتحقق الحرز بخلاف مال ومرضعة مطلقة
الا سواء سرق من بيتها او بيت غيرها حيث يقطع لتحقق الحرز ولا بسرقته من الزوج والزوجة
ولو كان السرقة المرسلة من حرز خاص له اي للزوج فان شركة البيت لكل منهما في مال الاخر
مانع من القطع ولا بسرقة عبد من سيده او عرسه اي عرس سيده او زوج سيدته لوجود
الاذن بالدخول عادة في هذه الصور ولا بسرقة المولى من مكاتبه لان له في اكسابه حقا

حقا ولا بسرقة الضيف من مضيفه لان البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه ماذونا في دخوله ولا بسرقة
من مغنم لانه له فيه نصيبا وحمام نهارا او بيت اذن للناس في دخوله الوجوه الاذن عادة في الاول
وحقيقة في الثاني فاختل الحرز وكذا حوانيت التجار والخانات الا اذا سرق منها ليلا لانها بنيت
لاحراز الاموال والاذن مختص بالنهار او سرق شيئا ولم يخرج من الدار لا يقطع فيه ايضا
لان الدار كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها او دخل بيتا وناول من هو خارج حيث لا قطع
عليهما لان الاول لم يخرج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يهتك الحرز فلم يتم
السرقة من كل واحد او نقب بيتا فدخل يده واخذ نصابا حيث لا يقطع كما روي عن علي رضي الله
عنه اللص اذا كان ظريفا لا يقطع ونسرق بهذا ودرق وفي صرة خارجة من كم غير قال في النهاية الصرة
وعاء الدراهم والمراد بها ههنا الكم وانما كان الحكم كذا لان الرباط من خارج فبالطر يتحقق الاخذ
من الظاهر فلم يوجد هتك الحرز وان كشف كانت الصرة داخلة فقطعها واخذها من الداخل
ولو كان مكان الطر حل الرباط ينعكس من داخل فبالطر تبقى الصرة داخل الكم فيوجد الاخذ
من الداخل ولو كان مكان الطر حل الرباط ينعكس الحكم لانعكاس علته او سرق جملا من قطار
او حملا حيث لم يقطع سواء كانت مع سايق يسوقه او يقوده او لا لان المقصود
السايق والقايد السوق والقود وقطع المسافة لا الحفظ وقطع سارق
الجمل والحمل ان حفظ صاحبه او نام عليه فان نوم عليه او قرب الجمل
منه حفظه او شق الحمل واخذ منه شيئا يبلغ النصاب فان الجوالق حرز او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه لاخذ
واخذ قدر

واخذ قدر النصاب او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق صاحب مقصورة
من مقصورة اخرى يعني دارا فيها حجرات يسكن في كل منها من لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره
لا دار الواحد بيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط او القى شيئا من حرز في الطريق
ثم اخذه لان الرمي حيلة يعتادها السراق لاغراض فاسدة فيه ولم يعترض عليه يد معتبرة
فاعتبر الكل فعلا واحدا فيقطع واذا خرج ولم يأخذه فهو مضيع لا سارق فلا يقطع او حمله على
حمار فساقه فاخرجه لان سيره مضاف اليه لسوقه فيقع النية للامام ان يقتل السارق
سياسة ان سعى في الارض بالفساد وحصل يقطع يمين السارق اما القطع فبالنص واما اليمين
فلقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا ايمانهما والقراءة المشهورة يعمل بها عندنا من زنده
لان النبي امر بقطع السارق من الزند وحسم لقوله صلى الله عليه وسلم فاقطعوه واحسموه
والاولى حرز وبرد وشد يده بين لانه ربما يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف ثم رجله اليسرى
ان عاد فان عاد لا لا يقطع وحبس حتى يموت ويعزر ايضا وقال الشافعي يقطع في
الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى لقوله ام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه
فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ولنا اجماع الصحابة رضوان الله عليهم حين احتجهم
علي رضي الله عنه بقوله اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا يبطش بها ورجلا يمشي بها ولم
يحتج احد منهم بالحديث فدل على عدمه وقال الامام الطحاوي سمعنا هذه الاثار فلم نجد شيئا
منها اصلا ولو صح حمل على الحال السياسة او النسخ فان كان جواب هذا الشرط قوله
الاتي لم يقطع لما عدم القطع فيما اذا كان يده اليسرى او يهل بها او اخرس هاء او رجله اليمنى

فصل يقطع يمين السارق

مقطوعة او شلاء فلان فيه تفويت جنس المنفعة وهو البطش والمشي بخلاف ما اذا كانت
اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلاء لان فوتها لا يمنع القطع في ظاهر الرواية
واما عدا ما ذكر بقوله او رده اي المالك قبل الخصومة فلان الدعوى لا يمكن فلا يظهر السرقة
واما في ما ذكر بقوله او ملكه بهبة مع القبض او بيع او نقصت قيمته من الله النصاب قبل القطع
بهذا القيد للملك والنقصان معا فلان قيام الخصومة عند الاستيفاء شرط القطع وقد انتفى في الاول
وقيام كمال النصاب عند الامضاء شرط القطع ايضا وقد انتفى في الثاني واما في ما ذكر بقوله
او سرق وشهد عليه بها فادعى كون المسروق ملكه وان لم يبرهن فلان الشبهة دارئة للحد
وتثبت بمجرد الدعوى للاحتمال واما فيما ذكر بقوله او اقر اي السارقان بالسرقة فادعى اي
الملك احدهما وان لم يبرهنا حيث لا يقطعان فلان الرجوع عامل في حق الراجع ومورث
الشبهة في حق الاخر لان السرقة تثبت باقرارهما على الشركة قال في الوقاية او سرق فادعى
ملكه احد السارقين اقول فيه بحث لان المفهوم من العبارة غير مطلوب غير مفهوم
منها اما الاول فلان قوله احد السارقين عطف على ضمير فادعى فالمعنى او سرق السارقان
فادعى احدهما وهو ليس بمطلوب واما الثاني فلان المطلوب ان يقر السارقان وادعى
ملك احدهما كما هو المذكور في الهداية والكافي وغيرهما وهو ليس بلازم اذ لا اشعار في
العبارة بالاقرار واما فيما ذكر بقوله او لم يطالب المالك لم يقطع فان اقر السارق فلان
الدعوى شرط فلا بد من المطالبة سرقا وغاب احدهما فبرهن على سرقتهما قطع
الحاضر لان السرقة تثبت على الغائب كان اجنبيا ويدعي الاجنبي لا يثبت الشبهة
ولان الاحتمال

ولان احتمال دعوى الشبهة شبهة الشبهة فلا يعتبر وقطع السارق بخصومة من له يد حافظة كاب
ووصي ومودع وغاصب وصاحب ربوا ومستعير ومستاجر ومضارب وقابض على سوم الشراء
ومرتهن ومستبضع وبخصومة المالك ايضا من سرق منهم متعلق بخصومة اما بخصومة من له يد
حافظة فلان السرقة موجبة للقطع وتغيرها وقد ظهرت عند القاضي بحجة شرعية بناء على خصومة
معتبرة فيستوفي القطع ولهم يد صحيحة اي معتبرة كالمالك ولذا لو ازيلت كان لهم ان يخاصموا
عن انفسهم لاستردادها اصالة لا نيابة لانه ان كان امينا لا يتمكن من اداء الامانة الا به وان
كان ضمينا لا يتمكن من اسقاط الضمان عن نفسه الا به بان يقول سرق مني فاذا كان له ولاية
الخصومة وجب الاستيفاء عند الثبوت بلا حضرة المالك لان القطع حق الله تعالى بخلاف القصاص [illegible]
المالك من سرق منهم فلان له حقيقة الملك وهو اقوى من اليد [illegible] واجازت بالثانية فلان
يجوز بالاولى اولى لا اي لا يقطع من سرق من السارق الاول بعد ما قطع [illegible] او سرق رجل شيئا فقطع
به ورده الى المسروق منه ثم عاد وسرقه ثانيا من السارق لا يقطع الثاني لان السرقة انما توجب القطع
اذا كانت من يد المالك او الامين او الضمين [illegible] ولم يوجد شيء منها ههنا اذ السارق
الاول ليس بمالك ولا امين ولا ضمين [illegible] كما سيأتي بخلاف ما اذا سرق
قبل القطع حيث يكون له [illegible] لانه في معنى الغاصب وقطع عبد اقر بسرقة لا لا
اقراره [illegible] من حيث انه ادمي لان الجزاء انما يجب عليه بسبب الجناية والجناية انما
تحقق بواسطة التكليف والتكليف انما يتحقق من حيث انه ادمي لا من حيث انه مال
ثم يتعدى الى المالية فيصح من حيث انه مال او لا تهمة فيه الا [illegible] اقواله مقبول في

فعلا لان [illegible] وما قطع به مطلق اي سواء كان المقطوع يده او غيرها ان [illegible]
[illegible] على ملكه والا لا يجوز وان اتلف لقوله لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه وقوله
وان اتلف اشارة الى رد ما روى الحسن عن ابي حنيفة ان الضمان يجب بالاستهلاك ولا من
سرق عطف على ضمير لا يضمن وجاز للفصل سرقات فقطع ولو كان القطع ببعضها اي ببعض السرقات
شيئا مفعول لا يضمن منها اي من تلك السرقات بعضا اي من سرق سرقات فخاصم واحد من اربابها
وحده فاثبت فقطع فيها فهو لجميعها ولا يضمن شيئا عند ابي حنيفة وان حضروا جميعا فقطعت
يده لخصومتهم لا يضمن شيئا بالوفاق ولا اي لا يغرم ايضا قاطع يسار من امر بقطع يمينه بسرقة
لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه فان قبل اليمين لم يحصل بقطع اليسار بل كانت ما
صلحه قبله فلما اليمين كانت مستحقة الاتلاف فبقطع اليسار سلمت فصارت كالحصلة له
قال انا سارق هذا الثوب بالاضافة فقطع لكونه اقرارا بالسرقة ولو قال انا سارق
هذا الثوب بالتنوين اي بدون الاضافة بل بتنوين سارق ولا يكمل اي لا يقطع لكونه عدة
لا اقرار او قطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه فهو بعد الشق لا يساوي العشرة
الا عشرة دراهم معتبرة قيد بقيدين ان يكون الشق في الدار وان يساوي المسروقة
عشرة دراهم بعد الشق في الدار لانه لو اخرجه غير مشقوق وهو يساوي عشرة دراهم
ثم شقه وانتقص قيمته بالشق من العشرة فانه يقطع قولا واحدا او اذا شق في الدار ولا
تنقص قيمته ثم اخرجه لم يقطع لان السرقة تمت على النصاب الكامل في الاول لا الثاني
فظهر ان قيد الثاني لا بد منه ولهذا ذكر في الهداية والكافي وغيرهما وقد ترك في
الوقاية

في الوقاية وهو الكنز لا اي لا يقطع من سرق شاة فذبح في حرز فاخرج لان السرقة تمت على اللحم وقد
سبق ان سرقته لا توجب القطع ومن جعل ما سرق من الفضة والذهب قدر النصاب دراهم
ودنانير قطع السارق وردت الدراهم والدنانير الى المسروق منه عند ابي حنيفة وقالا لا يرد بناء
على ان صنعه متقومة عنده فلا يملكه وان احمرة اي الثوب الذي سرقه فقطع فلا رد ولا ضمان
عندهما وقال محمد يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه لانه عين مال قائم من كل وجه وهو الاصل
والصبغ تبع فلان اعتبار الاصل اولى ولهما ان الصبغ قائم صورة ومعنى وحق صاحب
الثوب قائم صورة لا معنى لزوال التقوم بالقطع تاما فكان حق السارق احق بالترجيح
فان سود السارق الثوب رد على المسروق منه عند ابي حنيفة لان السواد نقصان فلا
يوجب انقطاع حق المالك اسرقي ولاية سلطان ليس لسلطان اخر قطعه اذ ولاية له
على ما ليس تحت يده

باب قطع الطريق

باب قطع الطريق لما فرغ من بيان السرقة الصغرى شرع في بيان
السرقة الكبرى فقال من قصده اي قطع الطريق سواء كان جماعة ممتنعين عن طاعة
الامام فقصدوه او واحد يقدر على الامتناع فقصده وهو جنس اخبره قوله الاتي حبس فخ
معصوما اي حال كون القاصد معصوم الدم بان كان مسلما او ذميا فانه ان كان مستامنا
اقامة الحد عليه خلاف على معصوم متعلق بالقصد البارز في قصده اي قصد القطع على
مسلم او ذمي حتى لو قطع على مستامن لا يجب الحد عليه فاخذ اي مسك قبل اخذ شيء
من المال وقبل قتل بواحد منهم او اكثر حبس بعد التعزير لمباشرتهم منكرا حتى
يتوب لا بمجرد القول بل بان يظهر فيه سيما الصالحين وان اخذ اي القاصد مالا

وتجب كل من نصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف كذا في تحفة الفقهاء وان قتل
بلا اخذ يقتل حدا لا قصاصا فلا يعفوه ولي يتوقع على كونه حدا ولو كان قصاصا لعفو ولي المقتول
وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب عطف على قتل او قتل عطف على قطع اي قتل ابتداء بلا
قطع ثم قتل او صلب حيا ويبعج اي يشق بطنه برمح حتى يموت والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الآية اي يحاربون اولياء الله على حذف المضاف لان احدا لا
يحارب الله تعالى ولان المسافر في البراري والفيافي امان الله تعالى وحفظه فالمتعرض له كانه
يحارب الله تعالى والمراد به التوزيع على الاحوال كما قال ان يقتلوا ان قتلوا الخ لا التخيير
كما قال مالك تمسكا بظاهر او فثبت ذلك بقوله من اخذ المال قطع ومن قتل قتل ومن
اخذ المال وقتل صلب وقد روي ان جبرائيل عليه السلام نزل بهذا التفسير في اصحاب ابي
بردة ويترك مصلوبا ثلثة ايام ليعتبر به غيره لا اكثر منها لانه يتغير بعدها فيتأذى الناس
به ومع ما اخذ قتل او اتلف لا يضمن شيئا اي قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال اخذه
اعتبارا بالسرقة الصغرى وقد مر ويقتل الجميع به والا نهى جزاء المحاربة وهي تتحقق بان
يكون البعض ردءا للبعض حتى اذا زال اقدامهم التجؤا اليهم والشرط هو القتل من واحد
منهم وقد وجد وجعل فعل الكل كالسرقة لان قطع الطريق يحصل بالقتل باي آلة كانت بل
بحجر او عصا او بالاخذ وان جرح واخذ المال قطع اي قطع يده ورجله من خلاف وهدر جرحه
لانه لما وجب حق الله سقط عصمة النفس حقا للعبد كما سقط عصمة المال لان القطع
مع الضمان لا يجتمعان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم يأخذ مالا جواب لهذا الشرط
قوله الآتي

قوله الآتي فلا حد او قتل عمدا بحديدة واخذ المال فتاب قبل ان يمسك او كان منهم غير مكلف
كصبي او مجنون او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين متقاربين فلا حد اما سقوطه اذا جرح فقط فلان
هذه الجناية ليس فيها حد فلا يسقط حق العبد او سقوطه فمع استيفاء الحد ولم
يوجد فيجب حكم طلوله القصاص ان كانت الجراحة بما فيه القصاص او الارش ان
كانت بما فيه الارش في الاولى من الصور المذكورة وهي ما اذا جرح فقط واما سقوطه اذا
اخذ بالامه ثم بعد ما تاب وقد قتل عمدا او اخذ المال فلقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم واذا سقط ظهر حق العبد فيه ويكون له اي للمولى القود اي قتل القاطع
او العفو ان غيرها من الصور المذكورة واما اذا كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم فلانه جناية
واحدة قامت بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة وبها لا
يثبت الحكم واذا سقط الحد صار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا واما
اذا قطع بعض المارة على البعض فلان الحرز واحد فصار القافلة كدار واحدة واما اذا قطع
ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين متقاربين فلان الظاهر لحوق الغوث الا انهم يؤخذون
برد المال ايصالا للمال الى مستحقه ويؤدبون ويحبسون لارتكابهم الجناية فلو قتلوا
فالامر الى الاولياء وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر
اقل من مسيرة السفر يجري عليهم احكام قطاع الطريق قال في الاختيار وعليه الفتوى
لمصلحة الناس وهي في شرح النقاية المنتقلة ومن خنق بكسر النون مصدر خنق يخنق

اذا خنق رجلا حتى قتله فعليه الدية وسيأتي وجهه في الجنايات ان شاء الله تعالى ومن اعتاده
اي الخنق قتل به لانه صار ساعيا في الارض بالفساد فيدفع شره بالقتل ومع القطاع امرأة فقتلت
واخذت المال دون الرجال لم تقتل المرأة ويقتل الرجال عشرة نسوة قطعن الطريق واخذن
المال وقتلن قتلن وضمن المال كذا في المنية

كتاب الاشربة

لا يخفى وجه مناسبة هذا الكتاب
لحدود الشرب والقوم افردوه الى آخر الكتاب وهي جمع شراب والشراب اسم لغة لكل ما يشرب
مسكرا كان او لا وشرعا ما يسكر اعلم ان جميع ما يستخرج منه الاشربة اربعة العنب
والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ثم الماء المستخرج منها اما النيء ومطبوخ
والمطبوخ قد يطبخ حتى يبقى ثلثه وقد يطبخ حتى يبقى ثلثاه وقد يطبخ حتى يبقى نصفه والحرام
من الاشربة اربعة والحلال اربعة اما الحرام فبين الاول منه بقوله وحرم الخمر
وان قلت وهي ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فخص بهذا الاسم بهذا الشراب باجماع
اهل اللغة وقيل كل مسكر خمر لانها انما سميت به لاختمارها كما قال ابن الاعرابي سميت الخمر
خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها كذا في الصحاح ولو سلم فلا نسلم ان رعاية المعنى
سبب الاطلاق بل سبب للوضع وترجيح الاسم على الغير فان القارورة سميت بها لقرار
الماء فيها ولا يطلق على الدن والكوز ونحو قد تقرر في موضعه ان القياس لا يجري في اللغة
ثم القذف بالزبد شرط فيه وعندهما اذا اشتد صار مسكرا سواء قذف بالزبد او لا وبين
الثاني بقوله كذا الطلا وهو ما غلب طبخه فذهب اقل من ثلثيه كذا في الدراية والكافي
وقال في المحيط الطلا اسم للمثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
وصار مسكرا

ثم الخامرة العقل وسائر المسكرات كذلك مع قلة لا نسلم ذلك بل

وصار مسكرا وقال الزيلعي وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشربون من
الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فغلطا اي غلط من ما ذهب اقل من ثلثيه نجاسة اي الخمر فثبتت نجاستها
بالدلائل القطعية حيث سماها الله تعالى رجسا وهو اسم لمحرم النجس العين كذا في الكافي وورد
الاول وثبت نجاسته فيه واما ما ذهب اقل من ثلثيه فلانه يكون في حكم الخمر وبين الثالث
بقوله وحرم السكر وهو النيء من ماء الرطب كذا في الهداية والكافي وبين الرابع بقوله ونقيع الزبيب
نيا اذا غلت اي الطلاء والسكر والنقيع واشتدت وقذفت بالزبد فانها هنا الاشربة
انما تحرم عند ابي حنيفة اذا حصلت لها هذه الصفات الثلاث وعندهما يكفي الاشتداد كما في الخمر وحرمة الخمر اقوى
من حرمة الثلثة الباقية لثبوتها بدلائل لا شبهة فيها اصلا كما مر فيكفر مستحلها ولم يجز بيعها ولم
يضمن متلفها الا ان يكون للذمي ويحد شاربها ولو قطرة وشارب غيرها ان سكر واما الحلال فبين
الاول بقوله وحل المثلث العنبي وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وان غلا وا
شتد ولكن من الغليان هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ومالك والشافعي قليله وكثيره حرام
سئل ابو حنيفة الكبير عنه فقال لا يحل شربه فقيل خالفت اباك وابا يوسف فقال لانهما احلاه لا
ستمراء الطعام والناس يشربونه في زماننا للفجور والتلهي فعلم ان الخلاف فيما اذا قصد به التقوي
فان قصد به التلهي فلا يحل اتفاقا والذي يصب عليه الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق
ثم يطبخ طبخة حكمه حكم المثلث لان صب الماء لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم
طبخ حتى يذهب ثلث الكل لان الماء يذهب اولا للطافته او يذهب معه فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب
وبين الثاني بقوله وحل نبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان غلا واشتد وسكن ما

فعلم كل ما يتخذ من العسل او التين والحبوب من غير طبخ كالحنطة والشعير والذرة يغلي ويهو بحيث لا يحصل حد الاسكار عند ابي حنيفة وابي يوسف وحرمت عند محمد مطلق اي سواء يحصل حد الاسكار او لا والاصح رجوعهما عن قولهما والفتوى على قوله لا على قولهما من فتاوى

الغليان عنده بما وعند محمد والشافعي حرام والكلام فيه كالكلام في المثلث المذكور ويبين الثالث بقوله وهو
حل الخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب مطبوخا او غير مطبوخ ويترك الى ان يغلى ويشتد فانه
ايضا يحل اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب ويبين الرابع بقوله ونبيذ العسل والتين والبر
والشعير والذرة وان لم يطبخ وهي يحل في هذه الاشربة اذا لم يسكر منها قيل لا يحل قالوا الاصح انه
يحد بلا تفصيل بين المطبوخ والنيء لان الفساق يجتمعون عليها في زماننا كاجتماعهم على ساير
الاشربة المحرمة بل فوق ذلك وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد اذا شرب قيد لقوله اي هذه
الاشربة الاربعة اذا شرب ما لم يسكر ولو اسكر واحد منها كان القدح الاخير حراما
لانه المفسد بلا لهو وطرب متعلق بقوله شرب وهذا القيد غير مختص بهذه الاشربة بل اذا
شرب بها او غيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرم اعلم ان السكر حالة
تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معه عقله المميز بين
الامور الحسنة والقبيحة وهو حرام بالاجماع لكن الطريق المفضي اليه قد تكون ايضا حراما
كما في الاربعة السابقة وقد يكون مباحا كما في الاربعة اللاحقة وسكر المفضي الى شرب الخمر
السكر الحاصل من الادوية والاغذية المتخذة من غير العنب فان قيل الحل والحرمة من صفات
الافعال الاختيارية حتى ان الحرام يكون واجب الترك والسكر على ما ذكر ليس بفعل فضلا
عن كون اختياريا قلنا معنى كونه حراما حرمة المباشرة الى تحصيل واكتساب اسبابه كقوله
كما قالوا في بيان وجوب الايمان وحرمة الكفر في نهاية من الكيفيات النفسانية دون الافعال
الاختيارية فتدبر وحل الخمر عطف على المثلث اي حل خل الخمر اي الخمر الذي يتحول الخل اليه
ولو كان

ولو كان تحوله بعلاج كالقاء الملح او الخبز مثلا اليها والاخير تخليلها وقال الشافعي يكره ولا
يحل الخل الحاصل به ان كان بالقاء شيء فيه قولا واحدا وان كان بدونه فله في الحل قولان والا
نتباذ اي حل اتخاذ النبيذ في الدباء وهو القرع والحنتم وهو الجرة الخضراء او المزفت وهو الظرف
المطلي بالزفت والنقير وهو ظرف يكون من الخشب المنقور فانه كان كل هذه الظروف كانت مختصة
بالخمر فلما حرمت حرم النبي استعمال هذه الظروف اما لان فيه تشبها بشرب الخمر واما لان فيها
اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي استعمالها وايضا بالغ في ابتداء تحريم شيء ويشتد ولكن
الناس مدة فلما تركوه واستقر الامر زال التشديد وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به
اراد بالكراهة الحرمة لان فيه اجزاء الخمر وعبر به لعدم القاطع فيه كما مر في اول كتاب الكراهية والا
يحد ولا يحد شاربه بلا سكر لان وجوب الحد في قليل الخمر لكونه داعيا الى الكثير والدردي
ليس كذلك فاعتبر حقيقة السكر

كتاب الجنايات

لا يخفى وجه مناسبتها
الكتاب لكتاب الحدود والاشربة الجنايات اسم لفعل محرم شرعا سواء تعلق بمال او نفس
وفي اصطلاح الفقهاء خصت بما تعلق بالنفوس والاطراف وخص الغصب والسرقة بما تعلق
بالاموال القتل وهو فعل مؤثر في ازهاق الروح وهو على ما ذكر في المبسوط خمسة اقسام عمد
وخطأ وشبه العمد وكان ابو بكر الرازي يقول هو ثلاثة اقسام عمد وشبه عمد وخطأ وما جرى
مجرى الخطأ وقتل بالسبب واختاره المصنف ولهذا اورده بيان انواع قتل يتعلق به الاحكام
الآتية والا فالقتل انواع كثيرة كالرجم والقصاص وقتل الحربي والقتل صلبا في قطاع
الطريق بين الاول بقوله اما العمد فهو قتل ادمي قصدا احترز به عن الخطأ ولا يخفى ما في قول الوقاية

ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب او حجر او ليطة او نار او زجاج ومحدد
عليه فاقيم استعمال الآلة القاتلة غالبا مقامه تيسيرا كما اقيم السفر مقام المشقة كالسيف او نار او زجاج ومحدد
خشب ومحدد حجر فان الآلة القاتلة غالبا هي المحددة لا ما لا يفرق الاجزاء كالقتل بعصا او سوط او
حجر كبير او خشب كبير او بنحو ضربه او من ليس لا يجب القصاص عنده وسيأتي في شبه العمد وفي الثانية
ان الجرح لا يشترط الا له يد وما يشبهه كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية وشرط ان القتل
العمد كون القاتل مكلفا اي عاقلا بالغا او الحد وحده فيه التكليف ليس اهلا للعقوبات و
قال في الخلاصة ليس للصبي والمجنون عمد وهو قتلهما خطأ وكون المقتول معصوم الدم بان يكون
مسلما او ذميا ابدا احترز به عن المستأمن فان عصمته مؤقت الى رجوعه بالنظر الى القاتل
او مترتب على اذا قتل زيد بكرا عمدا وجب عليه القصاص ثم قتل بشر زيدا فان زيدا لم يكن
معصوم الدم بالنظر الى اولياء بكر لكنه كان معصوم الدم بالنظر الى بشر فيجب ابدا ولهذا
وجب على بشر القصاص ان قتله زيد عمدا والدية ان كان خطأ كما سيأتي وان لا
يكون بينهما اي بين القاتل والمقتول شبهة ولادة وشبهة ملك كما سيأتي ان القتل لا يكون
عمدا يترتب عليه القصاص وحكمه الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها ابدا وقد ورد فيه الاحاديث الكثيرة وانعقد عليه الاجماع والقود عينا وقال
الشافعي هو غير متعين بل الولي مخير بينه وبين اخذ الدية ولنا قوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى والمراد به العمد لانه اوجب في الخطأ الدية لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا خطأ الآية ولانه
قال النبي العمد قود اي موجبه قود فاذا ثبت العمد لا يكون غير القود وكل من الدليلين اشكال
اما في

اما في الاول فلانه من القواعد المقررة في الاصول ان التخصيص بالذكر لا يدل على الحكم تخصيصه
الخطأ بالذكر لا يدل على قصر الدية على الخطأ بل يجوز ان تكون الدية مشتركة بين العمد والخطأ كما في
الثالث في واما في الثاني فلانه من القواعد المقررة في الاصول ايضا ان تقييد المطلق نسخ وهو لا يجوز
بخبر الواحد والظاهر ان هذا الحديث كذلك ومن ادعى الشهرة فعليه البيان وان تخصيص عام الكتاب
بخبر الواحد قبل ان يخص بكلام مستقل موصول لا يجوز ولفظ القتل
في الآية اما مطلق واما عام وعلى التقديرين لا يجوز التقييد بخبر الواحد بل الوجه ان يقال ان الآية
يفسر بعضها بعضا وقوله تعالى ولكم في القصاص حياة يدل على ان موجب العمد هو القصاص فقط لانه
معنى الآية على ما ذكر في التفاسير وكتب المعاني ان القاتل اذا علم انه ان قتل قتل ارتدع بما
نفروا عن القتل فاذا لم يقتل ليعفى على الجهة والظاهر ان هذا مختص بالعمد فان القاتل في الخطأ
لا يقتل بل يتخلص بالدية وبه يظهر الرد على الشافعي فيما ذهب اليه فليتأمل فانه مما تفردت به
سلهم الصواب واليه المرجع والماب الا ان يعفو وليه بلا بدل او يصالح ببدل لان الحق له وحكمه ايضا
حرمان الارث لقوله لا ميراث لقاتل ولا كفارة فيه اي في العمد عندنا سواء كان عمدا يجب فيه القصاص
او لا كالاب اذا قتل ابنه عمدا او رجل قتل من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا عمدا كذا في النهاية وقال
الشافعي تجب الكفارة لانها شرعت كاسمها ماحية للاثم والاثم في العمد اكثر فكان ادعى الى ايجاب الكفارة
ولنا ان الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة لا مرفي اليمين الغموس فلا تجب الا بسبب دائر بين الحظر
والاباحة كالخطأ فانه بالنظر الى اصل الفعل مباح وبالنظر الى المحل الذي اصابه حرام بسبب ترك
التثبت وذكر الثاني بقوله واما شبهه العمد وهو قتله قصدا بغير ما ذكر في العمد كالعصا والسوط والحجر الصغير واما الغرب

بالحجر والخشب الكبير بما فيه شبه العمد ايضا حيث الة فلان لم يره تسمية لان في هذا الفعل معنى العمدية باعتبار قصد
الفاعل الى الضرب ومعنى الخطأ لخطأ باعتبار عدم قصده الى القتل لان الالة التي استعملها ليست بالة القتل
والفاعل انما يقصد بكل فعل بالة ما استعمال غير الة القتل دليل على عدم قصده اليه فكان خطأ شبه العمد
وحكمه الاثم لقصده ما هو محرم شرعا والكفارة لانه خطأ نظرا الى الالة فدخل تحت قوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ الاية وبين الكفارة بقوله تحرير رقبة مؤمنة ان قدر عليه والا اي وان لم يقدر فصيام شهرين متتابعين
لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة والاطعام غير مشروع فيه لانه غير منصوص عليه والاثبات
الابدال بالرأي لا يجوز ويجزي الرضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم لتبعية خير الابوين دينا والسلامة في
اطرافه ثابتة ظاهرا او غالبا ولا يجزئ ما في البطن لانه عضو من وجه فلم يدخل تحت اسم الرقبة ودية
مغلظة على العاقلة وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى بلا قود اي ليس فيه قود لشبهة بالخطأ الا في مادون
وهو اي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد يعني اذا جرح عضوا بالة جارحة وجب فيه
القصاص ان كان مما يراعى فيه المماثلة كما سيأتي فليس فيه اي فيما دون النفس شبه الا شبهة
العمد كما كان في النفس لان اتلاف النفس يختلف باختلاف الالة وما دون النفس ليس كذلك وذكر الثالث
بقوله واما خطأ وهو اما في القصد كرميه مسلما ولو عبدا يظنه صيدا او حربيا فانه لم يرد خطأ
في الفعل حيث اصاب ما قصد رميه وانما اخطأ في القصد اي في الظن حيث يظن الادمي صيدا
والمسلم حربيا وانما قال ولو عبدا لدفع توهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون على
العاقلة فان العبد ادمي لاماليته او خطأ في الفعل كرميه غرضا فاصاب ادميا فانه اخطأ في
الفعل لا القصد فيكون معذورا لاختلاف المحل بخلاف ما اذا تعمد الضرب موضعا من جسده
فاصاب

فاصاب موضعا اخر منه فمات حيث يجب القصاص لان جميع البدن محل واحد فما يرجع الى معقوله
خطأ وعده نوعا مما سار الخطأ نوعين لان الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيتحقق في كل منهما
الخطأ على الانفراد وكذا ذكره والاجتماع بان يرمي ادميا يظنه صيدا فاصاب غيره من الناس
وذكر الرابع بقوله واما جار مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل او سقط من السطح عليه فقتله فان
هذا ليس بخطأ حقيقة لعدم قصد النائم الى شيء حتى يكون مخطئا لمقصوده لكن لما وجد فعله حقيقة
وجب عليه ضمان ما اتلفه كفعل الطفل فجعل كالخطأ لانه معذور كالمخطئ وحكمهما اي حكم
الخطأ والجاري مجراه الاثم دون اثم القتل اما الاثم فلترك التحرز فان الافعال المباحة لا تجوز
مباشرتها الا بشرط ان لا يؤذي احدا فاذا اذى فقد ترك التحرز فاثم واما كونه دونه فلعدم القصد
والكفارة والدية اما كونهما حكم الخطأ فبالنص واما كونهما حكم الجاري مجراه فظاهر وحرمان
الارث لاحتمال انه يقصد استعجال الارث وذكر الخامس بقوله واما قتل بالسبب الا ان يكون سببا
للقتل كالتلافه بحفر البئر او وضع الحجر في غير ملكه قيد للحفر والوضع او وضع خشبة على قارعة الطريق
ونحوه مما هو سبب الاتلاف الا ان يمشي الهالك عليه اي على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه فانه لا
يلزم شيء على الحافر ونحوه وحكمه الدية على العاقلة لان الفاعل سبب الدية التلف وهو متعد فيه فكانه
موقع في البئر ودافع على الحجر فوجب الدية وهي على العاقلة بلا كفارة ولا اثم القتل لان القتل
منه معدوم حقيقة والحق به الخطأ في حق الضمان فبقي في حق غيره على الاصل وانما قال اثم
القتل لانه يأثم بالحفر في غير ملكه ولا ارث الا عند نا لان الحرمان بسبب القتل ولا قتل ههنا

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه يجب بقتل معصوم الدم عمدا قيد للقتل بشرائطه المذكورات

باب ما يوجب القود [illegible]

من كون القاتل مكلفا الخ فيقتل الحر بالحر لتمام المماثلة وبالعبد وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله
تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس والتخصيص بالذكر لا ينفي ما عداه
لا يقال لو دل وجب ان لا يقتل العبد بالحر لان الشافعي يجيب عنه بانه تفاوت الى النقصان فلا يمنع وبه
يندفع ما قال صدر الشريعة على ان دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد بل الحر
بالعبد والمسلم بالذمي وعند الشافعي لا يقتل بقوله لا يقتل مؤمن بكافر ولنا ما روي انه عليه
السلام قتل مسلما بذمي وقول علي رضي الله عنه انما اعطوا الجزية لتكون اموالهم كاموالنا ودماؤهم
كدمائنا والمراد بما روي الحربي بسياقه ولا ذو عهد في عهده والعطف للمغايرة فكانه قال لا يقتل
مؤمن ولا ذمي بكافر فيكون مستثنى منافرد له لا بالمستامن اي لا يقتل مسلم وذمي بمستامن فانه غير
معصوم الدم على التابيد كالحربي بل هو بمثله اي يقتل المستامن بالمستامن قياسا لمساواة
بينهما ولا يقتل استحسانا لقيام مبيح القتل ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح
بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة للعمومات والفرع باصله وان علا لعدم
مسقط لا العكس اي لا يقتل الاصل بفرعه يتناول الاب والام والجد والجدة لقوله عليه السلام
لا يقاد الوالد بولده ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده لانه لا يستوجب لنفسه
القصاص على نفسه ولا ولده عليه وعبد بعضه له لان القصاص لا يتجزى ولا يقتل قاتل عبد الرهن
لو قتله صح بجتمع عاقداه اي الراهن والمرتهن لان المرتهن لا ملك له فلا يليه القصاص
والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الرهن فشرط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه
وذكر في العيون وهي مع الصغير نجم الاسلام وغيره ان القصاص لا يثبت لهما وان اجتمعا
كذا في الكافي

كذا في الكافي ولا قاتل مكاتب قتل عمدا عن وفاء اي وفيه ترك ما يفي ببدل وعن وارث وسيد وان
اجتمعا اي الوارث والسيد لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في موته حرا او رقيقا فيخفى الولي
هو الوارث وعلى الثاني المولى فاشتبه من له حق وارث تبع القصاص وان لم يترك وارثا غير سيده
ترك وفاء او وفاء او لم يترك يقتص لتعينه للقود ويقتل مسلما ظنه مشركا بين الصفين بل يكون
ان يعطي الدية لانه ليس عمدا بل خطأ مات شخص بفعل نفسه بان شج نفسه وفعل زيد بان شجه
واسد بان عقره وحية بان لدغته ضمن زيد ثلث الدية لان فعل الاسد
والحية جنس واحد في كونه هدرا في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا
معتبر في العقبى حتى يأثم بالاجماع وفعل الاجنبي معتبر في الدارين فصارت
الافعال ثلثة اجناس فتتوزع دية النفس اثلاثا فيكون الثالث بفعل
الاجنبي ثلثها فيلزم الثلث الدية لكن في ماله لانه عمد والعاقلة لا تعقل العمد
كما سيأتي ان شاء الله تعالى شهر سيفا على المسلمين وجب قتله لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد
احل دمه اي اهدره وانما وجب لان دفع الضرر واجب ولا شيء بقتله اي بقتله وانما قاله بعد القول
بالوجوب بالجواز انا يجب قتله لدفع الشر ويجب بقتله شيء كما في الجمل الصائل والمجنون كما سيأتي كذا
اي يجب ايضا قتل شاهر سلاحا على رجل مطلقا اي ليلا او نهارا في المصر او غيره او شاهر عصا
ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه عمدا حيث لا يجب عليه شيء لما مر ويتبع سارقه
في وجه سرقه ليلا وقتله جاز ولا يجب بقتله شيء لقوله عليه السلام قاتل دون مالك اي تبيع
القتل محلا من ماله وان لم يتبعه لم يجز وكذا اذا اخذه قبل الاخذ اذا قصد الاخذ ولا يتمكن من

دفع الامر بالقتل وكذا اذا دخل رجل بالسلاح فغلب على ظنه صاحب الدار انه قاصد لقتله حل قتله شهر
عصا نهارا في مصر فقتل من قتله عمدا لان العصا ليس كالسلاح والفا للحوق الغوث نهارا في المصر فلا
بعفيه القتل شهر سلاحا فضرب فانصرف فقتله المضروب يقاد القاتل لانه اذا انصرف عاد عصمته
التي زالت بالضرب فاذا قتله اخر قتل معصوما فعليه القود وضمن قاتل مجنون وصبي شاهر عليه
السلاح ولو كان قتلهما عمدا الدية معقول لم يمنع في ماله كما دار العواقل لا تعقل العمد وضمن
قاتل جمل صال عليه القيمة وذلك لان فعل المجنون والصبي والدابة غير متصف بالحظر فلا يبيح
بفعلها فلا يسقط العصمة ومقتضى قتل النفس المعصومة في الاولى وجوب القصاص لكنه امتنع لوجود
المبيح وهو دفع الشر فيجب الدية فيه والقيمة في الدابة يتفق بجرح ثبت عيانا او شهادة بعلم
مجروحا وفرا فراش حتى مات يعني ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار امران احدهما ان يجرح رجل
رجلا بمحضر من جماعة حتى مات منها والثاني ان يشهد رجلان انه جعله مجروحا وصار فراشا حتى مات ولو
كان جرحا باه بحو مسلة وهو بكسر الميم ونشد اللام ابرة عظيمة يقال بالفارسية جوال دوز لا
يجاوزه فان ثمه لانها ليست في معنى السلاح الا ان يغرز الابرة في مقتل اي في موضع يقتل
يغرز الابرة فيه فحينئذ يجب القصاص كذا في الكافي وبحذم علق على الخو مسلة اي يتفق ايضا بجرح
حد مرد وهو بالفارسية كلنك لانه في معنى السلاح لا خطره لانه ليس كذلك وروي عنه اذا
جرح وجب القصاص ولاعود او مثقل او خنق وهو بكسر النون مصدر خنقه اذا عصر حلقه
كذا في الصحاح وتفريق او سوط او نحوه في قريب فيمن ثبت لان وجوب القصاص يختص بالعمد المحض وذا
بان يباشر القتل بالة وهي الالة الجارحة لان الجرح يعمل في نقض البنية ظاهرا او باطنا
وغيره

وغيره يتفق بما طعنا الا ظاهرا او قوامها بالظاهر والباطن كل ما هو من جنس الحديد كالعمود وانى ليس
والرصاص والذهب والفضة والاكثر كالحديد لو كان له حد فيتفرق لانه لا يكون في معنى السلاح
رماه بحجر ارحيد بيد يقتل به اي من شانه ان يقتل به فجرحه اولا فمات منه فقتل كذا لو ضربه بعصا انسه
معيب بالحديد وقد اصابه الحديد فجرحه اولا او ضربه بحديد لاحد به او بمقصة او عمود ومات منه كذا في
المبسوط وروي الطحاوي عن ابي ح انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير او الحجر
ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي ح قال في قاضي خان وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبهه
ليس مغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص فقتل ثالثه وهي واحد فله اي لذلك الولي قتل القاتل قصاصا
قبل قضاء القاضي بنفسه متعلق بقوله قتل القاتل اي له ان يقتل بنفس القاتل او امر الغير ولا ضمان عليه
اي على ذلك الغير اذا كان الامر ظاهرا اسند قيد لجميع ما سبق يعني اذا قتل رجل رجلا بمحضر جماعة وكان له ولي واحد
جاز له قتل القاتل بنفسه حتى لو كان متعددا فان اتفقوا اكانوا كالواحد والا لم يجز القتل وجاز ايضا
ان يامر آخر بقتله اما كونه قيدا لجواز القصاص وله قبل القضاء في جواز القصاص بحجة ثبت عيانا
واما كونه قيدا لجواز الامر به فلانه لما جاز انابة الغير مناب واما كونه قيد العدم الضمان عليه فلان جوازا
متنقل لظهور الامر بنافي الضمان واما اذا قتل اي الاجنبي وقال الولي امرته لم يصدق ويقتل
الاجنبي لانتفاء شرط جواز القتل وهو جواز الامر وولي القصاص من يرث اي كل من يرث المقتول
فله ولاية القصاص ولو كان زوجا او زوجة كذا الدية اي يستحق الدية كل من يستحق الارث
وليس لبعض الورثة استيفاء وان كانوا كبارا حتى يجتمعوا لاحتمال عفو الغائب او صور
يستوفي الكبير قبل كبر الصغير لانه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة واحتمال العفو

او الصلح من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد كملا كما في ولاية الانكاح ولا يجوز التوكيل با
ستيفائه اي استيفاء القصاص بغيبة الموكل عن مجلس لانه لا تندرى بالشبهات وشبهة العفو ثابتة
حال غيبته بل هو الظاهر للندب الشرعي فقتل رجل عمدا رجلا لا ولي له للامام قتله والصلح لان
السلطان ولي لا ولي له لا العفو لان فيه ضرر العامة وبعيد ابو المعتوه قطع يده وقاتل قريبه يعني
اذا قطع رجل يد المعتوه عمدا او قتل قريبه كولده فاب المعتوه يعيد من حاليه لان للاب ولاية على
نفسه فيليهما كالانكاح ويصالح لانه انفع للمعتوه من الاستيفاء على ملك الاستيفاء فلان يملك الصلح
اولى بهذا اذا صالح على قدر الدية او اكثر منه والا لا يصح وتجب الدية كاملة ذكره الزيلعي ولا يعفو
لانه ابطال لحقه والوصي الصلح فقط لان ولاية القصاص تابعة لولاية النفس وهي مختصة بالاب
والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب في الاحكام المذكورة ويسقط قود ورثه نفسه وماه نهار ورثه على ابيه
بان قتل ابوه امه عمدا او قطع يده او ماله الاسبوحي ابنه بل يسقط لحرمة الابوة وبموت القاتل
لفوت المحل ويعفو الاولياء وصلحهم على مال وان قل لانه حقهم فيجوز تصرفهم كيف شاؤا
او يجب حالا ان لم يذكر الحلول والتاجيل لانه مال واجب بالعقد والاصل في امثاله
الحلول كالمهر والثمن ويسقط ايضا بصلح احدهم وعفوه لان القود اذا ثبت للجميع
فكل منهم يمكن من الصلح والعفو ومن فرورته سقوط حق البعض في القود الا انه ثبت حق الباقين
فيه لانه لا يتجزى وللباقين حصتهم من الدية لان استيفاء القصاص تعذر لمعنى في القاتل وهو ثبوت
عصمته بعفو البعض فيجب المال كما في الخطا فان العجز عن القصاص ثم لمعنى في القاتل وهو كونه
خاطئا ولا حصة للعافي لانه اسقط حصته صالح بالف وكيل مولى عبد وحر قتلا اي الحر والعبد
بالصلح

بالصلح متعلق بوكيل عن دمهما اي الدم الواجب عليهما اي بالالف يتنصف بينهما اي الالف يعني
ان قتل حر وعبد رجلا عمدا حتى وجب عليهما الدم فوكل الحر ومولى العبد رجلا ان يصالح عن دمهما
على الف ففعل فالالف على الحر ومولى العبد نصفان ويقتل جمع بفرد يعني اذا قتل جماعة واحدا
يقتلون لاجماع الصحابة رضي الله عنهم وبالعكس يعني يقتل واحد بجماعة قتلهم عمدا ويكتفي به اي
بقتله للجميع ولا شيء من المال ان حضر وليهم وقال الشافعي يقتل للاول منهم ان قتلهم
بالتعاقب ويقضي بالقود لمن خرج له القرعة وبالدية للباقين وان قتلهم جميعا ويقسم الدية
بينهم لان الموجود قتلات والموجود منه قتل واحد فلا تماثل وهو القياس في الفصل الاول
لكن تركناه للاجماع ولنا ان كل واحد منهم قاتل على الكمال فحصل التماثل الا يرى ان الواجب
في قتل واحد جماعة هو القصاص ولولا التماثل لما وجب ولو حضر ولي الواحد من المقتولين
قتل القاتل له وسقط حق البقية اي حق اولياء بقية المقتولين وبموت القاتل اي كما يسقط
بموت القاتل حتف انفه لفوات محل الاستيفاء كما مر قود بين اثنين فعفى احدهما ثم قتل الاخر ان
علم ان عفو البعض يسقط الاخر والا فلا يعني ان القصاص اذا كان بين اثنين فعفى احدهما
وظن صاحبه ان عفوا به لا يؤثر في حقه فقتل القاتل فانه لا يقاد منه ومعلوم ان هذا القتل بغير حق
ولكن لما كان مثله لا يجيد اي لا يعرفه ان عفو البعض لا يسقط القصاص بعفو احدهما فصار ذلك الظن
مانعا وجوب القصاص كذا في المحيط رجل جرح رجلا فاشهد المجروح انه فلان جرحه قبل
موته جاز العفو على ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلا شيء على فلان ولا يقبل البينة عليه
وان عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا كذا في فتاوى المسعودي

لا يجب القود بقتل عبد الوقف عند الكل في الخلاصة ولا بقتل الا بالسيف لقوله لا قود الا بالسيف
اي لا قود الواجب بالسلاح بسوية الا بالسيف والمراد السلاح كذا في شرح العيني وقال ابن
مسعود لا قود الا بالسلاح والمذكور كني بالسيف عن السلاح كذا في الكافي ويجب القود فيما
دون النفس وهو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل حتى اذا
كان نصف الساعد لم يقد لامتناع حفظ المماثلة ولو كان يد القاطع اكبر منها كذا الرجل فانها
اذا قطعت من المفصل يقاد ولو من نصف الساق لا لما مر وان قطع مارن الانف اذا
قطع منه يقاد لا من قصبة فلا لان فانه اذا قطع عمدا يقاد وايضا كذا عين ضربت فزال ضوءها
وبقيت العين وبين طريق القود بقوله تجعل على وجهه قطن رطب يقابل عينه
بمرآة محماة فان ضوءه ابقى يزول ولو قلعت اي عينه لا اي لا يقاد لامتناع حفظ المماثلة قوله
وكل شجة تحقق على الرجل اي كذا كل شجة تراعى فيه المماثلة حيث يثبت القود كالموضحة وهي ان
يظهر العظم كما سيأتي لا قود في عظم الا السن لقوله عليه السلام لا قصاص في العظم وقال عمر وابن
مسعود لا قصاص في عظم الا في السن وهو المراد بالحديث وان تفاوتا بالصغر والكبر
لانه لا تعتبر التفاوت في المنفعة فيقلع سن الضارب ان قلعت سن المضروب ويبرد
ان كسر بالمبرد ان كسرت اي ان يتساويا ولا قود ايضا في طرف رجل وامرأة وحر وعبد
وعبدين لان الاطراف في حكم الاموال فينتفي المماثلة للتفاوت في القيمة ولا قود ايضا في قطع
يد من نصف الساعد ولو جائفة برئت لان البرء في الجائفة نادر فلا يمكن ان يخرج الثاني على
وجه يبرأ منه فيكون اهلاكا فلا يجوز واما اذا برأ وما سرت وجب القود والا فلا
بقاوان

بقاؤه اي ان يظهر حاله من البرء والسراية ولا قود ايضا في لسان وذكر لامتناع حفظ المماثلة
فيهما لان الانقباض والانبساط يجري فيهما وعن ابي يوسف ان كان القطع من الاصل يقطع
الا اذا قطع من الذكر الحشفة لامكان حفظ المماثلة فيه وطرفي الذمي والمسلم سواء في القصاص وفي
لتساويهما في الارش وخير المجني عليه ان كان يد القاطع شلاء او ناقصة اي ناقصة الاصابع او رأس شى
الشاج اكبر من رأس المشجوج بين القود والارش الكامل بين القود والارش متعلق
بقوله خير اما الاول وهو ما اذا كان يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع بخلاف المقطوع فلان
استيفاء حقه بكماله متعذر فيتخير بين ان يتجوز بدون حقه في القطع وبين ان يأخذ الارش كاملا
كمن اتلف مثليا لانسان فانقطع ايدي الناس ولم يبق منه الا الردي يتخير بين ان يأخذه
دون ناقصا وبين ان يأخذ القيمة واما الثاني وهو ما اذا كان رأس الشاج اكبر بان كانت الشجة
استوعبت ما بين قرني المشجوج وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فلان الشجة انما كانت موجبة
لكونها شينة فيزداد الشين بزيادتها وفي استيعاب ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل وبا
شيئا قدر حقه لا يلحق الشاج من الشين مثل ما يلحقه المشجوج فيتخير كما في الشلاء والعيب الجلي لا تقطع
يدان بيد ان امر سكينا بها او امراها عليها فقطعت يعني اذا قطع رجلان يد رجل بان اخذ
سكينا واحدا من جانب وامراها على يده حتى انفصلت لا تقطع يداهما وقال الشافعي تقطعان
اعتبارا بالانفس لان الاطراف تابعة لها بخلاف ما اذا امر احدهما السكين من جانب و
الاخر حتى التقى السكينان في الوسط وبانت حيث لا يجب القود فيه على كل واحد منهما
اذ لم يوجد من كل منهما امرار السكين على جميع العضو ولنا ان كل واحد منهما قاطع للبعض

لان ما قطع بقوة احدهما لم ينقطع بقوة الاخر فلا يجوز ان يقطع الكل بالبعض ولا الثنتان
بالواحدة لانعدام المساواة في المنفعة والقيمة وضمنا دية يد اي ضمن القاطعان دية
المقطوعة لان التلف حصل بفعلهما فيجب نصف الدية على كل منهما الربع من
مالهما لا مرارا وان قطع قطعا رجل يمين رجلين سواء قطعهما معا او في التعاقب
فلهما ان يقطعا يمينه والدية فيه اي نصف دية النفس يقتسمانه بينهما نصفين اما
اما ثبوت القطع لهما فلان تساويهما في الاستحقاق يوجب التساوي في الاستحقاق ق
ولا عبرة بالتقديم والتأخير كالغريمين في التركة وذلك لان حق كل واحد منهما ثابت
في كل اليد لتقرر سببه في الثاني ولهذا لو كان القاطع لهما عبدا استويا في الاستحقاق في رقبته
واما ثبوت الدية لهما فلما عرفت ان الاطراف ههنا في حكم الاموال وعرفت ايضا
القود ثابت لهما على الكمال لكن كل منهما لم يستوف حقه كما هو حقه فلزم بالضرورة اعتبار
مالية الطرف ايضا لئلا يبقى حق المظلوم على الظالم ولهذا اوجب الدية بخلاف ما اذا
كان القصاص في النفس حيث يكتفى فيه بالقتل لهما بدون الدية فيه كما في الرجلين لانه
لو قطع يمين رجل ويسار آخر قطع يداه بهما وكذا اذا قطعهما لواحد فان حضر احدهما اي
احد المقطوعين وقطع يد القاطع فللآخر الدية اي دية يده وحده لان للحاضر ان يستوفي
حقه ولا يجب عليه التأخير لمجيء الآخر لثبوت حقه يقينا وحق الآخر متردد لاحتمال
ان لا يطلب او يعفو مجانا او صلحا فاذا استوفى الاول تمام حقه بالقود بقي حق الثاني
في تمام دية يد واحدة لان الاطراف كسبت كالنفوس كما مر حتى اقتص لسهم الا
آخر فانا يقع

صرح
شبح

فمات يقتل للاول لانه عمد وعلى عاقلته الدية للثاني لانه خطأ قطع رجل يد رجل اي قرن ثم قتله اخذ
اي القاطع بهما اي يوجب قطعه وقتله في عمدين ومختلفين بان قطع عمدا وقتل خطأ او
عكس برء بينهما او لا متعلق بالعمدين ومختلفين اما في العمدين فان برء بينهما يتعين بالقطع
ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذا عنده لانه القتل سواء قريبة وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل جزاء
القطع واما في المختلفين فانه اذا قطع عمدا ثم قتل خطأ يقتص للقطع ويؤخذ دية النفس في
عكسه يؤخذ دية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لكون احدهما عمدا والآخر خطأ او
واخذ بهما ايضا في الخطأين برء بينهما اي يجب دية القطع ودية القتل واخذ بدية واحدة
في خطأين اي خطأ القطع وخطأ القتل لا برء بينهما لان دية القتل انما يجب عند استحكام
اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا برء بينهما ان
الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول فالاصل ان
القتل اما عمد او خطأ والقتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا صار ثمانية
وقد بين حكم الكل منها كما في ضرب مائة سوطا برأ من تسعين ولم يبق اثر وات من عشرة
حيث يكتفى بدية واحدة فانه لما برأ من تسعين لم يبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة
اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد اجرة الطبيب
وثمن الادوية فان بقي اي الاثر وجب حكومة عدل وسيأتي بيانها في الديات ودية
للقتل عفى المقطوع عن القاطع فمات منه ضمن دية يعني رجل قطع يده عمدا فعفى المقطوع
عن القاطع ثم مات منه ضمن القاطع الدية في ماله ولو عفا عن الجناية منه ايضا او عن الجناية

فهو عفو عن النفس ولا شيء عليه اي على القاتل فالخطأ من الثلث والعمد من الكل يعني ان كانت الجناية
خطأ وقد عفى عنها فهو عفو عن الدية ويعتبر من الثلث لان الدية مال فحق الورثة يتعلق به فالعفو
العفو وصية فيصح من الثلث واما العمد فموجبه قود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو
على الكمال هذا عنده وعندهما العفو عن القطع عفو عن النفس ايضا كذا الشيخ يعني ان العفو
عن الشجة كالعفو عن القاطع عنده وعندهما عن النفس ايضا فقطعت امرأة يد رجل عمدا
فنكحها على يده ثم مات فلها مهر مثلها وعليها الدية في مالها او على عاقلتها لو قطعت خطأ
هذا عنده لان العفو عن اليد او القطع لا يكون تزوجا على ما يحدث منه عنده ثم ان
كان القطع عمدا كان تزوجا على القصاص في الطرف وهو ليس بمال على تقدير الاستيفاء وعلى
دعوى تقدير السقوط اولى فلا يصلح مهرا فيجب لها عليه مهر المثل فان قيل قد سبق ان القصاص
لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يصح تزوجها عليه قلنا الموجب الاصلي العمد هو
القود لاطلاق قوله وانما سقط للتعذر ثم يجب عليها الدية لان التزوج وان تضمن
العفو لكن عن القصاص في الطرف فاذا سرى تبين انه قتل ولم يتناوله العفو فيجب الدية لعدم صحة
العفو عن النفس وهي في مالها لانه عمد والعاقلة لا تتحملها فاذا وجب له الدية ولها المهر تقاصا
ان استويا وان كان احدهما اكثر رجع صاحبه على الآخر وان كان القطع خطأ كان تزوجا على
ارش اليد واذا سرى الى النفس تبين انه لا ارش لليد وان المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما
اذا تزوجها على ما في يده ولا شيء فيها والدية واجبة بنفس القتل لانه خطأ ولا يتقاصان
لان الدية على العاقلة اقول ينبغي ان يقع المقاصة على القول بان وجوب الدية وهو عدم وجوبها على العاقلة
بل على القاتل

بل على القاتل كما سيأتي لتحققه ولو نكحها على اليد وما يحدث منها بعني السراية او على الجناية ثم مات
فلها مهر مثلها لو عمدا لانه نكاح على القصاص وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا فيجب مهر المثل
كما لو نكحها على خمر او خنزير ولا شيء عليها اي لا دية ولا قصاص لان حق القصاص قد رضي
بسقوطه على انه يصير مهرا وهو لا يصلح له فسقط اصلا ورفع عن العاقلة قدر مهر مثلها
لو خطأ لان هذا تزوج على الدية وهي تصلح للمهر فان ساوى اي مهر المثل الدية ولا
مال له سواه اي سوى مهر المثل فلا شيء عليهم اي العاقلة لان التزوج مما هو حوائج الاصلية
فيعتبر من جميع المال وهم لا يغرمون شيئا منه لمصالحهم لانهم انما يتحملون عنها بسبب جنايتها فلم يتحق
يغرمون في الاكثر اي ان كان مهر المثل اكثر من الدية لم يجب الزيادة لانها رضيت باقل من مهر المثل
والزايد في الاقل اي ان كان مهر المثل اقل من الدية يرفع عن العاقلة مهر المثل والزايد بر منها او
وصية لهم اي للعاقلة فتصح لانهم من الاجانب فان كان يخرج من الثلث يرفع عنهم ايضا والا سقط
عنهم قدر الثلث وادوا الفضل الى الولي اذ لا تنفذ الوصية الا من الثلث قطعت يده بعني
قطع يد زيد مثلا بكر فاقتص زيد بكر عند القاضي فاخذ القصاص فاقتص زيد بان قطع يد زيد
ثم مات مقطوع الاول وهو بكر قتل المقتص منه وهو زيد به اي بقطعه سابق اذا تبين ان
سراية الجناية كانت قتلا عمدا وان حق المقتص له في القصاص في النفس واما استيفاء
القطع من المقتص منه فلا يوجب سقوطه اذ المقتص له القتل ومنها دية النفس مع قطع
بنفسه بغير يد نحو ان سرايته ان ما له القصاص في الطرف اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحكم
ثم سرى الى النفس ومات ضمن دية النفس عند الامام وعندهما لا يضمن وهو قول

الشافعي لانه استوفى حقه وهو قطع فسقط حكم سرايته اذ الاحتراز عن السراية خارج عن وسعه فلا
يتقيد بشرط السلامة لئلا ينسد باب القصاص فصار كالامام اذا قطع السارق وسرى الى
النفس ومات والمأمور بالقطع والفصاد والحجام والختان وله انه قتل بغير حق لانه حقه في القطع
وهو وجد قتل الا ان القصاص سقط للشبهة لانه في معنى المخطئ لانه استوفى حقه لا القتل
وقتل الخطأ يوجب الدية بخلاف ما ذكروا من المسائل اذ يجب الحكم فيها بالقصاص على القاضي
بتقلده والعمل على البزاغ ونحوه بالعقد واقامة الواجب لا يتقيد بشرط السلامة كالرمي
الى الحربي وفي مسئلتنا هو مخير بين الاستيفاء والعفو بل العفو مندوب فيتقيد بشرط السلامة
كما في العبد هذا ما قالوا وبنوا على ظاهر استيفاء القصاص بنفسه بنفس العبد اذا اورث شبهة
سقط بها القصاص كان ينبغي ان لا يورث حكم القضاء في الصورة الاولى شبهة سقط بها القصاص
لان حكم القاضي ليس ادنى من المباشرة بنفسه اقول يندفع ان حكم القاضي لا يورث شبهة يدفع
بها القصاص بل يوجب القصاص على مدعي القطع لانه اذا ادعاه عند القاضي كان
موجبا عليه الحكم به فيكون المدعي في حكم المكره للقاضي كما يكون المستوفي بنفسه في حكم المخطئ
بل يكون مكرها حقيقة بمقتضى تعريف الاكراه وهو حمل الغير على ما يعدم رضاه به لا
اختيارا واذا كان في حكم المكره او مكرها اوجب القصاص عليه لان القاضي يكون الة
له فيكون ذلك كالمباشرة للقتل العمد كما تقرر في موضعه وارش اليد يعلق على قوله
دية النفس اي ضمن ارش اليد من قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه اي قطع ولي
القتيل يد القاتل ثم عفى عن القتل ضمن دية اليد عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن لانه
استحق اتلاف

باب الشهادة في القتل

استحق اتلاف النفس بجميع اجزائها فاذا قطع اليد فاذا عفا فهو كما عاوض هو البعض والانه استوفى
جزء منه لكن لا يجب القصاص للشبهة **باب الشهادة في القتل واعتبار حالته**
اي حالة يثبت الملك للوارث ابتداء بسبب العقد لا حق للمورث كما اذا اتهب العبد فان
الملك يثبت ابتداء للمولى بطريق الخلافة عن العبد لان العبد ليس اهلا للملك ووراثه
طريق الوارث وهو ان يثبت للمورث ثم للوارث بالنقل منه اليه فمذهب الامامان الى
الثاني قولا بان القصاص موروث عن الميت حتى يجري فيه سهام الورثة ويصح عنه قبل
ويقضي ديونه منه اذا انقلب مالا او يتقد وصاياه منه كما في الدية فمذهب الامام الى الاول
قولا بان القصاص غير موروث لانه يثبت بعد الموت للتشفي والدرك الثار وهو
ليس من اهله وانما يثبت للورثة بطريق الخلافة بسبب العقد للميت ان يقومون
مقامه فيستحقون ابتداء من غير ان يثبت للميت لان القصاص ملك الفعل في المحل بعد موت
المجروح ولا يتصور الفعل من الميت ولهذا صح عفو الورثة قبل موت المجروح وانما صح العفو
عفو المجروح لان السبب انعقد له وقد يتقادم قتل مظلوم فقد جعلنا لوليه سلطانا
نص على ان القصاص يثبت للوارث ابتداء بخلاف الدين والدية لان الميت اهل الملك المال
لكنه لو نصب شبكة فتعلق بها صيد بعد موته يملكه واصل الاختلاف راجع الى ان استيفاء
القصاص حق للورثة عنده وحق الميت عندهما فاذا كان القصاص يثبت حق للورثة عنه
ابتداء فلا يصير احدهم خصما عن الباقين في اثبات حقهم بغير وكالة منهم وباقامة الحاضر البينة
لا يثبت القصاص في حق الغائب فلو برهن احدهم بغيبة اخيه على قتل ابيه فحضر الاخ الغائب

بعينه بما ليس يمكن من الاستيفاء ويحبس القاتل اذا اقام الحاضر بينة القتل خطأ لا يحتاج الى اعادة

البينة لان موجب المال وطريق ثبوته ... وكذا الدين اذا اقام احد الورثة بينة

لا يحتاج الى اعادة لانه ثبت حقا للميت ... اقام الحاضر على عفو الغائب والحاضر منهم وسقط

القود اي اذا كان بعض الورثة غائبا وبعضهم حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان

الغائب قد عفا فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القود وانتقاله الى المال فاذا

قضي عليه صار الغائب مقضيا عليه تبعا له وكذا لو قتل عبد لرجلين احدهما غائب يعني اذا

قتل عبد لرجلين احدهما غائب فادعى القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفا عنه فالحاضر خصم

ويسقط القود وان يثبت لا ... قوله بعفو شريكهما فهو عفو للقصاص

منهما يعني ان رجلا قتل عمدا وله ثلاثة اولياء فشهد منهم على صاحبهما انه قد عفى

فان اخبار بهما عفو للقصاص منهما وهذه المسألة على وجوه اربعة ذكر الاول بقوله فان صدقهما

الا المخبرين القاتل والشريك فلا شيء له اي للشريك لانه بتصديقه ابطل نصيبه ولهما ثلثا

الدية لان نصيبهما صار مالا والثاني بقوله وان كذبا جميعا اي كذب القاتل والشريك

المخبرين فلا شيء للمخبرين لانهما باخبارهما اسقطا حقهما في القصاص فانقلب مالا ولما لا

لهما لتكذيب القاتل والشريك ولشريكهما ثلثها لانه حق المخبرين لما اسقطا حق القصاص سقط

حق شريكهما فيه لعدم تجزيه وانتقل الى المال وسقط حقهما في المال ايضا لما ذكر فبقي حصة

شريكهما وهي ثلث الدية والثالث بقوله وان صدقهما القاتل وحده اي كذبهما

الشريك فلكل منهم ثلثها لانه لما صدقهما اقر لهما بثلثي الدية فلزم بطلان حق

الشريك

الشريك فانه بعد تصديقه يتحول مالا ويلزم القاتل الدية اثلاثا والرابع بقوله وان صدقهما اي

المخبرين الشريك فقط اي كذبهما القاتل فذاك اي الثلث ... يلزمهما اي يلزم القاتل ثلث الدية

وهو نصيب الشريك ويصرف الى المخبرين لان ما زعم الشريك انه على شهادته المخبرين فلا شيء

له على القاتل وهما على القاتل ثلثا الدية وهو ثلث الدية مال القاتل وهو من جنس حقهما

فيصرف اليهما والقياس ان لا يلزمه شيء لانهما ادعيا المال على القاتل والقاتل يكذبهما فلم يثبت

وما اقر القاتل للشريك وقد بطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المخبرين فقد اقر

للمشهود عليه بثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط باخبارهما بالعفو كابتداء العفو منهما

والمقر له كذب القاتل حقيقة ... الوجوب الى غيره وفي مثله لا يرتد الاقرار كمن قال

لفلان علي الف ... فقال المقر له ليس لي ولكنها لفلان فان المال للمقر له الثاني كذا ههنا فاختلف

شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته بان قال احدهما قتله بعصا والآخر قتله بالسيف او قال

شاهد قتله بعصا وقال الآخر جهلت آلة قتله لغت شهادتهما لان القتل يختلف باختلاف

زمان ومكان والآلة وتختلف احكامها والمطلق يغاير المقيد فكان على كل قتل شهادة

فردت شهادتهما وقالا جهلنا آلته وجبت الدية والقياس ان لا يجب شيء لان القتل يختلف

باختلاف آلته فجهل المشهود به وجه الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق

ليس بمجمل ليمنع العمل به فيجب اقل موجبيه وهو الدية وتجب الدية في ماله

لان الاصل في الفعل العمد فلا يلزم العاقلة ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال

الولي قتلتماه فله قتلهما لان كلا منهما اقر بما يوجب القصاص بانفراده بالقتل وتكذيب المقر له المقر في بعض

ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي لان ذلك يوجب تفسيقه وفسق المقر لا يمنع صحة اقراره

ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت اي لو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه

لغت الشهادتان لان تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته

لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يوجب رد الشهادة شهدا على رجل بقتله

خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي لانه قبض الدية بغير حق

او الشهود لان المال تلف بشهادتهم ورجعوا اي الشهود عليه اي على الولي لانهم ملكوا

المضمون وهو ما في يده كالغاصب مع غاصب الغاصب والعمد كالخطأ الا في الرجوع اي

ان كان الشهادة على العمد فقتل ثم جاء حيا خير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود

فان ضمنوا الشهود لم يرجعوا على الولي عند ابي حنيفة لانهم اوجبوا الدية للولي ما

ليس بمال وهو القصاص فلا وجه لان يرجعوا بمال اذ لا مماثلة بينهما وعندهما يرجعون

على الولي كما في الخطأ ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطأ او العمد ثم

جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما ولو شهدا على شهادة غيرهما في الخطأ وقضي بالدية

على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا ايضا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما لان المشهود به

شهادة الاصول على القتل لا نفس القتل فضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة

اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق ثم لما فرغ عن مسائل الشهادة في القتل شرع في مسائل

اعتبار حالة القتل فقال العبرة لحالة الرمي لا الوصول اعلم ان الاصل ان العبرة لو

قت الرمي في حق الضمان والحل لان الضمان انما يجب بالجناية والحل انما يصير الشيء حلالا

بفعل

بفعل به حل بحسب اختياره وهو الرمي لا الوصول فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد المرمي

اليه فوصل السهم اليه فمات فعلى الرامي الدية لورثة المرتد عند ابي حنيفة وقالا لا شيء على الرامي

لان التلف حصل في محل غير معصوم والاتلاف غير المعصوم هدر وله ان المرمي اليه وقت الرمي

معصوم والعبرة به وتجب القيمة لسيد عبد رمي اليه بقيمته المجهول اي صار مرميا اليه فاعتق

فوصل السهم اليه فمات لانه وقت الرمي مملوك وقال محمد يجب عليه فضل ما بين قيمته مرميا

الى غير مرمي ويجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل اي خرج من الاحرام فوصل السهم لانه

وقت الرمي محرم لا على حلال فاحرم فوصل الانه وقت الرمي غير محرم ولا يضمن من رمى

مقضيا عليه برجم فرجع شاهد فوصل لانه وقت الرمي مباح الدم والله اعلم

كتاب الديات جمع دية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه ورثته المال الذي هو بدل

النفس ثم قيل لذلك المال دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة كما في عدة كذا في المغرب والارش

اسم للواجب على ما دون النفس الدية الف دينار من الذهب وعشرة آلاف درهم من الفضة ومائة

من الابل مخططا يعني ان الدية عند ابي حنيفة لا يكون الا من هذه الاموال الثلاثة وقالا منها ومن البقر مائتا

بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وهذه اي الابل في شبه العمد ارباعا بين الارباع

بقوله من بنت مخاض خمس وعشرون ومن بنت لبون خمس وعشرون ومن حقة خمس وعشرون ومن

جذعة خمس وعشرون وهي الدية المغلظة نقل غاية البيان عن شرح القدوري ان تغليظ الدية

روي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابي موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة وان اختلفوا في

كيفية التغليظ فعند ابي حنيفة وابي يوسف ما ذكرناه ومحمد والشافعي تكون جذعة ... ثلثها

كتاب الديات

خلفة في بطونها اولادها في الخطا عطف على في شبه العمد اي الابل في الخطا اخماس منها اى من
المذكورات الاربع ومن ابن مخاض عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
ابن مخاض وهذا قول ابن مسعود رضي فاخذنا به وكفارتهما اي كفارة شبه العمد والخطا ما ذكره في النص وهو اعتاق رقبة
مؤمنة وان عجز عنه صيام شهرين ولاء ولا يجزي الاطعام اذ لم يرد به نص والمقادير تعرف بالتوقيف
والجنين اذ لم يعرف حياته ولا سلامته ويجزيه رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا والظاهر
سلامة اطرافه ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها وقد روي هذا اللفظ موقوفا على علي رضي
ومرفوعا الى النبي عليه السلام والذمي مثلها اي من الدية كالمسلم لقوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وبه قضى
ابو بكر وعمر رضي ولا النفس هو وما عطف عليه خبر لقوله الآتية دية والمارن واللسان ان منع النطق او اداء
اكثر الحروف والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان حلقت ولم تنبت وشعر الرأس
ايضا ان حلق ولم ينبت دية اعلم ان الجناية ان فوت في الاطراف جنس المنفعة على الكمال او ازال ما قصد
في الآدمي من كمال الجمال يجب عليه كل الدية لاتلافه النفس من وجه وهو ملحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما
للآدمي اصله قضاء رسول الله عليه السلام بالدية كلها في اللسان والانف وقد قضى عمر رضي لرجل على
رجل باربع ديات بضربة واحدة وقعت على رأسه ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه كذا ذكر وما
في البدن اثنان كالحاجبين والعينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين والانثيين وثديي المرأة
فان الواجب في كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي الاثنين منها دية كاملة وفي احدهما نصفها كذا
روي في حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه انه عليه السلام قال في كل واحد مما هنا اثنان نصف الدية وفيما كتبه النبي
لعمرو بن حزم رضي وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية ولان في تفويت الاثنين منها تفويت
جنس المنفعة

جنس المنفعة او كمال الجمال فيجب كمال الدية وفي تفويت احدهما تفويت النصف فيجب نصف الدية
وكذا الاشفار ربعها اي العين مبتدأ يجب في كلها دية كاملة وفي الاثنين النصف وفي منها
احدها اي احد الاشفار ربعها اي ربع الدية كما ذكر وفي كل اصبع يد او رجل
عشرها لقوله عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل وما فيها مفاصل ثلاثة ففي احدها ثلث دية
اصبع لانه ثلثها او نصفها اي نصف دية اصبع لو فيها مفصلان كالابهام لانه نصفها
وهو نظير انقسام دية اليد على الاصابع كما في كل سن يعني يجب في كل سن نصف عشر الدية
وهو خمس من الابل لقوله عليه السلام في حديث ابي موسى الاشعري رضي وفي كل سن خمس
من الابل ومن الدراهم خمسمائة درهم فان قيل لو قلع اسنانه كلها يزيد على دية الواحد
اذا انقلع كل الاسنان لانها في الغالب اثنان وثلاثون سنا وفي اتلاف
كلها اتلاف النفس من وجه لتفويت جنس المنفعة لانها تغير بغير كلها لكنه معنى وحكم
الاتلاف من وجه لا يجوز ان يزيد على الاتلاف من كل وجه قلنا هذا ثابت بخلاف القياس
بالنص فلا يرد السؤال كذا في غاية البيان واذا ثبت هذا بخلاف القياس كان غير معقول المعنى
فلا يجب ان يذكر له وجه معقول وان اريد ذلك بطريق الشرع فالوجه ما ذكره صدر الشريعة
ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلاثين فالاربعة الاخيرة وهي اسنان الحكم قد لا تثبت
لبعض الناس وقد تثبت لبعضهم بعضها والبعض كلها فالعدد المتوسط للاسنان ثلاثون
ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا سقط سن بطل منفعتها بالكلية وبقي منفعة
السن التي تقابلها وهو منفعة المضغ وان كان النقص الاخر وهو الزينة باقيا وان كان العقد

المتوسط اثنين فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعهما نصف
العشر وفي كل عضو زال نفعه بضرب دية كيد شلت وعين ابيضت ومساك انقطع نسله لان
وجوب الدية يتعلق بتفويت جنس المنفعة ولا عبرة للصورة بلا منفعة الا اذا تجردت عن
المنفعة عند الاتلاف فيجب فيه حكومة عدل ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا
ان كان ذلك كالاذن الشاخصة ذكره الزيلعي فصل الامور في الشجاج الامر الموضحة عمدا
وهي التي تظهر توضح العظم اي لامكان اعتبار المساواة فيها بان يسبر غورها بالمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع وفي ظاهر الرواية يجب القصاص
فيما دونها ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح لامكان اعتبار المساواة فيه ايضا بلا ذكر
في الموضحة ذكره الزيلعي وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي
تكسر العظم والمنقلة عشر ونصف عشرها وهي التي تنقل العظم بعد الكسر والآمة وهي التي
تصل الى ام الدماغ وهي جلدة رقيقة تجمع الدماغ وبعد الآمة شجة تسمى الدامغة بالغين
المعجمة وهي التي تصل الى الدماغ لم يذكرها محمد لان النفس لا تبقى بعدها عادة فتكون قتلا
لا من الشجاج والكلام فيها او الجائفة وهي التي تصل الى الجوف ثلثها كل ذلك ثبت با
لحديث وفي الجائفة نفذت الى الجانب الآخر ثلثاها لان ابا بكر رضي حكم بهذا الحكم ولانهما جائفتان وفي الحارصة هو وما عطف عليه خبر لقوله الآتي حكومة عدل وهي التي الدامعة
التي تخرج الجلد اي تخدشه ولا يخرج الدم والدامعة بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم
وتسيله بل تجمعه في موضع الجراحة كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم و
الباضعة

فصل في الشجاج

والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم وتقطعه والسمحاق
وهي التي تصل الى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس تسمى سمحاقا حكومة عدل
اذ ليس فيها ارش مقدر شرعا ولا يمكن اهدارها فيجب فيها حكومة عدل وهو مأثور
عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز فبيان الحكومة يقول فيقوم عبدا بلا هذا الاثر
ثم مع هذا الاثر فالتفاوت ما بين القيمتين من الدية هو الحكومة فيؤخذ منه فلو كان قيمة العبد
بلا هذا الاثر الف درهم ومعه تسعمائة فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر
الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشر الالف درهم نصف ذلك
فهو حكومة العدل وبه يفتى احتراز عما ذكر الكرخي انه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة
فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقال شيخ الاسلام قول الكرخي اصح لان عليا رضي الله عنه
اعتبره بهذا الطريق في منقطع طرف لسانه ذكره الزيلعي وفي اصابع اليد بلا كف بن حجر
ومعها نصف الدية يعني ان الارش لا يزيد بسبب الكف لانه تابع الواجب في
كل اصبع عشر من الابل فيكون في الخمس خمسون فيكون نصف الدية وفي نصف
الساعد نصف الدية للاصابع والحكومة لنصف الساعد وفي كف فيه اصبع عشرها
لا تبع وان كان اصبعان خمسها للاصبعين ولا شيء في الكف عندهما وفي اصبع زائدة
او هو وما عطف عليه خبر لقوله الآتي الحكومة وعين صبي وذكره ولسانه ان
لم يعلم صحته اي صحة كل من الثلاثة بما يدل على نظره في العين وحركته في ذكره وكلامه
في اللسان الحكومة وان علمت اي صحته فالدية فان حكمه بعد ذلك حكم البالغ في
العمد والخطا ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه في الدية يعني اذا

أو أشج رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه ولم ينبت دخل أرش الموضحة في الدية
لأن فوات العقل يبطل منفعة جميع الأعضاء إذ لا ينتفع بدونه فصار كما إذا أوضحه فمات
وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت الشعر سقط أرشها والدية
وجبت لفوات الشعر وقد تعلقا جميعا بسبب واحد وهو فوات الشعر فيدخل الجزء
في الكل كمن قطع إصبع رجل فشلت يده [illegible] أو ذهاب السمع أو البصر أو النطق
أي لو شجه موضحة فذهب أحد هذه الأشياء لا يدخل أرش الموضحة في أرش واحد منها
لأن كلا منها جناية فيما دون النفس والمنفعة مختصة به فأشبه الأعضاء المختلفة بخلاف
العقل لأن نفعه عائد إلى جميع الأعضاء كما مر وطريق معرفة ذهاب السمع أن يترك المجني عليه
يتغفل ثم ينادى إن أجاب أو التفت علم أنه لم يذهب كذا في الفتاوى الصغرى وطريق معرفة
ذهاب البصر أن يرى أهل البصر فإن قالوا إنه ذاهب وجب الدية وإن قالوا لا ندري
اعتبر الدعوى والإنكار بأن يقول المجني عليه للجاني أذهبت بصري فإذا أنكر يطلب [illegible] على البتة
فإذا [illegible] فيكون القول للضارب مع يمينه على البتات دون العلم لأن الحلف بأن هذه الجناية لم يحدث
عنه فإذا نكل يحكم ذكره في الصغرى أيضا لا قود في ذهاب عينيه بل دية الموضحة والعينين شج
رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص فيه بل يجب الدية فيهما لأن سراية الفعل مع
اتحاد الفعل شيء واحد فإن السراية لا تنفصل عن الجناية وقد [illegible] من وجه بواسطة اتصال
أحدهما بالآخر وإذا لم يمكن أثر الفعل للقود لا يكون أوله موجبا له لأنه بالنظر إلى الابتداء إن
كان عمدا فبالنظر إلى الانتهاء خطأ فصار خطأ من وجه وعمدا من وجه لأنه فلا يكون موجبا للقود للشبهة
ولا بقطع إصبع شل جارته لأنه أيضا من قبيل السراية بل الدية فيهما لأن القصاص لما
سقط وجب

سقط وجب أرش كل منهما لكونهما عضوين مستقلين أو إصبع أي لا قود أيضا في إصبع
قطع مفصلها الأعلى فشل ما بقي لأنه أيضا من قبيل السراية بل دية المفصل لأنه مقدر شرعا
فقط إن لم ينتفع بما بقي والحكومة فيما بقي لانعدام التقدير الشرعي فيه إن انتفع به وإنما
كان كذلك لكونهما عضوا واحدا ذكره الزيلعي ولا قود أيضا بكسر نصف سن اسود باقيها
أو احمر أو اخضر أو دخل عيب بوجه ما بل يجب كل دية السن كذا في الكافي وقال في الخلاصة
ثم إذا اخضرت أو اسودت أو احمرت إنما يجب الدية إذا فاتت منفعة المضغ وإلا فلو كان السن مما يرى
التكلم وجب الدية أيضا أي كما في الوجه الأول وإلا فلا شيء وعلى هذا الإيضاح كلام الكافي على إطلاقه
واختلف في الاصفرار والمختار الدية كاملة في سائر الألوان كذا في الخلاصة [illegible] بنزع رجل
سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبتت سن الأول أو قلعها أي قلع رجل سن
رجل فردت إلى مكانها ونبت عليها اللحم وجب الأرش في الصورتين أما في الأولى فلأنه
تبين أن الاستيفاء كان بغير حق لكن لا يجب القصاص للشبهة فيجب المال لأن الموجب فساد المنبت
ولم يفسد حيث نبت مكانها أخرى فانعدمت الجناية أما في الثانية فلأن نبات اللحم لا اعتبار
به لأن العروق لا تعود كذا الأذن يعني إذا قطع أذنه فألصقها فالتحمت يجب الأرش لأنها
لا تعود إلى ما كانت عليه لا أي لا يجب الأرش إن قلعت سن فنبتت أخرى لأن الجناية
قد زالت وبهذا الوضع سن صبي فنبتت في مكانها أخرى لا يلزمه شيء بالإجماع لعدم
فساد المنبت حيث نبتت مكانها فلم تفت المنفعة ولا الزينة أو التحم شجة بفتح شج
رجلا فالتحمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش لزوال الشين الموجب له

أو جرح بضرب يعني إن ضرب رجلا مائة سوط مثلا فجرحه فبرأ ولم يبق أثر سقط الأرش
لزوال الشين ولم يبق أثر قيد للصورتين حتى ضرب سن صبي فانتزع [illegible] ينتظر بلوغه [illegible]
إن بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله كذا في الخلاصة وسيأتي في كتاب
المعاقل أن العجمي [illegible] رجل رجلا فانكسر بعض أسنانه يستحق المضروب من سن الضارب
ذلك القدر كذا في الخلاصة وطريقه أن يبرد بالمبرد حتى يكون سنه المضروب فإن قلت هذا
ليس عمدا بل شبهه وقد مر أن لا قود فيما دون العمد قلت قد مر أيضا أن شبه العمد فيما دون
النفس عمد فلا تغفل لا بقاء جرحه إلا بعد برئه (لعوهم) سيأتي في الجراحات لسنة أن ينتظر
ولأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لا حالها لاحتمال السراية إلى النفس فيظهر أنه قتل وإنما
يستقر الأمر بالبرء عمد المجنون والصبي خطأ وعلى عاقلته الدية لما روي عن علي رضي الله عنه
جعل عقل المجنون على عاقلته وقال عمده وخطؤه سواء ولأن الصبي مظنة العذر و
العاقل الخاطئ لما استحق التخفيف حتى وجب الدية على عاقلته فالصبي وهو أعذر أولى
بهذا التخفيف إن لم يكن من العجم وإن كان منهم ففي ماله كما مر [illegible] ولا كفارة لأنها
كاسمها ستارة ولا ذنب لهما تستره لأنهما مرفوعا القلم ولا حرمان إرث لأنه عقوبة
وهما ليسا من أهلها فصل ضرب بطن امرأة حرة احتراز عن الأمة
وسيأتي حكمها فألقت جنينا ميتا وجب غرة أي نصف عشر دية الرجل وهو خمسمائة
درهم لو كان الجنين ذكرا وعشر دية المرأة لو كان الجنين أنثى وهو أيضا خمسمائة
درهم لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال في الجنين غرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة وروي أو خمسمائة
فيكون

مثل سن

فيكون الغرة نصف عشر الدية إنما سمي الرقيق غرة لأنه غرة ما يملك أي خيره وأفضله
أو لأن الغرة هي الوجه [illegible] كما قيل رقبة كذا في الغايات في سنة كما روي عن محمد
أنه قال بلغنا أن رسول الله جعل على العاقلة في سنة وتقسم بين ورثته سوى ضاربه إن كان
وارثا لما مر أن القاتل لا يرث ولا كفارة عليه أي الضارب لأن فيها معنى العقوبة وقد عرفت
في النفوس المطلقة فلا يتعداها ودية عطف على غرة أي وفيه دية واحدة إن كان حيا
فمات لأنه أتلف حيا بالضرب السابق وديتان إن كان المضروب جنينين فماتا لأن الجزاء
يتعدد بتعدد الجناية ودية وغرة إن كان الجنين ميتا فماتت الأم الغرة للجنين
والدية للأم ودية الأم فقط إن ماتت الأم فألقت جنينا ميتا لأن موت الأم سبب لموته
ظاهرا لأن حياته بحياتها وتنفسه بتنفسها وديتان إن ألقت حيا فماتت دية للأم و
دية للجنين لأنه قتلها فصار كما لو ألقته حيا ومات وفي جنين الأمة نصف عشر قيمته
في الذكر وعشر قيمته في الأنثى لأن القيمة في الأمة كالدية في الحرة ولا يلزم منه كون الواجب
في الأنثى أكثر من الواجب في الذكر فيما إذا كان قيمة الجارية أكثر من قيمة الغلام لأنا نرد
الغالب أن قيمته تزيد على قيمتها بكثير حتى إن قومت جارية بألف درهم يقوم غلام
مثلها في الصفات المرغوبة بألفي درهم فلا يلزم الأكثرية هذا إذا كان الجنين من غير
مولاها ومن غير المغرور وأما إذا كان من أحدهما ففيه الغرة المذكورة في جنين الحرة
ذكرا كان أو أنثى لأنه حر ذكره الزيلعي فإن ضرب فأعتق سيده ثم الموقع في عبارة الوقاية
سيده كأنه سهو من الناسخ لأن الضمير يحمل وهو مذكور مطلق حملها فألقته فمات

وجب قيمته حيا أي الأول لأن قتله بالضرب السابق وهو كان في حالة الرق وحقه عن ان العبد ... لأنه
الاموال ... ويلزم منه كون الجنين ... للأمور ... بعضه كالتام أي الجنين الذي
استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام فيما ذكر من الأحكام لإطلاق ما روينا وإن امرأة أسقطت
ميتا بدواء أو فعل كضرب بطنها مثلا فغرة تجب على عاقلتها إن فعلتها في سنة واحدة إلا أن
يكون بإذن الزوج فإنه لا يلزم شيء ولو أمرت امرأة ففعلت لا يضمن المأمورة وكذا ...

باب ما يحدث في الطريق وغيره أحدث في طريق العامة كنيفا وهو المستراح
أو ميزابا وهو مجرى ماء أو جرصنا وهو مجرى ماء يركب في الحائط وقيل جذع يخرج من
الحائط ليبنى عليه أو دكانا جاز إحداثه إن لم يضر بهم ولكل من أهله نقضه لأن كلا
منهم صاحب الحق بالمرور بنفسه وبدوابه فكان له حق النقض كما في الملك المشترك وفي طريق
الخاصة بأن يكون غير نافذ لا أي لا يجوز إحداث شيء منها بلا إذن الشركاء وإن لم يضر
لأنه مملوك لهم وضمن دية من مات بسقوطها عليه لأنه صار سببا لموته كما لو وضع
حجرا أو حفر بئرا في الطريق في غير ملكه فتلف به نفس وضمن قيمة بهيمة تلفت بواحد مما
ذكر إن لم يأذن به الإمام فإن الضمان في جميع ما ذكر ... بعض الغير ... و...
... من هو أجير ... يوسف إن مات فلا يجب الضمان لأن العلم سبب الوقوع
نحّى حجرا وضع آخر فعطب به رجل ضمن المنحّي لأن فعل الأول انتسخ بفعله فالضمان عليه كمن
حمل على رأسه أو ظهره شيئا في الطريق فسقط شيء منها على آخر فتلف به فإنه يضمن أو أدخل
حصيرا أو قنديلا أو حصاة في مسجد غيره فسقط شيء منها فتلف به إنسان ضمن وفيه بمسجد غيره
لأنه إن كان

وروي ... السلطان ... [illegible]
فخفي على ... [illegible]
في ... [illegible]

إن كان مسجد حيه لم يضمن لأن أهل المسجد ... يتعلق بالمسجد لأنهم لا ... كنصب الإمام و...
... وكان فعله مباحا مطلقا غير مقيد بشرط السلامة وفعل غيرهم تعديا
أو مباحا مقيدا بشرط السلامة أو جلس في مسجد سواء كان مسجد حيه أو مسجد غيره حال كونه غير مصل
فعطب به أحد بأن سقط عليه أي فتلف يضمن قيد بكونه غير مصل لأنه لو كان مصليا سواء صلى الفرض
أو النفل لم يضمن لأن المسجد إنما بني للصلاة وإن لم يكن مصليا سواء جلس لقراءة القرآن أو التعليم
أو للصلاة أو نام فيه إن ... لم يضمن ما سقط منه رداء لبسه على إنسان فعطب قيد
باللبس لأنه إن كان حاملا فسقط على إنسان فعطب أو سقط فعثر به إنسان ضمن والفرق
أن حامل الشيء يقصد حفظه فلا حرج في التقييد بوصف السلامة بخلاف اللابس ... بما ذكر لزم الحرج
فيجعل مباحا مطلقا وضمن ذو حائط مال إلى طريق العامة وطلب نقضه مسلم أو ذمي ذو عقل أو امرأة أو حر أو
مكاتب لأن الناس ... الطريق ... شركاء ... الطلب ... يقول إني تقدمت إليه في هدم الحائط
لزم حائط هذا ... ولا حاجة إلى الإشهاد ... ذكر في الكتب للتمكن من الإثبات عند الإنكار
ممن يتمكن من نقضه بطلب بملكه أي النقض كالراهن ... بملكه ... الرهن ... المرتهن
... وأب الطفل والوصي فإنهما ... ولاية التصرف في مال الصبي والمكاتب لأنه مالك ...
ولاية النقض والعبد التاجر ولو مديونا لأن له ولاية النقض ثم ما تلف بالسقوط إن كان مالا فهو
في رقبته وإن كان نفسا فعلى عاقلة المولى لأن الإشهاد من وجه على المولى وضمان المال
يتعلق بالعبد وضمان النفس بالمولى فلم ينقضه بل ... قدرة ... أي نقضه فيها ... تلك المدة ما لا
معقول ضمن وعاقلته ... على ... ضمن وجاز للفعل ... مقبول ... أي المال و

مسئلة
إذا اجتمعت الحائض والجنب والميت في مفازة وهناك ماء بقدر ما يكفي لواحد منهم فمن أولى من هذه ... الجواب
الحائض أولى لأن عليها حقين حق الله وحق الزوج ويغتسل الحائض ويتيمم الجنب والميت

النفس

... ينكر ... المال بالاعلال ... لأن ... من الشهود عليه فباع داره وقبض الشركاء ولا ... في الكافي
... الهداية ... أو لا ... الحائط بعد البيع فتلف به مال أو نفس والمالم ... لأن
الجناية بترك الهدم مع تمكنه وقد زال بالبيع بخلاف إشراع الجناح لأنه كان جانيا بالوضع ولم ينفسخ
بالبيع ولا ضمان على المشتري لأنه لم يشهد عليه إلا أن يشهد عليه بعد شرائه فحينئذ يضمن لتركه النقض
مع تمكنه بعد الطلب أو طلب ممن لا يمكن نقضه أي لا يضمن من لا يملك ... بنقضه وإن طلب منه كما
لم ... والمودع والساكن ... قدرتهم على التصرف ... الحائط ... الطلب
لأن الحق له فيصح تأجيله وإبراؤه منه ... لأن ... الطريق فأجله القاضي أو الطالب لأنه
حق الله تعالى فلا يجوز لهما إبطاله وإن بني مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في إشراع الجناح وهو إخراج
الجذوع من الجدار إلى الطريق والبناء عليه ونحوه كالكنيف مثلا حائط لخمسة طلب نقضه من أحدهم
وسقط على رجل فعطب ضمن عاقلة المطلوب منه خمس الدية لأن الطلب ... في الخمس
فيكون ... قبل الواحد من الشركاء ... فيكفي ... الطلب
منه ... لم يمكن ... يحب ... من الإصلاح ... وهو ... الهدم ... الوضع
فإن ترك ضمن العاقلة بما ... أي العاقلة ... حفر أحد ثلثه في دار ... بئرا أو بنى حائطا
فعطب إنسان لأن الحافر ... في الثلثين ... باب جناية البهيمة والجناية
عليها الأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة لأنه يتصرف في حقه من وجه وفي
حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالإباحة بشرط السلامة ليعتدل النظر من
الجانبين فيما يمكن الاحتراز عنه لا فيما لا يمكن لأن ... مطلقا ... من التصرف ... باب

باب ما يحدث في الطريق

باب جناية البهيمة

ضمن
وهو مقبوض ... الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته
وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أي عضت يقال ... بمقدم أسنانها أو خبطت
أي ضربت بيدها أو صدمت أي ضربت بنفسها شيئا ويقال ... الفارس إذا
ضرب أحدهما الآخر بنفسه فإن الاحتراز عن هذه الأشياء ممكن لأنها ليست من ضرورات السير
فيقيد بشرط السلامة عنها فلو حدثت هذه الأشياء في السير في ملكه لم يضمن
لأنه غير متعد إلا في الوطء لأن الراكب مباشر لأنه قتله بثقله فيحرم الميراث
ويلزمه الكفارة وغيره مسبب فيه بشرط التعدي فصار كحفر البئر في ملكه وفي المباشرة
لا يشترط ولو حدثت في السير في ملك غيره فلو كان سيره بإذنه أي بإذن الغير كان كأنه
في ملكه والسير فيه كالسير في ملكه حيث لا ضمان عليه والآن وإن لم يكن بإذنه ضمن
ما تلف مطلقا لأنه متعد لا ما عطف على قوله ما وطئت دابته نفحت الدابة بالحاء المهملة
ضربها بحافرها أي لا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها سائرة إذ لا يمكنه الاحتراز
عنها مع سيرها ... لو أوقفها في الطريق ضمن لإمكان الاحتراز عن الإيقاف وإن الاحتراز
إن لم يمكنه عن النفحة فصار متعديا بالإيقاف أو عطب بما راثت أو بالت في الطريق سائرة
فإنه لا يضمن أيضا لما مر من امتناع الاحتراز أو وقفها له فإن من الدواب لا يفعل ذلك إلا
بعد الوقوف فلو أوقفها لغيره ضمن متعديا بالإيقاف لأن الإيقاف في موضع ... من
قبل الإمام بابتاعه ... فيه لا يضمن لعدم التعدي وإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة
أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عينا أو أفسد ثوبا لا يضمن لتعذر الاحتراز و

بالكبير يضمن لامكان الاحتراز فيضمن السابق للدابة والقائد لها ما اصابت بيدها لا رجلها
اى كل صورة يضمن فيها الراكب يضمن فيها السابق والقائد لانهما سببان كما الراكب في غير
الايطاء فيجب فيهما الضمان بالتعدي كالراكب وهذا الحكم معاكس منعكس في التلخيص وذكر القدوري رح
السابق يضمن النفحة بالرجل لانه براها عينه فيمكنه الاحتراز عنها مع السير وغاية عن
بصر الراكب والقائد فلا يمكنهما الاحتراز عنها وعليه بعض المشايخ واكثرهم على الاول
وعليه اى الراكب الكفارة لانه مباشر واى حكم المباشرة ولا يرث ان كان المقتول مورثه
كذلك ايضا بخلافهما اى السابق والقائد حيث لا كفارة عليهما ويرثان لانهما مسببان
والكفارة وحرمان الارث يتعلقان بالمباشرة ليسا من احكام التسبيب ضمن عاقلة كل حر فارس او
راجل ذكر الرجل في المبسوط وغيره دية الآخر ان اصطدما وفيه مربعين الاصطدام وما
تاكدهم لم يكونا من العجم حتى لو كانا منهم وجب الدية في مالهم كما مر اراد او كان اى الاصطدام
خطأ الا ان موت كل منهما مضاف الى فعل صاحبه لان فعله في نفسه مباح وهو المشي في الطريق
فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة الى نفسه لانه مباح مطلق في حق نفسه ولو اعتبر لوجب
نصف الدية فيما لو عاد او وقع في بئر حفرها رجل على الطريق او لو لا شبه وتعليله نفي لما روي عن
في البئر او فعل صاحبه وان كان مباحا لكنه مقيد بشرط السلامة في حق غيره فيكون سببا
للضمان عند وجود التلف به وفيه خلاف زفر والشافعي ولو كان الاصطدام عمدا فنصفها
اى الواجب نصف الدية اتفاقا لان كلا منهما مات بفعله وفعل الآخر فيعتبر نصف الدية ويهدر
النصف كما اذا جرح كل منهما نفسه وصاحبه ولم يذكر في الهداية والكافي صورة العمد صريحا بل
في ضمن دليل

في ضمن دليل الخصم ولهذا قال في الكفاية اى يجب نصف الدية في العمد على قاتلهم كل واحد وفي الخطأ
يجب الدية الكاملة على ما ذكر في الكتب فلانه ذكر الخطأ في وضع المسألة والعمد في بيان قوله
الخصم ولو كان المصطدمان عبدين يهدر دمهما لان الجناية تعلقت برقبتهما دفعا
وفداء وقد فات لا الى خلف ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا ففي خطأ على عاقلة الحر المقتول قيمة
العبد في الخطأ فيأخذها ورثة الحر المقتول اذ على اصل ابي حنيفة ومحمد يجب القيمة على العاقلة
لانه ضمان الآدمي عنده وجاء فيه اخلف العبد الجاني به لا بهذا القدر فيأخذه ورثة الحر
المقتول ويبطل ما زاد عليه لعدم الخلف ونصفها في العمد اى يجب على عاقلة الحر نصف قيمة
العبد لان المضمون في العمد النصف وهذا القدر يأخذه ولي المقتول وما على العبد في جنبه
وهو نصف دية الحر ساقط بموته الا قدر ما اخلف من البدل وهو نصف القيمة وضمنها
اى الدية عاقلة سابق دابة وقع بعض اداتها كالسرج واللجام ونحوهما على رجل فمات
لانه مما يمكن التحرز عنه او سقوطها لعدم احكامه وضمن ايضا عاقلة قائد قطار وطئ بعير منه
رجلا فمات لان القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد امكنه التحرز عنه فصار متعديا
بالتقصير فيه الا ان ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله كذا في الكافي ولو معه اى مع
القائد سائق في جانب الابل ضمنا ان لم يكن لهما عاقلة وان كانت ضمن عاقلتهما لان القائد
الواحد قائد للكل وكذا السائق لاتصال الازمة واما اذا لم يكن في جانب الابل بل توسط ما الى
وقد بين الابل واخذ زمام واحد منها ضمن وحده ما عطب بما بين يديه لان القائد لا يقود
ما خلفه السائق لان تنقطع الزمام والسائق يسوقه ما كان امامه فقتل بعير ربط على قطار بعير

بلا علم قائده متعلق بربط رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة القائد الدية لانه قائد للكل
فيكون قائدا لذلك البعير والقود سبب لوجوب الضمان ومع تحقق سبب الضمان لا يسقط
الضمان بجهله ورجعوا اى العاقلة بها اى بالدية على عاقلة الرابط لان الرابط هو الذي
اوقعهم في الضمان الزمان الضمان حيث ربط بالقطار وهو متعد فيما صنع فصار في التقدير
هو الجاني فلو ربط والقطار واقف ضمنها اى الدية عاقلة القائد بلا رجوع لانه قاد بعير غيره
بلا اذنه لا صريحا ولا دلالة فلا يرجعون بما لحقهم على احد غاية الامر انه متعد بالربط
والايقاف على الطريق لكنه زال بالقود فصار كما لو وضع حجرا فدحرجه غيره كذا اذا
علم القائد بالربط لا يرجعون على عاقلة الرابط بما لحقهم من الضمان لان القائد رضي به والتلف
قد اتصل بفعله فلا يرجع به ارسل كلبا او طيرا او ساقه اى شيئا خلفه معه وان لم يمش خلفه
ما دام في فوره فهو سائق في الحكم فيلحق بالسوق وان تراخى انقطع السوق فذكره الزيلعي وصاحب
صاحب في فنون ضمن اى الكلب ما اتلفه لانه يحمل عليه بما حبسه فعله اليه كالمكره يضاف فعله الى
المكره بما جعله آلة له لا اى لا يضمن في الطير اى البازي والفرق ان الكلب يحتمل السوق فاعتبر
سوقه والطير لا يحتمل فصار وجود السوق وعدمه سواء ولا كلب لم يسق لعدم سبب
الضمان والا دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار
اى هدر وهي منفلتة ولان الفعل لم يضف اليه اذ لم يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الا
رسال والسوق ونحوهما له كلب يأكل عنب الكرم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب
لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلفه بني آدم كالحائط المائل ونظيره السنور
وعقر الكلب

الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ضرب دابة عليها راكبها او نخسها اى طعنها بعود ونحوه
فنفحت او ضربت بيدها شخصا آخر غير الطاعن او نفرت من ضربه او نخسه فصدمته فقتلته
ضمن هو اى الضارب او الناخس لا الراكب لانه المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولان النا
خس متعد في التسبيب والراكب في فعله غير متعد فيترجح جانبه في التغريم للتعدي حتى لو كان
موقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لانه متعد في الايقاف ايضا
وان نفحت الناخس فاهلكته كان دمه هدرا لانه كالجاني على نفسه وان القت الراكب فقتلته
كانت ديته على عاقلة الناخس لانه متعد في تسبيبه ثم الناخس انما يضمن اذا كان الو
طئ في فور النخس حتى يكون السوق مضافا اليه واذا لم يكن في فوره فالضمان على الراكب لا
نقطاع اثر النخس فيبقى السوق مضافا الى الراكب وضمن في فقء عين شاة القصاب
ما نقصها لان المقصود منها اللحم فلا يعتبر فيها الا النقصان وضمن في عين بقر جزار
وجزوره اى ابله والحمار والبغل والفرس ربع القيمة لما روي انه عليه السلام قضى في عين الدابة
بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله عنه ولان اقامة العمل بها انما يمكن باربعة اعين عينيها وعيني
المستعمل لها فصارت كانها ذات اعين اربع فيجب الربع بفوات احدها باب جناية
الرقيق والجناية عليه جنى عبد عمدا في النفس يجب القود لما مر الا ان يصالح اى ان يقع
الصلح بين الولي والمولى او يعفو اى يقع العفو من الولي ولم يجز الاسترقاق لكونه مباح الدم
وثبت اى القود باقراره اى العبد لا اقرار المولى لان هذا الاقرار من العبد لا تهمة فيه لكونه
عائدا عليه بالضرر فيقبل لحجيه ولا قصاص وان كان هذا الاقرار ساقطا في حق المولى لانه ضرره فلم يجب مراعاته وفيما

باب جناية الرقيق

عطف على النفس ودونها اى دون النفس كالخطأ اى يكون كالقتل الخطأ فى الحكم وبين
الحكم بقوله دفعه سيده بها اى بمقابلة الجناية وبمكه وليها اى ولى الجناية او فداه
بارشها يعنى ان سيده مخير بين دفع العبد والفداء بالارش لتخليص عبده ولكن الواجب
الاصلى هو الدفع فى الصحيح ولهذا سقط الواجب بموت العبد لفوات محل الواجب بخلاف
موت الجانى حيث يجب الارش على عاقلته حالا اى كائنا كل من الدفع والفداء على الحلول ل
اما الدفع فلانه بدل العين فيكون فى حكمه وان لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجنى
عليه لفوات محل حقه كما مر وان مات بعد اختيار الفداء لم يبر لتحول الحق من رقبة العبد الى
ذمته المولى فان فداه اى المجنى ثم جنى كان كالاول فانه اذا فداه فقد طهر الجانى عن الاولى فصارت
كان لم يكن فيجب بالثانية الدفع والفداء وان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما
فيقتسمانه بنسبة حقيهما اى على قدر ارش الجنايتين او فداه بارشهما لان تعلق
الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون المستغرقة الابرار لمك المولى
لم يمنع تعلق الجناية فحق المجنى عليه الاول اولى ان لا يمنع وان كانوا جماعة يقتسمون
العبد المدفوع على قدر حصصهم وان فداه بجميع ارشهم لما ذكران تعلق الاولى برقبته
لا يمنع تعلق الثانية بها وان وهبه اى المولى العبد الجانى او باعه او اعتقه او دبره
او استولدها اى الجارية ولم يعلم بها اى بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان
علم غرم الارش لان المولى قبل هذه التصرفات كان مختارا بين الدفع والفداء ولما لم يبق محل
للدفع بلا علم المولى بالجناية لم يعد مختار الارش ففاتت القيمة مقام العبد ولا فائدة فى
التخيير بين

التخيير بين الاقل والاكثر فوجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يعد مختارا للارش كما لو علق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل اى قال ان قتلت زيدا فانت حر ففعل او قال ان
رميت زيدا فانت حر او قال ان شججت راسه فانت حر ففعل غرم الارش لانه يعد مختارا
للفداء الحكم حيث اعتق على تقدير وجود الجناية قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه بقضاء اولا
فاعتقه فسرى فمات منه فالعبد صلح بها فانه اذا اعتقه دل على ان قصده تصحيح الصلح اذ لا صلح
الا بان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث منها فاذا لم يعتقه برده على سيده لانه اذا لم يعتقه وسرى
ظهر ان الواجب ليس المال بل القود فكان الرفع باطلا فيرد العبد على سيده فيقتله الولى او يعفو
اى يخير الولى بين القتل والعفو لانه مباح الدم كما مر فيبيع ماذون مديون قتل خطأ فاعتقه سيده
بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها اى غرم لولى الجناية الاقل منها
الامن القيمة ومن الارش فان السيد اذا اعتقه الماذون المديون غرم لرب الدين الاقل
من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجانى جناية خطأ غرم الاقل من قيمته ومن الارش فكذا
هنا اجتماع لعدم المزاحمة بينهما اذ لولا الاعتاق يدفع الى ولى الجناية ثم يباع للدين وان ولدت
ماذونة مديونة ولدا لا يدفع معها الى جنايتها ويباع لدينها لان الدين ثابت فى ذمتها متعلق
برقبتها فيسرى الى الولد والدفع للجناية فى ذمة المولى وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقى وهو
الدفع والسراية يكون فى الامور الشرعية لا الحقيقية عبد لرجل زعم رجل آخر ان مولاه اعتقه
فقتل اى العبد المعتق وليا له اى للزاعم خطأ فلا شئ له اى للزاعم لانه لما زعم ان مولاه اعتقه
فقد اقر انه لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفداء او بالارش وانما يستحق الدية على العاقلة

لانه حر فيصدق الزاعم فى حق نفسه فيسقط الدفع والفداء ولا يصدق فى دعواه الدية عليهم الا بحجة
قال قتلت اخا زيد قبل عتقى خطأ وقال زيد بل بعده صدق الاول لان زيدا يدعى عليه شيئا لو
اقر به لزم عليه الضمان لا على العاقلة لانه يدعى عليه القتل خطأ بعد العتق فلو اقر به لزم عليه
الضمان لان الثابت بالاقرار لا يتحمله العاقلة فهو انكر بقوله قتلته قبل عتقى ما قتلته بعده حذرا
عن لزوم الضمان عليه لا مدعاه الظاهر لتبعيتهم لزوم الضمان على المولى بالاقل من قيمته ومن
الدين ان لم يعلم بالجناية والدية ان علم بها مع ان قوله ليس بحجة على المولى وان قال
قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت كان بعده صدقت وكذا ان اخذ منها اى اعتق امة
ثم قال لها قطعت يدك او اخذت منك هذا المال قبل اعتقتك وقالت بل بعده فالقول
لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة وهى تنكر فالقول للمنكر الا فى ع و
الغلة يعنى اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبله فالقول له لان
الظاهر كونهما حال الرق امر عبد محجور او صبى صبيا بقتل رجل فقتله فالدية
على العاقلة التى يقتل لان المباشر هو الصبى المامور فيضمن عاقلته ورجعوا على العبد
بعد عتقه لانه اوقع الصبى فى هذه الورطة لكن قوله غير معتبر لحق المولى فيضمن بعد العتق
لا على الصبى الامر لقصور اهليته ولو كان مامور العبد المحجور عبدا محجورا مثله دفع
السيد العبد القتيل القاتل او فداه فى الخطأ بلا رجوع حالا لان الامر قوله و
فعل المحجور غير معتبر فلا يؤخذ به فى الحال بل بعد عتق لزوال المانع وهو حق المولى
بالاقل من قيمته ومن الفداء لانه مختار فى دفع الزيادة لا مضطر كذا الحكم فى العمد
اى دفع السيد

الدفع السيد القاتل او فداه ثم يرجع على العبد الامر بالاقل من قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل
صغيرا لان عمد الصغير كالخطأ ولو كان كبيرا اقتص لانه يجرى بين الحر والعبد قتل حر عمدا من حرينا
لكل ولى اى فعفى احد وليى كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فداه بدية اى بعشرة الاف درهم
لان الرقبة محل القود صارت بينهم لكل واحد ربع فاذا عفى اثنان بطل حقهما وبقى حق
الاخرين فى النصف فلهذا قيل له ادفع نصفه واما الفداء فيكون بعشرين الف فاذا عفى
اثنان بطل حقهما فبقى حق كل من الباقيين فى خمسة الاف فلهذا فداه بعشرة الاف ان شاء
وان قتل القن احدهما اى احد الحرين خطأ والاخر عمدا وعفى احد وليى العمد فدى بدية
لولى الخطأ وبنصفها لاولى العمد الذى لم يعف لان نصف الحق بطل بالعفو فبقى الحق النصف
وصار مالا ويكون خمسة الاف ولم يبطل شئ من حق ولى الخطأ وكان حقهما فى كل الدية
عشرة الاف او دفع الى القن اليهم يعنى ان سيده كان مخيرا بين الفداء والدفع فان
دفعه دفعه اليهم اثلاثا ثلثاه لولى الخطأ وثلثه للذى لم يعف من ولى العمد عند الاعند الى
حنيفة فيضرب اوليا الخطأ بالكل غير العافى بالنصف لان حقه فى النصف وحقهما فى الكل فصار
كل نصف بينهما فصار حق ولى الخطأ فى سهمين وحق غير العافى فى سهم فيقسم بينهما اثلاثا
وارباعا عندهما نفعه عندهما ثلثة ارباعه لولى الخطأ وربعه لاحد ولى العمد لان النصف
مسلم لولى الخطأ بلا منازعة واستوت منازعة الفريقين فى النصف الاخر فيتنصف فلهذا
يقسم ارباعا قتل عبد لهما قريبهما فعفى احدهما بطل كله لان ما يجب من المال يكون حق
المقتول لانه بدل دمه ولهذا يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والحوط

ومولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يعلم الورثة فيه

وبين عبد او امة قيمته فان بلغت قيمتهما او بين حر وعبد عشرة آلاف درهم او ورثة
وهي قيمة الامة آلاف درهم نقص من كل منهما عشرة اي عشرة دراهم اشعارا بالانحطاط
درجة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر عبد الله بن عباس رضي ولو كانت القيمة
اكثر من عشرة آلاف من الدراهم في العبد ومن خمسة الآف في الامة وعند ابي يوسف
والشافعي يجب بالغة ما بلغت وفي الغصب تعتبر قيمة كل منهما بالغة ما بلغت
فلو غصب عبدا قيمته مائة دينار ويهلك في يده يلزمه تلك القيمة وما قدر من دية
الحر قدر من قيمة القن لان القيمة في القن كالدية في الحر لانه بدل الدم ففي يده اي
اتلاف يد القن يلزم نصف قيمته كما في دية الحر بالغة ما بلغت في الصحيح الا في رواية
عن محمد انه يجب في قطع يد العبد خمسة الآف عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى
الجناية وارثه سيده فقط اي ان كان وارث المعتق سيده فقط اقاد
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا لان القود يجب بالموت مستندا الى وقت
الجرح فان اعتبر وقت الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر وقت الموت ف
فسببها الوراثة بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق يمنع القود كجهالة المستحق
ولهما ان جهالة السبب لا يعتبر عند تعيين من له الحق والا فلا اي وان لم يكن الوا
رث السيد فقط بل له وارث غيره لم يقتص بالاتفاق لانه ان كان وقت الجرح
المستحق السيد وان كان وقت الموت فالمالك الوارث او هو مع السيد فجهالة المستحق
تمنع الحكم

يمنع الحكم قال المولى لعبديه احدكما حر فشجا اي صار الشجو جنين فعين المولى واحدا
للحرية بان قال اردت هذا فارشهما اي المولى وان قتلهما رجل وجب نصف قيمة عبد
والفرق ان البيان انشاء في حق المحل اظهار في حق المولى ولهذا لو اقر المولى قبل البيان
يشيع العتق فيهما وبعد الشجة بقي محلا للبيان فاعتبر انشاء في حقهما وبعد الموت لم يبق محلا
للبيان فاعتبر اظهارا ولحصل واحد منهما حر بيقين فلم يجب قيمته عبد ودية حر ولو قتل كلا
منهما رجل فقيمة العبدين لانا لم نتيقن بقتل كل واحد حرا وكل من القاتلين ينكر ذلك فقطع يدها
قيمتهما وفي فقء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان يعني اذا فقأ
رجل عيني عبد فان شاء مولاه دفعه اليه واخذ قيمته وان شاء امسكه ولم يأخذ النقصان
وقالا يخير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان لان المالية لما كان معتبرا وقائما
وجب ان يخير المولى على الوجه المذكور كما في سائر الاموال فان من خرق ثوب غيره
خرقا فاحشا يخير المالك بين دفعه اليه وتضمينه قيمته وبين امساك الثوب وتضمين النقصان
وله ان المالية ان كانت معتبرة في الذات فالآدمية غير مهدرة فيها وفي الآدمي ايضا
لهذا لو قطع عبد يد عبد يؤمر المولى بالدفع والفداء ولو كان مالا محضا لوجب ان يباع
فيها ثم من احكام الآدمية ان لا ينقسم الضمان على الاجزاء ولا يملك الجثة ومن احكام المال يعني
ان ينقسم ويملك فوفرنا على الشبهين حظهما من الحكم فصل اقر مدبر او ام
ولد لم يذكر الكاتب او علم حكمه فيما سبق من كتاب الجنايات بخطأ لم يجز ولا شيء عليه
على واحد منهما ولو بعد العتق لان موجب جنايته الخطأ منه على سيده واقراره لا ينفذ عليه

وبعد اثباتها بالبينة ضمن مولاه الاقل من الارش والقيمة لما روي ان ابا عبيدة الجراح رضي
قضى بجناية المدبر على مولاه وكان اميرا بالشام بمحضر من الصحابة رضي فصار اجماعا ولانه بالتدبير
او الاستيلاد صار مانعا من دفع الرقبة عند الجناية ولم يصر به مختارا للدية لانه عالم بانه يجني فصار
كما فعل بعد الجناية غير عالم بها وانما وجب الاقل من قيمته ومن الارش لان الاصل وجوب
الدفع بالجناية وقد تعذر الدفع بسبب من المولى فيجب القيمة عليه كمنعه منه ولا يمنع من المولى
في اكثر من القيمة ولا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا يثبت الخيار بين الاقل والا
كثر في متحد الجنس بخلاف القن حيث خير بين الدفع والفداء وجنسهما مختلف وان جنى
المدبر جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة بمقابلة عين واحدة فيتشارك فيها ولي الجناية الثانية
ولي الاولى في قيمة دفعت اليه اي ولي دفعت اليه بدونه اي ولي الاولى بقضاء او لا يطلب
من المولى شيئا لانه مجبور في الدفع ويتبع مولاه او ولي الاولى لو دفعت اليه بدونه اي
بدون القضاء لانه لم يكن مجبورا بالدفع جنى مدبر خطأ فمات لم يسقط القيمة عن مولاه
لانها ثبتت عليه بسبب تدبيره وبالموت لا يسقط ذلك وقتل مدبر مولاه خطأ سعى
في قيمته لان التدبير وصية برقبته وقد سلمت له لان عتقه بموت سيده ولا وصية للقاتل
فوجب عليه رد رقبته وقد عجز عنه فعليه رد بدلها وهي القيمة ولو قتله عمدا اقتله الوارث
او استسعاه في قيمته ثم قتله اما الاول فظاهر واما الثاني فلما ذكر لان التدبير وصية لا غصب عبدا
فقطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع وان قطع سيده في يد غاصب فسرى عنده لم يضمن لان
الغصب يوجب ضمان ما غصب ويبرأ الغاصب بالرد الى المغصوب والاستيلاء عليه ففي المسألة
الاولى لما قطع

الاولى لما قطع المولى في يده نقصت قيمته بالقطع فوجب على الغاصب قيمته اقطع
وفي الثانية لما قطع المولى يد عبده وهو في يد الغاصب صار مستردا له لاستيلائه عليه
وبرئ الغاصب من ضمانه ولو صبي محجور الحقه اي ضمن عبد محجور غصب مثله فمات بيده فان
المحجور يؤخذ بافعاله حتى لو ثبت الغصب بالبينة يباع فيه دون اقواله حتى لو اقر به
لا يباع بل يؤاخذ بعد عتقه جنى مدبر عند غاصبه ثم عند مولاه ضمن قيمته لهما يعني اذا
غصب رجل مدبرا فجنى عنده ثم رده الى مولاه فجنى عنده اخرى ضمن المولى لولي الجنايتين
فيكون بينهما نصفين لان موجب جناية المدبر وان كثرت قيمة واحدة فتجب على المولى لانه
المانع من الدفع بالتدبير السابق من غير ان يصير مختارا للفداء كما في القن اذا اعتقه بعد الجناية
من غير ان يعلمها وانما كانت القيمة بينهما نصفين لاستوائهما في السبب ورجع بنصفها اي
رجع المولى بنصف ما ضمن من قيمة المدبر على الغاصب لانه ضمن القيمة بالجنايتين بعضها
بسبب كان عند الغاصب والنصف الآخر بسبب كان عنده فيرجع عليه بسبب لحقه من
من جهة الغاصب فصار كانه لم يرد بعض العبد لان الحق المستحق بسبب كان عند الغاصب
كالا رد ودفعه الى الاول اي دفع المولى نصف القيمة الذي اخذه من الغاصب للاولى عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد يدفعه اليه لان الذي رجع به المولى الى الغاصب عوض ما سلم
لولي الجناية الاولى لانه انما رجع على الغاصب بسبب ذلك فلا يدفع اليه لئلا يجتمع البدلان في ملكها
وانما يتعلق باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فله ان يأخذه منه ليتم
حقه وبعكسه جنى عند المولى خطأ فغصبه رجل فجنى عنده لا يرجع المولى لان الجناية الاولى كانت في يده

والغصب في الفصلين سواء اذا جنى عند غاصبه ثم عند مولاه او بالعكس كان كالمدبر
لكن الفرق بينهما ان المولى يدفع القن نفسه وقيمة المدبر فاذا دفع القن او المدبر ج
بنصف قيمته على الغاصب وسلم للمالك لانه جنى عنده ولا يسلم له بل يد حاله
الاول واذا دفعه اليه يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني لا مدبر غاصب مرتين
فجنى عنده كل مرة بيد رجل غصب مدبرا فجنى عنده ثم رده على مولاه فغصبه فجنى عنده جناية اخرى
فضمن مولاه قيمته لهما لان المولى ... جنايتين لانه منع عبده الذي قيمته بالتدبير فيوجب
عليه قيمته كما مر ويرجع بها اي بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا في يده فا
كانت مستحقة للمولى كله بسبب كان في يد الغاصب فيرجع عليه بالكل بخلاف مسألة القيمة فانه هناك
المستحق النصف بسبب كان عنده والنصف بسبب كان في يد الغاصب ويدفع اي المولى النصف اي نصف القيمة
الذي اخذه من الغاصب ثانيا الى الاول اي الى ولي جناية الاولى لانه المستحق كل قيمة لعدم المزاحم عند وجود
جنايته وانما انتقص حقه بحكم المزاحمة من بعده ويرجع المولى به اي بالنصف الذي دفعه ثانيا الى ولي الجناية
الاولى على الغاصب لان الاستحقاق بهذا النصف ثانيا بسبب كان في يد الغاصب فيرجع به عليه
ويسلم له الملك ولا يدفعه الى ولي الجناية الاولى لانه استوفى حقه ولا الى ولي الثانية ولا حق له
الا في النصف لسبق حق الاول عليه وقد وصل ذلك اليه والقن في كل الاحكام المذكورة كورة
كالمدبر لاشتراكهما في كون الجاني منهما من الدفع للجناية من قبل المولى غصب صبيا حرا فمات
في يده او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته الدية هذا استحسان والقياس
ان لا يضمن في الوجهين كما قال زفر والشافعي لانه لم يتحقق غصب الحر الا يرى انه لا يتحقق
تم

في الصحاب فان كان صغيرا الكون حرا بدليل ان رقبته قائمة فلهذا وجب اولى ان لا يضمن في
وجه الاستحسان انه ليس بضمان الغصب بل ضمان الاتلاف فان التسبب النقل الى مكان فيه الصواعق
والحيات حتى لو نقل الى موضع يغلب فيه الحمى حتى كذا اي الكاف كما في جبل او موضع غيط
فعقد ان قتله اي الصبي عبد اودع عند صبي مجهول ماجلة ضمن عاقلة الصبي قيمته وان اتلف مالا بايداع
لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي يضمن لانه اتلف مالا معصوما وان
الغير المعصوم حال الحفظ وقيمته قوة لدفعه الى الصبي مال الغير معصية لحفظه لبقائه على
اصل حرية ثم ادعى الدم ... يضمن ... بافعاله باب القسامة
هي ايمان التقسيم على اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم قوله ميت به جراح او مبدأ
خبره قوله الاثر جل خطأه او اثر ضرب او خنق ... او خروج الدم من اذنه
او عينه وجد في محلة او اكثره عطف على ضمير وجد وجاز الفصل او اكثر البدن
كان مع الرأس اولا او نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله او لو علم كان فيه القصاص وسقط
القسامة وادعاه وليه القتل على اهلها اي اهل الكلام او على بعضهم عمدا او خطأ ولا بينة له
حلف ... فذلك ... خمسين رجلا منهم ... اهل المحلة ... روي ابن عباس
ان ... اهل خيبر ان ... وجد بين ... الذين ... فكتبوا
... بني اسرائيل ... ان كنت ...
... النبي ... ان الله ... رجلا
فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية قالوا ... موسى
... [illegible] ... ان العيانی حقه والظاهر انه يختار

من بينهم القتيل وهم القسامة والشبان او صالحي اهل المحلة لان تحرزهم عن اليمين
الكاذبة ابلغ فيظهر القاتل قائلا كل منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا الاولى ان لا
يحلف ولي المقتول بانهم قتلوه وقال الشافعي اذا كان هناك لوث استحلف الاولياء
خمسين يمينا فان حلفوا يقضى بالدية على المدعى عليهم عمدا كانت الدعوى او خطأ في قول
وفي قول يقضى بالقود اذا كانت الدعوى في العمد وان نكل المدعي عن اليمين حلف المدعى
عليهم فان حلفوا بركوا ولا شيء عليهم وان نكلوا فعليهم القصاص في قول والدية في قول
واللوث الذي ذكره قرينة حالية توقع في القلب صدق المدعي بان يكون هناك علامة
القتل على واحد بعينه كالدم او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة
غير عدول ان اهل المحلة قتلوه وان لم يشهد له الظاهر حلف اهل المحلة الشافعي في
البداية بيمين الولي الدم قوله ... للاولياء فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه ولانا
اليمين حجة لمن يشهد له الظاهر عند قيام اللوث كما في سائر الدعاوى فان الظاهر يشهد
للمدعى عليه لان الاصل فيه البراءة والظاهر يشهد للمدعي عند قيام اللوث وقرب
العهد فيكون اليمين حجة له ولكن في هذه الحجة نوع شبهة والقصاص عقوبة تسقط بالشبهة
اوجب الدية ... ولنا قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وروى ابن المسيب
انه صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود بالقسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم ولان
اليمين ليست بحجة للاستحقاق فلئن لا تكون حجة لاستحقاق نفس ... اليمين عند ... يظهر
القتيل لتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقتصر وافيجب القصاص فاذا حلفوا حصل البراءة عن
القصاص ثم يقضى على اهلها اي اهل المحلة بالدية لوجود القتيل بينهم وقد ثبت ان رسول الله
جمع بين الدية

يجمع بين الدية والقسامة وكذا عمر رضي الله عنه وان ادعى ولي القتيل على واحد من غيرهم
سقط القسامة عنهم بعينه افرا ادعى ولي القتيل القتيل على رجل من غير اهل المحلة كان
ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك عليهم وان ادعى منهم فلا الا ان ادعى
على واحد منهم بعينه لا تبطل القسامة والدية عن اهلها وعن ابي حنيفة في رواية يكون ذلك ابراء
منه لاهل المحلة كذا في الهداية وان لم يوجد اي الخمسون فيها اي المحلة كرر الحلف عليهم
ليتم الخمسون ومن نكل منهم حبس حتى يحلف لان الحلف واجب فيه تعظيما لامر الدم
ولهذا يجمع بينه وبين الدية بخلاف النكول في الاموال لان الحلف فيها بدل عن اصل حقه
ولهذا يسقط ببذل المدعي وهنا لا يسقط ببذل الدية ومستحلفه قال الحلف قتله زيد
حلف بالله ما قتلت ولا عرفت قاتلا غير زيد لانه يريد اسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا
يقبل فيحلف على ما ذكر لانه لما اقر بالقتل صار مستثنى عن اليمين فبقي حكم من سواه فيحلف عليه
ولا قسامة على صبي ومجنون لانهما ليسا من اهل القول الصحيح ولا عرف والايمان قول
وامرأة وعبد لانهما ليسا من اهل النصرة واليمين على اهلها ولا قسامة ولا دية على
احد في ميت حيث لا اثر به اي لا جرح به ولا دم فيه او انفه او دبره او ذكره لانه ليس بقتيل اذ لا بد من
اثر يستدل به على كونه قتيلا وهو ما ذكر في اول الباب بخلاف ما ذكرنا لان الدم يخرج
من هذه المواضع عادة بلا فعل احد وما تم خلقه كالكبير اي اذا وجد سقط تام الخلق به اثر مما لا اختيار
هذكور فهو كالكبير في الاحكام المذكورة لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل حيا رجل يسوق دابة عليها
قتيل فهو على عاقلته اي عاقلة الرجل وفيه اي دية القتيل لا لاهل المحلة لانه في يده فصار كما في داره وكذا

لو فاه بها او كبرها فان اجتمعوا اى الغائبة والسابق واكثر اكب فهو الاثم في
ابو بهم ذكره الزيلعي ولو بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لان قتيلا وجد بين
قريتين على عهد النبي عليه السلام فامر ان يمسح بينهما فوجد الى احد القريتين اقرب فقضى عليهم بالقسامة
والدية وروى عمر رضي الله عنه مثله ان استويا اى القريتان او القبيلتان فعليهما ان كان
اى القتيل في موضع يسمع فيه الصوت لاهل قرية في الصورة الاولى واهل قريتين في الصورة
الثانية لانه اذا كانت بحيث يبلغ الصوت يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة وقد قصروا واذا كان
في موضع لا يسمع منه الصوت لا يلزمهم نصرته فلا ينسبوا الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا
وجد اى قتيل في دار رجل فعليه القسامة وتدى عاقلته اذا ثبت انها له بالحجة لان التدبير في حفظ
الملك الى المالك والدية على عاقلته لان له نصرة وقوة بهم وهذا اذا كانت له عاقلة والا فعليه كما
مر من ان الحربى والسيد حتى لو كان لا تدى على عاقلة ولا نفسه ولو وجد قتيل في دار نفسه تدى عاقلته ورثته
عند ابي حنيفة لان الدار حال ظهور القتل لورثته فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شيء
فيه وبه يفتى لانهم قالوا ان الدار في يده حال ظهور القتيل فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا
وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن
الايجاب على الورثة والقسامة على اهل الخطة اى على اصحاب الاملاك القديمة الذين
كانوا اختصوا من قبل الامام البلدة وقسم ما بين الغانمين بخط خطة ليتميز انصباؤهم لا
مع السكان اى لا يدخل السكان مع الملاك المستأجرين والمستعيرين مع الملاك في القسامة عند محمد
وابي حنيفة رحمهما الله وقال ابو يوسف هى عليهم جميعا لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك
الا يرى

الا يرى ان النبي عليه السلام جعل القسامة والدية على اليهود وان كانوا سكانا بخيبر ولهما
ان المالك هو المختص بنصرة البقعة لا السكان واهل خيبر معروفون على املاكهم قد
لا المشترين عنده ايضا وقال ابو يوسف كلهم مشتركون لان وجوب الضمان بترك
الحفظ ممن له ولاية الحفظ وهى بالملك وقد استووا فيه ولهما ان صاحب الخطة
هو المختص بتدبير المحلة وهى تنسب اليه لا المشترين وقلما يزاحمه المشترى في التدبير
القيام بحفظ المحلة فكان هو المختص بالقسامة والدية لا المشترك وقيل انما اجاب ابو حنيفة
بهذا بناء على ما شاهده من عادة اهل الكوفة في زمانه ان صاحب الخطة في كل محلة
يقوم بتدبير المحلة ولا يشاركهم المشترون في ذلك فان باع كلهم بحيث ان بقى واحد من اهل
الخطة فكذلك الحكم لان المشترين اتباع لاهل الخطة ما بقى شيء منه الاصل يكون الحكم له دون
التبع وان لم يبق بل باع كلهم فعلى المشترين اتفاقا لزوال من يتقدمهم عندهما ويزاحمهم
عنده فانتقلت عندهما اليهم وخلصت عنده لهم وجد قتيل في دار مشتركة بين قوم
لبعضهم اكثر بان كان نصفها لرجل مثلا وعشرها لرجل وباقيها لآخر فهي على الرؤس ولا يعتبر
قدر الانصباء لاستواء صاحب القليل والكثير في الحفظ والتقصير وان بيعت دار ولم تقبض
حتى وجد فيها قتيل فهي اى الدية على عاقلة البائع وفي البيع بخيار فعلى عاقلة ذي اليد عند ابي حنيفة
وعندهما ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشترى وان كان فعلى عاقلة من تصير له الدار سواء كان الخيار
للبائع او للمشترى فانه يعتبر اليد وهما الملك وان وجد القتيل في الفلك فالقسامة والدية على من
فيه من الركاب والملاحين والمالك وغيره فيه سواء وكذا العجلة وفي مسجد محلة وشارعها اى

شارع المحلة احترازا عن الشارع الاعظم كما سيأتي على اهلها لانهم احق الناس بالتدبير
فيها وفي سوق مملوك على المالك وفي غيره اى غير المملوك والشارع الاعظم والسجن والجامع
لا قسامة لان المقصود بها نفى تهمة القتل وذا لا يتحقق في حق القسامة والدية على بيت
المال لان الغرم بالغنم اعلم ان الطريق ينقسم ابتداء قسمين احدهما طريق خاص وهو ما يختص
بواحد او اكثر ويكون له مدخل لا مخرج كما ذكرنا في بحث الزايغة والآخر طريق عام وهو ما لا يختص
بواحد او اكثر ويكون له مدخل ومخرج كالسكة ويسمى هذا بالشارع وهو ايضا قسمان احدهما
شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه اكثر بالاهل المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما قال
في الكتاب وفي مسجد محلة على اهلها كما لو وجد في شارع المحلة والآخر الشارع الاعظم وهو
ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية كالطريق الواسعة في الاسواق وخارج
البلدان وهذا ما قال في الهداية ومن وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة
فيه والدية في بيت المال اى يجب ان يعلم هذا المقام حتى تندفع الشبهة وتنحل الاوهام وفي قوم التقوا با
سيف واجلوا عن قتيل اى تفرقوا وظهر في موضع اجتماعهم قتيل على اهل المحلة
لان حفظ المحلة عن مثل ذلك واجب عليهم فاذا لم يعرف من باشره جعل عليهم القسامة
والدية الا ان يدعي الولي على القوم او على بعض منهم فلم يكن على اهل المحلة شيء لان
هذا الدعوى تضمنت براءتهم عن القسامة ولا على القوم حتى يقيموا البينة اذ بمجرد
الدعوى لا يثبت الحق لكن يسقط الحق عن اهل المحلة لان قولهم حجة على نفسهم وجد
قتيل في برية كما في عمارة بقربها مع القرب على ما سبق لسماع الصوت
او في نهر

او في نهر كبير وهو ما ليس في يد احد ولا مختص في ملكه كالفرات مثلا بخلاف النهر الذي يستحق
به الشفعة لاختصاص اهله بالقيام بامره عليه فيكون القسامة والدية عليهم فقول الوقاية
او بما يمر به ليس على الطائفة فهدر لانه اذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من غيره فلا
يوصفون بالتقصير ولو كان القتيل محتبسا بالشاطئ على ما قرب القرى من ذلك الموضع على
التعيير المذكور للقرب ولو في ارض او دار موقوفة على ارباب معلومة فعليهم لا
نهم احق الناس بالتدبير فيهما ولو كان موقوفا على مسجد فكالمسجد اى كما لو وجد
في المسجد ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة وفي الفسطاط
على ساكنهما وفي خارجهما ان كانوا الساكنين خارجهما فعلى قبيلة وجد القتيل فيها
ولو بين القبيلتين كان كما بين القريتين وقد مر بيانه وان نزلوا جملة مختلفين فعلى اهل
العسكر كلهم لانهم لما نزلوا جملة صارت الامكنة كلها بمنزلة محلة واحدة منسوبة اليهم فيجب
غرامة ما وجد في خارج الخيام عليهم ولو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة
فعلى المالك اى القسامة والدية بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون المالك في القسامة
والدية جرح في حى فنقل الى اهله فبقى ذا فراش فمات فالقسامة والدية على الحى خلافا
لابي يوسف لان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا اوجب القصاص بخلاف ما اذا لم
يكن صاحب فراش رجل معه جريح به رمق حمله آخر الى اهله فمكث زمانا فمات لم يضمن الحامل
في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن لان اليد بمنزلة المحلة فوجوده جريحا في
في يده كوجوده فيها رجلان في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد

فانه لا يجب عليه لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه وجد
قتيل في قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدى ثم اتها فلترها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القسامة ايضا
على العاقلة لانها على اهلها اهل النصرة والمرأة ليست منها فاشبهت الصبي والمجنون ان القسامة
شهيد والتهمة من المرأة متحققة بطل شهادة من الامن اهل المحلة بقتل غيرهم بجناه ادعى الولي على
غير اهل المحلة وشهد شاهدان من اهلها تقبل عنده وقالا لا تقبل لانهم كانوا بعرضة
ان يصير واخصما وقد بطل بدعوى الولي القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة
اذا عزل قبل الخصومة وله انهم خصما بانزال الشهيد فانهم التقصير الصادر منهم فلا تقبل
شهادتهم وان خرجوا من الخصومة كالوصي اذا خرج من الوصاية بعد ما قبلها ثم شهد لا
تقبل او على واحد منهم اي بطل شهادتهم على واحد منهم بعد ما ادعى الولي القتل عليه
بعينه لان الخصومة قائمة مع الكل على ما ذكر والشاهد يدفعها عن نفسه فيكون متهما
والله اعلم

كتاب المعاقل

كتاب المعاقل جمع معقلة بفتح الميم وضم القاف بمعنى العقل اي الدية سميت
لانها تعقل الدماء من ان يسفك ومنه العقل لانه يمنع القبائح العاقلة هم الذين
يقسم عليهم دية القتيل خطاء اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ من عطاياتهم في ثلث
سنين من وقت القضاء وهم الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان هذا عندنا
وعند الشافعي على العشيرة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم عليهم ولا نسخ بعده ولانها صلة
فالاقارب اولى كالارث والنفقات ولنا قضية عمر رضي الله عنه فانه لما دون الدواوين
جعل الدية على اهل الديوان بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم فكان اجماعا وليس
ذلك

ذلك نسخا بل تقرير معنى لان العقل كان اهل النصرة وقد كانت بانواع كالولاء والحلف و
العد والعهد ان يبكر رجل من قبيلة في عهد عمر رضي الله عنه صارت بالديوان فجعلها على اهل اتباعا
للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف فعاقلتهم اهل الحرفة وان
كانوا يتناصرون بالحلف فاهله والدية صلة كما قال الشافعي لكن ايجابها فيما هو
صلة وهو العطاء اولى من ايجابها في اصول اموالهم لانها اخف والمال لحمل العاقلة
الا للتخفيف والتقدير بثلث سنين مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحكي عن عمر رضي الله عنه كذا اما يجب في مال
القاتل من الدية بعمد يؤخذ في ثلث سنين عندنا وتجب حالا عند الشافعي وسيأتي
مثله ان كان المراد ان خرجت اي العطايا بالاكثر منها اي من ثلث سنين او اقل منها يؤخذ
منه اي الاكثر او الاقل واحي عطف على هذا الديوان اي العاقلة القبيلة لمن ليس منهم
اي اهل الديوان وفيه عبارة الوقاية هكذا وحيه لمن ليس منهم وكانه سهو من
الناسخ لان ضمير حيه لمن ولا وجه لارجاعه اليه فالصواب واحي لمن ليس منهم
يؤخذ من كل اي كل واحد من احاد العاقلة في مجموع ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط
بحيث يؤخذ من كل واحد منهم في كل سنة درهم ليكون المأخوذ في ثلث سنين ثلثة دراهم او
مع ثلث اي ثلث درهم ليكون المأخوذ في ثلث سنين اربعة دراهم وان لم يتسع الحي
ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات واما الآباء والابناء فقيل يدخلون
في ذوي قولهم والقاتل كاحدهم لانه الجاني فلا معنى لاخراجه وفيه خلاف الشافعي والعاقلة
للمعتق اي مولاه لان نصرته بهم يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم ولمولى الموالاة

لان نصرة بهم يؤيده لان العرب يتناصرون بهم فاشبه مولى العاقلة ولا يتحمل العا
قلة ما يجب بنفس القتل الاصل في ايجاب الدية على العاقلة بالخطاء وشبه العمد قوله صلى الله عليه وسلم
لاولياء الضاربة قوموا فدوه فقال حمل بن مالك ضربت امرأة بطن امرأة فالقت جنينا
فرفعوا الامر اليه صلى الله عليه وسلم لان الخاطي معذور وكذا المباشرة بشبه العمد لان الالة غير
لا للقتل وللنفس احترام لا يجوز اهدارها ولا وجه لايجاب العقوبة عليه وفي ايجاب مال
عظيم استيصال فضم اليه لانه انما قصر بقلة تحفظه والعاقلة بانضمامهم اي العا
قلة فكانوا مقصرين في ترك مراقبته فخصوا به وقدر ارش موضحة فصاعدا اي وخص
فصل الشجاج ان الواجب في الموضحة فصاعدا الدية والى على العاقلة لا لان لا يتحمل العاقلة
ما يجب بصلح او اقرار لم يصدق العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة والاستعمال او اب
قتل ابنه عمدا او لاصابة عبد او عمد او بما دون ارش موضحة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة
ولان التحمل للتحرز عن الاستيصال في القليل والتقدير الفاصل اولى بالسمع
وما لا يتحملونه العاقلة بل الجاني ولو صدق العاقلة الجاني لزمهم الدية لانها ثبتت بتصادقهم
والامتناع كان لحقهم وله ولاية على انفسهم فتجب عليهم ومن ليس له ديوان ولا
من عاقلة فبيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وقال عصام روى محمد عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع كذا في الخلاصة
ولا للعجم عاقلة للعجم في الخلاصة لو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني ان الائمة
اختلفوا فيه

اختلفوا فيه قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وقال به كان يفتي
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني

كتاب الآبق

كتاب الآبق لا يخفى مناسبة الكتاب الجنايات
وتوابعها وهو مملوك فر من مالكه قصدا الندب اخذه ان قدر عليه لان فيه احياء ما لية
والمال حرمة كالنفس واعادته لمولاه واختلف في الضال قيل اخذه افضل احياء له لا
حتمال الضياع وقيل تركه افضل لانه لا يرجع يبرح مكانه فيجده مولاه وان عرف
الواجد بيت مولاه فالاولى ان يوصله اليه فيأتي ان الاخذ به بالآبق الى القاضي فيحبسه
تعزيرا له ولانه لا يؤمن من الآبق ثانيا ولهذا لا يؤجره ان كان له منفعة وينفق
عليه من بيت المال ويجعلها دينا على مالكه فيأخذه منه اذا جاء او من ثمنه اذا باع ولا يحبس الضال
لانه لا يستحق التعزير ولا يأبق وان كان له منفعة اجره والنفق عليه من اجرته الى مجي
مولاه فاذا جاء واقام البينة انه له قيل على القاضي وقيل على من نصبه القاضي لحفظ الا
وابق دفعه بلا حلف اي القاضي او من نصبه المولى بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه
ثم دفع اليه قيل يدفعه بالكفيل لزيادة الاحتياط وقيل لا يكون الدفع بعد الاثبات وان
لم يقربها علق على اقامة البينة واقر العبد انه عبده او وصف المولى علامته وحليته دفعه القاضي
اليه بالكفيل وان انكر المولى اباقه مخافة اخذ الجعل منه الحلف بالله ما ابتغاء ويدفعه اليه
فان طال مجيئه اي مجي المولى باعه القاضي وان لم يعلم علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة
وامسك ثمنه وانفق عليه ان الآبق منه اي الثمن ودفع الباقي اليه اي الى المولى ان
ثبت انه له بالبينة او ببيان الحلية والعلامة وليس له اي للمولى فسخه اي فسخ بيع القاضي

لان بيعه بامر الشرع فكم لا ينقض وان زعم المولى انه كاتبه او دبره لم يصدق على
نقض البيع كذا في فتاوى المسعودي ولمولو حصله خبر لقوله الآبق اربعون
درهما اليه اى اراد الآبق الى مولاه سواء كان الآبق عبدا محجورا او ماذونا
او مدبرا او ام ولد لانهم مملوكون فيحصل به احياء المالية من هذا الوجه بخلاف
المكاتب لانه حر يدا لانه غير مملوك يدا كما سيأتي من مدة سفر او اكثر متعلق
بالوصل اربعون درهما وان لم يعدل لهما اى وان كان قيمته اقل منه ان اشهد
انه اخذه للرد وان لم يشهد فلا شيء له كما سيأتي ولو حصله من اقل منها اى من
السفر قسطا اى بحسابه لان العوض يوزع على المعوض فيوزع اقله بقلة ومن الا
ضريب اى المدبر وام الولد اذا مات المولى قبل وصولهما اليه فلا جعل له لان
ام الولد يعتق بموته فتكون حرة ولا جعل في الحرة وكذا المدبر ان خرج من
الثلث وان لم يخرج فكذا عندهما لانه حر مديون اذ الاعتاق يتجزى عندهما
وعنده مكاتب ولا جعل في المكاتب كما سيأتي فان اشهد اى اخذ الآبق بانه
اخذه ليرده الى مولاه وابق منه لم يضمن لانه امانة عنده وان لم يشهد والا اى وان
لم يشهد ضمن لانه غاصب ولا شيء له في الوجهين اما في الاول فلانه لم يرده الى
مولاه واما في الثاني فلانه بترك الاشهاد صار غاصبا هذا عندهما وعند ابي يوسف
فلا يضمن ويستحق الجعل اذا رده لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي
اللقطة لا جعل برد المكاتب لانه ليس بمملوك يدا وعلى المرتهن جعل الرهن
لان

لان وجوب الجعل للراد باحيائه مالية العبد ومالية حق المرتهن اذ موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء
للمرتهن من المالية فكان الراد عاملا له فيجب الجعل عليه وان رد بعد موت الراهن لان الرهن لا يبطل بالموت
وهذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه في الاكثر قدر الدين بما عليه والباقي على الراهن لان الحق
بالقدر المضمون وصار كثمن الدواء والتخليص عن الجناية بالفداء فانه على المرتهن بالقدر المضمون
منه وان كان ابوه مالك الجعل على المولى ان اختار الفداء اى قضاء ما على العبد من الدين فان
ابى من الفداء بيع العبد فيه اى بالجعل اى اخذ صاحب الجعل جعله او لا والباقي للغرماء لانه مؤنة الملك
فيجب على من يستقر الملك له وان كان العبد جانيا فعلى المولى في الفداء اى الجعل على المولى ان اختار
الفداء لانه طهره عن الجناية باختيار الفداء او تبين ان الراد احيا ماليته وعلى الاولياء في الدفع اى
الجعل على الاولياء ان اختار المولى دفع العبد اليهم لانه احيا حقهم وان كان العبد موهوبا
فعلى الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد لان الملك للموهوب له عند الرد فزواله
بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف فيه فلا يسقط عنه الواجب بالرد وان كان الصبي في ماله
لانه مؤنة ملكه وان رده وصيه فلا جعل له لان تدبيره واجب عليه فلا يستحق الاجر
آبق بعد البيع وقبل القبض خير المشتري الا ان المشتري مخير ان شاء صبر حتى يرجع الآبق
او دفع الامر الى القاضي بفسخ العقد لكونه عاجزا عن التسليم ذكره في الكافي في باب
التصرف في الرهن كتاب المفقود هو لغة من فقد الشيء غاب عنه وافتقده وهو مفقود
واصطلاحا غائب لم يدر اثره في موضعه هو ولم يستيقن خبره اى هو لم يدر احي هو فهو حي في حق نفسه
بالاستصحاب فلا نكاح لعرسه لكونه مخالفا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية و

ما يقسم ماله قبل ان يعرف حاله لان ظاهر حاله الحياة والقسمة بعد الموت ولا يفسخ اجارته لانها
لا تنفسخ قبل الموت ويقيم القاضي من يقبض حقه الكائن في ذمم الناس ويحفظ ماله ويبيع ما
يخاف فساده لان القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه كالصبي والمجنون والمفقود
كذلك ومن نصب حافظا لماله يقوم عليه بنظره فانه يقبض غلاته والدين الذي اقر به غريم من
غرمائه لانه من باب الحفظ ويخاصم في كل دين وجب بعقده لانه اصيل في حقوقه ولا يخاصم
في الدين الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له في عقار او عروض في يد الغير لانه ليس بمالك ولا نائب
عن مالكه بل هو وكيل بالقبض من جهة المالك في الدين فان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق
لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه بينة ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصما فان رأى
القاضي سماع البينة وحكم بذلك لم ينفذ الحكم للاختلاف في نفس القضاء ذكره الزيلعي وينفق
على اقاربه بالولاء كولده وابويه وعرسه كما مر في باب النفقات الاصل لان النفقة تكون اعانة و
كل من لا يستحقها في حضوره الا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله لان النفقة حينئذ يجب بالقضاء والقضاء
على الغائب لا يجوز ولا يفرق بينه وبين عرسه اى بين المفقود وامرأته لقوله عليه السلام امرأته حتى يأتيها
البيان وقوله لاربع سنين وعند مالك اذا مضى اربع سنين يفرق بينهما وتعتد عدة الوفاة
ثم تتزوج ان شاءت وميت عطف على حي في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى
له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه من مال مورثه الى موت اقرانه في بلده اختلف في تقدير ما
كتقدير الحلقة ومهر مثل النساء وبقاؤه بعد كل اقرانه نادر وبناء الاحكام الشرعية على
الظاهر الغالب واعتبار اقرانه في بلده لان التفحص عن حال الاقران في كل بلد متعذر خارج من الامكان
وقال

بينته ولم يكن

وقال الزيلعي المختار ان يفوض الى رأي الامام لانه يختلف باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن يختلف
باختلاف الاشخاص ولم يكن بسبب اختلاف الناس في هذه الا اختلاف ارائهم فيه فلا معنى للتقدير
فحكم له فان ظهر قبله اى قبل الموت اقرانه حيا فلم يذكر ان القسط الموقوف وبعده اى بعد موت اقرانه يحكم
بموته في حق ماله يوم تم المدة الظرف متعلق بماله اى يحكم بموته في حق ماله الذي في يده وتحت تصرفه
حقيقة او حكما يوم تمام المدة فتعتد عرسه لانه كانه الان مات للموت بعد اربعة اشهر وعشرا و يقسم
ماله بين من يرثه الان ولا يرثه وارث مات قبل المدة وفي مال غيره عطف على في ماله اى يحكم بموته في حق
مال غيره من حين فقده حتى لا يكون بعد فقده حيا من مال الغير لانه كان حيا وحيا لا يملك الميت
مال الغير وما وقف له الى من يرث مورثه عند موته لانه المستحق لهذا المال الموقوف الى الآن وذلك لما
تقرر في الاصول ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة فالمفقود قبل الحكم بموته فلا يرثه
وارثه الذي كان حيا وقت فقده ومات قبل الحكم بموته لان الظاهر انه كان حيا فيجعل حجة لدفع ان
يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يجعل حجة لايجاب ارثه من الغير فيرده وما وقف للمفقود
الى من يرث مورثه يوم موته ليس للقاضي تزويج امة الغائب والمجنون وعبدهما ولهان
يكاتبهما ويبيعهما كذا في الفصول العمادية كتاب اللقيط وهو لغة ما يلقط اى يرفع من
الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ باعتبار ماله لانه يلقط وشرعا مولود
طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من التهمة ندب رفعه ان لم يخف هلاكه بان يوجد في الامصار
لان فيه اظهار الشفقة على الاطفال وهو من افضل الاعمال ووجب ان خيف هلاكه بان
وجد في مفازة ونحوها من المهالك لكن رأى اعمى يقع في البئر ونحوه يجب عليه منقطعا عن الوقوع

كتاب اللقيط

وهو فرض كفاية لحصول المقصود بالبعض وهو حر اي حكم بحريته لان الاصل في بني آدم الحرية
لكونهم اولاد آدم وحواء عليهما السلام ولان الاصل في دار الاسلام ايضا الحرية ثم انه حر في جميع الاحكام
حتى ان قاذفه يحد لا قاذف امه لوجود ولد منها لا يعرف له اب ونفقته في بيت المال وارثه له
لان الغرم بالغنم فانفاق الملتقط عليه تبرع لا يكون دينا عليه اي على اللقيط وان امره اي الملتقط القاضي
به اي بالانفاق في الاصح الا ان يقول على ان يكون دينا عليه فيكون دينا على اللقيط يرجع الملتقط
عليه لان للقاضي ولاية عليه وانما قال في الاصح لان مجرد امر القاضي بالانفاق عليه يكفي في الرجوع على اللقيط
فانه ذكره الطحاوي كما لو اقرضه دينا على نفسه بامره فانه يرجع وفي الاصح لا يرجع عليه الا اذا امره
بما هو ذكر لان مطلقه قد يكون للحث والترغيب فلا يرجع بالاحتمال فان ادعى الملتقط الانفاق
كما ذكر ان يقول القاضي على ان يكون دينا عليه فكذبه اي اللقيط الملتقط لا يرجع الا ببينة
… او انفق على الصغير حيث يصدق في الانفاق المتعارف ولا يحتاج الى بينة
… انفق عليه وسال القاضي ان يأخذ منه فانه اي القاضي لا يقبل اي …
اللقيط الا ببينة على كونه لقيطا لانه متهم لاحتمال ان يكون ولده او بعض من
يلزمه نفقته واحتال بهذه الحيلة ليدفع النفقة عن نفسه والا فانه قبلها القاضي
بلا خصم حاضر وبعده اي بعد البينة الاولى قبول ان علم عجزه اي عجز الملتقط فان لم يعجز
امر به ما جعل ان رضع اي القاضي عنه اخر مطلبه الاول … اي القاضي مخير بين الدفع
وعدمه لا يأخذ من اخذه لسبق يده في الاخذ ان … فهو اي اخذه اي الاخذ ليس … الاخذ
منه لاسقاط حق ونسبه يثبت ممن ادعاه ولو كان المدعي رجلين فيكون ولدا لهما كما في
الجارية المشتركة

المشتركة او يثبت ممن ابلغ منهما اي الرجلين احدهما علامة به فانه يكون ولدا له
للواصف دون الاخر او ذات زوج عطف على رجلين اي ولو كان المدعي امراة ذات زوج
ذات زوج فانه يكون ولدا لها ان صدقها اي زوجها او برهنت على انه ولدها او كان
المدعي امراتين فبرهنت كل على انه ولدها فانه يكون ولدا لهما او عبد اي لو كان
المدعي عبدا يثبت نسبه منه فيكون حرا لان الاصل في دار الاسلام الحرية او ذميا
يثبت نسبه منه فيكون مسلما ان لم يكن في مقرهم اي مقر ذميين بل في مصر من امصار
المسلمين او قرية من قراهم او موضع فيه كثيرون مسلمون وذميا ان كان فيه اي في مقر
الذميين بان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او بيعة او كنيسة وما سبق عليه من
المال او على دابة هو عليها له اي للقيط اعتبارا للظاهر صرفه اي الملتقط ذلك المال
اليه اي اللقيط بامر القاضي لانه مال ضائع وللقاضي ولاية صرف مثله اليه وقيل بدونه لانه
للقيط ظاهرا او له ولاية الانفاق عليه للملتقط قبض هبة اي …
شيء … وتعلم حيث … في … حرفة لان …
حاله لا انكاحه لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والحكومة ولا تصرف في ماله لان
ولاية التصرف لتثمير المال وهو يحصل بالراي الكامل والشفقة الوافرة وهو
موجود في كل منهما احدهما ولا اجارته لانه لا يملك اتلاف منافعه فا
شبه العم بخلاف الام فانها تملكها كما ذكر في كتاب الكراهية في الاصح احتراز
عما قيل يجوز اجارته لانه يرجع الى تاديبه والاول رواية الجامع الصغير
ولا ان يختنه فان فعل وهلك ضمن كذا في الكافي كتاب اللقطة

وهي اسم اللقيط في معنى لكن غلب استعمال اللقيط في الآدمي واللقطة في غيره
ندب رفعها لصاحبها لانه ان تركها ربما يصل اليه يد خائنة فتكتمها عن مالكها
حاله فكان رفعها وسيلة الى ايصال الحق الى المستحق ولهذا قالوا يجب اذا خاف
الضياع كما مر فان اشهد عليه بان اخذه ليرده على صاحبه وعرف في مكان وجدت فيه
وفي المجامع بان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليات مالكها ويقبضها
الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت بعده
كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار كانت امانة حتى انها هلكت بلا تعد لم يضمن
قلت او كثرت واخذت من الحل او الحرم وعند الشافعي يجب تعريف لقطة الحرم الى ان يجيء
صاحبها فتصدق اي الرافع بها اي باللقطة لو فقيرا او الا تصدق بها على فقير ولو على
اصله من الاباء والامهات الفقراء او فرعه من الاولاد واولادهم الفقراء او عرسه الفقيرة
فان جاء صاحبها اجازه اي التصدق وله اجره اي الثواب او اخذها من الفقير لو كانت
قائمة والا ضمن صاحبها الاخذ او الفقير بلا رجوع بينهما يعني ان ضمن الاخذ لا يرجع على الفقير
وان ضمن الفقير لا يرجع على الاخذ وان لم يشهد عطف على قوله فان اشهد فان اقر اي
الملتقط بانه اخذها لنفسه ضمن وفاقا ان هلكت في يده لانه متعد وان تصادقا على انه اخذها
لصاحبها لم يضمن وفاقا لان تصادقهما حجة في حقهما وصار كالبينة وان اختلفا بان
قال الملتقط اخذتها للمالك وقال صاحبها اخذتها لنفسك ضمن عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف
بل القول له في انه اخذه للرد وان لم يجد من يشهده او وجد لكنه تركه مخوفة من الاخذ
الظالم اياها فالعالم يضمن عند علمائنا ذكره الزيلعي كذا النهاية في الاحكام مذكور في الملتقى
اي اللقطة

اي الملتقط عليها اي البهيمة بلا اذن القاضي فهو متبرع وبه اي باذنه دين على صاحبها فاذا حضر ياخذ
منه الملتقط بحكم القاضي واجر القاضي ما له نفع اي ينتفع به بالاجارة كالفرس والبغل والحمار
والثور وانفق عليها منها يوما او يومين او ثلاثة بقدر رجاء مجيء المالك لو كان صالحا
لان فيه ابقاء العين على ملكه بلا الزام الدين عليه قال في الهداية والكافي في هذا المقام وكذلك
يفعل بالابق ولم اجده في غيرهما بل وجدت في المحيط والبدائع والخلاصة خلافه حيث
قالوا لا يجوز اجارة الابق لاحتمال ان يأبق ولهذا اتركه ولا نفع له من البهائم كالشاة
ونحوها اذن القاضي بالانفاق عليها وشرط الرجوع على صاحبها ان حضر في الاصح ان كان
الانفاق هو الاصلح والا امر ببيعها وحفظ ثمنها لان النفقة الدارة …
وللملتقط حبسها اي منع البهيمة عن صاحبها لاخذ نفقتها لانه … الان كانه يخلصه
فصار كانه استفاد الملك من جهته فان هلكت بعد حبس سقط لانه في معنى الرهن فيهلك بما جعله
وقبله لا اذ لا تعلق له به وانما يأخذ حكم الرهن عند اختيار الحبس … الدفع لقوله
ثم فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها ووكاءها فادفعها وهذا الامر للاباحة لان وجوب الدفع
انما هو بالبينة عملا بالمشهور وهو قوله البينة للمدعي واليمين على من انكر ولا يجب بلا حجة كما ذكرنا
وعند الشافعي يجب بيان العلامة رجل مات بالبادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله
كذا في الفصول العمادية وجد لقطة … ان كان له قيمة فلقطة يراعى فيه حكمها والا فحلال لمن اخذ
كسائر المباحات الاصلية كتاب الوقف هو لغة بمعنى الحبس فان وقف الذي مصدره الوقف متعد
معناه حبس ووقف الذي مصدره الوقوف لازم وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف و
التصدق بالمنافع بمنزلة العارية خلافا لهما فانه عندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملكه

كتاب الوقف

الواقف عنه الى الله تعالى على وجه يعود منفعته الى العبد فيلزم ولا يباع ولا يورث لما ان عمر رضه قال يا رسول الله انى
استفدت مالا وهو عندى نفيس افاتصدق به فقال صلى الله عليه وسلم تصدق باصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن
يستنفق ثمرتها فتصدق على انه لازم ولكن قولهم لا حبس عن فرائض الله تعالى ان لا مال يحبس بعد موت صاحبه
عن القسمة بين ورثته فمن قال بانه لا يبقى على ملكه يلزمه القول بالحبس عن فرائض الله تعالى وقيل الفتوى على
قولهما كذا فى الكافى وفرع على قوله التصدق بالمنافع بقوله فلم يصح فى رواية يعنى اذا اخرج الوقف التصدق
بالمنافع لم يجز لان المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يجوز وصحح الاصح يعنى ان الاصح انه
يصح اجماعا لان التصدق بالمنافع جائز عنده ايضا كالعارية والوصية حتى تجوز خدمة عبده
وسكنى داره وغلتهما لكنه غير لازم عنده ولذا قال وهو لم يلزم لبقاء الملك كما فى العارية
وهو اولا بالعرض انا يجوز للواقف ابطاله فى حيوته ولوارثه بعده فلو وقف على الفقراء
او بنى سقاية او خانا لبنى السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف
فرع على عدم اللزوم بقوله فيصح بملكه فى حيوته وارثه اى لكونه موروثا وبعد
موته والرجوع عنه ولو فى مرض موته الا بالقضاء استثناء من قوله لم يلزم اى لا يكون الوقف لازما الا باحد
امور اربعة وكنى الاول بقوله بالقضاء من قاض يرى ذلك هو كى من قبل السلطان غير محكم بان كان
قاضيا بتحكيم الخصمين اياه فانه ان حكم لم ينفذ حتى جاز للمولى ان ينقضه كما تقرر فى موضعه وطريق القضاء
وان لم يسلم الواقف ما وقفه الى المتولى ثم يرجع بحكم انه غير لازم فاختصما الى الحاكم فحكم بانقطاع
ملكه عن الواقف لزم بالاجماع لانه فصل مجتهد فيه فاذا لحقه حكم المولى لزم كساير الاحكام الصا
درة من الحكام وحاصله فى حكم الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع
ليس بشىء ان العلية كذا فى الكافى والخانية وذكر الثانية بقوله او بالموت اذا علقه به بان قال اذا مت

فقد وقفت دارى كذا ثم مات صح ولزم ان خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم
جائزة كالوصية بالمنافع كاملة ويكون ملكه ثمة باقيا حكما فيتصدق عنه ابدا وان
لم يخرج منه جاز بقدر الثلث ويبقى الباقى الى ان يظهر له مال آخر او يجيز الورثة وان لم يظهر
ولم يجيزوا قسم الغلة بينهما اثلاثا للوقف ثلثها والثلثان للورثة وفى قوله او بالموت
اذا علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك بل لا بد من الموت
بعد التعليق ليفيد وذكر الثالث بقوله او بقوله وقفتها فى حيوتى وبعد مماتى مؤبدا
فانه جائز عندهم لكن عنده يبقى ما كان حيا كان بهذا القول نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه
الوفاء بالنذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل
من اوصى بخدمة عبده لانسان فانه بعد موته تكون للموصى له والرقبة على ملك المالك حتى اذا مات
الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان فى الوقف لا يتصور انقطاع الموصى
لهم فيتأبد هذه الوصية وذكر الرابع بقوله او بنى مسجدا وافرازه بطريقه شرطا الا ان لان
المسجد لا بد ان يكون خالصا لله تعالى لقوله تعالى وان المساجد لله تعالى اى مختصة به تعالى فلا يخلو له
تعالى الا به والاذن للناس بالصلوة فيه وصلوة جماعة وقيل لا حاجة الى صلوة جماعة بل
يكفى واحدا اذا صلى فيه شرط الاذن لهم بها لان التسليم شرط لصيرورته مسجدا
عندهما خلافا لابى يوسف ويشترط فى كل نوع تسليم يليق به وهو فى المسجد بالصلوة فيه
وهذا الوجه والوجه الثانى ~~يفيد بعد موت الواقف لزوم الوقف بالنظر~~ الاول مع احد
تهما اللزوم بالنظر الى الوقف ووارثه بعد ان خروج الوقف على ملك الواقف والوجه الثالث
يفيد بعد موت الواقف لزوم الوقف بالنظر الى الوارث وخروجه عن ملكه ايضا ولزوم بالنظر الى

الوارث ان خرج من الثلث والوجه الثالث لا يفيد خروجه عن ملكه ما دام حيا ولا
لزومه بالنظر اليه لجواز رجوعه بل بالنظر الى الوارث ان خرج من الثلث ثم انهما
بعد ما وافقا الامام فى عدم زوال الملك الواقف وقالا بزواله اختلفا فى ما يتم به الوقف
فذكره ولم يتم عطف على قوله لم يلزم يعنى بعد ما لزم باحد الامور المذكورة لم يتم
الا بذكر مصرف مؤبد عند محمد لانه تصدق بالمنفعة او الغلة وذا قد يكون موقتا وقد
يكون مؤبدا فمطلقه لا يدل على التأبيد فلا بد من التنصيص التعيين فلو وقف على اولاده
مثلا بان قال وقفته على اولادى ولم يزد عليه وانقرضوا اى الاولاد عاد الوقف
الى الملك عنده لكونه منقطع الآخر ولو وقت بان قال وقفته الى عشر سنين
مثلا بطل اتفاقا لانه كالتوقيت فى البيع وعند ابى يوسف يتم بدونه اى بدون
ذكر التأبيد لان المقصود التقرب الى الله تعالى وهو تارة يكون بالقرب الى
جهة يتوهم انقطاعها واخرى بالقرب الى جهة لا يتوهم ذلك فيصح فى الفصلين
تحصيلا لتحقيق مقصود الواقف واذا انقطع الموقوف عليه كالاولاد مثلا
صرف الواقف عنده الى الفقراء فالحاصل ان التأبيد شرط اتفاقا لكن ذكره
ليس بشرط عند ابى يوسف لان قوله وقفت او تصدقت ينبئ الازالة
الى الله تعالى وهو يقتضى التأبيد فلا حاجة الى ذكره كالاعتاق كما سيأتى
وعند محمد يشترط ما ذكره لما مر وهو اى الوقف عنده اى ابى يوسف اسقاط اى
شرع لاسقاط ملك الواقف عن العين كالاعتاق فانه اسقاط لحق المولى
لا تمليك لله تعالى لاستغنائه تعالى عن ذلك لانه الملك للواقف والواقف ولا للعبد

للعبد ولا يجوز بيعه وساير تصرفاته فيجوز اى ابى يوسف الوقف عن الملك بنفس القول
بلا حاجة الى القضاء وغيره ويجيز الشيوع لان القسمة من تتمة القبض لانه للحيازة
وتمامها فى ما يقسم بالقسمة واصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته ومحمد وقف الى
الوقف عنده اسقاط الملك كالاعتاق والشيوع لا يمنع الاعتاق فلا يمنع الوقف ايضا
وبه يفتى مشايخ العراق وعند محمد صدقة لقول عمر رضى الله عنه تصدق باصلها لا تباع
ولا توهب ولا تورث فيشترط اى محمد التسليم اى تسليم الوقف الواقف الى المتولى
والقبض اى قبض المتولى الوقف كما فى الصدقة المنفذة دون
الموصى بها فانها لا تزول عن ملك المتصدق بمجرد القول بل بتسليمه وقبض الفقراء
وذلك لان التملك من الله تعالى لا يتحقق قصدا لما مر الا ان ما ثبت له تعالى من الحق
فى الصدقة يثبت فى ضمن التسليم الى العبد فنزل منزلة الصدقات والزكواة ولو تم
قبل التسليم لصار به مستحقا عليه والتبرع لا يكون سببا للاستحقاق على المتبرع ويمنع
الشيوع فيما قبل القسمة لان اصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به القبض وتمامه
فيما يحتمل القسمة بالقسمة وفيما لا يحتمل يجيء من الشيوع حتى لو وقف احد نصف
الحمام جاز كالصدقة المنفذة فانه اعتبر الوقف بها فانها لا تتم فى مشاع يقسم كما اذا
قال تصدقت نصف هذه الدراهم العشرة لهذا الفقير فانها لا يتم ما لم يقبضه ذلك
الفقير ويتم فى مشاع لا يقسم كنصف الحمام وبه يفتى مشايخ بخارا قال فى مجمع الفتاوى
ثم على قول محمد لو كانت الارض بين الرجلين فتصدق بها صدقة موقوفة على المساكين
او على وجه من وجوه البر التى يجوز الوقف عليها ودفعها الى قيم يقوم عليها كان

جائز الا ان المانع من الجواز على قولهما الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وهاهنا لم يوجد
الشيوع عند واحد منهما بنصف هذه الارض امر على صدقة موقوفة وجعل كل واحد
منهما لوقفه متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما
باشر عقدا على حدة وتمكن الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد من المتوليين
قبض نصفا شايعا فان قال كل واحد منهما للمتولي اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز
ولو تصدق احدهما بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر
بنصفها كذلك وجعلا لذلك قيما واحدا جاز لانه ان وجد الشيوع وقت
العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض الارض جملة وهما سلما
اليه جملة وكذا لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صارا كمتولي واحد
وكذلك لو اختلفا جهة الوقف جاز وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف
الارض وقفا على الفقراء مشاعا والنصف الآخر على امر آخر جاز هذا
كله على قول محمد اما على قول ابي يوسف يجوز الوقف في كلها لان الوقف
عنده يجوز غير مقبوض وغير مقسوم وبعض مشايخ زماننا افتوا بقول
ابي يوسف وبه يفتى واذا لزم الوقف وتم لا تملك اي لا يكون مملوكا لاحد
ولا يملك اي لا يقبل التمليك لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تمليك
الخارج عن ملكه ولا يعار ولا يرهن لاقتضائهما الملك ولا يقسم الا
عندهما اذا كانت اي القسمة بين الواقف والمالك اي اذا قضى قاض صح
لهما اذا وقف مشاعا ونفذ قضاؤه صار متفقا عليه كسائر المختلفات

المختلفات فان طلب بعضهم القسمة فعنده لا يقسم وعندهما يقسم
وعندهما يقسم واجمعوا ان الكل لو كان موقوفا على الارباب فارادوا القسمة لا
يقسم كذا في المحيط وهو معنى قوله لا الموقوف عليهم لان القسمة تمييز وافراز
لا بيع ولا تمليك فيجوز ولما اشتمل على الافراز جاز المبادلة و
المبادلة راجحة في غير المثليات ازال ابو يوسف المسجد عن ملك الواقف بقوله
جعلته مسجدا الا ان التسليم ليس بشرط عنده لانه اسقاط كالاعتاق و
شرط الصلوة كما مر اعاد ذكر المسجد لان فيه كرة اولا في تعداد موجبات
اللزوم وذكره هاهنا لمخالفته احكام سائر الاوقاف في عدم اشتراط
التسليم الى المتولي عند محمد ومنع الشيوع عند ابي يوسف وخروجه عن ملك الواقف عند
ابي حنيفة وان لم يحكم به الحاكم وان جعل تحته سردابا وهو موضع ... وهو بيت
يتخذ تحت الارض للتبريد لمصالح المسجد جاز كما في بيت المقدس ولو جعل لغيرها
او جعل فوقه اي فوق المسجد بيتا وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله عن ملكه فلا
اي لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه اذا مات لان المسجد يجب خلوصه لله تعالى
ولم يخلص هاهنا لبقاء حق العبد متعلقا باسفله او باعلاه فلا يثبت احكامه وعن ابي حنيفة
انه جوز الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل وعن محمد انه حين دخل
الري اجاز ذلك كله للضرورة كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه حيث
لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه لان ملكه محيط بجوانبه فكان له حق المنع
والمسجد لا يكون مسجدا ولا لاحد فيه حق المنع قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله

جاز لانه يكره فيه الصلوة ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند ابي يوسف ولا يعود
الى ملكه بانيه ان كان حيا والى ملك وارثه ان كان ميتا وعاد الى الملك عند محمد لانه عينه
لنوع قربة معينة فاذا انقطعت عاد الى ملكه كالمحصر اذا بعث بالهدي ثم زال الا
حصار وادرك الحج كان له ان يفعل بهديه ما شاء ولهما ان القربة التي قصدها
لم تزل لجواز ان يعود ما حوله او يعود الناس الى المسجد سواء فيصلي فيه المسافرون
والمارة وهدي الاحصار لم يزل عن ملكه قبل الذبح ومثله حصير المسجد
وحشيشه اذا استغنى عنهما حيث لا يخرجان عن الملك عندهما فلا فائدة والرباط
والبير اذا لم ينتفع بهما فانهما ايضا على هذا الخلاف فيصرف في وقف المسجد والرباط
والبير الى اقرب مسجد او رباط او بير اليه تفريعا على قولهما اذا اتحد الواقف و
الجهة بان بنى رجل مسجدين وعين لمصالح كل منهما وقفا وقل مرسوم بعض
الموقوف عليه بان انتقص مرسوم امام احد المسجدين او مؤذنه مثلا بسبب
كون وقفه خرابا جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر اليه لانهما كشيء
واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقفوا
لهما اوقافا فلا اي لا يجوز للحاكم ان يصرف من فاضل وقف احدهما الى الآخر كذا
في البزازية وقف ضيعة على الفقراء وسلمها الى المتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها
فلانا كذا وفلانا كذا افعل ما رأيت من الصواب فجعلهم باطل لان الوقف بعد
التسجيل خرج عن ملكه فلا يقدر على التصرف فيه الا اذا كان شرطا في الوقف قبل
التسجيل ان يصرف اي يصرف الواقف غلتها الى من شاء كذا في القنية جاز

جاز جعل شيء من الطريق مسجدا وعكسه كذا في الكتاب الكراهية من الخلاصة وفي الفصل
العاشر من العمادية وجاز ايضا جعل الطريق مسجدا لا عكسه اي يجوز الصلوة في الطريق
لا المرور في المسجد كذا في العمادية وجاز ايضا اخذ ارض بجنب المسجد اذا ضاق على الناس
بالقيمة كرها كذا في العمادية مجمع الفتاوى وجاز ايضا جعل الواقف الولاية لنفسه لان
لان المتولي يستفيد الولاية منه فيكون له ولاية ضرورة لكنه بعد ذلك ان كان غير مامون
على الوقف فللقاضي ان ينزعه من يده نظرا للفقراء وكذا لو شرط ان لا يخرجه سلطان
او قاض من يده ويولي غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع واجاز ابو يوسف جعل غلة
الوقف لنفسه يعني اذا وقف وشرط الكل او البعض لنفسه مادام حيا وبعده للفقراء يبطل
عند محمد وهلال لعدم معنى القربة بازالة الملك الى الله تعالى وقال ابو يوسف يصح اعتبارا
للابتداء بالانتهاء فانه يجوز على جهة تنقطع فيعود الى ملك المالك ومشايخ بلخ اخذوا
بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف كذا في الخانية وغيرها واجاز ايضا
شرط الوقف ان يستبدل به او يبيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل
صارت الثانية كالاولى في شرايطها بلا ذكرها ثم لا يستبدل بها ثالثة لانه حكم ثبت
بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما بدون الشرط فلا يملكه اي الاستبدال
الا القاضي كذا في الخانية صح وقف العقار ببقره واكرته وهم عبيده وساير آلات حراثته
تبعا للعقار لا المنقول لانه لا يتأبد وعن محمد صحته في المتعارف وقفه كالفاس و
المر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصحف اذا وقف على
اهل مسجد لقراءة القرآن ان كانوا يحصون جاز وان وقف على الاجزاء ونحو ذلك

يجيء يجيزه ووقف كتب الفقه ابو جعفر يجيزه وبه ناخذ كذا في الخلاصة
وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او
ما يكال او ما يوزن يجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة
ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه
مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى هذا الكر من الحنطة كذا في الخلاصة ابن علي رضي الله عنه
فوقف اي البناء بدون ارضها اي الارض لم يجز لان الاصل فيه العقار لانه مما يتأبد والحق
به ما يتبعه وما ورد فيه الآثار وما فيه التعامل فيبقى الباقي على اصل القياس
وقيل جاز في الكافي ولو وقف البناء وحده لم يجز في الصحيح وفي القاعدية
عن ابي ح رح انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذه
رجل للمسلمين ويستطرقون فيها ولا يكون بناء ولا ميراثا لورثته ثم قال وهذه
المسألة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل وذكر في الاصل ان وقف
البناء بدون اصل الدار لا يجوز وبنى على ارض موقوفة لجهة فوقفه اي البناء
لها بتلك الجهة جاز بالاجماع لاتحاد الجهة ولو وقف لغيرها اختلفوا فيه قيل
جاز وقيل لم يجز ثم الوقف اذا احتاج الى العمارة تجب عمارته سواء شرط
الواقف العمارة او لا فانها ان لم تكن مشروطة نصا فهي مشروطة اقتضاء لان
مقصود الواقف ادرار الغلة مؤبدا على المصارف وهذا انما يحصل باصلاحها
عمارتها فيثبت شرط العمارة اقتضاء والثابت به كالثابت نصا على الموقوف
عليه متعلق بيجب اي يجب عليه عمارته بمال نفسه ولا يؤخذ من الغلة شيء لو كان
معينا بان وقف دارا على سكنى اولاده مثلا لانه المنتفع به والغرم بالغنم ولهذا يكون

يكون نفقة عبد الموصى بخدمته على الموصى له بها وان لم يكن معينا بسبب ابهامها اي بالعمارة
من غلة الوقف لان الوقف اذا كان على غير معين لم يمكن مطالبتهم بها لكثرتهم وغلة الوقف
اقرب اموالهم فتجب منها ولم يزد في الاصح يعني انما يجب العمارة عليه بقدر ما يبقى على
الصفة التي وقفه الواقف عليها وان خرب يبنى على تلك الصفة صار غلة مستحقة الصرف
الى الموقوف عليه فاما الزيادة فلا والغلة مستحقة له فلا يجوز صرفها غلة مستحقة له الا جهة
غير مستحقة الا برضاه ولو ابى اي امتنع عن عمارة الوقف او عجز عنها عمره الحاكم بان
اجره وعمره باجرته ورده اليه اي الى الموقوف عليه ولا يجبر الآبي عليها اي العمارة
لان فيها اتلاف ماله ولا يجبر الانشاء عليه كما لا يجبر صاحب البذر في المزارعة
ولا يكون اباؤه رضا ببطلان حقه لانه في حيز التردد لاحتمال انه يمتنع لرضاه
ويمتنع حذرا عن اتلاف ماله فلا يبطل بالشك ولا يجوز اجارة من له السكنى
اي اولا لانه ليس له عليها لانه غير مالك ولا نائب عنه بل يؤجره المتولي او القاضي
وصرف نقضه او ثمنه اليها اي عمارته ان احتاج الوقف اليها يعني ان نقض
الوقف ان صلح ان يصرف الى عمارته صرف اليها والا يبيعه الحاكم ويصرف ثمنه الى البها
صرفا للبدل مصرف المبدل وان لم يحتج حفظ للحاجة ولم يقسم بين مصارفهم
لانه جزء من العين وحقهم في الانتفاع بمنافعه دون العين لانه حق الله تعالى
او حق الواقف فلا يصرف اليهم ما ليس حقا لهم وللمهم الواقف اذا افتقر
واحتاج الى الموقوف يرفع الى القاضي ليفسخه ان لم يكن مسجلا كذا في الخلاصة
وفسخ لو كان الوارث الواقف [illegible]

كان هذا حكما ببطلان الوقف والاطلاق قال في مجمع الفتاوى القاضي اذا اطلق بيع وقف غير
مسجل ان اطلق لوارث الواقف كان ذلك منه حكما ببطلان الوقف ويجوز بيعه وان اطلق
لغير وارثه لا لان الوقف اذا بطل عاد الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز
اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه اي انه لم يقفه ولم يخرجه
من يده جاز اي الوقف وليس له اي لوارثه ان يأخذه ولا يسمع دعواه في القضاء
كذا في الخانية الوقف في مرض الموت كالهبة فيه فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيها
من القبض والافراز فان خرج من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد
على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجاز وبطل في الباقي الا ان يظهر
للميت مال غيره فينفذ في الكل كذا في الخانية الوقف اما للفقراء وهو ظاهر او الاغنياء
ثم الى الفقراء كالوقف على الاولاد الاغنياء وبعد انقراضهم على الفقراء او يستوي فيه
الفريقان اي الفقراء والاغنياء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات
والقناطر ونحو ذلك والله اعلم فصل يتبع شرط الواقف في اجارته حتى اذا
شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكان
اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرط
ويؤجر اكثر من سنة بل يرفع الامر الى القاضي حتى يؤجره القاضي اكثر من سنة لان
للقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب والميت وان لم يشترط الواقف فللقيم ان
يؤجره اكثر من سنة بلا اذن القاضي كذا في الخانية فلو اهمل الواقف مدتها اي
لم يبينها قيل يطلق اي تبقى على اطلاقها ولا يقيد بمدة فللقيم ان يؤجره كيف

كيف شاء اجر بما شاء الواقف وبه يفتى قال السنة وقيل يقيد بسنة سواء كان الوقف دارا
او ارضا فلا يزاد احتياطا في امر الوقف وبه اي بالسنة يفتى في الدار لان المدة اذا طالت
يؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك الملاك يتصرف فيه تصرف
الملاك الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا وبثلث سنين في الارض يعني ان الارض اذا كانت
مما يزرع في كل سنة لا يؤجرها اكثر من سنة وان كانت مما يزرع في كل سنتين مرة او
في كل ثلث سنين مرة كان له ان يؤجرها مدة يتمكن فيها المستأجر من الزراعة وبالمثل يؤجر
لا باقل من اجر المثل دفعا للضرر عن الوقف فلو رخص اجره بسبب الكساد بعد العقد على مقدار
لا يفسخ العقد للزوم الضرر على الوقف ولو زاد اي اجره على اجر مثله قيل يعقد اي باجر
مثله ثانيا للآتي من الزمان واما فيما مضى فله حصته من الاجر الاول وقيل لا اي لا يعقد
ثانيا لزيادة واحد تعنتا في الذخيرة اذا استأجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي
اجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت اجرها لا تنفسخ الاجارة واذا زاد اجر
مثلها بعد مضي مدة فعلى رواية فتوى سمرقند يجدد العقد لا يفسخ العقد وعلى رواية
شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى وزيادة الا
جرة تعتبر اذا زادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا يعتبر وعلى رواية الشرح
لو زادت الاجرة فرضي المستأجر الاول بزيادة كان هو اولى من غيره ولا يؤجر
الموقوف عليه كالامام والمدرس والاولاد ونحوهم لعدم تصرفهم في عين الا
بتولية بان جعل الواقف متوليا فحينئذ يكون له حق التصرف فيه متولي اجره بدون
اجر المثل لزم المتولي كذا اب اجر منزل صغيره بدونه اي بدون اجر المثل يعني لزمه

ايضا انما هو اوقيس لكل منهما ولا يه هما والاستغلالكذا في العمادية ولا تنفسخ اي الاجارة
الوقف بموت المؤجر لا العقد لغيره كالوكيل والاب والوصي لا يبطل الاجارة بموتهم رعايته
الحق المعقود عليه لان فيهما ابطال حقه فلو سكن المستاجر فيه يجب عليه الاجر ويفتي بالضمان
بالتلاف منافعه بيع اذا سكن رجل دار الوقف او السكنة المتولي بلا اجر قيل لا شئ على
الساكن وعامة المشايخ على ان عليه اجر المثل وعليه الفتوى وكذا منافع
مال اليتيم كذا في العمادية وغصب عقاره يعني الا الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة
بالضمان نظرا للواقف ومن قضي عليه بالقيمة يؤخذ منه القيمة فيشترى بها ضيعة اخرى
فتكون على سبيل الوقف لان هذه بدل الاولى كذا في الاشباه وشرحه ويقبل فيه اي
الواقف الشهادة على الشهادة وشهادة الرجل مع النساء والشهادة بالشهرة لا
ثبات اصله وان صرحوا به اي شهدوا بالتسامع وقال واحد الفاضل تشهد بالتسامع تقبل
خلافا لمن يرجح رفض الشهادة بالتسامع كالنسب فانهم اذا صرحوا بانهم شهدوا بالتسامع
لا يقبل لان الواقف حق الله تعالى وفي تجويز القبول بتصريح التسامع صونا للاوقاف القديمة عن
الاستهلاك وغيره ليس كذلك لا اي لا اثبات شرطه في الاصح فان الشهادة على الاصل الوقف
بالشهرة تجوز على الجواب والمختار وان كان الوقف على قوم باعيانهم واما على السراج فالشهادة
بالتسامع فلا هو المختار كذا في العمادية وبيان المصرف من الاصل يعني اذا شهدوا انها
الضيعة وقف على كذا يقبل فيه الشهادة بالتسامع متولي يبيع في غرمة للوقف فهو ان البناء يكون
للوقف فيصرف غلته الى مصارف الوقف ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم
يتنو
بنوى

يتولى شيئا وان بناه لنفسه واشهد عليه كان له اي للمتولي لنفسه والاجنبي اذا
بنى ولم ينو شيئا فلم ذلك وان نوى كونه للوقف كان وقفا كذا القرشي
يعني انه كالبناء في جميع ما ذكر والقرش في المسجد للمسجد مطلقا اي سواء نوى
او لم ينو شيئا باع دارا ثم ادعى انه كنت وقفتها او قال الا وقف علي لا
يصح للتناقض فليس له ان يحلف المشتري ولو اقام البينة قبلت كما لو شهد وا
على حق انه تقبل بلا دعوى الولاية في امر الوقف للواقف وان لم يشترط
لانه احق من الاجنبي ويعزل لو خان كالوصي ورعاية لمشتغلة الوقف وان شرط
الواقف ان لا يعزل لانه مخالف لمقتضى الشرع ولان اس الواقف المتولي و
اخرجه صح وان لم يكن له حركة وان شرط ان لا اخرجه لانه مخالف لمقتضى الشروط
ولان اي الواقف المتولي في معنى التوكيل ولا عبرة بالشرط طالب التولية لا
يولى كما لا يولي طالب القضاء فرض المتولي مرض الموت وفوض التولية الى
غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي والوصي للاغيره كذا في الخانية ولو مات
اي المتولي بلا تفويضها الى غيره اوبه فالراي في نصب المتولي الى الواقف لا
القاضي ثم ان مات الواقف فالراي في الوصية ثم ان مات ووصيه فالراي
الى القاضي ويجعل متوليه من اهل الواقف ما امكن لا الاجانب الباني
للمسجد اولى بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن
عينه اي الباني اشترى المتولي بمال الواقف دارا له اي للوقف لا يكون وقفا
في الاصح لانه في ملك الواقف والشرائط التي تعتبر بها الوقف لا زما كلام كثيرا
ولم يوجد بها كذا في العمادية جاز للحاكم تجويز انه الواقف لا عبده ولو من امته
وهو جناية عبده في ماله اي مال الوقف كذا في الخلاصة **فصل** فيما يتعلق

بوقف الاولاد قال ارضي هذه موقوفة على ولدي كانت الغلة لولده لصلبه
يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الاولاد وهي
موجودة فيهما الا ان يقيد بالذكور بان يقول على الذكور من ولدي فلا
يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف فما يوجد ولحدث من الولد
الصلبي كانت اي الغلة له اي لا لغيره وان انتفى اي الصلبي صرفت
اي الغلة الى الفقراء الا الى ولد الولد لانقطاع الموقوف عليه اذا كان
حين الوقت ولد صلبي وان لم يكن حين الوقف ولد صلبي بل الولد
لذا الابن ذكرا كانت او انثى كانت له خاصة لا لابن وان كان
فيها من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم الصلبي بمنزلة الصلبي ولا
يدخل فيه ولد البنت في الصحيح وهو ظاهر الرواية وبه افتي لانهما او لاد البنات
ينسبون الى ابائهم لا الى اباء امهاتهم بخلاف ولد الابن ولو زاد على العبارة
الاولى وقال وولد ولدي فقط اي لم يزد على هذا يدخل فيه الصلبي واولا
ده بشتركون في الغلة ولا يقدم الصلبي على ولد الابن لانه سوى بينهما
في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل ولو قيده بالذكور اي
قال ارضي هذا موقوفة على ولدي وولدي الذكور قال هلال يدخل
فيه الذكور من ولد البنين والبنات وهو الصحيح لان اسم الولد يتناول اولاد
البنين ويتناول اولاد البنات كما قال الامام السرخسي ان دارها الولد مسلم
لمن ولدته والبنت ولدي ومن ولدته البنت يكون ولد ولدي حقيقة بخلاف
ما اذا قال على ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في ظاهر الرواية
كما
هو

كما لان اسم الولد يتناول ولد الصلبي وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب
اليه عرفا ثم اذا انقرض الاولاد واولاد اولادهم في الصورتين المذكورتين صرفت
الغلة الى الفقراء او الانقطاع الموقوف عليهم ولو زاد بطن الثالث وقال على و
لدي وولد ولدي وولد ولد ولدي صرفت الى الاولاد ما تناسلوا الا الفقراء ما بقي و
احد من اولاده وان سفل يستوي فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر
ما يدل على الترتيب بان يقول الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم
على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف لانه
لما ذكر البطن الثالث فحش التفاوت فتعلق الحكم بنفس الانساب لا غير
والانتساب موجود في حق من قرب ومن بعد بخلاف البطن الثاني لانه
يتوسطه له واحد كذا في الخلاصة كذا اي صرفت الى الاولاد ما تناسلوا
الا الفقراء اذا قال على ولدي واولاد اولادي او قال ابتداء على اولادي
يستوي فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما مر وقف
ضيعة على اولاده ثم الفقراء فمات بعضهم صرفت الغلة الى الباقي لانه وقف
على اولاده ثم الفقراء فما بقي منهم احد وان سفل لا تصرف الى الفقراء
ولو وقفها على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وجعل اخره
للفقراء فمات احدهم صرف نصيبه الى الفقراء لانه وقف على كل واحد منهم
وجعل اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء بخلاف
المسئلة الاولى فان الوقف هناك على الكل لا على كل واحد ولو وقف على
امراته واولاده اي اولاد الواقف ثم ماتت امراته لا يكون نصيبها
لابنها المتولد من الواقف خاصة اذا لم يشترط اي الواقف رد نصيب

البيت اي من مات منهم الى ولده حتى اذا شرط كان نصيبها لابنها بل يكون لجميع
الجميع الاولاد ولو قال على ولدي وولد ولده ابدا ما تناسلوا ولم يقل
بطنا بعد بطن لكن بشرط الشرط المذكور وهو ان نصيب الميت لولده
فالغلة لجميع ولده ونسله بينهم على السوية ولو مات بعض ولد الواقف
وترك ولدا ثم جاءت الغلة تقسم على الولد وولد الولد وان سفلوا
بمقتضى عبارة الواقف حصة الميت لانه استحق النصيب قبل موته في احياء
اي الميت من الغلة كان لولده بالارث فيعطي اي ولد الميت سهم الذي
عينه الواقف بحكم نصيبه وسهم والده نحو الغلة الى الباقي والنصيب
الى الفقراء اذا كان مرقوفة بالارث ولو وقف على ولديه فاذا انقرضا فعلى
اولادهما ابدا ما تناسلوا فان مات احدهما وخلف ولدا صرف نصف
الغلة الى الباقي والنصف الى الفقراء اذا كان مرقوفة سيتة كل من الاولاد
فان مات الاخر صرف الكل الى الاولاد الاولاد تقسم بين الاولاد سهام
كل واحد من اولاد الاخر على السوية وقف على ذي قرابة ثم بدخل والده ووجوه
وولده واجل قال الرجل هذه موقوفة على اقاربي او قرابتي او على ذي قرابة قال
هلال يجوز الوقف ولا يفضل المذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف و
لا جده ولا ولده كذا في الخانية جارية بين رجلين الاخر انهما وقفت
عليه رجلين فيهم الوقف منهما للمسجد فان الحاكم رضا فلك ... فيهما نصفان
تكامر سوى ... حكم ... اذا ... بيع الاخر من مات احدهما وبقي في يده
واولاد الميت ثم ... على احد من اولاد الاخ ان الوقف باطل ... والباقي
نصيب الواقف ... ويجب ... الباقين ولو ... اولاد الاخ

سنه بيك بوز

ان الوقف مطلقا عليك وعلينا فيه
مطلق الوقف ... ثابتة بطنا بعد
بطن اوده كذا في القنية
تمت تمام اولدى

سنه بيك ايكي يوز ... بو سنه ... الله ...
في ماه جمادى الآخر ...
بيك ايكي يوز اوطوز بر سنه ...
في ماه صفر الابر ...
چلبي ...
سقت ملا حسن
... ملا حسن

هذا دعاء تكفين

١٢٣١

كتاب البيوع

بسم الله ... صدق الله ... رسول الله

الحمد لله العالمين

بيك ايكي يوز اوطوز بر سنه صفر الابر
اوندن ... ملا حسن

١٢٣١

روايتدركه موسى عليه السلام دن حق تعالى حضرتي بيوردي يلدا ايكي دورت كون واردركه
اول كونلرده اوغلان دوغرسه عمري آز اولور ... سعيده ... صالح ...
اولسه صالح ... اول كونلر ايشي ... اول كونلردر

محرم اوچنجي و بشنجي كون	صفر ايكنجي و ... كون	ربيع الاول ... بشنجي كون
ربيع الآخر ... اول و ايكنجي كون	جمادى اول اول و بشنجي كون	جمادى الآخر اول و اون ... كون
رجب ... كون	شعبان ايكنجي ... كون	رمضان اول و اون ...
شوال ... كون		

يكرمي اوچ

ذي القعده ... كون

ذي الحجه ... سنه بيك ايكي يوز اوطوز ايكي سنه ... ربيع الآخر اون ايكي ... ملا حسن

١٢٣٢

باب ... نامه

اگر باشنه ... سكرسه ... اگر باشنك ... سكرسه مالي
وطوارى چوق اوله اگر باشنك صاغ ... سكرسه ... واگر
باشنك صول ... سكرسه ... واگر صاغ قولاغي سكرسه
... واگر صول قولاغي سكرسه ...
اوله ... اگر قاشنك ... سكرسه ... اگر قاشي
سكرسه مالي و طواري چوق اوله واگر صول قاشي سكرسه ... اوله واگر
صاغ كوزي ... سكرسه ... واگر صاغ كوزي سكرسه
... واگر صول كوزينك ... سكرسه ... اوله واگر صاغ
قباغي سكرسه ... اگر صاغ كوزينك ... سكرسه ... اوله
واگر صول كوزينك ... سكرسه ... واگر صاغ
كوزينك ... سكرسه ... واگر صول كوزينك
... سكرسه ... واگر صاغ ... سكرسه
سوز ... واگر صول ... سكرسه ...
... واگر ... صاغ ... سكرسه ... اوله
واگر صول ... سكرسه ...
حاجتي روا اوله واگر ... صاغ ... سكرسه ... اوله

رجل نظر الى امرأته فحرمت عند الصبح وحلت عليه ذلك الى ابداً
عند الضحى وحرمت عند الظهر وحلت عند العصر وحرمت
عند المغرب وحلت عند العشاء وحرمت عند نصف الليل وحلت
عند الصبح وحرمت عند الضحى وحلت عند الظهر مشكلات

فلما هذا الرجل نظر عند الصبح الى جارية الاجنبية فاشتراها عند الضحى
وكاتبها عند الظهر فحرمت عليه وعجزت عند العصر واعتقها عند المغرب
وزوجها عند العشاء وظاهر منها عند نصف الليل وكفر عند الصبح
وردت عند الضحى واسلمت عند الظهر حلت بمن يطلق

دردیم اوندر کم طوقرنی صیزم اغیارمی چوق سکزده قالدی عقلم
اى حروف التهجى ... ای عشرة

بدیعا اوایم جن التی بنلدی اولمیدی بشدی اولدی الم
ای جهنم ... ای الصلوة خمس

دوستی لطف ایدسه اوچ بولدیم چاره دوشمنی اجد سنک چاکه
ای النفس والهوى واغواء الشيطان ... ای لا اله الا الله

ایکیدن خالی دکول انک ایچون بلوارایم کیجه کوندز برده بن
ای جنت وجهنم ... ای الیمین

هذا جمعه نمازی

جمعه نمازینک بیان بودر ایکی رکعت مسجد آتی صکری وورت

هذا دعاء تلقین

بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صدق الله وصدق رسول الله وماذا اوهم الاديان ونبينا السلام عليك يا عبد الله بن فلان فالحكم لله العلي الكبير

الموت حق وكأس على الناس شاربه والقبر باب كل الناس داخله كل شيء سيموت وسوى الله لا يموت

وهذا اول منزلك من الآخرة الى الباقية وآخر منزلك من منازل الدنيا فاذكر العهد الذي خرجت

من دار الدنيا عليه شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله وانك رضيت

بالله تعالى رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وبالقرآن اماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين

اخواناً فاذا جاءك ملكان المقربان البشيران الذين من قبل الرحمن يسألانك عن ربك وعن نبيك ومن

دينك ومن امامك لا تخف منهما ولا تحزن ثم قل بلسان فصيح الله ربي ومحمد نبي والاسلام ديني والكعبة قبلتي

والقرآن امامي ورسول منكر ونكير حق والكتاب حق والحوض حق والصراط حق والحساب حق والميزان حق

والله حق وتعالى تعالى حق وما وعد الله تعالى حق ورسول الله حق وان الساعة آتية لا ريب فيها نعيدكم

ومنها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ويفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد ويضل الله الظالمين تمت تمام

روی عن نبی علیه السلام صلى صلاة صبح واسند ظهره الى المحراب وقبل علينا بوجهه
كالقمر ليلة البدر فقال النبي يا ايها الناس كيف تنعمون بنعمة الله وصاحب الصور
قد التقم فم وبسط ظهره وتحول متى يؤمر ان ينفخ فقالوا يا رسول الله
نفديك باباء وامهاتنا

روی عن نبی علیه السلام صلى صلاة الصبح واسند ظهره الى المحراب
وقبل علينا بوجهه كالقمر ليلة البدر

هذا طاس شفا ربی بسم الله الرحمن الرحیم اللهم انی اسئلك باسمك العظيم الذي
هو قوام الدين واسئلك باسمك الذي ترزق به العباد واسئلك باسمك الذي قامت
به السموات والارض واسئلك باسمك الذي تحيي به الموتى وتميت به الاحياء واسئلك باسمك
الذي اذا سئلت به اعطيت واذا دعيت به اجبت رب يا رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل
وعزرائيل يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا
ولوالدينا واخواننا يا ارحم الراحمين اللهم رب هذه الاجسام البالية والعظام النخرة
التي خرجت من دار الدنيا وهي لك مؤمنة فبلغ اليها روحاً وسلاماً منك اللهم رقي ارواحهم

هذا دعاء جواب نام

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة اني اعهد اليك في هذه الحيوة الدنيا
والآخرة باني اشهد انك انت الله وحدك لا شريك لك وان محمداً عبدك ورسولك فلا
تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني تقربني من الشر وتباعدني من الخير واني
لا اثق الا برحمتك فاجعل لي من عندك عهداً توفيه الى يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

هذا دعاء طاس

بو ذکر اولنان اجزالری سحق ایدوب انجه الکلاناوب خوش بزدن آلوب بوبر خلط ایدوب آده قیوب بو
مقداری قینادوب بارمق ازرینه کویلی کلدکده اوچاقدن الدوربه بو مقدار دوربه
... قورقی کبیه اولدیکی مذکور اجزالری ایچنه قرشدروب قوامی بولدیغی کبی براوقه ایچنه
قویوب سهر اقشام طعامدن صکره یاتدیغی زمانده بو جوز مقداری ... صو ایچنه سهر سباح
... بو سئوال ... اونده ایچ قرشدروب ... اکر ... اولمسه انلو قزی
اولسه یا عورتی ... اولسه یا برادم صغری یا ... بو دعلتی بوشکی اوغل قزی وبالجمله
اوتوزیلق مرض اولسه یا بیر ناتوانی اولوب اغلی قزی اولسه کرک ار وکرک عورة بو سئوال اوزره
یالکز وبا ایکی اکی آی مقداری بو معجون ... بیع مرضیه بولسی قلوب بدنلر قوی ... اولور
قزی اغلی اولور انشا تعالی مغفرته

صورة تذكره اولادسه

باكتابة تحرير تذكره اولادسه اوشبو لالاه تسترلمكو اولان علي افندلاه آدم آهلان
برو طرفه مستعلق اولاجر وكنه بنا ايلنبر تذكرمز ويرلمشدر وصولنده كرك
طرفدن [illegible] برو كلدكده وتعرض ايلميه لو تسترلمز مفهو بيله شويله عمل
اولا ايتمز نيه اما شوها

[illegible]

طرفدن باجنه اولونمش كه بويله يازلور

طرفمزدن انجه سراي واونجه بولو اوزرنده واقع اولان قريه اهاليسنيه الهاداولنوركه
اوشبو لالاه تستركومز اولان علي نام مباه مه مخصوص كيمرك اولوب آدلاغله كولادر
ممكن طرفنق [illegible] اولنه بورسي منى كر ويروب قريه قريه نقل وابصال
ايلمه [illegible]
محترلو سعادتلو ومرحمتلو سلطانم محمد شاه مبرز افنده
حضرتلرينه بويكه وكوبكده مزيد امرلرو اكرام ودوايم توقير له الاحترام برله جيقجقا
سلامده ايلر اولنور حال حالر وخاطر شريف نظيريلري سوال اولنور ايسه ايلوده خو
شلا سبيه [illegible] سبحان وتعالي حفظ امانتنده برقرار ودور دوام صولكه بيرايلديهم
وملتمس اوله سنويابيله لو طرفده لازم طرافه اعوه كلدزده شيمه مقدار سوال او
لنوراليسند جيده مكتوب دكلي مشفقكز اولانمز خداليه له لبذل لمطالبه كز حضرتلرينه عيالذر
[illegible] ختونده محاصلت وصلات اوذره بينجه اوقاته دعايه خيريه دكر

هذا خطبة النكاح

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على خير خلقه محمد وآله اجمعين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين احل الله النكاح
والعهود وحرم الله الزنا والفجور الله سبحانه وتعالي نك امري بولله وآدم نبيك قانوني
بولله والابراهيم خليل الله نيك بوله وپيغمبرمز مصطفي صلى الله عليه وسلمنيك سنتي بولله وامام
امامزنوان امام اعظم كوفيين نعمان بن ثابت رحمة الله عليه نيك مذهبي بوله اشبو محلده
مجلسده الان مسلمانلريك شهادة بوله دفلان قدر مهر موجلي بوله فلان قزي فلانة
فلان اوغلي فلانه تيزويجلك وتنكيحلك بالاصالة والوكالة بابا سي ~~كا قبول ايلدي~~ و بيردكمي وسن
سن قبول ايلدوب ويردكمي وسن دخي فلان اغلي فلانلرن وكيل ~~اولوب قبول ايلديمه~~
فلان نيك قزي فلانة نه تيزويج ايلكه وكالتيله حبيبلر سن قبول ايلدوب آلدكمي [illegible]
الحمد لله الذي جعل النكاح عصمة للانام وراحة الى دار السلام تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام
ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربي وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون
الفاتحة

[illegible] خلق ملكا تحت العرش قائم [illegible] مثل [illegible] الادمي وعلى يمينه سبعون الف جناح وعلى يسار
مثل ذلك على كل جناح اثني عشر الف [illegible] لطعام وعلى كل [illegible] من الملائكة على جبهته فذلك الملك سورة
الفاتحة مكتوب وعلى صفته الايمن سورة الاخلاص وعلى [illegible] الايسر شهد الله وبين يديه سبعون الف صفا
من الملائكة ينظرون الى جبهة ذلك الملك فيقرؤن الحمد لله فاذا قالوا اياك نعبد [illegible] ادفعوا
ذنوبكم فانه قد دفعت عنكم ياملائكة فيقولون الهنا وسيدنا فادفع عن قراء فاتحة الكتاب من امة محمد
صلى الله عليه وسلم فيقول انتما اشهدوا اني قد غفرت رضيت منهم دونهم
ادعلندن والاسينه بيله يازلور

شيمدي [illegible] حضرتلر شنلرن صحا
نيم برتلو مجتلو باخشاوجو والده عز مريم خاتيجه خاتون
مبارك دست [illegible] بوس ايدوب سلاملر [illegible] اولنوب
خاطرلري سوال اولنوب ايدوب خوش [illegible] حفظ خدا [illegible] مستدام
اولوب صواعمر ايلديهم ومكرم اوله [illegible] مروتلوي تحوج
ايدوب بواغلو عبد الوهيم جلبي احوالندن سوال بيورلورسه الحمد لله تعالى
وله من صحت اوزره موجود دبك بنم والدم غزنوم حضرتلري بوله
عين [illegible] اوا طرفه وارمق مرادمز واردر بوده [illegible]
[illegible] فرزند ايله طرفكز [illegible] ويدكمز ملك ونيا ارسال
[illegible] مرقوم يدلله منكسور الباسلري تفتيش اوزره
[illegible] ايدكم اولالمه
[illegible]

سنه بیك ایكی یوز قرق بش
سنه ثلاثه قرمانه جمازاخر
اون اوچنجی کونی صالی کونی
اوزاغلو ملا حسن قبیلانکرد
قودغه ...
ملیه شهرده بیماری